وما اجد من الحسن الناس سالما ولولا ذاك النبي المطهر فلو كان سليما يقولوه ابله ولو كان شيبا

ولو كان مسكا وبالليل قائما يقولوه زراق ويرائي ويمكر فلو تلتفت في الناس بالذم والثنا و ...

استوهبه دانا الاقل محمد ابن يونس
جعفر الكتوان ... الفرق

۱۳۳



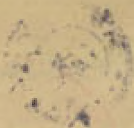
و الحسين السن الناس سالما ولوانه ذاك النبي المطهر فلا كان سليا بقوته ابکم وان کان ...
وان کان ... وبالليل ... يقوته زداق وبراند ويکو فلا تلتفت في الناس بالزم والثنا ...

استوهبه دانا الاقل محمد ابن يونس
حبنزا الکتوان ... الى الوزنة الغوث

١٣٣







هذا كتاب المشارع والمطارحات في المنطق

[illegible]

حودين





هذا كتاب المشارع والمطارحات في المنطق

اخذت الفلسفة بحثا في الامور الواقعة في الاعيان فالمنطق آلتها لا جزؤها لانه ليس عن
امور واقعة في خارج الذهن واذا اخذت الفلسفة عن امور موجودة احد الوجودين
غير مشروط باحدهما فالمنطق جزء منها وهو آلة لباقي الاجزاء وتعلم ان من المعقولات اول
كمفهوم الانسانية والفرسية وثواني كمفهوم الكلية والجزئية والنوعية والموضوعية
والمحمولية ونحوها وموضوع المنطق المعقولات الثواني من حيث هي صالحة للتادي الى
مطلوب ما او غير صالحة وان شئت قلت موضوعه التصور والتصديق من حيث هما
صالحان لهيأت نتادى بها الى تصور وتصديق مجهول اولا نتادى وان اردت اخذت
من هذا رسما له فقلت ان المنطق صناعة نظرية باحثة عن التصور والتصديق وهيأت لهما من
حيث هما كذا او باحثة عن المعقولات الثواني من حيث هي كيت وكيت على ما قلناه وبالجملة
هي صناعة قانونية عاصمة لذهن الانسان عن ان يضل في فكره **فصل** في مطارحات
دلالة اللفظ على المعنى قول القائل ان دلالة المطابقة هي كدلالة لفظ الحيوان على جزئيات
مفهومه فان الحيوان يدل بالمطابقة على الجسم ذي النفس الحساس المتحرك بالارادة مثلا
واما المطلق وغيرها من الفصول فلا دلالة له عليها والعام لا دلالة له على الخاص اصلا وليس
الانسان كل مفهوم الحيوان ولا جزوه ولا لازمه فلا يدل عليه لفظ الحيوان بوجه واعلم
انه قد يدل لفظ مطابقة ولا يدل تضمنا اعني اذا كان المفهوم لا جزء له ولا تخلو اقط الدلالة
التضمنية والالتزامية عن المطابقة ولا تخلو دلالة مطابقة عن التزام اذ ليس في الوجود
ما لا لازم له باعتبار ما ولا في العقل وتعلم ان لفظ الانسان يدل على كل جزئية تضمنا واسم
جزئه الخاص عليه وعلى الجزء الذي هو اعم يدل التزاما والجزء العام لا دلالة له عليه ولا
على الجزء الخاص لما سبق والدلالة الالتزامية والتضمنية تشاركان في امر به فارقتا المطابقة
وهو ان الاسم ليس دلالتها وتشارك التضمن المطابقة في امر به فارق الالتزام وهو ان
الدلالتين ليستا على الخارج من المفهوم ودلالة الالتزام ليست دلالة لفظية بل دلالة استدلالية
للمعنى على المعنى فلهذا لم نعتبره **فصل** في مطارحات على اللفظ المفرد واقسام اللفظ
المفرد كونه مفردا او مركبا ليس باعتبار بساطة الحروف وتركيبها بل باعتبار ما يراد بجزئها الدلالة
له او لا يراد واعلم ان الهيأت كالحركات والتنوينات واشباهها اذا اريد بها دلالة ما تجعل
اللفظ مركبا ومثل عبد الله يختلف باختلاف حال من جعله اسما او صفة فهو علم ومركب باعتبار
وجزئي ومفرد باعتبار اخر **بحث وتحصيل** اعلم ان التقسيم الصحيح للفظ المفرد الى الاسم
والكلمة والاداة هو ان يقال اللفظ المفرد اما ان لا يدل على معنى تام في العقل اي بحيث







ان يدل على معنى دون زمانه ... الازمنه الثلثة المحصلة

يستقل صورته في العقل وهذا هو الاداة واما ان يدل على معنى تام في التعقل وهذا اما ان
يدل على معنى وزمان كان منه الثلثة المحصلة والاول كلمة والثاني اسم واذا اقتصرنا في رسم الاسم
على انه لفظ مفرد يدل على معنى ولا يدل على زمانه من الازمنه الثلثة المحصلة وفي الكلمة على
انها لفظ مفرد يدل على معنى ويدل على زمانه من الازمنه الثلثة المحصلة يدفع شك
المتقدم الماضي بانها ما دل على معنى وزمان واحد من الازمنه الثلثة المحصلة مثل ما كان
في قولنا تقدم وسعدم او مضى ويمضى وامس هو نفس الزمان الخاص كما هو مشهور وليس
يصح ان يقال ان الزمان في المتقدم جزو المعنى في قولنا مضى خارج عن المعنى لا جزو منه
فانه ان عنى بالمعنى مفهوم اللفظ فكان الزمان جزو مفهوم الصبوح والمتقدم فكذا هو
جزو مفهوم مضى فان مفهوم مشى ليس هو مجرد المشي من غير الدلالة على الزمان او مفهوم
المشي ثم المشي يدل بالالتزام على الزمان الماضي فان هذا ظاهر البطلان بل الزمان الماضي
جزء مفهوم مشى ويدل اللفظ عليه تضمنا ولا يصح ان يقال ان مشى دل على الوجود والوجود
على الزمان الماضي بالالتزام فان الوجود نسبته الى الازمنه الثلثة سواء من حيث مفهومه
ولا عتبار الوجود او الوقوع او الموجودية او الواقعية التي حصلت والتي ستحصل الا بالزمان
الماضي والمستقبل فلا فارق بين وجود المشي في الماضي وبين وجود المشي في المستقبل
الا الزمان لا غير وقد دل عليهما مشى ويمشي للمعرفتين بحسبهما في المعنى ثم المصنوع وجد
في الحال كما في الماضي واختلف الكلمتان بما يدل الوجود المتساوي النسبة الى
الزمانين المختلفين المتعاندين في الحضار بالالتزام على احدها على ان الالتزام محذوف
اعتباره وان اريد بالمعنى شيء ما مع الزمان فكلا هما كذا ولا نقال ان الزمان الماضي
خارج عن مفهوم مشى لانا وجدنا المشي الذي هو المصدر عريا عن الزمان فان هذا سخيف
اذ لفظ مشا على حالها ليست هي نفس المشي ولا تشتمل عليه ايضا على حالها بل
ذلك لفظ المشي وهذا لفظ آخر لا يقال ان لفظة المشي فيها حروف اصلية صامتة مضبوطة
بين معانيها من الاشتراط بالزمان والازمان هي الدلالة على المعنى والهيئات التي هي الحروف
المصوتة او غيرها تصرفه الى الماضي والمصدر وغيرهما فان الصوامت لا تستقل بالدلالة
اصلا دون مصوتات ما ابدا فنقول ان هذا يقر بان لا كلمة مفردة اصلا بل الحروف
المصوتة فيها اجزاء دالة وهذه الاشياء بينه الخطاء الفصيح لمن يعرض الازمنة الثلثة
المحصلة في حد الاسم والكلمة وبوضع الحد في التقسيم الثلاثي وحينئذ لا يحتاج لمن تذكر في
حد الكلمة ما يدل على معنى موجود لشيء غير معين في زمان كذا فانه ان انتقض في بعض

الشاهد

لكفاية

اذ لقله

على

بعض اللغات لفظ مفرد يدل على معنى وزمانه وشخص معين بحيث يقوم مقام قولنا
نفعل للشخص المخاطب لا يكون اداة من حيث دلالة على الشخص المعين يخرج من حد
الكلمة ومن حيث دلالته على زمان معين من الازمنه الثلثة يخرج من حد الاسم
فلا يكون هذه القسمة حاصرة ولما عهد في لغة العرب الفاظ مفردة يدل على الامر
مثل صه ومه لا مانع ان يوجد في بعض اللغات الفاظ مفردة في كلمات المخاطب
والمستقبل واعتذار العوام ان صه اسم للفعل لا اصل له فان اعتبار الاسمية والفعلية
بالمعنى لا باللفظ ولفظه تزيد في معنويته الاسمية والفعلية ليس خارج الدلالتين
له باعتبار الصيغة فانها واحدة بل باعتبار المعنى فاذا كان المعنى للشيء اعتبار فعلي
كل لفظ دال عليه يكون فعلا ولعل ان يقول قائل لفظه تفعل بالتاء المخاطب لفظ مفرد
وقول القائلين ان التاء والالف ونحوها زوايد انما هو لضبط الضابط اللغوي وكانهم
كذا قالوا كل فعل كان في اوله تاء او نون يدل على كذا وكذا كما يجعلون الضوابط على ان كل
ما كان وزنه كذا فهو مذكر او هو مؤنث او له جمع كذا وغرضهم ضابط اتفق في الكل اتفاقا
ليسهل الضبط فان افعل ونفعل بالتاء للمخاطب اذا كان للتاء دلالة او للالف بنفسها
منها مستقلة فالباقي اما ان يكون له دلالة او لم يكن له دلالة اصلا ولا مدخل
له في الدلالة فهو لغو والدال هو التاء وحدها على هذا الوضع وهي واحدة مثل
قولنا مشى وقولنا نفعل فان احدث في الجميع لمعنى واحد والباقي لغو ما حد
المفهومان وهو باطل وان كانت بالاشتراك ثم ان كانت تدل بالاشتراك
على اعتبار الكلية فلعله تعين على ان هذا القسم باطل اعني القول بالاشتراك
فان من يجعل هذه زوايد يقول انها وافقه بمعنى واحد ومن يجعلها مع الباقي دالا على
الفعل الصادر من المخاطب في المستقبل كالتفسير فيقول المجموع له دلالة واحدة
على هذا المعنى والتاء وحدها مثلا لا دلالة لها اصلا لا بالاشتراك ولا بغير الاشتراك
فاذا اخذ الباقي له دلالة على خلاف دلالة التاء فيسقط المعنى المذكور على اللفظ
اذ كل واحد من الدالين حصة من الدلالة على المعنى ونحن لا نجد لما وراء الذي سمي
بالاصطلاح شيئا زائدا مختصا بدلالة بل المجموع يريد معنى واحدا هو مجموع الزمان
والمخاطب والفعل لا يلزم من تعدد اجزاء المعنى تركب اللفظ ثم لا يحتاج الى هذا
التفصيل من حيث ارادة اللافظ اردت بالمجموع هذه الثلثة من حيث هي مجموع
من غير ان اريد بالجزء شيئا من الذي يخطر عليه هذه الارادة والاصطلاح فاذ ا

بينا فيه مذهبهم

والباقي لغو وحد اللفظ الدال على معنى الكل

فاذا قال الله فقد

فعلت هكذا البست جاءت كلمة بسيطة دالة على موضوع معين وهذا كلفظ والابيض
ونحوهما فانها مفردات اذ جزء المنطوق لا يراد به دلالة اصلاً واللغوي في الاشتقاق
يبغي الضوابط بالفاظ مجازية للسبب لا التحقيق وهذا بحث متقارب واعلم ان من جعل
للتاء والنون ونحوهما دلالة مستقلة لا يجوز ان يقول ان ما وتاء الفاء والنون هو دال
دلالة الكلمة لان الكلمة لا بد لها من دلالة على زمان من الثلثة والباقي لا يدل على المستقبل
لان هذه الزوائد كما دلت على الشخص المعين او غير المعين على ما اخذ في المشهور هي التي
تدل على المستقبل فلا يكون الباقي بعده دالاً على المستقبل ولا على الماضي كما ظن
بعض العامة ان المستقبل مثل يفعل هو الماضي ضم اليه حرف فانه ان اراد صيغة الماضي
فالزوايد على الحرف الزايد ليس على هيئة الماضي التي بها كانت الدلالة على الماضي وان
اريد المعنى فليس الزمان الماضي صار جزءاً من الفعل المستقبل وكذا غير المستقبل
واذ لا دلالة للباقي على الكلمة فينبغي اما اداة او اسماً آخر وقد كانت القاعدة ايضاً
ينتقض بها لانت بكلمة مثل هذه مركب من اسمين او اسم واداة كما ذكرنا في التلويحات ان
اكثرها مركب من اسمين او اسم واداة على ما يلزم مذهبهم وانما طولت هذا التطويل لما
اتفق في التلويحات هذه الالفاظ موهمة للصعوبة فاردنا بيانها وعندي التطويل
في نحو هذه المباحث تضييع الوقت فاعلم انه لا يوجد التام من جهة الاسم بسبب الاداة
فانهما اشتركا فيما فارقا به الكلمة في دلالتهما على معنى دون الدلالة على زمان معين من الثلثة
ويفارق الاداة الاسم والكلمة بما اشتركا فيه من التامية وان الاداة اذا كانت احدى
جزئي القول يكون ناقصا وشاركت الاداة الكلمة في انهما لا يتصور صورة لها متشخصة
في الاعيان فان الكلمة كقولك ضرب لحصول الفعل وزمانه مجموعاً لا يتحقق الا في الذهن
لست اقول ان الفعل كالضرب لا يقع في الاعيان تحقق الادوات كلها معقولة ما لها روابط
ذهنية وتشاركتا في شيء آخر به فارقا الاسم وهو انه لا يتصور من كلمتين ولا من اداتين
على محوضتهما دون تخلل قسم آخر يصدق عن احد في امر آخر وهو ان الاسم مفهومه
يصح ان يكون جوهراً في بعض مدلولاته بخلافهما ويجوز ان يكون لفظ مشتركاً على الاداة
والكلمة كالروابط الزمانية مثل كان ان وجد فانها في القضايا ادوات فاذا اخذت
لا على جهة الربط كلمة ويجوز ان يكون مشتركاً بين اسم وكلمة مثل يزيد ويشكر ويجوز ان
يكون بين اسم واداة مثل لفظه ما ومن كهو في الربط وعن والكلمة الغالبة لا يعني
بها وقوع مفهومها في ان يحتمل شي ويحرك لانه لا يتصور لما بين في الطبيعيات ووقوعها في ان

اي بل الان قد يعني به الزمان الذي هو على حسبي لان الحسي فها هنا يحصر بالحسبة التي
يبقى الفاعل في فعله الزماني ما دام فاعلاً بل يقول بل هو متمحض بالشغل حتى
الان بحركة موصلة به اعني الفعل الحالي **فصل** في المطارحات على الكلي والجزوي
تعريف الكلي بانه اللفظ الذي يدل على كثيرين بمعنى واحد فيه توسع فان الكلي كالانسان
من حيث مفهومه لا دلالة له اصلاً على الكثرة وما يقال انه الذي يقع على الكثيرين
بمعنى واحد ايضاً متسامح فيه فان لفظة الباري والشمس كليه ولا وقوع لها على كثرة
الا ان يؤول لفظه يقع ولا يجوز تعوده وقوع الشركة في الاعيان فان الكلي ما لا
يتصور تعدد جزئياته في الاعيان والرسم المحوز في الكتب انه الذي نفس تصور
معناه لا يمنع الشركة فيه فان قال قايل ان لفظة واجب الوجود على قانون
القوم كلي والكلي لا يمنع الشركة فواجب الوجود نفس مفهومه لا يمنع الشركة
وكل ما لا يمتنع عليه الشركة لمفهومه ممكن بالامكان العام عليه الشركة فان
امتنعت الشركة فلسبب خارج ويلزم منه اشكالات احدها ان يكون
واجب الوجود الذي برهن على وحدته امرا من تصوره لا يمنع الشركة ومنا
امراً ممتنع بسببه الشركة وهو محال والثاني ان مفهوم وجوب الوجود
اذا امكن بالامكان العام عليه الشركة يكون تخصصه بواجب الوجود
لعلة فان مفهومه اذا لم يقتضي التعين فالتخصص بالضرورة لعلة والثالث انه
يصح وجود واجب اخر من حيث مفهوم وجوب الوجود وان امتنع فلامر
خارج فلا يصح على الاطلاق ان يقال ان واجباً اخر ممتنع ويلزم ايضا في وجوب
الوجود جهة امكانية والجواب على ما لا يخل باصل القوم هو ان بين قولنا
يمنع الشركة وبين قولنا يمتنع فيه الشركة فرقا والجهات الثلث التي بعضها قسيم
بعض اعني الوجوب والامكان والامتناع لا ساق بمعنى الاحتمال المذكور في
التلويحات وكذا الامكان العام واذا كان مطلوبنا ان كل مثلث فان زواياه
الثلثة مثل قائمتين فقبل تحقق البرهان هذه القضية محتملة عندنا
اي يحتمل عندنا قبل لزوم الحجة ان المثلث يكون زواياه مثل قائمتين
لانه في الاعيان ممكن بالامكان الخاص فان هذه النسبة واجبة وكل نسبة
وان كانت واجبة في نفسها فكل امر واجب وكل ممتنع قبل تحققها محتمل
في نفسه واجب او ممتنع واثبت هذا فصول وجدنا في الاشيا ما لا يحتمل

الشركة بوجه مثل الشخص المشار اليه ووجدنا ما لا يحتمل الشركة باعتبار المفهوم الذي
عبرنا مثل الواجب وغيره ثم قد يكون هذا المحتمل ممكنا واقعا وقد يكون بالقوة
مثل نوع لا يوجد مثلا الآن كالققنس ولا مانع عن حصوله اعني بقولي لا مانع
اي لا يلزم من وقوعه محال بوجه واذا حصل شبيه يحصل ولا مانع
من اعتقاد شبيه وقتا ما وقد يكون ممتنعا الشركة ايضا ينقسم الى
قسمين الى ما يكون امتناعه باعتبار واحد لا من جميع جهاته كالشمس
فانها باعتبار الجزئية بل الكوكبية بل مفهوم الشمسية يمكن فيها شركة ما
والى ما يستحيل فيه الشركة راسا كواجب الوجود ولكن لا يمتنع احتمال الشركة
مفهومه اولا خلاف هذا السواد فمعنى قولهم لا يمنع الشركة اي احتمال
الشركة ولو قلت الكلي والذي هو نفس مفهومه يحتمل الشركة جاز وكان حسنا
وقد عرفت الفرق بين الجزئي المضاف وغير المضاف واذا قيل
الانسان جزئي للحيوان ليس معناه ما يمنع الشركة ولولا هذه النسبة ما صح
ان يقال انه جزئي وعلمت ان الجزئي من حيث مفهوم الجزئية كلي فانه يقع
على واحد على كثيرين واعلم ان قولنا الانسان مشترك لا نعني بها انها شيء
واحد موجود في الكل فانا بينا في علم ما بعد الطبيعة ان هذا محال بل معناه
ان صورته الذهنية يطابق الكثيرين وهاهنا قاعدة اعلم ان بين قولنا زيد
وبين قولنا انسان وقولنا هذا الانسان وقولنا الانسان وقولنا الناس
فرقا فمثل لفظة زيد اشير اليه او ما اشير جزئي وان كان زيد يقتسم به
جماعة الا انه وقوعه عليهم ليس بمعنى واحد بل كل واحد منهم يسمى زيدا لذاته
لا بمعنى يقال عليه وعلى غيره الا ان يجعل زيد اسما للانسانية او نحوها واذا
… زيدا رجلا ما رايناه ابدا … بانه انسان او حيوان ولا بانه زيد ما لم نسمع ان
اسمه ذلك المخصص بوحده غير متعين وهو الذي يسمى الشخص المنتشر فان الانسان فيه
معنى يطابق الكثرة فزيد مفهومه في كونه جزئي لا يحتاج الى الاشارة وبخلاف
الانسان في قولنا انسان بالتنوين يدل على الانسان والفرق بينه وبين لفظة
زيد ان لفظة زيد مفهوم واحد لا يقال لشخصين ولفظة انسان بالتنوين بمعنى
واحد يقال على كل واحد من الناس ويطابق معناه حتى ان من حد الكلي بانه الذي
يقال على كثيرين بمعنى واحد ولا يشترط ان يصح قوله على كثيرين حال الشركة معا

معا يكون على اصطلاحه لفظة انسان المنون كليا ويشترط في رسم الكلي انه
بحيث يصح اشتراك الكثيرين فيه على وجه يصح قوله على الكل معا فقولنا انسان
مع التنوين لا يكون كليا واذا كان عنده كل ما ليس بكلي بالاعتبار فهو جزئي فلفظ
انسان مع التنوين وما يجري مجراه في اللغات فانه لا يخلو من امثال هذا يكون
جزئيا غير متعين وقد طول بعض الناس الكلام في انه جزئي صريح وعلل بان معنى قولنا
رطل الرطل الواحد ولم يعلم ان الرطل كلي والواحد كلي ومجموع الكليين كلي وقولنا
هذا الانسان وهو … الجاحظ … كمفهوم
زيد فان هذا الانسان ونحوه اذا لم يكن معه اشارة حسية او خيالية بالفعل
فلا يمنع مفهومه التشخص اصلا وهو بالمعنى الذي يقال على زيد يقال على عمرو اذ عند
كل اشارة لا ينصرف له مفهوم آخر فهو وامثاله على اعتبار … انسان منون
الا ان قولنا هذا الانسان مقصور الاستعداد للاشارة الى الحاضر وما في حكمه
بخلاف ذلك واما نحو لفظة الناس فانه كلي اذ ليس فيه ما يمنع الشركة بل … اعتبار
غيرها للانسان فان مفهوم الناس … الشركة ومفهوم الانسان لا يمنع فيه
الشركة ولا الوحدة **فصل** الامر المطلق قد يعني به ماهية الشيء فحسب
بلا شرط اصلا من كونه في الذهن او في العين وتخصيص بصفة وكما اصطلح قوم على
تسميته هذا مطلقا اصطلح قوم على تسميته كليا فعلى هذا الاصطلاح لا يشترط في الكلي
في الذهن والماهية العينية من حيث هي مطلقة … المخصص الذهني قبل تجرده
عن الاطلاق واذا لم يضر الوقوع الذهني لا يضر العيني بل يقتصر على ملاحظة الماهية
فحسب واذا كان معنى الكلي على هذا الاصطلاح … وقوع الكلي في الاعيان على رايهم
وقد اصطلحوا بالمطلق على الماهية المشروطة بلا تخصيص المعراة عن الصفات المخصصة
العينية لا يتصور ان يقال له مطلق بهذا الاعتبار لان معه صفات وان …
بالذهني … هذا الاعتبار … ان كان في الذهن لا يلاحظه الذهن من حيث هو موصوف
بانه في الذهن بل من حيث هي ماهية ليس معها شيء آخر من الاوصاف المخصصة وهذه
على الاصطلاح الاول فيها تقييد فان الشرط بان لا يقيد … عن الاطلاق
واصطلح قوم بالمطلق على الماهية المجردة عن الصفات التي … بعض المشتركات
فيها عن بعض فقولنا انسان مع التنوين وما يجري مجراه في سائر اللغات … على
الاعتبار الاول لا الثاني لان فيه تقييدا ما بواحد يخرج عن صحة القول حال الشركة وعلى

الثالث مطلق اذ ليس بعد صفة غير بعض المشتركات فيه غير بعض بل وجوده ما يلزم جميع
الجزئيات وهذه الاعتبارات انما هي في الشي المطلق لا في القضية المطلقة فان ذلك شي آخر
آخر والمقيد بازاء المطلق على الاصطلاحات على ان مطلق الشي قد يعني به محض حقيقته
بحيث لا يأخذها مانع كلي وسوهم بازائه فيقال هو مطلق وما مطلق وقد يعني به الامر
العقلي المحتاج في ثبوته او دوامه الى اعتبار زائد لا يعنون به الا مقيد بل العقلي المحتاج فيما
اضيف اليه الى التقييد واوردت هذه الاشياء لكي لا تغلط فان هذه الالفاظ كثيرا ما
تستعمل ومعانيها مختلفة **فصل** في الشخص والمركب ليس كل جزئي متشخصا فان الفصول
المقسمة واللواحق بحقيقة ما عامة كالناطقية للحيوان والذكورة والانوثة وغيرهما
تقسمهما بالذات او بالعرض وهي بعض المشتركات فهما من النوع في التخصص والمركب منهما
كليات اذ المركبات من الكليات كليات فليس الجزئي هو المتشخص وكليا ما يوصف بها من شيء
وهو بلى في صورة جنسية وغيرها ما يحتمل الشركة كلي والمجموع كلي ويتخصص كل واحد
من الصفات المركبة عن المشاركات باقترانه بغيره من ذلك المركب اوحامله والحامل
يتخصص باحوالها وما يعرض بها وما يعرض متشخصا في الصفات والحوامل معهود لا يمنع
الشركة فليس يمنع الشركة نسبته ومجموع ما لا يمنع الشركة فلما انه لا يمنع الشركة ولا يصح
ان يقال مجموع الكليات يمنع الشركة لبعض مجموعيته فالحق ان المشاركات ان افترقت
بامر والمتميز زائد على ماهية الاشتراك في العقل والمتشخص للشراحقات بالماهية التي هي كلية في العقل
بل يتخصص بالتشخص هو نسبتها الخارج عن الذهن **فصل** والعام قد يقال ويعنى به الكلي وبهذا
الاعتبار يصح ان يقال الانسان عام ومن ظن ان عموم الانسانية انما هو لدلالتها على الجميع
بالاستغراق بالفعل اخطأ فان مفهوم الانسانية لا دلالة له على الاعداد لا تضمنا ولا
مطابقة بل يدل على الحيوان الناطق فقط بحسب هذا المعنى فان كان بحيث لا سبيل اليه
فهو جزئي وان كان ما وجد في الذهن فهو كلي لا لوجوب الشركة في معناه فان الشركة لو
وجبت في مفهوم الانسانية لما كان الشخص الواحد يجوز ان يقال له انسان كما لا يقال له ناس
بل لصلوح مفهومه لنفسه للشركة الكلية وان كان العموم قد يقال للاستغراق لكن في الحقيقة
الكلية وذكرنا بعد ذلك فصلا في التلويحات للوحدة والعرضية والخاص قد يقال بازاء مفهوم
الجزئي فاذا قيل انه خاص يعني به الجزئي الاول ولا يحتاج فيه الى الاضافة واذا قيل الانسان
اخص من الحيوان يعنى به الجزئي بالمعنى الثاني مع اعتبار اطلقه امكان شركة او اعمه واذا
قيل الحيوان اعم من الانسان يعني به انه يقال عليه وعلى غيره وكانه قد يذكر بين الخاص

الخاص المضاف عام مضاف بالنسبة مخصص بالجزئي وذلك الخاص قد حكى انما لا يقولون
ان الجماد اعم من الانسان وان كان هذا صحيحا باعتبار قد يلوح الاشتراك من الجماد فان
جزئياته اكثر من جزئيات الانسان فعمومه اشد من عمومه وقد يكون الشي اعم من غيره من جميع
الوجوه كالحيوان بالقياس الى الانسان وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه كالانسان
والابيض فالشي انما يقال عام او كلي بالنسبة الى جزئياته لا بالنسبة الى اجزائه فالبيت
ليس عاما بالنسبة الى الحائط والسقف بل الى آحاد البيوت لان معنى البيتية موجود
في كل واحد من البيوت تاما وليس معنى البيتية موجودا في السقف وحده ولا يقال
للسقف وحده انه بيت والعام يقال عليها بانحصار معنى في احد يحصر في كل واحد بخلاف
الكل على اجزائه ومن الفرق بين الجزء والجزئي ان الجزئي يدخل تحت الشي ولا يدخل في
نفس حقيقة الشي والجزء يدخل في حقيقة الشي ولا يدخل تحت الشي وان الكل لجملة اجزائه حاصل
جميع اجزائه بخلاف الكلي وان الكلي لا يتصور بانه جزئياته من الجمل بخلاف الكل واجزائه
وان الكل يحمل بطائق الجزئيات ويوجد معناه في كل واحد بخلاف الكل واجزائه وان
اجزاء الكل يجب ان يكون حاضرة حتى امكان له حيث يكون اجزاؤه حيث يكون بخلاف الكلي
والجزئي ولا يعقل الكل الا باجزائه بخلاف الكلي فانه يعقل دون جزئياته ولا اعني الكل
من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء فان كل واحد منهما معقول مع الآخر وما قيل
عليه في التعقل يعقل احدهما بالآخر والكلي من حيث كليته مضاف وكلاهما في الجنس
المحمول عليها الكلية من حيث كليتهما والكل يتقوم باجزائه واحدا والكلي لا يتقوم بجزئياته
جزئياته فان الجزء علة والجزئي ليس علة للكلية والفرق كثيرة وان كان بعد البحث
يرجع حاصلها الى عدد قليل **فصل** الكلي ينقسم الى ما يقع على جزئياته بالسوية ويسمى
متواطئا والى ما يقع لا على السوية وهو المشكك وفرع من يكثر معنى احد قسمي الكلي
ومن يكثر معنى اللفظ المشترك فان معنى المتواطئ والمشكك معنى واحد في الذهن
لم يقل الا باعتبار خارج عن المعنى انه والمشترك يعني بما ليس في المواضع المختلفة منكرا او متواطئا
والمشكك يدل على ما دل عليه باستعمال اللفظ مرة واحدة والمشترك لا يجوز ان يذكر
دفعة ويراد جميع مفهوماته فالكلي مفهوم استعمال فيتعلق وهو الكلي يدل بالاطلاق
واللفظ المشترك الصحيح الاشتراك اذا ذكر مطلقا لا دلالة له اصلا وكل لفظ مشترك من
حيث اشتراكه لا دلالة له الا بمعنى اذ لا احتياج ولا اولوية ويجوز ان يذكر المشترك كالعين
ويقال انه ينقسم الى ينبوع الماء والى العضو الباصر فان اللفظ نفسه لا ينقسم وليس له

لكن هذا الشكر لامور لا يعرفها منك يا مسكين الا الله الرحمن فائدة من الله ومن الناس
هل عرفت اصابك بشي فائدة من اخوانك الحاضر
بلاد نظير اليك الا الجحيش لك وعلى ضر ذالك على احد من الاعظم منه بيت
في المعمع لهم يا ايها اخذك الله وخذ ابن ابراهيم لذالك والا فلي
عوض ما اخذت بعرض بعرفك عاية المرنة معكم لك اجونا
لكان انت مورفة والذي [illegible] بذنبي دما جري فتحصى لهوعيا يتولوا احد
في النجف لا انت الا امرك المنا بذنبي بل كلا تذكرهم في دلم يبق
انك تجد لي عيا جديد يا تجب من اهل الحكمة في الدنيا الا كما [illegible] الكل انشاء الله وجادة
مع تبلك الى بحشي من اخوانك ولم يبق عيب ومن امثالك قد تمنى بك
لا تسمع به فلا ازاي معكو سامنكم سامنك [illegible] الى الذي بل ادلوي
نبشما لك وما عليك من المحاجات لما قصتها يبقى لك الوثوق بل محمود
فادقدر يا طنيم وانت بايعة تشتم بعد الكلام يا [illegible] على الطالبي [illegible] بلسانك
وافعل ما بدا لك عدد [illegible] يا عارد لا تشتغ واما انت اخالا با لك
امر لنا انك لا تاخذنا ردا ولا تكشف عرضيد الكلام على
من اي اكون من الزواق بالزيدنا رقتي عليهم من اسماعك بعالها يغنم
بحظ من الا ابهودانت [illegible] حتى ان يقاد تنفي البيضاء انك احست
لكن لو اما انا بيورطها رجاديك لوتك تنسك هذا مع [illegible]
الحد في الطني فانك ولحقني عند مرفع محمد السقا فاعطى تسع وعشرين ادعي
ردي تقول هذه بني قلاه الذي اوعدك العباد وانتم بالكلية فانا [illegible] كما
الى مرفع محمد السقا واقف عنده واقول لعل [illegible] عزيزة لي بعافا ادعو لك

[illegible] يا مولى الملوك

[illegible]

من عبد الله محمد أبي حفص [illegible] لوني فحل المشتغلين
وبطل المحصلين الذي كسر قرونه الى جبل واباد
اطواد الى طبل فتقطع للجبليين جلده وخسف
للطبليين طبله وزل بين الحيشي وجبل الرشا
وابع [illegible] الى جبل البراز وضيقت انفاس ان
الفقام وأذعرت من كان تشحرقه اذا اشتد
مص الظلام الى وجوه القوم ويشمهم [illegible] اليوم وجبهم جباه
الانجاد [illegible] اهل الراي والبرم والباس والحزم
حسامه السره قواد البصرة سبحاني الاخلاق
كثير الارياق متين القصد [illegible] لكل زمام الرتبة
طوال الباع واسع الذراع اجل الله [illegible]
[illegible] ولا [illegible] نعم
سلام على [illegible] امدكم وابقاكم
ورفعه [illegible] اما بعد فقد بلغنا ان
صعلوكا من صعاليك [illegible] ابياتكم وراننا اقام
[illegible] طرف ساحاتكم لولا انه اخذنا في
الزيادة لكننا ليس عادة لمومنين وساده
محبكم الداعي [illegible] ابن يونس

[illegible]

معنى واحد بل هذا انما هو معنى واحد مشترك فيه فهذا الكلي ولا يصح ان يقال المتواطئ
كالحيوان قد يذكر ويعني به الانسان وقد يذكر ويعني به الفرس ولا يجوز ان يقال للافظ
بلفظ الحيوان يعني مرادك منه انه انسان او فرس فان مراده شيء واحد نسبته الى
الكل سواء بخلاف ما يوجد على سبيل المشترك واذا ذكر المشترك وطولب بتفهيمه
لا يصح التحديد بتفسير الا ان يعني بعض معانيه ولا ينبغي ان ينازع على لفظ الاشياء
معلومة ولا ان يحتج واذا كان بحث ما في لفظ مشترك لكن يحتمل العقل هو جوهر او
ليس بجوهر واللفظ مشترك فاحتج محتج ان العقل مدرك لذاته ولغيره وكل مدرك
لذاته ولغيره جوهر فالعقل جوهر فقيل لعل معنى العقل ما ابطل مذهب من قال ان العقل
عرض فانه قد يعني بالعقل امر اخر لا يدرك ذاته وغيره وكالمحتج في مسئلة المكان انه يفتقر
اليه الجسم على انه فيه وكل ما كان كذا فهو كذا وفاز من يزعم ان معنى المكان هو ما يستقر
عليه الجسم لا شيء معه فلك وان تمادى النزاع الى ان لفظ المكان اي شيء يعني به صار
النزاع لغويا لا حقيقيا لكن بعض المفهوم حتى يصح الاحتجاج على ان يسلم الخصم لازما والا
حيث اذا استعمله المحتج يمكن ان يستغرق غرضه او يحمله الذي عليه يحصل المقصود واعلم ان
اللفظ المشترك قد يكون كليا في كل مفهوماته كالعين وقد يكون جزئيا في جميع مفهوماته
كلفظ زيد فانه واقع بالاشتراك على مفهوماته وقد يكون كليا في بعض مفهوماته
جزئيا في الاخر مثل عبد الله وقد يقع اللفظ على الشيء وصفته بالاشتراك كالاقبال
اذا سمي به رجل واذا اقبل وقد يقع على الشيء ووصف كالمقبل اذا سمي به انسان ويقال
عليه ايضا اذا كان له اقبال في الامور فيها ان الاول لا عام والثاني يحمل وقد يقع على شيء واحد
باعتبارين [illegible] كالنوع على الانسان بالمفهوم منه فانه لا يدخل احدهما تحت الاخر والمعنى
العام لا يشترط فيه شرط [illegible] الخاص والانسان [illegible] وقد يقع على شيء واحد
باعتبارين [illegible] في الذاتي كالامكان في الكتابة فانها تطلق بالمعنى العام والخاص
والمفهوم الخاص يدخل تحت العام والمجاز اعم من المشترك فانه قد يستعار اسم
السبب للمسبب وبالعكس واسم الشيء للازمه كيف كان وان لم يكن مشابهة
الا ان يعني بالاشياء المتشابهة ما يعم المشابهة من المجاز باب اصطلاح او باعتبار
ما شبه على الناظر ولكن بهذا الاعتبار كان ينبغي ان يكون المشترك يسمى بهذا الاسم
ويسمى المتشابه الحسية كالفرس المنقوش فيه وعلى الحيوان المشهور وقد يكون
عقلية كالحار على المشهور والبليد في التجوز ما يكون لمجاوره فاما متشابه فلفظ الاخفى

الا الحائط او عقلية كالسبب والمسبب وشارك المجاز المشترك في انه يوجد للشيء بمعنى
اللفظ المقصود وفارقه في قسم الكلي وشارك المجاز قسم الكلي فيما فارق به المشترك وهو ان
وقوعه على الامرين باعتبار معنوي لا بمجرد الاسم وشارك المجازي المشكك فيما فارق المشترك والمتواطئ
وهو ان يكون وقوع الاسم على الكثير فان المجاز في الموضوع الاصلي والمستعار ليس على
التكافؤ وكذا المشكك والمشترك والمتواطئ اشتركا في ان الاسم ليس بعض المواضع مما
يطلق عليه حقيقة اما المتواطئ فهو معنوي كالحيوان على الانسان والفرس واما المشترك
فان لفظ العين ليس بالبصر اولى منه بالذهب واعلم ان المشكك قد يكون مطلقا وقد يكون
كالاسم وقد يكون بالنسبة الى مبدأ واحد كقولك طبي للكتاب والمبضع والدواء او الى غاية
واحدة كقولك صحي للدواء والرياضة والفصد وقد يكون بالقياس الى مبدأ واحد وغاية كقولك للاشياء
الالهية [illegible] ما يكون اسما للشيء وصفته كالصارم والسيف والقضيب كالصارم
والمهند او صفة وصفتها كالناطق والفصيح واعلم ان الاسم قد يكون لنسبة كالمهند وقد
يكون من صفة معنى كالاسم وقد يكون المشتق من الاستعمال باذا له كالمقول وقد يكون
باعتبار صناعة كالحداد ولا بد من دلالة المشتق على ما له الاشتقاق وما منه الاشتقاق
والنسبة اللفظية والمعنوية وتفرق في اللفظ فانه [illegible] تارة الصيغ وحدها وتارة مع الموضوع
يكون مشتركا **فصل** في [illegible] على الموضوع والمحمول قد ذكرنا في مواضع انه
اذا حصل [illegible] معناه ان مفهومها واحد والجهة الاشيا المراد به لا حاصل له فان
القائل الانسان حيوان فكانه قال الانسان انسان وقد علمت ان كل تصديق يحتاج الى تصورين
وهاهنا تصور واحد فلا وضع ولا حمل ولا حكم الا ان يوجد باعتبار زائد قد ذكرناه في
بعض المواضع ولا حمل على الكل وهذا فيه تفصيل انما هو مثل الحيوانية فلا حمل الا على جهة
واحدة وهو على ما قالوا لو اخذ الحيوانية مطلقة نسبتها الى الانسان والفرس سواء واذا
جعلناه يكون معناه ان الحيوانية المتخصصة بالنطق مطابقة للحيوانية المكلم [illegible]
المشتمل [illegible] لا على انها موجودة في الانسان فانها تكون جزءا وحينئذ يكون الحمل
مطابق الحيوانية للحيوانية واما الاجزاء المباينة كالحائط والسقف فلا سبيل الى حملها
كما في [illegible] سواء اخذ مخصصا او مطلقا الا ان لو اخذ انه ذو حائط ولا
يجوز ان يقال الانسان [illegible] ولا يجوز ان يقال الانسان جسم كما [illegible] في
النفس والحائط فان [illegible] لا يطابق كل ما فيه البيت والجسم لا يطابق كل حقيقة
الانسان بل بعض اجزائه فلا يوصف به الكل وليس الكل هو الجزء ولا الجزء وصف

لكل الانسان في اللغات تحورات ولنعود الى هذا الكلام واعلم ان الجزوي اعني الذي
نفس تصور مفهومه يمنع الشركة اما الجزوي فلان المحمول يوصف به في الموضوع والشخص نفسه ليس
وصفا يوصف به ليس واما في المفصل فقولهم موضوع الجزوي ان كان كليا فهو صحيح
لانه تصور اشتراك وهذا الشرح لذلك كما ذكرنا في مواضع وكيف كان الموضوع الطبيعي كان فانما ... ج
كالانسان اذا حمل عليه مثل الكاتب ومنه غير طبيعي كالضاحك والشخص هو الموضوع
الحقيقي للكليات فاستقراء الشئ احدث نفي ان يحال ان يكون موضوعه جزويا وقيل
ان كان هذا وحياته فلا يحمل على المقدور لان كان يحال هذا الضاحك هذا الكاتب
فان نفي ايضا لان الضاحك من حيث هو ضاحك ليس بكاتب ولا يمكن ان نشير اليه وصفه
فان الاشارة منعت ان يكون وصفه والاشارة ههنا ان كان في القولين الى شي واحد
تحقيقا فليس شي واحد بعينه كلاهما فان يكن الشي الواحد في نفسه ما هو واحد لا يكون
شيئان وان اخذ على ان هذا شي واحد هاهنا حتى يكون مثلا هذا الانسان بعينه
الذي هو الضاحك هذا الانسان الذي هو كاتب فيكون الضاحك والكاتب كليان
فلا يكون فيما الكلام هذا الانسان لعنوان كانت الاشارة فلعلي هذا الى شيئين هذا الانسان ج
احدهما يسمى الضاحك والاخر يسمى الكاتب فلم احدهما هو الاخر وقد ذكرنا فلنا اذا قلنا
الضاحك كاتب انما نعني ان احدهما صفة للاخر اذ ليس الضحك صفة للكتابة ولا بالعكس
بل شي ثالث وعند الاشارة الى شيئين يمنع هكذا في المسلك يكون ان يقال ربما
ليس بحمل ولا شي من الحمل قد اعلم ان الذي قال بعض الناس ان قولنا الانسان ضاحك
شي مثلا موصوف بكليهما كما كان في قولنا الضاحك كاتب وهو ما ذكرنا في المقول
على الكل ان كل انسان ضاحك معنا كل واحد مما يوصف بانه انسان هو بعينه هاهنا
فلذا اسميا ايضا الموصوفات بالموضوع والموضوع والمحمول كما كان هاهنا ليس يصح
فان قولنا الضاحك كاتب في غير شخص اشارة الى الاتحاد يحتاج الى بالمعنى وقولنا الانسان
ضاحك ليس هكذا اشبها وقد ابطلنا رأي من يقول هاهنا شيئا او ذاتا مطلقا يوصف
بالانسانية والضاحكية او الشيئية وكون الشي ذاتا او حقيقة ليست بامر في الاعيان
بل معنى الانسانية وغيره الجوهرية بل هذه اعتبارات تلحق الماهيات المخصصة بحقايقها
فيكون الشيئا مجتمعا معنى الانسي والاماني المقول على الكل والضاحكية الحقيقة فان
الانسي للانسانية بخلاف كل ضاحك كاتب فان لكل منهما ما يخصه فاتحاد الموضوعات
بالضاحكية للضاحكية وهاهنا بحث مشهور ليس هذا الكتاب له وهو انك علمت ان

ان الموضوع يذكر ويراد به المحل المستغني في قوامه عن حال ما يحله الذي والعرض هو الموجود في
موضوع والجوهر هو الموجود لا في موضوع والموضوع بالمعنى الاول فبسبب المحمول والذي
فانما قسمت على اربعة اقسام منها ما هو غير موجود في موضوع ولا مقول على موضوع ع
كالجوهر المشار اليه الجزوي فانه ليس في موضوع لجوهريته ولا مقول على موضوع لجزويته
اذ لا محمول جزوي على ما سبق ومنها المقول على كليها كالاعراض الكلية مثل اللونية
فانها تنسب الى جزوياتها التي تحلها موضوعها وتنسب الى محالها في ومنها ما نسب
في دون على كالعرض الجزوي فانه لا يحمل ولكن هو في المحل فالاول الجزوية والثاني العرضية
ومنها المنسوب على دون في كالجوهر يحمل الكلية ولا تنسب في الى موضوع لجوهريته
والمنسوب على الى المنسوب بعلي منسوب على لان موضوع الموضوع موضوع الذات اخذ
باعتبار يحمل التعدد كما نذكره والمنسوب في الى المنسوب في منسوب في كما يحمل
لا في المشهور لان الشيء كونه في الحركة والحركة في الجسم فيسقط الاسماء هاهنا الى الجسم بخلاف
المنسوب على الى بعلم فانه قد يحمل العرض على العرض لا يسمى الى حمل العرض على الجوهر والمنسوب
على الى المنسوب في منسوب في لا على كاللون على السواد والسواد في الجسم والمنسوب
في الى المنسوب على منسوب في ايضا لا على كاللون في الجسم والجسم على الحيوان مثلا
وهذا البحث مما وقع بسبب اشتراك اللفظ حتى لولا ذلك ما كان في هذه الاشيا فيما يعم
تعم البحث ههنا سبب **فصل** في المطارحات على الذاتي والعرضي قول القائل ان كل اوذم
كلي في نسب الى جزوياته فهو اما ذاتي واما عرضي كلام صحيح ولكن لم يشمل جميع الذاتيات
والوصفات بالنسبة الى موصوفاتها فان الناطق ذاتي للانسان وليس للانسان جزويا
له والضاحك عرضي للانسان وليس الانسان جزويا له والضاحك لو كان هذا
العمود محالا فان الكلي ليس يحمل للجزوي اذ هو اعم منه والذاتي هو الداخل في حقيقة الشي
الا ان لو جعلنا الحقيقة التي توصف بالكلية لا على جزوياتها ونحن اذا قلنا الجزو العام لا نعني
به ان الجزو يعم ما هو جزو له بل يعني به ان الجزو الذي للحقيقة صلوح لان يكون
اعم وقول القائل كل كلي يصح ان يحمل وكل محمول اما ذاتي واما عرضي جامع لجميع الذاتيات
والوصفات الا انه يوضح ما فان الذاتي جزو للحقيقة وقد يمكن الجزو لا يحمل فيلزم
ان يعلم منه ان كل الحقيقة صالحة للحمل باعتبار ما اذا اخذ اما كذا واما كذا وقد تنبيه م
ذكرنا ان الفارق الصحيح بين الذاتي والعرضي كون الذاتي داخلا في الحقيقة ويلزم ان يتقدم
تعقله على تعقلها هو ذاتي له وان يكون علة لها ولا يعني ما يعم به وجود الشي فان الشي لا يعقل

وجوده بحق واحد بل الجزء علة للكل بمعنى انه يتوقف عليه الكل في الذهن والعين
واخطأ من قال ان الذاتي هو الذي لا يمكن ان يرتفع في الوهم عن موضوعه او انه الذي
نسبته اليه واحدة اولى لعلة خارجة فان بعض العرضيات كالزوجية
للاربعة تشترك معه في هذا ومن قال ان الذاتي هو المقوم ما اعطي حقيقته فان
من المقوم ما يكون مقوما للوجود مثل المحل للسواد والاشارات العامة فانه
لا تستدل من وجودها على كون الشيء ذاتيا فانه لا يستدل بوجود العام على الخاص
ولكن تستدل بانتفائها على انتفاء الذاتية فانه يستدل بانتفاء العام على انتفاء
الخاص فليس لك ان تقول ان هذا الشيء لا يعقل الماهية دونه او لا يعلل بخارج
عن وجودها ولكن لك ان تقول ان هذا الشيء يعقل الماهية دونه او يعلل نسبته الى
الماهية بخارج كالوجود للماهية فاعلم انه ليس بذاتي وتعريف الذاتي بانه لا يعقل الشيء
الا به فيه نظر فان اللازم لا يعقل الشيء الا به مثل هذا بحيث زعمه ما يتوقف عليه
تعقل الشيء فان الشيء لا يعقل الا بجوهر مدرك هو نفسنا او غيرها وليس ذاتيا للمعقول
مثل الفرسية فيفيد بالمجهول ونحوه واعلم ان مفهوم الوجود قد يكون مجامعا مع الشيء
كالجوهر لاعراضه وقد يكون مباينا كالشمس للشعاع وقد يلازم كالمثالين فقد
تفارق في العدم اما في المباين كالاب الاب هو علة لوجود الابن وبقي هو بعده
واما في المجامع فكالصورة المفارقة الى بدل يقوم الهيولى واما مفهوم الحقيقة فلا
تفارق ولا يباين ولوازم الشيء قد يكون متكافئة اي لا يلحق بعضها بتوسط بعض
كالضاحك والكاتب وقد يكون بتوسط كالضحك بتوسط التعجب وهذا القسم ما
يتوقف من الاعيان بحيث [illegible] البرهان الدال على بطلان التسلسل
ايضاح الى احادها يجتمع في الوجود [illegible] المرتبة [illegible]
ومن المشهور ان [illegible] ان يكون [illegible] والا يتوقف فهمه
على ما لا يتناهى وهو محال واما اللوازم التي لا تجتمع في الاعيان يجوز ان يذهب
كاستيني ج سلاسل مرتبة لها الى غير النهاية واما المتكافئات فلا يتصور ان يكون للماهية
واحدة الا غير النهاية فان الشيء الواحد لا يقتضي اشياء الا بتوسط واذا كانت
لا ستغني ج احداه مساوية الاعداد [illegible] بتوسط [illegible] خارج فان المجموع اما ان
يقتضي بذاته او بجزئه واما مثل كون الاثنين نصف الاربعة وربع الثمانية
الى ما لا نهاية نصف النصف الى غير النهاية فانها ليست متكافئة بل يتصور

الاولى ج
يصير المضاف الى الكثير بسبب نسبة العلة ولهذا موضع غير هذا واللازم لا يوسط
المتوسط في الذهن يسمى [illegible] من الوهم فانه [illegible] العقل وجوبه وما لا وسط له
فارسقلم بينا قد يعني [illegible] من الاذهان فان الشيء قد يكون متوسطا في الاذهان بما كان وسطا له
في الاعيان والوسط الذهني ما يعلم بسببه لازم والعيني ما يلحق بسببه وقد تعلم
من العلة بالمعلول لانه يكون غير بالظهور واذا طلب اللازم يلحق الماهية كذا فاعا
لغير ما هية موضوعه واللازم نفس ماهية لا يعدوان يقال انه ينسب الى
الاشتقاق ماهية بنفسه ومن اوجب ان الذاتي يحمل دون الاشتقاق كالجوهر والعرضي لا يحمل الا
الا باعتبار فيحمل الاسود دون السواد فقد جعل الشيء بواجب للاطراد فان من
الذاتيات ما يحمل باشتقاق كالناطق ومن العرضيات ما يحمل دون اشتقاق
كالشيء يحمل على الجوهر وغيره وكالوصف يحمل على السواد دون اشتقاق ولنسب
العرضية ذاتية للسواد فان ابهام الموضوع خارجة عن حقيقته والاسود له حيوان
يتصور حمل احدهما دون الاخر واجزاء البيت مثل الحائط والسقف ليس شيء منها
ج ١٢ [illegible] الاجسام ومثل هذا [illegible] دون حصول الاستغناء عن الاشتقاق
من الحمل [illegible] حيث جعلوا [illegible] بان حمل الانسان [illegible] جعلها [illegible]
كانه لم يتعرض الا ما يحقق انه مشتق ومن الذاتي ما هو دائم لعويد للحقيقة الواقعة
كالجسمية للفلك ومنها ما ليس بدائم لعويد لماهيته لان تلك الماهية ليست بذاتية الوجود
كالجسمية للنوع فان الشيء [illegible] لا يقيم الشيء لماهيته ومن العرضي اللازم ما لا
يمكن فهم حقيقة موضوعه وتصور ذلك الوصف مع الجهل بالنسبة او الشك فيها
كالمطلب [illegible] ومن اللازم للماهية ما يمكن فهم حقيقة الموضوع وتصور
مفهوم ذلك اللازم مع الشك في النسبة كمساواة [illegible] للقائمتين فانه يتصور
مفهومها مع الشك في النسبة الى ان يبرهن عليها مع انه لازم له في الاعيان فكان
هذا اللازم [illegible] في الاعيان دون اللزوم في جميع الاذهان [illegible] اعني
حصوله مع التصديق بالفعل ومن اللازم لازم ماهيته دائم بنفسه تلك الماهية
ابدا واللزوم دائم لكون الفلك [illegible] او كعدمه حكما بوجود ومن اللازم ما يكون ولكن
كلوازمه ج ما يدوم اللزوم لا يحصل للماهية بل باسبابها [illegible] ومن اللازم
ما يدوم حصوله بسبب خارج كوجود [illegible] جميع الوجوه ومن اللازم ما يدوم
حصوله بخارج ما دام الشيء ولكن لا دائما لان ذلك الشيء لا يدوم كسواد الزنجي

فصل في ما وجدت على المقول في جواب ما هو اذا كان اللفظ معه مفرد او مركب

فاللفظ يعم القول وغير القول فيكون في رسم المقول في جواب ما هو انه اللفظ الذي يدل على ماهية المسئول عنه مطابقة ولا يحتاج ان يذكر ايضا وقوله فان القول ايضا ما يخرج عنه اللفظ وكذا لا يحتاج ان يقال يدل على ماهية المسئول عنه مطابقة وعلى الاجزاء تضمنا فانه اذا دل بالمطابقة على الكل يكون قد دل على الاجزاء تضمنا وذكر دلالته على الاجزاء تضمنا ليس له فائدة هاهنا وفرق بين المفهوم والحقيقة وطالب المفهوم لا يحتاج الا التصديق بالوجود بخلاف طالب الحقيقة فان المتخيلات لها مفهوم وليس لها حقيقة والمطالب اللغوية يطلب المفهوم دون الحقيقة ولما لم يكن جزء الشيء مقولا جزء الحقيقة في السائل ساكت عنها بعينها وغيره بعينه فلا يجاب بالجزء واعلم ان في بعض المواضع لا يجوز ان يجاب بلفظ مفرد السائل عن الشيء ما هو وهو مثل ما اذا سئل عن حقيقة الانسان فليس الا ذكر حده وفي بعض المواضع يجاب بلفظ مفرد مثل ما اذا سئل عن جماعة متفقة الحقائق كزيد وعمرو وخالد فيجاب انهم ناس ولذلك اذا سئل عن الانسان والفرس والثور فيجاب بالحيوان ففي هذه المواضع يطلب اللفظ المفرد وطالب المفهوم قد يكفيه اللفظ المفرد الاشهر ثم ان اعاد السؤال طالبا للحقيقة فيجاب بالقول الدال عليها الا انه ما من موضع يصح اللفظ المفرد الا ويصح المركب فانا اوردنا في الجاعين المذكورين حد الانسان بدل اسمه او حد الحيوان بدل اسم الحيوان لم يضر اذ ذكر الحد ما لمفصل به ما دل الاسم جملة واعلم ان قولنا اذا سئل عن الانسان والفرس والثور انهم ما هم انهم حيوانات ليس حيوانا بذاتي المسئول عنه حتى كان لقائل ان يقول انكم منعتم ان الذاتي يقال في جواب ما هو ثم قلتم الحيوان هاهنا في جواب ما هو وذاتي فان الحيوان ذاتي الشيء ومقول في جواب ما هو لشيء آخر فان السائل يطلب هاهنا الماهية المشتركة اذ لم يسأل عن الفرس وحده والانسان وحده بل سأل عن الجميع فكأنه سأل اي واحد هذه ما هو ولما اجبنا بانه حيوان اجبنا بتمام الماهية المسئول عنها وهي الماهية المشتركة ولو كنا اجبنا بالجسم وحده او ذي النفس والحساس والمتحرك بالارادة لكان جوابا بذاتي واحد وذاتي الشيء ليس هو والسؤال عنه هو فالحيوان ذاتي لكل واحد والسؤال عن كل واحد بل عن الماهية المشتركة والمقول في جواب ما هو هو ماهية الشيء المسئول عنه فعرفت ان قلنا ان الحيوان مقول في جواب ما هو يعني انه تمام السنة الحيوانية واذا اجزنا السنة الى جزء احد فهو من قبيل التركيب المفصل وهكذا السائل عن زيد وعمرو وخالد يطلب الماهية المشتركة وهو الانسان

الانسانية فيجاب بها اذا سئل عن زيد انه ما هو فقال انه زيد فيجاب بها بالانسانية اذا اجيب بها في السؤال عن الجماعة وعن زيد وحده هي الماهية المطلوبة لا ذاتي الماهية المطلوبة والذاتي لا يجاب به بتة ولا اعتبار بالذات فانه سواء قلنا الانسان ذاتيه لزيد لا نعني به حقيقة زيد فان حقيقة زيد هي نفس الانسانية فلا يمكن ان يكون الانسانية ذاتية لنفسها وعدم الذاتي بالجزء ولا نعني به ان زيدا اذا اخذ بعوارض من السواد والمقدار وهيئات اخرى مثلا واخذ معها الانسانية يوجد الانسانية ذاتية لهذا المجموع اي جزء مجموع الانسانية والعوارض لا جزء حقيقة زيد والمطلوب بما هو الماهية فالانسانية ذاتية لشيء ومقول في جواب ما هو لشيء آخر وليس هاهنا حاجة الى اصطلاح آخر كما ظن صاحب البصائر وذاتي الشيء يسمى لنفسه ذاته وليس له ذاتي يقال في جواب ما هو بما هو ذاتي له فيجاب بحد الشيء عن السؤال عن كليه وهذا يعني ما يوضح من رسم الخليل بان الذاتي الذي يقال في جواب ما هو على اشياء مختلفة الحقائق فانه ذاتي لشيء غير ما يقال في جواب السؤال عنه بما هو وكذا الحد الذاتي مع حد النوع ومنه ماهيته اخرى وليس كل ما يقال على مختلفات الحقائق في جواب ما هو جنسا كالحيوان على الوجه الذي ذكر في الكتب فان في الاعيان جعل الشيء انسانا هو بعينه جعله حيوانا فان لم يحصل ذات الانسان لم يحصل ذاك وليس بنسبة الجسم الى الجسم ذي النفس او الحيوان كذا فان الجسم في الاعيان جعله جسما غير جعله حيوانا مثلا والجسم يجوز ان يرفع عنه خصوص الحيوانية ويبقى في الاعيان جسما على ما شخصيته وان كان بعد حافظ تكلفات الجمهور والحيوان لا يجوز ان يرفع عنه في الاعيان خصوص الانسانية ويبقى حيوانا وليس الكلام في الحيوان والجسم باعتبار الامر الذهني اذ الحيوان الذهني والجسم الذهني والانسانية الذهنية مفصلا وهو من علم الحاجة الى التخصيص فيثبت ان ليس المقول في جواب ما هو على جماعة اذا لم يكن مقولا على واحد من تلك الجماعة عند السؤال عنه وحده ان يكون جعله في الاعيان بعينه جعلا بانه المخصص حتى لو يتصور بدل المخصص مضافا الى السابق على جميعه لا يلبث ان يوجد فانه لا يبقى بل يزول بزوال المخصص الخيرات الجواب ما هو ما ليس جعله في الاعيان جعل الامر الذي يخصصه بل ذكر المخصص المعم نعم ان يبطل لا بدل من الاشياء التي

فيختلف بها ماهيته واحدا بالعدد دون الحقيقة فانه يصح تبدله ولا يتوهم رفعه كالحاضر في الموضع
المعين لهذا السواد فان الفارق بين السوادين الحاصلين محلاهما واحدا في محليهما لا
يمكن ان يتوهم تبدله وذلك السواد بعينه باق بعينه بل جعل سوادا ذلك بعينه حاصلا في
هذا المحل لا يمكن ان يتبدل به جواب ماهو ولان يقال السوادان مختلفان بالحقيقة
فلعله انه لا يلزم من كون الشيء بعينه الموجود شيئا او من اتحاد المحلين ان يختلف بذلك
جواب ماهو وليس يصح قول من خرج من الخاصتين المذكورتين الى ان الانسانية اختلفت
بعوارضها اختلفت بالذوات والحيوانية فلها ان عنى بقوله ان الحيوانية اختلفت
بالذوات اي ان ذات الحيوانية لا تقوم حقيقتها بفصولها المقسمة وليس الناطقية جزء
حقيقة الحيوانية لوجود فصول الحيوانية المقسمة لها فانها عرضيات لها كما ان الرجولية
مخصصة للانسان وهي عرضية له والذكورة مخصصة عرضية للحيوان فكما ان الانسان
لا يتقوم بالجنسية فكذا جنسية الحيوان وان عنى به الذات الثاني فالذوات بالمعنى الثاني
لا يلزم بها اختلاف الحقائق فان الذكورة والانوثة والوحدة والكثرة من اعراض ذاتية
الحيوان والعدد اذ لا تلحقها بواسطة امر اعم او اخص ولا يختلف بها جواب ماهو وان عنى
به ان مخصصات الحيوان يتقوم مجموع الحيوان وذلك المخصص فكونه داخلا للمجموع فيرد
مخصصات الانسان كالذكورة والانوثة ايضا لا تحالها [illegible] فان الذكورة مفهومة بحقيقة
مجموع الذكورة والانسانية واذا استيل عن الانسان بانه ماهو يقال حيوان ناطق
ما يتبع ظلا واذا استيل عن الرجل ما هو اعني من حيث حقيقة الرجولية فيقال انه انسان
ذكر بل الحق اذا اخذ معه وفي عين مجموعا يقوم من حقيقته ولا يصح ان يقال ان هذا الشيء اختلف
به الحقائق فيختلف به جواب ماهو والشيء الذي بها اختلف به الحقائق بها اختلف جواب
ماهو فان الحجة بعين المطلوب وعلى صاحب هذا الفن ان يضع ازاها هنا امورا ذاتية
مختلفة بمخصص ما يشابها يختلف بها جواب ما هو تسمى اجناسا والمخصصات فصولا وامور
ذاتية [illegible] مخصص لا يختلف به جواب ماهو تسمى انواعا والضابط في
اختلاف الحيوان بما هو اختلاف في الحقائق والعرف فيها هذا العطف ليس كان
واما هذه التعليلات [illegible] لا حاصل لها والمعنا [illegible] في جواب ماهو والعافية
واعلم ان الصفات التي لا يختلف بها جواب ما هو كالسواد والبياض ونحوهما مختلفة
وليس كون الامر بحسب الانسان في الرجل بعينه فان الاسم [illegible] الانسان [illegible] ماهية الرجل

وتكون [illegible]

ويعني بالذات الثاني [illegible] المخصص [illegible]

والرجل بشرط الانسان في حقيقته واذا صرح الكل ان الرجولية من حيث هي رجولية لا
يختلف بها جواب ماهو ولعدم مجتمع الاثنين في شيء يقال في جواب ما هو لا يعني به
او يقال الرجولية من حيث هي رجولية اذا سئل عن حقيقتها انسان لا جواب غير الجواب
عن السؤال عن حقيقة المرأة من حيث هي امرأة او حقيقة الانسان من حيث هو هو وهذا
ما قال بل يقولون بان رجلا وامرأة اذا اشير اليهما بانهما ما هما يجاب الانسانية
واذا سئل عن رجل وحده من حيث الرجولية فان هذا الجمع ما هو يجاب بانه
انسان ايضا ولا يحتاج الا غير هذا مخصوص العموم (باعتبار العموم) ولكن هذا القدر وبلده البسيط
اكثر من هذا المصالح والذكي لا يخفى عليه من العوائد التي اعتمدناها اياه ان يطلع على
ما هو حقيقي وما هو مختلف باختلاف العادات واللغات واعلم ان صفات الذات
اذا اجتمعت بقي نفسه وحينئذ لا يمنع الشركة بمجموعها في الا صنف لا يتجزى في الصنف
نفسه الى ما يكون اذا وقع في الاعيان لا يوجد الا في واحد كما ذكرنا فهكذا انه قد يكون
نوع الشيء في شخص وقد يكون صنفه في شخص ومن الاصناف ما يكون عاما وهو تحت
نوع واحد كالقرشي والسلطي ومنها اصناف الجنس كالذكورة والانوثة للحيوان
فالحيوان له مشابهات متنوعة كالفصول ولها مقابلات مصنفة ومن اصناف
الجنس ما هو اصناف النوع ايضا كما ذكرنا واعلم انه ليس الحي كالحيوان فان
الحي شيء له الحياة كان جسما او غير جسم فالحي ليس بجنس للانسان والحيوان الجسم
داخل في حقيقته فهو جنس فلا تقوم احدهما مقام الاخر فانما ان الانسان حي بالحق
مثال لا تحقيق وجماعة من المتأخرين زعموا ان الحيوان على الفلك والانسان
بالاشتراك الاسم فان الذي يقال على الانسان كونه جسما متغذيا ونحوها واخلاقه
فيه بخلاف المقول على الفلك وهذا يحتاج الى اصطلاح اخر فان الناس
عندهم كل جسم له حياة ما يسمونه حيوانا والمعنى الذي يقال على الفلك هو كونه جسما ذو
نفس متحرك بالارادة مقول على الحيوانات ايضا اذ الفلك لم يعتبر في حيوانيته
كونه لا يتحرك او غير متكون وله ما يشتد فان هذا اشتراك فقد لمن يقبل الحيوان او يحكم
بها على الفلك الا بعد ان جسما ذا نفس ولو عهد الناس جسما ذا نفس متحرك بالارادة
حساسا مثلا سموه حيوانا فان كان غير متغذ ولا ما يتبا او كما قالوا يستلون فيه انه
ما هو متغذ ونحوه انه لا [illegible] الاصطلاحات واللغات واغراض واضعي اللغات
واحوال العرف امور [illegible] الخاطر مقصورة على ما يختلف منها فمجيبها فصل

في مقام جواب على الالفاظ الخمسة قد علمت ان كل امرين يشترط كل واحد
منهما بالاشتراط به الآخر فانه يدل على اعتبار العموم والخصوص ليس احدهما
عام ولا خاص بالنسبة الى الآخر بل هما متكافئان فان العام لا يشترط وانه
على نقيض اعتبار العموم فان اسم الخاص والنوع يقال على الكلي المقول
في جواب ما هو على المتفقات في الحقيقة وعلى ما يقال عليه الجنس وعلى
غيره قولا ذاتيا اوليا ويشترط في احدهما الاضافة الى العالي وفي الثاني اتفاق
حقيقة ما يقال عليه في جواب ما هو ولا يتعدى شرط كل واحد منهما الى صاحبه
وليس احدهما يعم الآخر فالانسان نوع بالمعنيين المتناسبين ومن لم يذكر حد
الجنس والنوع في القول في جواب ما هو واقتصر على كونهما مقولين على
مختلفات الحقائق او متفقاتها يشكل عليه حد الجنس بفصله والنوع
بفصله ان عبر بالذاتي والا فالجنس بالعرض العام وما النوع بالخاصة ومن
اقتصر في رسم النوع انه المندرج تحت الجنس او الواقع تحته يشكل عليه بالخاصة صح
والفصل فانهما داخلان تحت عموم الجنس ومن رسم النوع المضاف
فانه كلي يقال عليه الجنس في جواب ما هو ان لم يذكر معه انه يقال عليه الجنس
وعلى غيره يشكل بالانواع فانه ليس شيء من الانواع يقال عليه الجنس في جواب
ما هو ومن رسمه بانه كلي يقال عليه الجنس وعلى غيره في جواب ما هو او قوله
ذاتيا اوليا ولم يذكر بالنسبة اليه شيئا فانه ليس نوع الا باعتبار النسبة لا
باعتبار كون الجنس مقولا عليه وعلى غيره ومن جمع في رسم النوع المضاف
في جواب ما هو وبين كونه ذاتيا اوليا او ورد زائدا فان احدهما اغنى عن
الآخر وقد يكون الشيء نوعا بالمعنى الاول وليس نوعا بالمعنى المضاف اذ لا
جنس له كالوجود فانه نوع عند محصلي المشائين اذ المعينات لا تنقسم الى
حقائق مختلفة بكون الوجود جزء حقيقتها فهو لا يقال على مختلفات
الحقائق في جواب ما هو بل على متفقات الحقائق من آحاد اشخاص
الوجود المتعين فهو نوع لا جنس فوقه كالجوهر فانه اذا اضيف الى آحاد
الجواهر من حيث الجوهرية لا الحقيقة وسائر الخصوصيات كان نوعا لها على
ما هو مذكور في كتب المحصلين لانه مقول على متفقات الحقائق في جواب ما
هو بهذا الاعتبار وليس نوعا مضافا اذ لا جنس فوقه واعلم ان من الجنس

الجنس الطبيعي والجنس المنطقي والجنس المعقول من حيث هو معقول
فرق فالجنس المنطقي هو من حيث الجنسية فحسب من غير اشارة الى
خصوص حيوانية وغيرها المتساوي بالنسبة الى افراد الاجناس ولا خلاه
يحتاج الى موضوع بان يقال فاذا حكم على الحيوان والحيوان على الانسان
على نقيض المحمول من انواع موضوعاته اسمه ولا حده والجنس الطبيعي هو
مثل الحيوان بما هو حيوان الصالح لان يحمل المحمول الجنسية
ويتعدى الى موضوعات الموضوعات ويعطي لها الاسم والحد لا من حيث
الجنسية بل من حيث [illegible] والجنس المعقول هو الحيوان المشتمل لهم بالوجود
المعاني والطبيعي يقع في الاعيان الجنس ايضا لا من الجنس والجنس
المركب اعني من الطبيعي والاعتبار الجنسي ايضا لا يوجد الا في التصور
العقلي فاذا قلت الجنس محمول والواقع من الاعيان يعني به الطبيعة
العقلية الصالحة لان يوجد في العقل جنسا والجنس المعقول لا يتصور
وقوعه في الاعيان من الجنس المنطقي عرض عام للجنس الطبيعي والمعقول
ايضا فان الجنسية عرضية للحيوان ويقال عليه وعلى غيره وكذلك الخاصة
المنطقية اي من حيث هي خاصة كلها عرضية خارجة عن ماهية ما يقال عليه والموجبة والوجبة والفصلية من حيث هي
فانه يعمد الانسان [illegible] وكذا [illegible] حتى يكون الشيء ذاتيا عرضيا له
وكذا كونه عرضيا وكون الشيء كليا وجزئيا وما يشبهها والفصل يعني الجزء الذاتي
والعرض ليس هو [illegible] ولا يكون فصلا فان السلب لا
يقوم حقيقة شيء ولا وجود جنس وعن الناطق [illegible]
عرف الخاصة بانها هي الوصف الذي يقال على نوع واحد في جواب اي شيء هو
كانه ما احتاج الى ما ذكر النوع فهو لفظ مشترك [illegible] ان [illegible] به
النوع الحقيقي اعني غير المضاف الى ما فوقه من الخاصة [illegible] الحقيقية نوعيه
بل الجنس كالمشي فانه من خواص الحيوان والحيوان ليس نوعا الا على [illegible]
[illegible] النوع [illegible] المضاف [illegible] الخواص [illegible] النوع
مضاف كخواص الوجود والجوهر مثلا وليس كل خاصة ايضا تقال
في جواب اي شيء هو بل الخاصة المساوية فان [illegible] من خواص
الانسان واذا [illegible] الانسان باي شيء هو لا يقال انه [illegible] على ان الوجه

الوجه الاخير هو المبطل للرسم ومن قال في حد العرض العام انه الذي يكون
وينفك دون فساد موضوعه فما اصاب فانه ما درى ان من العرض العام ما لا
يفارق الموضوع كامكان الفلك ومن الخاصة ما يبطل دون فساد محله كالضحك
بالفعل وههنا ابحاث نذكرها وان لم يكن في هذه الامور كثير فائدة واعلم
ان الشي الواحد قد يجوز ان يكون فصلا ونوعا وجنسا باعتبارين كما يجعلونه من
المشهور ان الحساس جنس للباصر وفصل للحيوان وذو النفس جنس للناطق
فهو فصل جنس الانسان وجنس فصله باعتبارين والجنس قد يتركب
مع العرض العام كالملون فانه جنس للاسود وعرضا عاما للانسان وجنس
العرض العام عرض عام وجنس الفصل لا يلزم ان يكون جنسا وقد يكون
الشي جنسا وخاصة كاللون للسواد والجسم قد يكون جنسا لخاصة الشي وخاصة
لذلك الشي كالمتعجب فانه جنس الضاحك الذي هو خاصة الانسان وهو
خاصة الانسان بعينه على ما قالوا وان كان قد يسامح في المثال وفي الملون
الاسود لكن مثال يعتبر بالنسبة الى الجسم والفصل قد يتركب مع العرض
العام كالمفرق للبصر فانه فصلا مثلا للساطع وعرض عام للقطن واعلم
انه من عرف الجنس بانه الذي يقال على مختلفات الحقائق في جواب ما هو والنوع
بانه كذا فالجنس فانه الكلي بحسب الحقيقة يجب ان يذكر في الحد ضابطة العرض العام
وحده عرض عام وعرضي العرضي قد يكون ذاتيا وقد لا يكون وذاتي العرضي كالكيف
قد يكون ذاتيا وقد لا يكون وعرضي الذاتي قد يكون ذاتيا وقد لا يكون وذاتي الذاتي
هو ذاتي وفصل الجوهر وجنسه جوهر وفصل العرض وجنسه عرض وقد يكون الشي
جنسا ونوعا وفصلا ونوعا وخاصة ونوعا وعرضا عاما ونوعا فان الضاحك مطلقا
اذا اخذ بالنسبة الى هذا الضاحك من حيث هو ضاحك نوع له لا خاصة وكل من الخمسة
اذا نسب الى جزئياتها ما خوذ من حيث هي هي دون النظر الى غيرها فهو نوع واعلم
ان الخمسة تشترك في انها تحمل بالاسماء والحدود وان حملها يتعدى الى موضوعات
الموضوعات كالملون الذي هو جنس الاسود يحمل على زيد الاسود وانها الفاظ مفردة
وانها كلية والجنس والفصل والنوع تشترك في الذاتية وجميع ما ذكرنا الاتي من خاصة
على ما ذكرنا لا يحتاج الى تعديد الاخاذ في الموضوع بالتواطؤ الخاصة والعرض العام
تشترك في العرضية وجميع خواص العرض من الخارج والمحمولية وغير ذلك

[illegible]

ذلك بما ذكر خلافه من الذاتي ومن خواص الموضوع بالتواطؤ والتشكيك ومن اوجب
وعبر الذاتي الموضوع بالتشكيك اخطأ فان الوحدة من خواص العدد وعرض عام للاعيان
الا بالتساوي ومنها وجب وتنوع الجنس بالتواطؤ فان الاسم خاصة للجسم وعرض عام
للشجر ولا يقع بالتساوي والخاصة والعرض العام فانما يلحقه الانقسام من خواص التواطؤ
والتشكيك وكل الشيء كالشبه فيه بما زاد الذاتي فاعلم من خواص العرض ومن المشاركات
بين الجنس والنوع انهما مقولان في جواب ما هو وان كل واحد منهما ذاتي عام
يجمعهما اي لا ينقسم كل واحد منهما ذاتي مساو لها كالحيوانية لا ينقسم الى مرتبتها
شيء بخلاف الحقيقة فانها تنقسم الى الحيوانية المساوية لها في الحمل والانسانية
دائمة ينقسم الى الاخص في مرتبتها بخلاف اللاحق فانه ينقسم الانسان المشارك
له في الحمل فقد الذاتي المحمول والانسان فصل في المتباينات المقول في جواب
ما هو على مختلفات الحقائق ومتفقاتها وان الجنس يدخل في حدود النوع
اي المقسم للفصل ولا يدخل بحده وهو الذي قيل ان النوع يشمل على الجنس
والنوع يدخل تحت الجنس ولا يدخل فيه اي في حقيقته وهو الذي قيل ان الجنس
يشمل النوع فالشمول للجنس والاشتمال للنوع واعلم ان النوع اعم من
الجنس فانه يشمل عليه اذ الشي العام يعني ان يكون مقولا على كثيرين واحد
موجود في كل واحد وليست الانسانية موجودة في حمرتها والحيوانية وحدها
والناطقية وحدها حتى يجمعها باعتبار واحد وليس هذا الاشتمال هو العموم ومن
المشاركة بين الفصل والجنس انه يتقوم بها حقيقة النوع ويتقدم عليه وهو من
المقامات فيها وبه يتميز والفرق بينها اي الجنس والفصل ان الجنس مقول
في جواب ما هو ولا كذلك الفصل فان الفصل في جواب اي شي هو ولا كذلك الجنس
والجنس يقال على مختلفات الحقائق وقوله دائما ولو كذلك الفصل فان الفصل
خاصة للجنس والجنس عرض عام له وان الفصل يحصل الجنس بالتخصيص وليس
الجنس القريب واحد بخلاف واحد بخلاف الفصل فان الجنس يعني عن ذكر
الاجناس لدلالته التضمنية ولا كذا الفصل عن الفصول ومن المشتركات بين الفصل
النوعي والنوع انهما يقالان على متفقات الحقائق فيحملان دائما وانهما
احق بالذاتيات هذا انما هو في فصل النوع لا في جميع الفصول ومن المباينات
ان الفصل يقال في جواب اي شي هو وان النوع يقال في جواب ما هو وان النوع بسيط

بالاشتراك ولا لذلك الفصل بما هو فصل وان النوع متقوم بالفصل والفصل
مقوم له ومن اراد ان يأخذ من الفصل العام والنوع الحقيقي المناسبة المذكورة فليأخذ
الاجناس بحدودها الحقيقية لا بما خوذة انواعا على ما ذكرنا فانه متقوم بالفصل
الطبيعة النوعية لا الجنسية بل ماخوذة انواعا كما عرف فيطرد فيه المناسبات
المذكورة بين المركب من الجنس وبين العرض العام انهما يقالان على ما تحت حقيقة واحدة
وغيرها فالفارق على ما سبق وبين المركب من الجنس والخاصة ان الفصل يتقوم
وجودها بنوعها عندي بوسط دون نوع حقيقتها ثابتة في جميع المواضع وفي
كل عرض عام بعموم الفصل وجوده دون توسطه والمناسبات على ما سبق
والعرض العام المنقسم اعم وجودا من الجنس مثل الامكان والوجود والشيئية
اعراض بامور الماهيات ولا جنس اعم منها وقد يذكر في المشاركات والمباينات
بين انسان ما هو اعم منها وذلك غير مستقيم فانها قد ذكرت بعضها في مشاركات
ومباينات اعم لكن ذكر ان من المشاركات بين الجنس والنوع انهما ذاتيان
وهذا اسهل لهذه الذاتيات ومن المباينة بين الجنس والعرض العام بعدم الجنس
وتاخر العرض العام وبقي العرض العام وهذا فوق بين جميع الذاتية وبين
العرضية ومما قيل ان المركب من الجنس والخاصة انه اذا وضع النوع لا بد في
وجودها مع انه ليس كل خاصة لازمة ومن الطبائع ما له فصل مقوم دون
المقسم كالانسان ومنها ما له كلاهما كالحيوان ومنها ما ليس له فصل مقوم
ولا مقسم كالوجود والامكان والشيئية وامثالها وكان التطويل في نحو
ما ذكرنا ليس فيه كثير فائدة ومنها انما امور غير محصورة غاية التحصيل ولكنها
تنفع للتشحيذ والتدرب واعلم ان مقسم السافل مقسم للعالي ولكن ليس قسيما
اوليا ومقسم العالي لا يلزم ان يقسم السافل ومقوم العالي مقوم للسافل
وان كان بعموما عندي اولى وليس مقوم السافل مقوما للعالي واعني بالعالي
والسافل ما يكون في مرتبة المقومات المسيرة كدار واعني هاهنا بالمقوم
بالحقيقة لا ما للوجود فان فصل الماء او صورته تقوم وجود الجسم المخصوص
بعموم وجود الجوهرية المخصصة وفصل السواد كذا تقوم وجود اللونية مثلا بعموم
الكيف على ما يلزم من المشهور فعموم وجود السافل بعموم وجود العالي
ومقوم حقيقة السافل بعموم وجود العالي في الطبقات الاصلية ولا يعني

يعني بعموم العالي ان المعان الذهني بعموم بالفصول العارضة بل ان الطبيعة التي
يلحقها العموم حالها كذا ومقوم وجود العالي لا يلزم ان يقوم وجود السافل اعني قد
مقومات وجود الطبيعة التي يلحقها العموم في الذهن مثل كثير من فصول
لا يلزم ان يقوم وجود كل خاص فعلى هذا يقوم وجود السافل مقوم الوجود
العالي ولا ينعكس بهذا الاعتبار لا غير فاذا قلنا خاصة الجزوي خاصة الكلي ولا ينعكس في
نعني به العكس على السياق المذكور في المقدمات فانها تنعكس لانه اذا كان كل
خاصة للجزوي هي خاصة الكلي فبعض ما هو خاصة للكلي خاصة للجزوي بل نعني ان هذه
المادة ليست مادة تنعكس فيها هذه الكلية كلية وربما نعني بمثل هذا في مواضع
انه لا ينقلب اجزاء القول بكل الى ما كان الاخر انقلابا صادقا واعلم ان الفصل
الخواص التي المساوي عام فينقسم الخواص الى لازم في جميع الاحوال ولجميع الاعداد
مثل الزوايا الثلاثة للمثلث وهذا اللزوم الحقيقي ويخصصه باسم اللزوم والى لازم
لجميع الاعداد في بعض الاوقات كالشروق والغروب للكواكب مثلا والى لازم
لبعض الاعداد في جميع الاوقات كاستعداد الضحك فانه خاصة الحيوان ويلزم
بعض جزئياته دائما والى ما يلزم بعض الاعداد في بعض الاوقات اي لا بد في
كالتنفس فانه خاصة الحيوان ويلزم بعض جزئياته في بعض الاوقات اي لا بد في
وقوعه حالا اما للعسار لازم سابق والى ما يقع في بعض الاعداد في بعض الاوقات
لا لزوما بناء على لازم سابق كالهابة والعرض العام فيه تركيب عليك ان تستخرجها
مما ذكرنا والقسمة المخمسة يسمى ان لا يكون من شرط الخاصة المساواة واللزوم
بتقديم فان الذاتي اما ان يحيث الطبيعة صلوح ان يقال في جواب ما هو بحال شركة ام
لا والذي له الصلوح اما على مختلفات الحقائق او المتفقات وهم الجنس والنوع
والذاتي الذي لا صلاحية له لذلك هو الفصل والعرض اما ان يقال على حقيقة واحدة
فحسب او عليها وعلى غيرها وهما الخاصة والعرض العام ومن شرطه في هذين اللزوم فخرج
اللزوم المتادي كالكتابة بالفصل خرج عن الاقسام الخمسة على رايه فالمحمولات
لا تنحصر فيه ولعل ان الاسم لما كان مفهومه شيء ماله البياض فالاسم على مفهوم
المجرد لا يقع في الاعيان اذا الشيء في حيث هي هي لا تصور وجودها في الاعيان
خطم وتناقضه **فصل** لازم الماهية لا يعم من اشخاصها الا بما هو في الكل
ولازم الماهية لا يعم غير عمومها عموما اوليا ولازم الماهية لا يتخلف الماهية ولازم الماهية
الماهية

لا نوع الماهية لا يستغنى عن **المشروع الثاني** في المطارحات على الأقوال
الشارحة **فصل** اعلم ان الاقوال الشارحة خمسة الحد التام وتعريف
المسمى باجزاء المفهوم التام والحد الناقص اما الاول فهو قول دال على ماهية الشيء
وزاد بعض المتأخرين في حد الحد قول مفصل دال على ماهية الشيء والزيادة هي كون
القول مفصلا لا يعني بان المجموع في القول دلالة فان هذا القول بدلالته من غير احتياج
الى التفصيل ونحن نذكر ههنا ما يجب اعلم ان القول يذكر على اصطلاحين مختلفين
فقد يذكر ويعنى به ما يراد بجزئه الدلالة على جزء المعنى وقد يراد به اصطلاحا
اعم الذي يراد بجزئه الدلالة بحيث يقال حد المفرد وهو الذي لا يراد بجزئه الدلالة اصلا
من حيث هو جزء ومن الفرق بين العبارتين ان قول القائل انسان يشمر وان كان هذا انما
فلما يراد بجزوه الدلالة فيكون قولا على الاصطلاح الثاني وليس قولا على الاصطلاح 2
الاول فانه لا يراد بجزوه الدلالة على جزء المعنى بل معناهما واحد فصاحب
الاصطلاح الثاني الذي حد القول بانه اللفظ الذي يراد بجزوه ان اعتبرنا بالحد على
القول الدال على ماهية الشيء كان موهم انتقاضه بقولنا انسان بشر فانه قول
دال على ماهية الشيء ولم يسم حدا فحد الحد انه قول غير موجب للتكرار اذ قولنا انه
مفصل صحيح فان قول القائل الانسان حيوان ناطق قول وان كان غير صحيح فقوله
مفصل اي كل جزء من اللفظ يدل على جزء من جميعها الشيء ليميز الحد عما ذكرنا
واما على الاصطلاح الاول فلا يحتاج فان القول يكفي مؤونة هذا الاحتراز على
الاصطلاح وبه والذي زاد في الحد فقال انه القول الدال على كمال ماهية الشيء
احترازا عن الحد الناقص فحكى فان الحد الناقص الذي فيه فصل الشيء مع الجنس البعيد
غير دال على ماهية الشيء الا بالالتزام اذ الجنس العالي كالجوهر مثلا لا يدل على الجسمية
والحيوانية وقد يكون العام لا يدل على الخاص والفصل دل على الاجناس
القريبة بدلالة الالتزام العقلي المعتبرة فاذا كان هذا القول الحدي عنده الدلالة
على بعض المقومات وماهية الشيء مجموع مقوماته فلا يكون الحد الناقص قد دل
على الماهية دلالة معتبرة في التصور والمطابقة وان عنى بكمال الماهية جميع مقوماتها
فالماهية هي جميع المقومات لا بعضها فلا يحتاج الى ذكر الكمال سوى لفظ الكمال
مشترك وقد يستعمل في شرح الحد المذكور ان يقال ان قولنا حيوان ناطق قول
دال بالنظر على ماهية الحيوان ودلالة التضمن معتبرة فهذا القول دال على ماهية

وحده
ماهية الحيوان والنبي بكماله ووجه ذلك ان لفظ الحيوان دل على حقيقة الحيوان
والقول بما هو قول فما دل على الحيوانية بل الناطق دل على شيء له نفس ناطقة ثم علم
من خارج انه حيوان فالقول مجموعه ليس يدل على الحيوانية بل على حقيقة الحيوانية
جزوها وربما نعاود النقاش فيقول فلنقل ان الحد قول دال على ماهية الشيء وقول
مفصل ليدل اوما عند المطابقة ولا الالتزام دالا على ماهية الشيء فقط وقولنا حيوان
ناطق قول دال على ماهية الحيوانية بالتضمن وقد اعتبرت التضمن وعرفت
ان القول ما دل على اللفظ الواحد غير معتبر فان اللفظ الواحد وهو الحيوان دل
بالمطابقة على مفهومه اما مجموع القول دل بالتضمن عليه فلا حد للنوع هو قول دال
على ماهية مفهوم نقضنا وهو ايضا دلالة وان اعتبرت فان هذا القول دال على ماهية
اخرى مطابقة وليس حد الحيوان يقول ما ذكرت من الحد انه لا ينبغي ان لا يدل على
شيء آخر بوجه وما تعرضتم للمطابقة بل عليم ان الحد قول دال على ماهية الشيء فلما يعوض
بحد النوع فانه قول يدل على ماهية الجنس دلالة معتبرة وليس حدا له فمن صعب عليه
هذا القدح فليؤخر عرضه بقيد آخر وهو انه قول دال على ماهية الشيء مطابقة وعلى
الآخر بعضه مثلا او قول دال على ماهية الشيء مطابقة فقط على ان الدلالة التضمنية ملازمة
بالمطابقة في الحد مطلوب لتحصل المقومات فلا بأس بعوضها واحدنا القول في جنس
الحد فرق بين الحد والاسم فانه لفظ دال على ماهية الشيء وليس بقول لان اللفظ المفرد
ان لم يكن اسما للشيء منه اما الحكم بجزوه او لازمه او مطابقه فلا يدل على ماهية دلالة
معتبرة والشيء المسمى الاسم له جزو وله لا قول دال عليه فان القول مركب اذ دال كل جزء
على قسم الماهية الوحدانية فهي اما متراد فة وان دل بعضها على الشيء والبعض على
امر خارج فالمجموع ليس حدا وان دل على كل جزء من اللفظ على جزء من المعنى والشيء
مركب وهو عرض وجدانيا واعني لم نر اعتبروا فان الشيء ليس مقدارا فاما اخرى
متفاوت في الاعيان بل مقدار منه مشتمل بالوجود مجموعها اصولا بل هي من واحد
واذا ان كان جزء له في الاعيان فلا جزء له من الاجزاء الا الصورة الذهنية بحسب ان
تطابق العيني والداخل مقوم الحسي في حقيقته فان ما في الذهني لا يقوم به مع كون الاولية
ومقوم الشيء لا بد ان يتقدمه ذهنا وعينا فهذا الشيء على ما اليه الاعتراف به لا حد له
بل له رسم ان كان تعريفه واللونية للسواد اذا عنى بها كونه محسوسا بحاسة
البصر باعتبار ماهيته فان الشيء يحسن بحس والادراك فصلا السواد وهو كونه جامعا

للبصر هو عرضي فانه الشي جمعه البصر او استعداد الجميع يتبع جمعه المحصلة
ايراد ولهذا صرح الشيخ ابو علي في كراريس نسبها الى المشرقيين لو وجد متوهم غير ثانيه
ملتفت الى البسائط توهم ولا نجد وهذه الكراريس وان نسبها الى المشرق فعينها
قواعد المشائين والحكمة العامة الا انه ربما غير العبارة او تصرف في بعض
الفروع تصرفا قريبا لا يباين كتبه الاخرى بونا يعتد به ولا تقرره الاصل
المشرقي المعزو في عهد العلماء الخسروانيين فانه الخطب العظيم وهو الحكمة الخاصة
ونحن في هذا الكتاب لا نقصد الا تتميم طريق المشائين وتعريفها وتهذيبها وهي
الحكمة العامة لجميع الباحثين وان كان قد يتفق فيه نكت منعرفة بحيثية شريفة
والحكمة العظمى مرموز في كتابنا المشتمل على الاصول الشريفة المسمى بحكمة الاشراق
فصل وأما القول المعرّف بحسب مفهوم الشيء فاليه يميل فضلاء اهل
النظر فاذا قيل لاحدهم ما الانسان فيقول ما عرفه الحيوان المنتصب القامة
ذو النطق المدرك للكليات مثلا فقد احاط ولا يقع عليه اشكال وهذا حد تام
ناص على ما اراد به غير محظور عليه الاصطلاح والتسمية الا ان يكون الانسان
غافلا عن دقائق النظر فيصعب ما تمهده سبقه بان يلتزم في حكم آخر ما يباين اذا قلنا لا؟
اصله مثلا البحث تعني بالانسان الحيوان الناطق العريض الاظفار المنتقل
بسطح قدمه البادي البشرة فقال يحمل اياه اعني فقد افسد لابد من الاول ذ عمه
ان مقصد التسمية هو مجموع تلك الاجزاء المعدودة وان ذلك المجموع هو المفهوم
والتي الشيء مع غيره هو بعينه ما هو دون غيره فان كل جزء يضم الى معنى يحصل
به مفهوم آخر ومجموع آخر ومن الاخير التزم ما جاء آخر من معناه ومقصوده وقد
اهملها فما كان حد للمفهوم الاول يلزمه ان الذي ذكره كان رسما يستقل الذهن منه الى
الحقيقة حينئذ لا يضره اخلال بعض الصفات وبطلت دعوى الحد ومن
جملة الخلل ان يلزم في مقام آخر بشيء ظهر ما التزم به من المشتمين واصطلحوا اللغة اذا تفعوا
سموا هذه الحقيقة الانسانية انسانا فاتفقوا الحقيقة النفس الناطقة واذا سموا
الحقيقة الحقيقية حيث نبهوا للهيولى والصورة وربما ان راى الناس كلهم حيوانا
كالجمال له اربع قوائم وجناحان وريش ما كان يسمونه انسانا وان كان يشارك
الناس في جميع الصفات ما خلا القوائم والاجنحة والريش فاعراض ربات
الوضع قد يحمل على الحصار ويقع فيه الخبط ويكثر فيه الخلاف والحدود المعنوية
بحسب المفهوم ما في الاصطلاحية فافهم نفعنا الله وللشيء هو الاسم فان
الرسم انما هو بلوازم ومن رسم يتوقف بان لا ينتهي للشيء بحدوده الجزئيات بل لا بد من حصول
الاخير اليها بخلاف الشارح لما هو معلوم عنده فانه عن مجموع تلك الصفات
وهذا اصح الحدود فصل الاشياء الاصطلاحية في العلم حدودها هي
الاقوال الدالة على عين ما اصطلح عليه فاذا قيل الكلمة من حيثية فانه لا يحتاج
في تصورها الى اضافة الى خارج فاعتبار ذلك ولا تجوّز واصل مفهوم الكلمة هذا حامله ام
مثلا مفهوم السواد هيئة ولا يكفي هو الجنس العالي الشامل لجميع الاعراض وعدم عرضيه
الاحتياج الى اضافات والتجرد يتبين فالكلمة بهذا المفهوم لست تعتبر في غيرها
ما عرف حتى يحكم عليه بانه جنس او ليس بجنس وما كان هذه الصفات موجهة
للاشكال فانه ما يحصل منها ضبط معنى آخر يستقل بالجنس والكلمة على هذه
المعاني اصطلاحية وغيرها معلومة ورسمها فلنعم لن يكون المقولات غير معلومة
فكيف يحكم بالجنسية وبامور اخرى عليها ما لا يتصور واذا كانت مجهولة وعلمت
الجميع بوجه ما فليست بلائقة ولا اجناس والاصطلاح المضبوط للنيل بحيث
وعين ان انسانا لا يسمى السواد والرائحة بجمعها اشتراكا عن المصطلح عليه ان
الذي ليس بجنس ما يصلح للجنسية وكذا الجوهر وغيره فافهم هذا المقول فانه ينفعك
فصل قول صاحب التنبيهات منها ان الحد يكون لا جل الجنس
الشيء وفصله بحار على ما له جنس وفصل فانه لم يذكر انه مركب من الجنس والفصل
فيه مطلق بل في جنسه وفصله وهذا انما يكون فيما له ذلك واما الذي ليس له جنس وفصل
حقيقي فقد لا يفهم ومن يقع التركيب من الشيء وصفة العارضة كالابيض فانه شيء قام
به البياض وهو جزءه وقد يكون تركيب الشيء مع اعتبار فاعليه كالعطاء فانه فائدة مقرونة كالنوع
بالفعل وقد يكون مع اعتبار صوري كالابيض مثلا او مادي كالفرد فانه انف
مخصوص بموضوع مخصوص هو جبين الفرس وقد يكون التركيب من متباينات مع اعتبار
موضوع معين كالابلق للسواد والبياض المخصوصين بالحيوان معا في بدن حيوان واحد
وان كان لا يسمى الثوب ابلق وقد يكون باعتبار غائي كالخاتم فانها حلقة ماخوذة من
الفضة او الذهب او الجواهر لتجعل في الاصبع مثلا وقد يكون من متباينات
كالعدد من الاحاد وقد يكون التركيب من اشخاص نوع واحد كمن سأل عن مفهوم الناس
من حيث هو مفهوم الناس او من انواع جنس واحد او اشخاصه كالحيوانات من

حيث هي حيوانات ومن الجملة بل جزء باب كل واحد والافطس ان كان عبارة عن
انف ذو فطس فهو مركب مع اعتبار صفة من ويكون الفطوسة عبارة عن كون
الانف ذا تقعير واذا كانت الفطوسة عبارة عن تقعير الانف فهو مركب المعنى
مع المادة وفرق بين ان يكون المفهوم كون الانف ذا تقعير وبين ان يكون هو تقعير
الانف وان كان لا يختلف في مواضع اخذه كثيرا الا ان المفهومان مختلفان
فاذا كان الافطس هو الانف ذو التقعير والتقعير لم يكن افطس الا بالاشتراك
او التجوز واذا كانت الفطوسة تقعير الانف فالتقعير يصح ان يقال انه افطس وهو
شيء ذو فطوسة بمجازية الانف واذا كانت الافطسية مضافة الى الانف فقال
قائل انف افطس يكون معناه انف هو انف فيه فطوسة لا بد من التكرار
في المعنى ويكون كقول القائل حيوان انسان واذا كان الصهيل صوت الفرس
فقيل صهيل الفرس فيه تكرار ما بحسب المعنى فاذا قيل فرس صاهل يكون معناه
فرس له صوت فرس ولكن الشارح لمفهوم اللفظ اذا سئل ما معنى الفرس الصاهل
من حيث المفهوم فلو قال ما معناه انه فرس له صوت فرس ولا تقبح لانه
يشرح غرض السائل فان تكرار يقبح فمن السائل عليه ان يحقق اطلاقات تتضمن
تكرارا ما ويستحسنون فانهم اذا قيل لهم لون هو سواد يستحسنون لانه سواء بالعموم
والخصوص الخاص واذا قيل سواد هو لون يستقبحون لان الضم الاول المذكور اولا
ما عم الثاني بحاله في الثاني واذا قيل سواد هو لون كانه وضع العام في مكان الخاص
فتوهم ان السواد عام وقد خصص باللون **فصل** وقد عرفت ان الناس
اذا قالوا الفرس على الحيوان المشهور لا يقصدون فهم ولا الواضع الامور الخفية
بل ما يلحقهم ما شاهدوه من صورة الفرس وخواصه فهو المفهوم عندهم لا غير والاشياء
لا مدخل لها في المسمى عندهم والكسوف اذا كان عبارة عن خلو جرم القمر عن الشعاع
لا يحتاج الى تعرض للسبب في ذلك لغوسة الارض فانه لا مدخل له في مفهوم الكسوف
بل ان كان له اسباب ويسمى باعتبار التخصيص يسمى باسم يعم السبب فان
الاضافة اليه مخصصة كما يقال الليل عبارة عن الظلمة الواقعة بسبب غروب الشمس
فان الناس لا يفهمون الظلمة الواقعة بسبب غروب الشمس الكسوف وربما يكون
بسبب غيم شديد يمنع الضوء ليلا والغايات تعين اذا كان لها مدخل في تخصيص الشيء
مثل السواد والخلال اذا لم يكن فرق بينها من قبل الصورة واذا جعل المخصص بعض

بعض الشيء وحصوله لك دون النظر الى خصوص علة او الحال كما سلف لا يحتاج الى ذكره
في الحد شيئا اذا كان اضافة الحد مطلوبا فيه وهو احق **فصل** اذا ادركنا كل
ما نعرفه المحسوسات والمشاهدات احق منها فلا ندركها حدا ولا رسما
فالعالم بعينه انما هو كونه مفرقا للبصر من البصر وحده واعلم ان الحدود
بحسب العبارة والمفهومات تأمن معها من اشكال الزام مما له مصداقيه
عقلت عنها فمنها ما غفلت الخصم وما عملها في المطالبة بصعوبات
ذكرناها في المقول في جواب ما هو والفرق بين الفصل وغيره **فصل** واذا اخذ
الناطق في حد الانسان لا يعنون به استعداد النطق الذي هو التعقل والتفكر
فان الاستعدادات توابع للحقائق لجوهريته وكل ذات متحصلة متقررة لا يتقوم
باستعداد اثرا وتأثر بل يعنون بالنطق النفس الناطقة فالناطق شيء له نفس ناطقة
فان قيل النفس اذا عرفت اخذ الجسم في حدها في قولهم انها كمال لجسم طبيعي
الى كذا وكذا وقولهم انه جوهر غير جسم من شأنه ان يحرك الجسم ليت وليت فليس لكم
ان تقولوا ان الناطق يدل على شيء له نفس فقط ويعلم انه جسم بعد ان
اخذتم الجسم في حد النفس من حيث هي نفس اجيب بان الجسم انما اخذ في
حد النفس لانها كماله ان الشيء الذي له هذه النفس التي هي كمال الجسم هو الجسم بل
كان من المحال ان يكون كمال الجسم بحال كذا وكذا موجودا لشيء لا على انه كمال
له بل على سبيل آخر الا ان يعلم بتركيب من النظر ان هذا الشيء والانسان الذي له
هذا المعقول عليه انه كمال الجسم بحال كذا وكذا هو الامر الذي هذا الكمال كمال له وهو
الجسم والصانع لكن يتعلق انه اذا عرف الانسان بانه شيء ذو جوهر غير جسم من شأنه
ان يحرك الجسم عن مبدأ ارادي كان رسما للانسان لا حدا ويستدرج لا مثل هذه الحدود
اعني حيوان ناطق ما عسى ان يقال انكم اذا قلتم جسم عنصري ذو نفس ناطقة اغناكم
عن ذكر الحيوانية اذا عرفتم الحيوان بانه جسم ذو نفس واذا قلتم حيوان ذو
نفس كذا وكذا لانها ناطقة فهو لكم جسم ذو نفس له نفس ناطقة تكرار لا فائدة
فيه والنفس التي لنا الاثنان له الحيوانية على رأي الباحثين له مقدار الحيوا
من لوازم رباط النفس الناطقة سوية بانه له وان اراد من يقول بحده مع ذكر
حد النفس فليقل انه جسم عنصري مركب ذو كمال هو جوهر غير جسم ولا جرم من شأنه
ان يحرك الجسم ويدرك المعقولات ويستعمل الحركات البدنية هذا القول

ناطقة ... جسم ذو نفس ...

بمعنى الحيوانية وهي تابعة لربط النفس بالبدن في جميع المواضع فان اردت ان
تعلم تفصيل وجه هذا الكلام وكيفية حاله فقد ما سنحرر من العوايص التي
اعطيناك من قبل في هذا الكتاب واما المايت لم يعني به استعداد الموت
فهو عرضي ثم ان الناطق ربما يقصدون انسانا لا يموت فهو عرضي ولا يجعل
بالنشابه والحد الذي ذكر فيه صريح النفس بحسب الماهية واما بحسب المفهوم
فعلى ما سبق بالصفات الظاهرة الحساسة والمتحركة في حد الحيوان لا ينفي
ان يوصل الحساس والمتحرك بالفعل وبالاستعداد على ما سبق واذا اشير الى
النفس مبدأ التحريك والادراك بعض واحده فليس تفصيلهما اعني الحساس
والمتحرك وهذا امر قريب واما النامي اذا اخذ في الحد باستعداد او قوة مغية
فليس صحيح فان النبات والحيوان نامي ولا كذا الذاتي واقتصار المقام للانسان ن
الطلاق المتغذي والقوة المنمية واقرب الى الدخول في المفهوم فصل واما الرسم
فقد اصطلحوا على انه القول الذي يطلق الشيء عن غيره عطفا غير ذاتي وربما يشفوه
بانه قول مؤلف من خواص الشيء واعراضه التي تختص جملتها بالاجتماع فالرسم الثاني
كانه دون الاول ومن جملة الابهامات الغير المستحسنة ما انه قد ذكر ان الرسم
التام ما ذكر فيه الجنس في الجملة اذا ذكر فيه بعض الذاتيات لا يخل بوصفه
ومع ذلك اذا قيل للانسان انه حيوان منتصب القامة مثلا او حيوان مستعدا
للضحك فهو رسم مع انه ليس قولا من خواص الشيء واعراضه بل من ذاتي وعرضي
وغاية الرسم المحدودة التمييز وان كان التمييز غير ذاتي وقد يقع به الانتقال الى
الحقيقة وهذا غير مقصود اي الانتقال وهو ليس المقصود الاصلي في الرسوم
فان اكثرها لا يؤدي الى ادراك الانتقال الى الحقيقة وبيان ذلك في كثير من الرسوم ويتجه
للمتشوق ان يقول للشارح الذي يتوهم ان غرض الرسم انتقال الذهن الى الحقيقة
في بعض الحقائق التي لها ذاتيات ان الذي انتقل ذهنك بمعرفة هذا الرسم الى الذاتيات
وعلمها هل ذكرت الذاتيات لتكون حدا تاما تحد بل يجوز ان يقال بانتقال الذهن الى الحقيقة
انعاله احالته والشارح اجاد في الانتقال فانه يلزم الاختصار فاشرع على حله بادي ابدا
البشرة فليتذكر لا من حيث هو كذا حتى يتوهم ظاهر المفهوم او الحقيقة او هذه هي
اجزاء المفهوم عنده على ما سبق في الجزء المفهومي او الحقيقي وربما نكتفي مع المنطقي ان
تقول هذا رسم امامي على انه ليس جميع التعريفات انما هي للمنطقي بل ومن لا

شعر انه لعمال حيث هو كما ترى

لا نعرف اصطلاح الحد والرسم اذا كان هذا في الرسم الذي فيه كثير من اللوازم والمعرفة
خاصها ولي اذا حصل له ما لا ينشأ ربما الى الضحاك فالضحاك محمول على الافراد ليس كنفس
الانسان ولا جزؤه على انه لا يجوز تعريف الشيء بجزئه وحده ولا نفسه واذا اقتصرنا
على المعرف به وحده ولم يذكر انه لا من حيث هو ضحاك واذا اخذ معه فهو معا حتى صار
حدا فلا يكون اللفظ المفرد الذي هو الخاصة وحده رسما ثم القول اي اشارة الى الموضوع
من الالفاظ المفردة فانه اذا كان المحمولات مثل الضاحك الكاتب يخالف الرسم الثالث
الذي يحصرها فانه ليس الضحاك صفة للكاتب كما سبق ولكن اي خاصة وحدها اذا عرف بها
للموضوع المنضم يجوز ان يكون لها لازم اخر كالضاحك اذا كان اللزوم يعرف لا الانسان
بل هو ايضا لازم للمتعجب من حيث هو متعجب محمول ثم كليا انه لازم واما القول
الذي يتصور به الشيء الذي كذا وكذا لطلبه من الاذهان لا من الجامع للجميع ولو اجاره ثم لا
منع لمصطلح ان يصطلح عليا ايضا خاصة وحدها رسما ناقصا ولكن لا يحصل فيه ما يحصل
من القول ثم اعلم انه يجوز ان يكون للشيء احد رسمان او ليس من شرط الرسم ان يقعد
منه لازم واحد ولا يجوز ان يكون رسم واحد لحقيقتين مختلفتين اذ لا يحصل به التمييز
ولا يجوز ان يكون حد واحد لمختلف الحقيقة فان الحسن اتفاق اخذها يقتضي اتفاق
حقيقتها ولا يجوز ان يكون للشيء الواحد حدان لان حقيقة الشيء واحدة لا يدل عليها
الا حد واحد الا ان يكون احد الحدين بلفظ مجمل والآخر بالتفصيل الواحد مدلا على
جميع الذاتيات فلم يقع ذاتي في حد ثان ثم اعلم ان حد العام الذي يحوي به الى
لها اي ما هو لذاتي وتلزم بها من يكون حد شيء عرضيا للشيء ربما يكون هو عرضيا له ولا
يلزم من كون الشيء عرضيا لشيء ان يكون ذلك الشيء عرضيا له ولا يجوز ان يتقوم حقيقة
واحدة بامرين مختلفين الحقيقة على سبيل البدل فانها تكون ولا واحد منها بخلوف
ما مع الاخر ولكن يجوز ان يكون المفهوم الواحد ما يجمع كلمة امثال الخاتم مثلا فانها قد
تكون من الذهب وقد تكون من الفضة وغيرهما ولذا الحلقة الذهبية والنحاسية فالواحد
من حد الخاتم والحلقة ليس الاجزاء او الفضة بل الامر الذي يجمع الكل وهو حينئذ يخالف
كذا وكذا والحاصل انه لا بأس بقول بعض اهل العلم ان ذات كل شيء واحدة لا تزيد
ولا تنقص فانها ان زادت فانضمام شيء اليها فان نقصت كما كانت هي الواحدة قد دخل
له وان لم تنقص فالزايد غير الناقص هذا اذا كان خاصا فان كان ذاته هي الاولى زيدا او
الانقص او المتوسطة وكل منها غير الاخر فالذات الزايدة غير الناقصة والمتوسطة

وان كانت الذات جامع الملل فلنفسه لحده بالعدد وكلامنا في الواحد بالعدد وهذا الكلام
اورده في نقض لعوبران حقيقه لا يقوم بفصول مختلفه ويستدل بحال في الدعوى قيدا آخر
وهو انها لا تقوم بفصول مختلفه لا تجتمع بحال في الدعوى قيدا او بعضه وهو انها لا تقوم
بفصول مختلفه لا تجتمع ولا ان تقوم بفصل يتم الى فصل آخر ومجموع الفصل
الزائد من الفصل الذي كان لا يحصل به الا الحقيقه التي كانت دون الزائد وهذا بين
لا يحتاج الى ذكر المتوسط ما ان الشي بزياده فصل وعدمه متوسط آخر ولا يحتاج الى
ذكر الواحد بالعدد ان كل حقيقه اذا انضم اليها امر آخر واخذ المجموع باعتبار الزائد على
عين الذي كان دونه فهذا الحاصل امور غير معتبره وله صحته دار يعني به ان السواد
مثلا اذا اشتد مكان اشتدادا هو حصول سواد آخر وذات اخرى والذات التي هو الاشتداد
غير الاخرى فيصح الا انه لا يناسبه غرضه فانا ادّعينا في هذا ان يكون فصلا يزداد لحصل
بعد حقيقه اخرى وان كان غرضه في هذا الموافق ان يقبل كل سواد اشد نوعا آخر
كما هو مشهور في طريقتهم وقد علمت ان السواد اذا اشتد لم يبق السواد الاول
وانضم اليه سواد آخر فجمعه من جملة واحد بل يبطل الاول ويحصل الثاني واذا قال
ان القابل يشتمل ان يحصل سوادا اذا اشتد ذاتا اخرى ولكن لا يلزم من اختلاف
الذوات اختلاف الحقائق فان حقيقه الانسان واحده مع العدد واختلافها بالعدد
فان السواد الذي يجمع الشديد والناقص والمتوسط وتكون الشدة والنقص
كالمميز المشخص لا العقلي فعدد اره الى الذات الا الواحد بالعدد وقوله لا يحصل اذا بطل
بطلت مقومات الحقيقه ولا الحقيقه ولا ادل هذا على اختلاف حقيقه الشديد والضعيف
وان اختلاف تشخص نوع بالشده والضعف ثم هذا القابل اذا جاز الى الموضع الموضع
الذي يحتاج فيه الى اختلاف حقيقه السواد الاشد والانقص اجال الى هذا البيان
وهو غافل عنه ثم ان اخذ مجموع الفصلين مع الجنس حقيقه واحده ما الامانع عنه فان
قال ان النوع الواحد لا يقوم الا بفصل واحد وغير فصيل عنه فيقيم **فصل**
واعلم ان الرسم والحد يطلب الاطراد والانعكاس يعصان في صاحبها عليه فان
الشي قد يكون له خاصه واحده اخفى منه او خواص كذا او يطرد وينعكس مثل مساواه الزوايا
لقائمتين للمثلث ولئن يحد ولا يجوز ان يرسم الشي بما هو اخفى منه كمن يعرف الشمس بانها كوكب
من الفلك الرابع فمثل هذا فاسد فان الشمس اظهر من كونها في الفلك الرابع وكل شي يعرف
به الشي لا يكون اظهر من الشي **فصل** اعلم ان بعض القوى مبادئ ومبادئ لها ان لها رحيه

خصوصه
هو البعض بكل القوه ممنوع صحيح فان الشي المؤثر ماهيته مخصوصه مع معنى المؤثريه
والتاثير ولكن يجوز ان يجعل رسما ومن اراد ان يأخذه حدا فليرجع الى الحد المخصوص بان
يجعل الرسم للمؤثر ثم لا من حيث المؤثريه لا من حيث خصوص القوه واعلم انه
ليس يصح ما قال ان الصور والاعراض ما يدخل في حقيقه الموضوع فان الحامل
ليس بجوهر بعض ما حمله فان جسم اذا حمل بادء جزءا ما فيكون حامل بعضه ثم اذا كان
الجوهر جزء حقيقه العرض فيكون مجموع الجوهر والعرض عرضا خاصا بل اذا كان مع
اشتقاق كالابيضيه او يكون الاسم له لمعنى الهيئة بل لها مع موضوع
كالفطوسه فان الفطس انما للمعقول بل للمقعر مع الانف فيلزم العرض الموضوع
فصل والمعرف بالمثال لا يصح كما قال الحيوان هو مثل الانسان والفرس
فانه ان عنى به الخصوص فغير صحيح وان عنى به العموم فيعمهما ما هو اعم
الحيوانيه وربما يعمها ما هو اخص منها مثل كونها ذوي بدنين ورجلين فيوهم
المشترك ان هذه الاشياء من خلال ولذلك ما قال في التمثيل من شيء ان
الملك هو الذي ينسب الى العلة كنسبة الشمس الى الكواكب فانها تجمع هذه في غير
الملك و ما يوجد مع النسبة خصوص المشبه به **فصل** ومن المشهور انه لا يوجد
الموضوع مكان الجنس فلا يقال المسيف حديده الا اذا ابدا لا يقال الاولها ممثلا
الا ان اذا جعله ذلك الا انه هو بعينه جعله ذلك المسيف والحديد كان جملة المسيفيه
ويكون بعضها ولئن جعله ذلك الحديد هو جعله ذلك المسيف حتى ان بعض المتكلمين
لا يجوز ان يحد الريح بانه هوا متحرك بل يعرفه بانه متحرك هواء مثلا بان المتحرك هو
الجنس فانه اذا انعقد هواه لا يبقى المتحرك فجعله ذلك المتحرك هو جعله ذلك
الهواء وهذا غير صحيح فانهم ذكروا ان الجنس اشبه بالماده والفصل بالصوره
والهواء ماده الريح فهو اولى بان يجعل جنسا كما قالوا شرط الحركه والهواء يصدق
الحقيقه والجوهريه والمتحرك الذي هو الجنس لا يصدق معهما وهو مع الفصل اقرب
الى سلسله الاجناس الجوهريه من الجنس كما انه لا يجوز ان يفارق الفصل ويبقى
الجنس فلا يجوز ان يفارق الصوره الجسميه ويبقى الفصل مع كونه العنصر وهاهنا
الهواء يبقى دون المتحرك مع طبيعه الموضوف اذا اولى بالتقديم عند جميع الناس
الموضوف والاولى ان يقال الانسان كاتب اولى مما يقال كاتب انسان واسع
هذا الظاهر واعلم ان الحيوانيه الموروثه من حد الوقت لا يصح ان تكون مبادئها مع الحرسه

للانسان فيكون كانك قلت الانسان حيوان مخصص بجنسه الانسان
بالطبع وحيوان مخصص بالناطق بالنطق ولا يجوز تفسيره بغير الانسان
بل يورد ما يساويه للنسبة وهذا معنى قولهم ان الجزء لا يوجد في الحد فالجزء
من حيث هو جزء لا يوجد والكلية التي يلحقها الجزئية توجد ولا تناقض
بين قولهم المقوم يوجد في الحد المقوم لا يوجد في الحد ولا يجوز تعريف الشيء باحد
اجزائه اما الصورية كما يقال الزوج والكرار [illegible] او الكرة استدارة في
جميع الجهات والمادي كما ضرب به المثال كما يقال الحيوان الارضي دم ولحم
ولا يعرف بنقيض العام كقولهم النكاح اشتلذاذ والعشقة لذة وسعادة ولا
يجوز بنقيض النسبة ايضا كما يقال الالم تفرق اتصال ولا يؤخذ ما بالعرض
مكان ما بالذات كقولهم السقمونيا دواء مسهل مبرّد ولا ما يختلف بالقليل
والكثير مثل ان الافيون دواء في الدرجة الرابعة والبرودة فقال فانه لا
يعدلها هيئة دون قدر مخصوص ولا يجوز تعريف الشيء باحد جزئياته ولا
تعريف الشيء بالقول المقسم والعادي كقولهم الشكل هو الذي يكون اما مستديرا
او ذا زوايا اما هذا فان الشكل داخل في تقسيم يعرفان به ولا يصح في موضع
ان يقوم بالقسمين المتعاديين [illegible] واحده لما يستوي والقسام الكلي اليهما
عرضي ولا احد منهما وليس احدهما لا بغاية وان جعلت المنفصلة لرسم ليكون هي
كلام واحد على موضوعات فهو من اردى وجوه التعريف اذ كل واحد بلا
بعد الاخر وطبيعة الكلي المخصصة باحدها لا يعرفه المنفصلة معينة ورسم الشيء
التام ينبغي ان يكون بالمعرفة من جميع جزئياته ولو وهم اما واما ذهني وان كان
من التقسيم جامع فليوجد في التعريف الجامع وان لم يكن جامع معنوي ولفظة
الكلي كالشكل عليها بالاشتراك وقولهم العشق افراط المحبة ليس بصحيح فقد اخذ
المعروض مكان ما عرض لافراط العشق الذي هو السلوك الذي يخالف التمكن ولا
يجوز اخذ المعروض مكان العارض ولا العارض مكان المعروض فلا يجوز ان يقال
السواد هو صيرورة الشيء ذا لون جامع للبصر ولا ان يقال التشوق هو لون
جامع للبصر بل بالعكس والافراط عرض لذلك ولا يجوز ان يوضع مكان جنس
العشق ولا مكان فصله ولا يجوز ان يعرف الشيء بما لا يعرف الا به وان كان
بواسطة كما يقال الاثنان زوج اول ثم يحد الزوج بانه عدد ينقسم بمتساويين ثم يحد

حد المتساويين بانهما شيئان يطابق كل واحد منهما الآخر ولابد من اخذ الاثنين
في حد المتساويين من حيث هما شيئان ولا حاجة الى هذا التطويل بل المتساويين
في مفهومهما الاثنينية سواء افضى الى تعريف الاثنين او لم يفض اذ الاثنان
اذا عرف بما دخل في مفهومه الاثنان فهو تعريف للشيء بنفسه او بما لا يعرف
الا به وما لا يعرف الشيء الا به اذا عرّف به الشيء بالحدية فيؤدي الى تعريف
الشيء بنفسه ومن اقبح الاشياء ما يقال ان حد العلم ما يكون المحل
عالما والعالمية لا تعقل الا بالعلم نفسه واعلم ان الجنس قد يوجد في تعريفه
ما يقال انه نوع بالمعنى الاول لقولهم انه ما يقال على اشيا مختلفة الحقائق كلا
ومختلفات الحقائق هي الانواع وان خرج بلفظ النوع لا يستحسن في مثل
الاشتراك الاصطلاحي شيئا اذا كان يغنيه بد واما اذا عني النوع بالمعنى الاول
الثاني الذي هو كلي يقال عليه الجنس فحال لئلا يدور فعرف كل واحد منهما بالاخر
فهو دوري والذي يقوله المتاخرون في حد الاخ انسان ابوه بعينه ابو انسان
اخر فعال له انه اخ لا يجوز لمكون الاخ في تعريف الاخ مع الاستغناء عنه
بل كقولنا ان يقال انه انسان احد ابويه بعينه احد ابوي انسان اخر من حيث
هو كذا ولا يجوز التكرير في الحد الا في مواضع الضرورة والمتضايفان يعلم كل
واحد منهما مع الاخر لا بالاخر واللذان كل واحد منهما مع الاخر يحصلان معا واللذان
كل واحد منهما بالاخر يستحيل وجودهما لتقدم كل واحد على المتقدم عليه وعلى
نفسه وفي حد المتضايفين يجب ان يعرض للسبب الموقع للتضايف ومن
العلل اخذ الاحاد في حد المعنى المطلق كقول القائل في حد الكيفية انها كل
هيئة قارة كذا او كذا والاحاد والكل والبعض لا مدخل لها في معنى الكيف المطلق
وحد احمال الكيفية بتمام معناها على كل واحد بحسب خلاف كلية كل هيئة
فانه لا يحمل على كل واحد ولا يوجد الانفعالات مكان المفعول كان الفصول
فراق الشيء عن معلول فشبهة الانفعالات واردة من خارج واما
ما يقال ان الانفعالات [illegible] الشيء اذا اشتد يجب ان يقصد [illegible] فان
الانفعالات [illegible] من الادراكات والهيئات والمساواة في حركاتها [illegible]
[illegible] فان حال حاله عرض الحد بانه فعل دال على كذا وكذا فقد

عرفتم تعريفنا الحد ثم احدهم الثواني من جواب الحد والرسم ولكم عرفتم القول بحدله وكذا
عرفتم الجنس بالكلي والكلي جنس للنوع والفصل والجنس بعد عموم الجنس بالجنس
الجواب ان تعريفنا الحد بالقول تعريف للحد من حيث هو حد
وتعريفنا للقول ليس بالحد من حيث هو حد بل بقولنا انه لفظ مراد بجزؤه
الدلالة وهذا تعرض له الحد به وقد يحصل في التعريف دوران لم نعلم احدهما ليس
حدا فتعريفنا للقول انما هو بما هو اسم حد لا من حيث هو حد فلا دور والدا
تعريفنا الجنس بالقول على كثيرين فان المقول على كثيرين ليس مفهومه نفس
الجنسية لتكون تعريفنا الشي بنفسه بل امر يحمل عليه ذلك وتعرض له وشرح الحد
قول يعرض له الحد به فيعرف به الحد لم نعلم بعد ذلك ان ذلك كان حدا ايضا وبعض
من شرط ما يعرف به الشي ان يعلم المشروح له حدسه او رسمه والعدميات
يجب ان يحب انه هل لا مكان منها مدخل ام لا ولتجتنب الالفاظ المجازية المشتركة
والموهمة الوحشية الا اذا لم تكن للمعنى لفظ الا الوحشي المشترك او المصطلح الجديد
ويجب ان يكون الاصطلاح على اشد مناسبة المشهور ولولا ان غلط
الناس في هذا الباب ما طولنا هذا التطويل لان في اقاويله بلاغ على القول الشارح
احد الموصلين وهو الجزء المعنى من المنطق فيحسن الاعتناء به المشرع
الثالث من التركيب الخبري فصل في مطارحات على
الاوهام والقايات والقضايا ان للشي وجودا عينيا اعني ما للشي
في نفسه ولا نعني به المشاهدة بالبصر ووجودا بحسب صورة دراكية اما
في المدركات الجزئية او في العقل وذلك مشهور وقد يسمى المدارك
كلها في الوجود الذهني وقد تكون الصورة العقلية متقدمة على العيني كما هو
مشهور في مقصود بفعل وللصور المبادئ على ما يرى القوم وقد تكون
العيني متقدما على الذهني للصور التي الحاصلة من الخارجيات وما قال
ان الادراكات الحسية انما هي للخارجيات لا تستقيم لنعلم عقلا
حتى لولا الخارج الذي هو مثلا زيد ما ادرك الحس صورة فانا قد يحصل يوجد
هنا على وجه لا نتحقق باشيا نشاهدها في الحس المشترك مثل الكون
يحصل اما بحصول المشاهد او على ما قد يحقق على وجه يخرج عنه هذا
التخصيص واللفظ لا يدل حقيقة بالذات على الشي الخارجي بل يدل بالذات على مفهومه

مفهومه والاول اما ذهني او خيالي فما المعنى هو المدلول الذاتي للفظ ودلالة اللفظ
عليه بالاصطلاح واما الكتابة فانها مدلول الوالد على اللفظ دلالة اولية وعلى المعنى
العيني في الدرجة الثالثة على ان في الكتابة ما لا يدل الا على المعنى فلا تعلق له باللفظ
تعلق وهذا كان حظا معنويا عند قدماء بابل وفارس وغيرهم وقد نقشت
من ذلك صور يحملونها على الاضطرلاب للكواكب وكان لا كثر الامور الكلية
رقوم مدلول الخط مدلول من جهة اللفظ وليس يدل على اللفظ الا بعد دلالته
على المعنى وما قال الكتابة والدال غير مدلولة من جميع الوجوه لا يصح فان
الكتابة توجد تعريفها باللفظ فيا عينا وما هو مدلولها المعنى وقد يعد
من الامور العقلية مدلولها الذهني ايضا ودلالة المعنى على المعنى ليس العيني
على العيني فان دلالة المصنوع على الصانع عقلي او عيني والعيني انما دل
بالعرض فصل فالقول ينقسم الى ما يصلح ان يكون موصلا او جزء موصل
الى مطلوب تصوري او تصديقي او لا يكون والذي يصلح للموصل التصوري
لا يكون الا على سبيل التقييد كقولنا الحيوان الناطق المايت او حيوان
ناطق مايت ويكون فيه تركيب بلفظ الذي او هو ويكون هاهنا لفظ هو
ليس معنى النسبة التصديقية فانه ليس فيه التصديق بها فيكون كانه قال
الحيوان الذي هو الناطق الذي هو المايت وحيوان هو ناطق هو مايت والذي
يصلح للموصل التصديقي هو الخبر والقضية وان دخل فيه التقييد فيكون
جزء القضية والذي لا مدخل له في الاقوال الموصلة من الاقوال لا يكون مطلوبا
النظر في العلوم اعني عن ما تركيبه تقييدي او حصري فان السابع حصر به وقد
يشتمل على تقييدي وقد يكون المطلوب شرح الصاحبه وتركيبه تقييدي
فاما غير الخبر والتقييدي لا يطلب حاله في المنطق بل في علم من العلوم
الخاصة ولا مدخل له فلا يحتاج الى ذكره ثم ان اراد مريد ان يقسم تقسيما
ما قال الاقرب ان يقال ان اللفظ المركب اما تقييدي او غير تقييدي ثم غير
التقييدي اما ان يقصد افهاما بالقول وهو الخبر او طلبا بالقول اما على ترتيب
من جميع الاحوال على بسط واحد وهو ان كان طلبا للفعل ممن هو فوق
الطالب دعاء او تضرع ومن المساوي التماس وممن دونه امر وان كان طلبا
للترك نهي او التماس الترك او دعا له واما على ضرب يكون فيه طلب

القول وتعريف ما يختص بحيث لا يتعدى ذلك النمط الى جميع الاخبار
وهذا كالاستفهام ونحوه وهذا التقسيم لا يستوفي بذكر مطلقا انه اما
ان يكون طلبًا للفعل او طلبا للقول فان طلب القول ايضا طلب فعل ما
ويسمى بصيغة الامر كما تقول قل معنى شيء كذا او بين ولم اذ
حصصت القول بشرط تخصيص بالقول او بتعريف تخرج عنه ذلك واما ما
جانب القول فظاهر واما ما يطلب بحرف يخص بطلب القول فكمن قال
ان ربنا من هو في هذه الجماعة ونحوه فقد يكفيه اشارة ما واما ان
يكون عنه طلب واعطا بالقوه كما يقال ليت لي مالا فان عنه طلبا
بالقوه ومنه اخبار ايضًا بالقوه انه مريد المال في التمني والترجي
هكذا او كل يجب فيه اخبار بالقوه كقول القائل ما اعلم زيدا كانه
يقول زيد عالم جدًا والتعجب ومنه طلب ما بالقوه اما في بعض المواضع
فظاهر مثل ما يقال يا الحسن الحر العلاني لو كان لي واما ما في جميع
المواضع فان كل منه خطاب يتعجب فيقسم التقسيم انه ما اعطا
بالفعل او طلب بالفعل او كلاهما او كل منهما او طلاهما بالفعل كقول
القائل اريد منك الماء اذ احدهما بالفعل والاخر بالقوه كقولك اسقني
الماء فانه طلب بالفعل ومنه اخبار بالقوه انه يريد الماء وقد يكون اخبارا
بالفعل وطلبا بالقوه كمن يقول انا عطشان ويطلب ان يسقى وهذا
البحث كانه ليس فيه فائده بعد ما وعرضنا في العلوم التركيب الخبري
وهو القضيه وقد عرفت بانه قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه ق
فيه او كاذب وهذا التعريف بالمعنى وما فيه عبارة كقولنا الانسان
حجر جسم ولا يصح ان يقال لقائله انك صدقت بل كذبت وقولنا الان بعد
عند بخلاف ذلك فيصح الصدق على احدهما والكذب على الاخر
فان كان لكونها قضيه لاجل صحة الصدق فقط او التكذيب فقط
فان احدهما قضيه لا غير وان كان امر جامع صح ان يذكر هو وقد
عرفناك فيما تقدم حال هذا النمط الصادق والكاذب وقد تحقق
في حده اما اخبار واما ما يعرف منه مع تعريف الخبر بها او اذا اختار
فلنا قول صادق وسمعي صادق فما يسمى الكلام ثم واذا قيل يا الكاذب

الكاذب اعني بالمعنى الذي اضيف الى القائل في القضيه فهو ضد انه الذي يحكم
بامر خلاف ما هو عليه مثلا وكان الحسنين هذا القائل عن الشيء بانه يعرف
الا انه وعرضنا التنبيه لا يحسن لطفال فاقرب ما يعرف به القضيه انه قول
ارسط بعض اجزائه بالبعض بحكم عقلي بالفعل او قول يتضمن تصديقا بالفعل
وقد عرفت التصديق انه حكم ما على امور متصوره وحد منه يسمى
او ايدات نفعل ما يسبق من الصدق والكذب على ان قولهم انه حكم ثابت
فيه يكون لكم فان الايجاب انما هو حكم بالثبوت وفرق بين التصديق
والقضيه فان القضيه اما قضيه قوليه او ما هيه او فكريه والتصديق حكم
عقلي فان التصديق هو نفس الحكم الا ان الحكم لا يتحقق الا على تصورات
وقد اعتبر وجه الكذب فان التصور وان كان لا يصح دونه علم التصديق
اذا حصل ان العلم اما تصور بحسب او تصور معه تصديق فالموضوع والمحمول
المحمولان وما يقوم مقامهما او الاجزاء التي هي اجزاء التصديق وهي اجزاء
القضيه والتصديق العقلي جزء والقضيه العقليه واللفظ الدال
عليه اي على النسبة المصدر بعده جزء القضيه القوليه وان فرض انها
تحذف عن القول في بعض اللغات يكون قد حذف جزوا معبرًا على انا ذكر
فيه ما يحذف والموضوع الحقيقي والمحمول الحقيقي انما هو المعنوي الا ان
لهذا اللفظ يسمى موضوعا ومحمولا بل كلا وجزءا وجنسا وفصلا ونوعا
وقضيه ونحوها باعتبار معانيها وان لم ملفظ الاسا في حيث هو
لفظ لا يحمل عليه لفظ الحيوان وكل قضيه اما ان يكون لكل جزء اول
لها مفردا او في حكم المفرد يدل عليه بلفظ واحد وهي الحمليه واما ان لا يكون
لكل جزء اول لها مفردا ولا يحكي ان يدل عليه بلفظ واحد وهي الشرطيه
فان كان اتصال الحكم فيها باللزوم فهي متصله وان كان اتصال الحكم فيها
بالعناد فهي المنفصله ووجه التقسيم حاصر للثلثه فالشرطيه قضيه واحده حاصرا
قابله للتحليل الى قضيتين وهذا اولى مما يقال انها مركبه من قضيتين فان
في حالة التركيب لم تبق الجزءان قضيتين ولا يلزم ايضا ان تكون ايضا قبل
التركيب اجزاء الشرطيات حاصله بالفعل فيها بل قد يستوفي لا
تحمل قوة الا عند الالتفات الشرطي واما كونها قابله للتحليل الى

لا تتصف موضوعاتها في التركيب واشتراك القضية في الخبرية ولوازم الخبرية
من صلوح جزئيه الحمل طلوح المطلوبية وصلوح ان يكون نتيجة واجزاء القضية
من كل احكام القضايا الا ما يشذ منها والخبرية هي الجنس لها وفارقت الحملية
الشرطية بكون اجزائها مفردة او في قوة مفردة ومع تحليلها انها بسائط القضايا
فانها آخر ما ينتهي تحليل القضية اليه حتى اذا حللت مرة اخرى خرجت
عن القضية ولم تتركب من قضية اخرى وان الربط فيها باللفظ هو ولسنا نعني
ما نقول الانسان هو نفسه حيوان واذا جعل منها قضية حملية بل الانسان
نفسه يوصف بالحيوانية فالموضوع نفسه يوصف بما هو محمول والمقدم
نفسه لا يوصف بانه تالي ولسنا نعني ان تحل ايضا الربط بما هو خارج عن
العربية لا يحصل الرباط بلفظه هو وما هو الا انه مع ان الرابطة بين ... ما الموضوع
الا المحمول لا يمكن التصديق عليها على وجه نفرق بين الحملية والشرطيات فلا عبرة
ما ان الكل لا ... وما فارقت به الحملية الشرطيات ان خصوص الحملية واهمالها
وحصرها يتعلق باعداد ما عليه بحاله وكل حتم فيقول احاد حتم واشتراك الشرطيات
ان حصرها لا يتعلق بدخول جميع الاعداد في الحكم وعلى هذا الخصوص والاهمال
بل بالاوضاع والاوقات وسبيل الاحاد واشتراك الشرطيات في ان لكل جزء
اول لها هيئة اذا اتت بتقيضا الاول عندها وان يسمى مقدما وما يسمى تاليا
شرطية باعتبار هذا الى ان القول ... لكونه مستعدا اذا اقترن به احدا ادواتي
الشرطية ان صيغتها الكلام مشروطة بقول آخر فان حرف الشرط والجزاء
لا يوجد الا في المتصلة واشتراك الشرطيات في صلوح التحليل الى قضيتين
كانتا حمليتين او شرطيتين ونعني ان ... منها اشتراكا ... قيل لان الشرطية
من ان كل منها يصح ان يقول ... وسببه او مثله وسببه على ما اول في ...
والحملية لا تشتمل على مثل ذلك اعني على حمليتين او لا على شرطيتين واشتراكهما
من ان العناصر الاستعمالي يتعلق بها ... واشتراكهما في ان الرابط فيها بالحكمة ن
لا تصح على ما يستحق واما فرقا ما اللزوم والعناد ... في جزئي المنفصلة
يصح ان يكونا متشابهين في اللفظ ... ان يتشابها في المعنى ولولا ان المتصلة
فان ادواتها ... ان ... المتصلة ... بالطبع ان ...
بحسب المعنى اما المتصلة التي مقدمها اعم من التالي لقولنا كلما كان وقت الظهر

الظهر موجود فالشمس طالعة فاذا عكست كلية لا يصح في حال المساواة وان كان
تصدق الحكم عليها الا ان الاعم لا يحمل على الاخص فان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود يتضمن دعوى لزوم طلوع الشمس لوجود النهار ودعوى لزوم احد الشيئين
الاخر ودعوى لزوم الاخص له والالزم في دعوى اللزوم في طرف واحد واحد
في جميع المواضع ان الصدق في الطرف الآخر وليس لنا صدق القضية المنتقضة كشبين
عند المنفصلة واستحضروص المادة ولو ذكر على انها واعتبار بيان ... احدهما مع النزاع في
الثاني واما المنفصلة فلا يتغير المعنى بتغيير ترتيب اجزائها والفرق بين المتصلة
والمنفصلة ان الجزء الاول من المنفصلة اذا وقع منه لا يصح تسميته مقدما وجه الحجة
قولك اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فلا يصح تسميته كلا ما عنى لقولك ان يكون
قضية على حال يجعل الجزء الاول يصح تسميته بموقوف اخر كما ليس لي ما اراد واما الا
واما المتصل فجزؤها الاول عند النحويين والفراغ منه يمكن ان يتم بكلام عن قضية كما
يقال اذا كانت الشمس طالعة فاشتغل وجاء مثلا وقد اشترك المتصلة والحملية في ان جزئيه
فارقا المنفصلة وهو ان الجزء بها ترتيب فان المقدم كالموضوع والتالي كالمحمول
وكما لا يجوز ان يكون من الكلية المحصورة الموضوع اعم من المحمول فكذلك المقدم
بل يجب اما التساوي واما عموم التالي او المحمول واذا اختصت الربط
بين التالي والمقدم فما وقع بين المتصلة والمنفصلة واذا اختصت الربط
بين الاجزاء مطلقا عم الحملية والمتصلة وخرج منهما المنفصلة ويلزم من هذا الفرق
والشركة فرق وشركة اخرى وهو ان المتصلة والحملية لها عكس صحيح والمنفصلة
العرفية لا عكس لها واعني بالمنفصلة العرفية ما لا يستعمل منها وضعا وجهل واما ما يكون
منه موضوع مستقل يقع الانفصال بعد الربط فلو جعله ... احد المحمول
والمحمول محمول عدما ما بها يتحقق كقولنا كل انسان فهو اما متحرك واما ساكن
فان هذه تنعكس جزئية لقولنا ... هو اما متحرك ... هو انسان
والقضية الاولى كانت حملية الانفصال محمولها والثانية التي هي عكسها الانفصال
جزء موضوعها والمنفصلة العرفية لا عكس لها كقولنا اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا واما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون
فردا وان تقدم العدد على الانفصال فاذا ... بحسب ... القضية جزءا
ومن مشاركات المتصلة والحملية ان ايجابها موافقة اما في الحملية فان ...

واما في المنفصلة فلزوم وعنادها المنفصلة في ذلك فان المنفصلة ايجابها معاند
وسلبها كما في ان المنفصلة والحملية تمنع عن التباين الا افتراقي على جزئيها ما اعني
بالاولى شرطية ولا يمنع في الافتراق جزء المنفصلة ما كما عرفت معارضا هاهنا ايضا
وان اخذ اجزاء القضية التي تحصل بالانفصال المحمولها او موضوعها قضية فمنفصلة
في بعضها التشبيه العناد في المحمول والموضوع كما اخذه بعضهم فيصح التركيب من الانفصال
والحملية فان المنفصلة قد يكون ذات موضوع مفرد او محمول مفرد ومن ان المنفصل
ايضا وترتيبه ملفوظ هو على هذا التقدير قولهم كل حيوان فهو اما متحرك واما
ساكن وفي مقامات العلية ان الحملية اذا تخللت في جانب احد جزئيها سواء كان
في جانب الموضوع او جانب المحمول حرف عطف او نحوه وفي الجملة اذا تكثر
احد جانبيها بحيث لا تكون في قوة مفرد فتكثر القضية كقولك الانسان والفرس
حيوان او وليس الانسان بكاتب وحيوان [illegible] الواو وهاهنا اخرجت جانب
الموضوع عن ان يدل عليه بلفظه واحدة ما دامت فيه وكذا المحمول فتركب المحمول
لموضوعها والمحمولات بالموضوع [illegible] في العقل فتتعدد القضية واما في
الشرطية المتصلة فمثل هذا الشيء في كل من جزئي الحرفين [illegible] تكثر القضايا
في المقدم [illegible] الشرطية المنفصلة واحدة وان وقع في التالي [illegible] واما المنفصلة
فمشهور انها [illegible] الكثرة [illegible] اي لا [illegible] الحملية ما [illegible] التكثير
الذي ليس في قوة مفرد ولا في احد الجزئين والمتصلة [illegible] في احد الجزئين من [illegible] هو
التالي والمتصلة [illegible] جميع الوجوه على ما هو مشهور وهذا اجمال [illegible] هذا
الفرق بين العلية واعلم ان الانفصال الذي يعرض له موضوع متكثر فقضية [illegible] في
جانب الموضوع كقولك كل انسان [illegible] اما متحرك او ساكن فكيف على ما سبق
في الحملية وان اريد الموضوع [illegible] الانفصال [illegible] كقولنا هذا العدد اما زوج
او فرد او ناقص واما اذا لم يجمع المنفصلة موضوع بالفعل والموضوع بالقوة كما يراد في
قولنا هذا العدد من الانفصال [illegible] يكون القولان اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا اما ان يكون [illegible] على هذا [illegible] ولم [illegible] شيء واحد [illegible] زمان
او مكان [illegible] المراجعة عليه [illegible] فاذا جاوزت [illegible]
[illegible] اكثر من منفصلة واحدة كما [illegible] ولا [illegible] كل منها الاخر
كما في [illegible] المذكورة [illegible] قولنا واما ان يكون الكل [illegible] واما ان يكون النهار موجودا

موجودا فهذا العناد لا يتصور الا المنفصلتين بهذه الصيغة وان كانت الاجزاء اكثر
من هذا الشرط المستبد ان لا يجمعها شيء واحد من كل [illegible] واحد كان من الاخر
عنادا كقولك اما ان يكون العدد موجودا واما ان يكون الزوج موجودا واما ان يكون
الفرد موجودا واما ان يكون الشيء موجودا فيصح ان يوجد منفصلة واحدة
على ان هذه المنفصلات في المشهور [illegible] بيانا شيء واحد بالقوة على المزاحم فالكل
[illegible] حال واحدة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
اي لا يجتمعان في زمان وفي [illegible] اذا الفصول المذكورة حتى ان [illegible] في [illegible]
واحدا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فكذب المنفصلة ها نها
في مشهور واحدا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا الا [illegible] يجتمعان
وكذا الفصول من الشرطية والمنفصلة [illegible] القضايا في الاتي ذكرنا انه يجب تكثر القضية
ونحوها ان [illegible] احرجت عن الحيرة [illegible] وصفها او لا تكثر القضية
مثل ان يكون التالي منفصلا [illegible] لا [illegible] واحدا ويكون
كقولك ان كان حتم وقت [illegible] فلا حتم عليك ولا [illegible] عليه حتم [illegible]
فلا حتم عليك [illegible] ولا [illegible] القول الذي بعده حتى
يصدق ما يليه او يكذب وفي الجملة كما قلت ان كان حتم وقت [illegible]
[illegible] على الاخر واما على ذلك [illegible] ان يدل [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ان كان حتم وقت [illegible] فليس حتم عليك ولكن
وقت عليك حتم فان الكلام [illegible] بالقول الاول وقد عرفت ان المنفصلة منها
حقيقية وهي تمنع الجمع والخلو ومنها ما تمنع الجمع فقط ومنها ما تمنع الخلو فقط
بحث اما المانع الجمع [illegible] حلت [illegible] العناد المذكور
في [illegible] المنفصلة وقد ذكروا في الكتب ان [illegible] الانفصال هو ما [illegible] العناد
2 ومانعة الجمع [illegible] العناد [illegible] حقيقية [illegible] المعنى العام والاصطلاح
المذكور [illegible] فاذا كان الانفصال بحسب العناد ومانعة الجمع عنادية حقيقية فهي
منفصلة حقيقية بمعنى الانفصال بهذا الاعتبار على ما سبق [illegible] وعلى هذا
مانعة الخلو [illegible] تكون الحقيقية مانعة الخلو [illegible] لا [illegible] //
الانفصال على هذا التقدير وان جعل [illegible] في مفهوم الانفصال [illegible] اذا
الانفصال [illegible] منفصلة [illegible] المشاركة [illegible] العناد [illegible]

او قد يعني بها معنى منع الخلو والجمع معًا فقد ارتفعت الحقيقية منفصلة بالمعنيين ولما
مانعة الخلو فليس فيها عناد بين ولا ينبغي ان يسمى باعتبار العناد منفصلة وانه
سميت منفصلة فهو اما مجاز للمجاورة كما سميت مانعة الجمع والخلو في الحقيقية
فلما انفرد منع الخلو سمي ايضا منفصلة واما ان يقع اداة الانفصال
والقضية المنفصلة على مانعة الجمع فقط وعلى مانعة الخلو فقط وعلى مانعة الجمع
والخلو بالاشتراك فيكون مانعة الجمع والخلو ان يقال انفصال بهذا منفصلة بلا
اعتبارات في معان مختلفة ولا يجوز ان يقال على هذا التقدير انها منفصلة باعتبار ز
العناد فحسب بل منفصلة باعتبار العناد وبما دلت مانعة الجمع فقط من ذلك وسميت منفصلة
باعتبار منع الخلو وسار الى مانعة الخلو فقط من ذلك فان اداة الانفصال
اذا دلت على منع الجمع والخلو لا تخص بل على كل واحد بالاشتراك لا يجوز
ان يذكر مرة ونعني به المعنيين المتباينين معًا فان لفظ العين اذا ذكر مرة ونعني
بها الينبوع الماء وعين الركبة [illegible] لا يجوز ان نعني به العضو الباصر الا ان يتناقض
الصيغة مرة اخرى له [illegible] ان نعني به مجموعهما اصطلح بالدلالة ولا يكون هذا المعنى
الينبوع ولا بالمعنى البصري بل بمعنى المجموع من الاسمين او شيء من الاسمين [illegible] واما
على تقدير الاشتراك اذا ذكر مرة لا يجوز ان نعني به الاشياء واحدًا من جملة
المفهومات واذا جمع فهو اصطلاح اخر فان لم يرد ما يحمل الاسم وضع له
فلو ادعى مدع انه لما فيه المعنيان جميعًا فليس الى مفهوم المنفي جميعًا وله
نصير على العناد في شرح المفصل او شرح اصحابنا والمختصر باجل المعنيين
بدعوى هذا التجوز لما شوهد في الحقيقية وان ذلك تخصيص انه اقرب الى موافقة
القواعد الحقيقية ويسمى بذلك لغناه او ما يشبهها لعدا ان يقال الا [illegible]
[illegible] حقيقي لا اشتراك [illegible] دعوى تخصيص المنفصلة الحقيقية باسم الحقيقية بهذا
الاعتبار ولكن اذا سلك ان اللفظ مشترك يلزم تخصيص المفهوم المطلوب بما
يخصه ودعوى مفهوم واحد في الطرفين لا يمكن فان منع الجمع ومنع الخلو لا شركا ن
من باعتبار المنع المطلق من حيث هو منع عن مضاف الى الجمع والخلو فقد
شترك فيه كثير من الاشياء غير المنفصلات فلا بد من التجوز او الاشتراك
فصل اداة الانفصال في القضية الكلية فكان اولا انفصال الا فيما منها
لا يتصور ان يكون مانعة الجمع والخلو والنسبة اليه كقولك العدد اما زوج واما فرد

فرد فان العدد اذا اريد به الفرد المطلق الكلي كان منفصلة عن مانعة الخلو اذ
العدد الكلي ليس بزوج ولا فرد فانه ان كان العدد زوجًا امتنع على عدد ما الفردية
وكذا ان كان العدد فردًا فاذا الكلي ما خوذ مع احدهما ولا يلزمه احدها ولا يجتمعان
فيه حتى يكون الكلي نفسه زوجًا وفردًا وقد عرفت انها جزئيات للعدد لا اجزاء
وقد عرفت ان الكلي لا يتقوم بجزئياته ولا يلزمه احد الجزئيات فهذه مانعة الجمع عن مانعة
الخلو اذ العدد المطلق لا يجتمع فيه الزوجية والفردية ولكنه خال عنهما وقضايا
الحقائق الكلية كلها هكذا او انما اذا عني بالالف واللام الاستغراق او المعهود
فيكون كما قلت كل عدد اما زوج واما فرد اي كل واحد او قلت هذا العدد اما
زوج واما فرد فهي حقيقية اي منفصلة حقيقية المفيد عن منفصلة وان كل
واحد من العدد او هذا العدد لا ينقسم الى زوج وفرد فقد عرفت ان القضية الكلية
غير منفصلة حقيقية وان القضية المحصورة الكلية لا يتصور فيها المقسم ولا في
الشخصية ولما الكلي فهو غير منفصلة حقيقية حيث لا يكون كل واحد من الانطباق
جزئيا له كقولك الانسان اما ان يكون حيوانا او حمارا وقد ذكر انه ما نحن مانعة
الجمع فقط كقولنا اما ان يكون هذا الحجر اسود واما ان يكون ابيض اذا اردنا
فيما سلف وهل ان يقول اما ان لا يكون هذا الحجر ابيض واما ان لا يكون اسود كان ت
مانعة الخلو فقط لانه ان كان اسود صح اللا ابيض وان كان ابيض صح اللا اسود
وان لم يكن اسود ولا ابيض صح اللا اسود واللا ابيض جميعا فلا خلو ولو كان
[illegible] ما منعت الجمع وكان السواد والبياض مثلا يجتمعان ما كان في درجة
الثلث فمنع الخلو فانه اذا كان [illegible] لا يكون اللا اسودية واللا ابيضية [illegible]
ولو كانت [illegible] منعت الخلو فكان المحل لا يخلو عن السواد والبياض مثلا
ما كان في درجة الثلث عن مانعة الجمع بل كان اللا اسودية واللا ابيضية [illegible] ما كانا
يجتمعان وليس كل ما درجة الثلث من المنفصلات عن حقيقية فان قولك اما فرد
ان يكون هذا العدد غير زوج واما ان يكون غير فرد قضية منفصلة حقيقية
موجبة والمتصلة والمنفصلة يصح قلب كل واحد منهما الى الاخرى فالمتصلة
كقولك اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ذلك ان تجعلها منفصلة من ادراج
النقيض في احد الجزئين كقولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فانه اذا كان من الشيئين لزوم فيلزم وجود احدهما وعدم الاخر عنادا

ثم اما اذا كانت المنفصلة موجبة متساوية يصح ادراج السلب عند القلب في
اي جزء كان واما اذا كان الثاني اعم فلا يجوز ادخال السلب الى جزء الثاني المتصلة
عند القلب مثل ان يكون المنفصلة قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فاذا قلبناها
الى الانفصال يجب ان نقول اما ان يكون هذا انسانا واما ان لا يكون حيوانا فان
الانسانية واللاحيوانية لا يجتمعان بخلاف الحيوانية واللاانسانية فانهما يجتمعان
واما المنفصلة اذا قلبتها الى الاتصال باخراج السلب فذلك ليس بدون السلب باحد بادراج
الجزئين كان ان كانت حقيقية فنقول ان كان هذا العدد زوجا فهو غير فرد ونقول
ان كان غير زوج فهو فرد وان كان غير حقيقية مانعة الجمع نقول السلب بالصادق
الثاني المنفصلة مثل ان نقول ان كان هذا الجسم اسود فهو لا ابيض ولا يصح ان نقول
ان كان هذا الاسود فهو ابيض ومانعة الخلو بادراج السلب اذا قلبت
يكون حذف السلب عن احد الجزئين وجعله يكون مقدم المتصلة وان كانت مثاله
احد الجزئين اللازم مثل قولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق اما ان يحذف الايجاب
[illegible] ويجعل ما كان هو مقدوما مقدم المتصلة فقولنا ان كان زيد
يغرق فهو في البحر او يراد سلب اخر مقدوما [illegible] والتزم السلب ويجعل
ذلك بعينه مقدم المتصلة كما نقول ان كان زيد ليس في البحر فليس يغرق والعكس
لا يصح كما نقول اذا كان زيد ليس يغرق فليس في البحر وقال بعض
الناس ممن له في العلم قدم راسخ وحيثما سلب الاتصال يصح عنه اتحاد العناد لقولنا
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود صح العناد كقولنا اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وحيثما سلب الانفصال يصح معه
اللزوم لقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا صح معه
اللزوم المشهور فكل سلب متصلة فيه اثبات عناد وكل سلب منفصلة اثبات
لزوم وهذا باطل فان الحق اذا كان بينهما امكان الصحبة لا يصح فيها اثبات اللزوم
والعناد جميعا بل سلبهما مثل طلوع الشمس وقيام زيد ليس لنا ان نقول كلما كان
كان ولا ان نقول اما ان يكون واما ان لا يكون بل يصح سلبهما سلبا مشروطا
وانما وقع لهذا القائل الغلط لانه وجد حيث سلب الجزئي العناد وسلب اللزوم
[illegible] في بعض المواضع الاتحاد [illegible] فعممه الشيخ في جميع المواضع
الاتحاد واعلم ان المنفصلة الصادقة [illegible] كما نقول ان كانت السبعة

السبعة زوجا فهي منقسمة بمتساويين ولكن بعض اهل العلم ان هذه قضية اجزاؤها
كاذبة فقط وزعم ان قولنا هي منقسمة بمتساويين قضية صادقة بناء على المقدم
وفي كلامه ما يدل على غفلة عن مقدمات [illegible] ما ادنى حقه وهو ان في حال التركيب
لم يبق الجزء الاول ولا الثاني قابلا للتصديق والتكذيب فاذا قلت متصلة ركبت
من كاذبين لم نعن ان كليهما او احدهما في حال التركيب كاذب فان هذا لا يتصور
اذ ليس هنا الا القضية الواحدة وليس فيه الا تصديق او تكذيب واحد بل نعني انها
مركبة من قضيتين لو ازيلا اذا لم يكن بينهما الربط الشرطي واذا كان هكذا فقولنا
السبعة زوج وهي اي السبعة منقسمة بمتساويين يكونان واذا ركبت منها شرطية
كانت عن كاذبين واما الصادق عن صادقين وكاذبين فقولنا ان كانت السبعة زوجا
فهي عدد واما المنفصلة فلا يتصور من صادقين الا اذا كانت مانعة الخلو
غير مانعة الجمع ولا عن كاذبين الا اذا كانت مانعة الجمع غير مانعة الخلو مثل قولنا
ان العالم اما ان يكون حارا واما ان يكون باردا واما الحقيقية فهي عن صادقة
وكاذبة اي لا يجتمع جزاها على صدق وكذب واعلم ان المتصلة والمنفصلة و
يصح سلبها الى الحملية اما على ما يراه [illegible] اللزوم او العناد كما
نقول المتصلة قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او غير مثال قولك
ان كان هذا انسانا فهو حيوان من ان طلوع الشمس يلزمه وجود النهار
او كون زيد انسانا يلزمه الحيوانية وقولنا عن الكاذبين هل كون السبعة
زوجا يلزمه الانقسام بمتساويين واما المنفصلة فكما نقول طلوع الشمس
يعانده وجود الليل او كون هذا العدد فردا يعانده الزوجية واما المشهور
فقول كل متصلة [illegible] اجزاؤها ما هو موضوع لها او محمول او موضوع
احدهما ومحمول الاخر يصح ردها الى الحملية كما نقول ان الانسان متحرك بالارادة كالبرهم
بالفعل والانسان طالب للغرض اذا اردنا ان نعيدها الى الحملية نقول
كل انسان متحرك بالارادة بالفعل فهو طالب الغرض وهذا العلة [illegible] يصح في
بعض المواضع كما نقول ان كان زيد انسانا فهو حيوان او نقول ان كان الانسان
حيوانا فبعض الحيوان انسان واما الشخصية فلا يدخل فيها سور واذا قيل
زيد الانسان حيوان او كل انسان حيوان فهو جسم فلا المقصد الدائم فهو جزء
واما التالية فعلى هذا بعينه لا يصح ايجاب عليها بوجه وما اختلف [illegible] اختلافه

واما على الفرضية الاولى فنقول لو ان الانسان حيوانا يلزمه كون بعض الحيوان
انسانا مع قلبه المذكور ويسقط معنى اللزوم وغيره فاعلم انه يرى بعض الناس ان
المحمول اذا اكتسب قيد الالف واللام لم يصح نقضها صغيرة للبعض وقد كثرت
القضية مخلفا كقولك زيد طبيب النفس وان يصح نقضها الا ان يوضع له البعض
كقولنا زيد طبيب ما هي لا يمكن النقضة اما على ما سواك ان حرف العطف
او المرد دمثل او ونحوها اذا تخلل في الاول وفي الدالة فالقضية متكثرة
لاستعمال كل جزء من المحمولة والوسط واما اذا لم يتخلل فحمله على قول
القائل زيد طبيب النفس انه ليس بقضية واحدة لان الناظر الذي هو الطبيب
من حيث هو طبيب على هذا التعليل فهو يظهر انه اذا اعترض بان ما في قوة
البسيط ما يصح ان يدل عليه بلفظ واحد والطبيب الناظر مجموعها يجوز ان يدل
عليه بلفظ واحد يكون ذلك المجموع مفهوم ذلك المعنى اللفظ وليس من شرط
مفهوم لفظ ان يكون مركبا من وصف وموصوف بل قد يكون من متباين
كالعدالة فانها مركبة من العفة والشجاعة والحكمة ولا يوصف العفة نفسها بالشجاعة
بل شيء هو يوصف بالجميع والعدالة ليست اسما الا للثلاثة فاذا حملناها قلنا
زيد عادل فالتقدير يقول زيد عفيف شجاع حكيم وان قال عنى بما في قوة
البسيطة ان يحصل المجموع ذات واحدة كقولنا الحيوان الناطق فان مجموعهما
ذات واحدة هو الانسان فهذا ابطل الحكم الاول وقد علم ان الالفاظ الخمسة
تحمل باسمائها وحدودها فاذا ما قلنا زيد انسان يصح ان يقال زيد شيء ما من الناطق
والا يصح حمل شيء دون حمل معناه والشيء الذي فيه الناطق مع الناظر الذي ذاتا واحدة
بسيطة كالسواد بل مركبة من مختلفين بان يسمى المجموع ذاتا واحدة بالبساطة
ملحوظا وان سمي ذاتا واحدة باعتبار الاجتماع فالطبيب الناظر يجوز ان يحمل
لمجموعها اسما ما اذا قلنا زيد عدل ومعناه ان له عفة وشجاعة وحكمة صار ثلث هذه
الذوات ذاتا واحدة بحسب التركيب مع ان كلها متباينة واما ان يحمل الشيء بمعناه
فمجموع العدالة ايضا يصح ان يوخذ محمول واحد واذا سمينا مجموع الاقسام والكمالية
حيث قولنا زيد حيث يصح وليس اللفظ مشتركا فان معناه شيء واحد هو المجموع واذا
حملنا حيث يصح ان يحمل معناه واعلم ان قول القائل ان الايجاب اشرف من السلب
من حيث الاجزاء فان الموجبة مثلا فيها موضوع ومحمول ورابطة والسالبة فيها

فيها السلب مع السلب وان كانت القضية سالبة في السالبة في مفهوم الموجبة
مع زيادة السلب هذا ظاهر في الالفاظ ولو ان يوجد هذا ابسط باعتبار هذا
الامر في العقول واما ما يقال ان السلب يدخل على الايجاب وان الايجاب متقدم
على السلب فلا يستقيم لم يعلم منه ان قولنا الانسان ليس بحجر كان يصدق بوجه
ما انه دون سلب ثم دخل عليه السلب او كان يصح بحمله ما ان ينسب الحجرية
الى الانسان ويسلب عليه بل السلب الصادق هو المطابق للامر بعينه والحجرية
ذاتها مباينة للانسان غير مسلوب بينهما لو موضع فيه ولا معنى لتقدم الايجاب
على السلب في قضية واحدة الا قريب ما سبق وهو الاعتبار العقلي ولا يصح
قول من قال ان معنى هذا التقدم انه لولا السلب كان ايجابا فان نحو هذا احرى ان ما
يقول فانه في الايجاب من القضايا الموجبة انه لو لم تكن عندنا ايجابا كان سلبا
وعلى الاطلاق يجوز ان يقال الايجاب متقدم على السلب باعتبار الشرف
ويجوز ان يقال الايجاب متقدم على السلب لانا عرفنا السلب بعد معرفتنا
للايجاب ولان السلوب لا يمكن تعريفها الا بالايجاب وقول من قال انه قد يدخل
في حد الشيء ما ليس بداخل في مفهومه مطلقا بان الوجود والايجاب يدخلان في حد
السلب والعدم اذا حد السلب هو رفع الايجاب والعدم هو اللاوجود كلام
هذا احد تحوزه فان العدم لا حد له ولا ماهية محصلة وله شرح اسم واما الماهية
التي كلية فيه فلا حد لها ولا جزء وعلى ما سبق وان كانت ذات اجزاء وان
كان لا يوجد اجزاء الماهية من حيث الحقيقة في الحد اما الا بد من استعمال الحد فيها الحد
وكل حد يحصل لم يشتمل على طبائع ما هي اجزاء الماهية لا غير اما المعرفات الخارجة خارج
وشرح الاسماء فذلك امر اخر فالل الوجود شرح الاسم لا غير

فصل

وقد ذكر ان لكل قضية ايجابا وسلبا وقيل ان الايجاب هو ايقاع النسبة بين
حدي القضية فالايقاع معنى الحكم للذهن والقضية تتضمن الحكم ايضا فيه
تكرار وما قال ان الايجاب هو ايقاع النسبة بين امرين غير صحيح فان الايجاب
هاهنا يختص بالقضية حتى ان كل قول موجب قضية وايقاع نسبة ما يوجد
في مثل هذا قولنا دار زيد وما قال انه حكم بنسبة بين اجزاء ولها بالفعل
اقرب هذه التعريفات والسلب هو رفع تلك النسبة ويحضر في اكثر المواضع
يذكر لفظ الجميع مثل قولنا هاهنا اجزاء المعنى به ما زاد على واحد ولا ينافي مذهب

العرفية **فصل** ثم هذا جهات على الخصوص والاهمال والحصر انه قد
بين ان المحمول لا يجوز ان يكون جزئيا والموضوع يصح ان يكون جزئيا والحملية اما
ان يكون موضوعها جزئيا او كليا غير مبين فيه الكمية او كليا متعينا فيها
الحكم على الكل او على البعض فالاول مخصوصة والثانية مهملة والثالثة
محصورة كلية والرابعة محصورة جزئية ولكل منها ايجاب وسلب واما
حصر القضايا في مبلغ ما ليس بصحيح ولا له فائدة ولا يليق بابحاث الفضلاء
والمباين الكلية المهملة والمحصورة او المحصورة الكلية والجزئية لا اختلاف
بينها من حيث انها قضية حملية وان السور يذكر ويحذف والقضية
من حيث انها قضية باقية بل من حيث هي قضية خاصة بمادة ايضا
وتخصص مادة ايضا باقية فليس الاختلاف بين المحصورة الكلية والجزئية
بالنوع بل بالصنف واصناف القضايا لا نهاية لها فان الشرطية المركبة
من حمليتين فارقت الشرطية المركبة من متصلتين بامر والمركبة من ثلاث او من شرطيات
وهكذا استمر الى ما لا نهاية كل فارق بامر مع اشتراكها الكثير
فيه ما دام يكن هذا الاختلاف بالحقيقة وليس بالشخص فان المركبة من الشرطيتين
عامة تقع على مواد كثيرة وكل اختلاف ليس بالحقيقة ولا بالشخص يجب
ان يكون بالصنف فلما كانت التراكيب غير متناهية والاصناف
غير متناهية فلا معنى للحصر فيها واعلم ان بعض الناس يظن ان
كل انسان كذا مثل ان الناس اذا اجتمعوا او كلهم او جميع الناس حتى
يكون الجمع او اجتمعوا وكلهم مثل قولنا كل انسان ... كل انسان فيه
الحكم على كل واحد فلنا ان نقول كل انسان ... واحدا وليس
واحد ... ان يقول الناس كلهم او جميعهم ... واحدا ...
واحد ونعلم ان الكل المجموعي كما نقول كل الناس اي جميعهم والكل العددي
مثل كل واحد من الناس مختلفان كما سنبين بعد ... كل الناس لعموم
كل انسان وكل ان يقول كل الناس اي جميعهم يقدرون على ما لا يقدر
عليه كل واحد من الناس بمفرده الجميع على هدم جبل مثلا لا يقع كل واحد
بل الجميع كانهم شخص واحد مركب من الآحاد والمركب من الاشخاص جزئية
جزئي حتى اذا اخذ جميع الناس الواقعين في الاعيان مجموعا واحدا

واحدا كان هذا المجموع من حيث هذا المجموع جزئيا ... يمتنع وقوع
الشركة فيه وكان شخصه معينا ولا يحتاج الى هذا فان جميع الاجسام اذا اخذ
مجموعها فمجموع العالم الحسي المشار اليه شخص واحد ليس مجموع الاجسام
المشار اليها عاما ولا كليا بل كلا او مجموعا معينا مشخصا وقولنا كل الانسان
من الاجسام ليس مقصورا على شخص معين وان قيدنا بقولنا كل جسم
واقع ايضا لا ... على شخص معين بل على ... فيها
... واحد ولا ... فيها لاجماع و... الغلط الكثير اعني
الكل العددي والمجموعي حتى ان بعض العوام ... العالم بانه كل موجود
سوى الله ولا يلزم ان يعلم انه يكون كل واحد مما هو موجود علما ... هذا
... وليس هذا ما نقول به بل كان ... المجموع وقد يقع الغلط
لغير العوام فيه بل هو يعني بلفظ الجميع ما يطابق كل واحد لا ما يشاوي اجمع
والمجموع وسور الجزئية مثل بعض الناس او شيء من الناس واذا ذكر بعض الناس
... ان ... بعض ما ... فانه انسان لا جزؤه فان البعض قد
يعنى به الجزء واما السالبة الكلية مثل ان يقول كل واحد من ... ليس هو ...
فان حرف السلب ما دام مقدما على الربط يكون به القضية سالبة وله ...
السور لا كالمعدول ... ان يقول ليس ولا واحد من ... او لا
شيء من ... او ليس ... بعض من ... الا ان هذه ... كلية ... ما
او واحد ما ويلزم منه ... النفي لكل واحد واحد الا ان حرف ليس كيف
ما كانت مشعرة هي الجزئية بالزمان الحاضر في الكلية الخاص هو قولنا كل
بعض ما يوصف ... باعتبار ما اعم في قولنا كل واحد من ... فانه
... واحدا واحدا ومثنى مثنى وجمعا جمعا وكل واحد شاركه الى الاجاد
لا غير وليس بعض ... كل يتفق فيها سلب البعض مع امكان موافقة
الباقي فيها ... السالبة ... ليس ... ينبغي ... ايجاب
البعض ... ليس ... الحيوان انسان لا يجب ان يصدق معه الا بعض
الحيوان انسان ... ان يصح موافقة البعض الآخر ...
من الصفة لازم كما ... وأما المهمل والمذكور هنا ... الحد
لان ... قضية كلية وجزئية والقضية الجزئية ... عن اعتبار

بعض م

بحوذ من الذي يحق بمفهومه بجميع الشركة فان قولنا بعض الناس كذا مفهوم
لا يجمع الشركة والكلية والقضايا عندك كذلك فان كان كذلك لا يحصل منه الشركة
والعموم بل لا يجمع او يحتمل وهذا يجب ضربا سواء الاول لانها ذكرناها من الاصطلاح في
من اللغة وهذا الاصطلاح في القول الخاص والانسان بدليل انها قد عرفت
انها لا تقتضي الكلية والجزئية والعموم والخصوص واذا علمنا ان المهملة
ذكر فيه طبيعة صالحة للتخصيص والكلية والجزئية التي هي القضية يصح ان الانسان
صالحة للحلول للكلية والجزئية بالاصطلاح الخاص فلا حرج في حال كونها موضوعا
للمهملة وصلاحية الشيء لامر بحال الحصول لا تنافي عامة فاذا علمنا موضوع المهملة ٤
صالح للجزئية والكلية بالاصطلاح المتقدم الذي يتحقق جميع الشركة بمعنى انه لا يكون
لا من حيث هو موضوع المهملة فانه قد ذكر في الكتب انه موضوع المهملة كلي بالفعل
لا صالح للكلية والجزئية وهو كما هو القسم المشهور للقضايا وهذه الاشياء
لولا خطاء من يعتقد فيها ما قلنا فيها **فصل** وان كان الالف
واللام للاستغراق اي بعموم فانه كل فرد من افراد القضية التي هي موضوعها لا
يصح ان يكون مهملة وان سمى الموجود من القضية من الالف واللام لمعنى التخصيص فلا اهمال
اهمال القضية تخصيصه فان كان لمعنى الطبيعة الذهنية كما قال الانسان عام
والحيوان جنس فلا اهمال ايضا فان المهمل قد ذكرناه صالح لان يوجد فيه حصة كلية
وجزئية وقولنا الانسان نوع لا يصح ان يوجد منه قضية كلية او جزئية فلا يقال
كل انسان نوع او بعض ما يوصف بانه انسان نوع والمهملة وان ذكرنا موضوعها
كلي لا الحق به الكلية بالفعل لكن من حيث الكلية ماخوذ او قولنا الانسان
نوع ماخوذ من حيث الكلية ولا اهمال فيه ولذا قولنا الانسان هو الضاحك
فانه لا يصح ان يقال كل انسان هو الضاحك ولا بعض الانسان هو الضاحك ان يوجد بها
فان دلوا احتمال لمعنى العهد والاصلاحية فلا اهمال فان كان في لغة العرب الوارد
الالف واللام الا لهذه العلة وتركيبها لا تحصل السور المخصص فلا اهمال في
لغة العرب ولكن قد يوجد الالف واللام [illegible] في كلام او في مثال التوليد هذا
الوصف وحملت النصوص [illegible] للتعريف فانه حاصل بالوضع او الاشارة او للاستغراق
والتخصيص حقيقية فاذا صح هذا علمنا انه لم يقول ان قولنا الانسان لفي خسر
او الحمد لله مهمل من الالف واللام ليس ما علمنا من [illegible] وتحقيق [illegible] يصح هذا

هذا الظرف من المهملات واعلم ان في لغة العرب وكثير من اللغات ما يدل على ما كان متعلقا
الغرض وبورد وبه مع معنى [illegible] ونحوه وبهذه القرينة بمعنى العهد ومع معنى اع
عام وبهذه القرينة بمعنى الطبيعة الذهنية وبورد وبه مثل ما يوجد في القرينة الى
الاستغراق وبحصر انه للاستغراق دون ما يفهم من الالف واللام ولما ذكر ا
الطبيعة صالحة للذهنية والعهد والعموم والخصوص صرفوا الكل الى [illegible] الطبيعة
والقرائن كافية من التنوين فاذا كان كذا علمنا انه يقول الالف واللام في لغة
العرب من جميع المواضع ليوصل او يبين ما القرائن ليرد الطبيعة الى
التخصيص بالعهد والعموم وتخصيص الذهنية فانها صالحة للكل فلا
يكفي في الاصطلاح بالامثلة فان جميع الامثلة يصدق فيها ما ذكرنا الف
والالف واللام لا عموم يحصر معناها ما القرائن والقرائن كافية لحصر الطبيعة
المحتملة كالالف واللام وانه لا يعينهم الا المعاني حتى جاء اللغويين لكان
يقول ان قولنا كل انسان عالم يحتمل [illegible] قولنا موضوعا والعالم محمولا
عليه ولعل في هذا الطبيعة قولنا كل انسان لا ما تشير الى الاحاد العقلية
وليس هاهنا الف ولام واذا قلت دار زيد كلي وقلت دخلت دار زيد علقت
الذهني وعرفت المعهود بلا الالف واللام وكذا قولك [illegible] العرش
كلي يعني الحقيقة ولسنا ندعي انه اذا كان الالف واللام بهذه الاشياء
كان لا يحصل هذه من شيء الا بالالف واللام فانه لا يلزم هذا التحقيق
بل يقول [illegible] يدعي ان وجود هذه الالة لا [illegible] موجودة في مواضع دون
الالف واللام والطبيعة محتملة لها والقرائن كافية فالالف واللام زائد
وجميع الامثلة المشتملة على الصيغ الصالحة فلا يصح بها او النظر في الالف
واللام وامثاله ليس بحث المنطقي ولكن لما [illegible] اردنا ان [illegible] فيه
والمنطقي النظر في صلوح هذه الصيغ للعموم والخصوص على ما ذكرنا آنفا
لا على ما ذكروا وما [illegible] به المثال [illegible] للاستغراق [illegible] افسد الناس
الدنيا والدين ليس بمعنى ان الالف واللام في الدين للعموم بل يستدل
منه على العموم كما يستدل منه على العموم كما يستدل في قولهم افسد الناس
[illegible] دنياهم ودينهم وفي عرف العربية [illegible] معنى الدين دون الالف
واللام ونعم [illegible] مثل هذه القرينة العموم والاسماء المضاف الى الطبيعة

لا من حيث اشتراطها بالذهنية وقد يراد به العموم وهذا الذي صار ظاهر وعنوان كلي ما
وجدته واجبا او واقعا مضافا الى الطبيعة لكن ان يحمل من حصة كلية الوما يكون
مشروطا بالطبيعة الذهنية فان الطبيعة الذهنية كالانسانية قد يحمل لها الكلية
لا من حيث هي انسانية بل من حيث هي انسانية ذهنية مثلا وكذا النفس الطبيعية
كالحيوانية للانسانية لكن يتخذ منه قضية كلية وبعد وليست اقول بها مال
بعض من يتكلم في ظواهر المنطق ان الانسانية لما صدق بعض العموم فان هذا
كاذبة فقد ذكرناه مرارا اعني ما يصح على طبيعة الانسانية لذاتها لا يستدل
منه على صحته على سبيل العموم من القضية الكلية فافهم واكثر ما يأخذونها
بالفعل للشيء تاما بالفعل بل يستدل منه على صحة اخذه عاما واذا منعت ما يعطيه
لا يصدق عليك وهذا احتجاجهم وامثلتهم **فصل** واعلم ان الشرطيات
فيه خصوص واهمال وحصر فاذا قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ودائما اذا كان او ابدا اذا كان او قلت دائما اما واما او ابدا او ما يعم فقد
حصرت من الشرطية كلها موجبا واذا قلت ليس البتة اذا كان او دائما اذا
او ليس البتة او ليس فقط اما واما فقد حصرت الشرطية جزئيا كلها سالبا واذا
قلت قد يكون ليس اذا كان زيد في البحر فهو غريق او ليس دائما اما ان يكون زيد
في السفينة واما ان يغرق فقد حصرت الجزئي حصرا شرطيا ومن طرق حصر
الشرطية قولك اذا كان كل انسان حيوانا فكل انسان جسم ومن المنفصلة
ان يقول اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون فردا وان خصوص الشرطية
مثل ان كان زيدا واما ان يكون زيد اسود فانا اذا قلنا كلما كان الانسان حيوانا
فالانسان جسم ليس فيه تعرض لكل واحد وهو ذلك في كلية بل في كليته كلية
ومن يعقبه بقولنا كلما كان بعض الانسان ابيض فبعض الانسان النقاب
بل حصرها اما بعموم الاوقات على سبيل الكل بقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او على سبيل دوام الوضع بقولنا كلما كان واحد العدد واحدا
فكل ممكن ممكن والمقصود للكل وقد يكون بما خص وضع عاما العموم حاصل
الموجود الوضع واذا كان العموم هكذا فالخصوص يكون بعض ان او وقت مخصوص
لا يصدق شيء ما لكل اذا قلت كلما كان زيد في البحر فهو سليم او الغرق فهي كلية اما
المهملة فهو مثل قولنا اذا كان او ان كان او اما واما والسابعة وهو لان نقول

نقول دائما اذا كان كان وان نقول قد يكون اذا كان لكنا ان لنا مشروطا
بلا دائما مثل قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار متحقق لا دائما
والقضية الشرطية او المتصلة الدوام فانه يصح عليها قد يكون المقرون باللادوام ولعل
المتصلة من حيث هي قضية لذاتها شرطية تحققت فقضى قد يكون المشروط
باللادوام فانه يصح عليها الدوام فاذا حصلت لذاتها فقضى مسماة ولذا اما
واما والاجود ان يذكر اللادوام مع قد يكون حتى ساوق دائما اذ لو لم يكن
يذكر لا ساوق الدوام بحكم قد يكون فانه اذا كان الشيء دائما ففي بعض الاوقات
ايضا كائن واذا ذكر هذا البيان من موضوعاتنا فهل ذكر اللزوم بناء على
ان بعضهم قد يكون انه يلزمه ولا يكون هذا على خلاف المشهور وللناظر
المحقق ويصح شرطه فهاهنا ويصح ان القضية اذا اخذها حال موجب للحكم
اذا كان مختار ذلك للحكم فان قولنا كل انسان يمكن ان يكون ابيض اذا حذف
الامكان وحصل كل انسان ابيض يكذب وقولنا قد يكون حال القائم اما ان
لنا ان يقول قد يكون اذا كان زيد في البحر فهو غريق واذا حذف قد يكون
فقيل اذا كان زيد في البحر فهو غريق واذا قيل اذا كانت الشمس طالعة
فالسماء مصحية بلا به البتة مع ان كون السماء مصحية اصبحت الى يوم طلوع الشمس
وكانه قد يلزم من طلوع الشمس صحو السماء او يلزم من كون زيد في البحر الغرق
وهو كاذب والشرطية يطلب اللزوم بين المقدم والتالي واما يصدق اذا
كان هكذا اعملا ان يكون زيد في البحر ولا يحسن السباحة وليس له سفينة فلم
على هذا الحال الغرق واما ان يقول ان الشيء المتحرك يلزم ان يمكن ان يسعى ويجعله
شرطية فيقول اذا كان هذا الشيء متحركا فهو بالضرورة متغير اما اذا حذفنا
المتحرك يكذب بان يقول اذا كان هذا شيئا فهو متغير يصح ان الشرطية العرية
عن سور قضية للدوام لا يسكن ابعادا ولا يسكن من الموضوع التي لا
يصح منها الدوام بل قد يكون لا يجوز ان يورد الشرطية عرية عن
التخصيص فهذا ثابت الاهمال فيما اخذنا المهمل يصح ان فيه جزئية
وان كانت لا يصدق لا عرية كقولنا الانسان في خسر وقد صح ان
المهملة قوة ما في حال البعض ولا مواضعه والشرطية العرية عن
الاسوار بما في ذلك لا يقع الدوام في حال ما مر ان ما صح متحققا بالاهمال

[illegible]

على ما يذكر فيه بالعفاريت مستقل بالدلالة على عموم وخصوص فلو ان يقول ان
العرو عن السواد ما فيها امر دال بالفعل على الدوام مستقل بالدلالة عليه بل ربما
يستدل بالدلالة عليه على الدوام فهاهنا بعض اللزوم من غير [illegible] وقد تكون
صحيحا وليس لا تشيع بعد ذلك ان المهمل و شرطه ان تكون في قوة الجزئية لا غير
فافهم ونقول ان المنفصلة قد تكون اللزوم حقيقيا بالاحصاء كقولك ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقد تكون بالمجيد كقولنا ان كان هذا انسانا كاتبا فهو كاتب اذ لا
نقصد ليس احدهما الا فرضا [illegible] اللزوم [illegible] ضروري يوسطه فان الضاحك بالضرورة
يلزمه الانسانية والانسانية بالضرورة يلزمها استعداد الكتابة فهما معلولا علة
واحدة والتحقيق المعنى مثل هذا الاشكال ان كان السماء حسنا فالسواد لون
فان هذا مجرد لا رابط بينهما من حيث المعنى بل في القول بحسب اللزوم في الرابط
القولي يشترط ان يكون تابعا للزوم المعنوي والرابط الحقيقي الذي [illegible] هذه القضية
اذا كانت [illegible] يحتاج الى [illegible] لخصم اللزوم [illegible] شاهد [illegible] حقيقية
السماء والنتيجة المسؤول لم يبق القضية [illegible] عن نفسه الا ان
وعن وسط صحيح اللزوم وان قال [illegible] ان حقيقة السماء دائمة [illegible] اخرى
ان لونية السواد ضرورية وعرفت ان هذا يكون موجودا [illegible] ايضا موجود فلا
فائدة في هذا التركيب والشرط والجواب [illegible] فلو قال السماء جسم ابيضا والسواد
لون بضرورة ولا تستثني فيها استثناء حسنا فيه **فصل** في مغالطات على زوايد
القضايا قد ذكر ان [illegible] انما يفيد حصر المحمول في الموضوع ولكن لا في جميع المواضع وهو
صحيح ولكن لا في جميع المواضع بل في الاكثر [illegible] الموضوع في المحمول فان قول القائل
انما انا بشر ليس [illegible] البشر [illegible] فلا يصح الانسان
ضاحك هاهنا [illegible] حصر المحمول في الموضوع ما دام الضاحك هاهنا محمولا ونقول
ليس الانسان [illegible] الانسان [illegible] حصر الموضوع في المحمول وفي
الحملية ليس من شرط السالبة ان تكون بالفعل بل الجزء المقصود [illegible] في الجزء
[illegible] بالقوة من قضية سالبة والالف واللام في المحمول ايضا يحصر المحمول
في الموضوع كقولهم الانسان هو الضاحك [illegible] ان هذا الحصر انما كان
من الالف واللام في المحمول [illegible] الاستغراق الذي يعم معنى كل واحد
[illegible] فانه اذا قال الانسان هو كل واحد [illegible] يوصف بانه الضاحك لا يصح كل الانسان الضاحك

الانسان ليس كل واحد منهم وقولنا الانسان هو الضاحك كان صحيحا وليس لقائل
ان يقول [illegible] العموم الكلي حتى يكون كما قلنا كل انسان كل ضاحك فان ليس كل انسان
هو كل احد من الضاحكين بل ضاحك واحد [illegible] ان الالف واللام في كلا
الجزئين اعني الموضوع والمحمول كان للعموم اولا [illegible] وكان الحصر بسبب ذلك خطأ وقد
ذكرنا [illegible] حال الالف واللام في الموضوع فاما في المحمول فهو مع تصريح الرابطة
حسنا [illegible] على حصر المحمول في الموضوع وفي لغة العرب وان كان يحذف الاداة
المستعملة للربط [illegible] قولنا زيد لا يمكن ان يحذف من هذه القضية حتى اذا قيل
الانسان الضاحك او الانسان العالم لا يكون قضية ولا يسمى خبرا واذا ذكرت الرابطة صارت
قضية وصح الخبر وقد [illegible] السلب من القضية [illegible] الرابطة
القضية موجبة لقولهم ليس الانسان هو الحيوان [illegible] الانسان حيوان بل هو حيوان
وغيره ايضا ويقال ليس [illegible] الا هو [illegible] عن
اتحاد المفهوم وان كان [illegible] الفرض حصر [illegible] الاخير [illegible] ان
يقول ليس الحيوان الا الانسان بل العكس ومن المشهور ان قولنا لا يكون الشمس
طالعة حتى يكون النهار موجودا او لا يكون [illegible] المنفصلة [illegible] المنفصلة
ما اذا جعلناها منفصلة [illegible] حرف السلب [illegible] الاولى
المنفصلة [illegible] فالواو [illegible] الى الانفصال اقرب لقلة الحذف وهو صحيح
اذا اخذ انه اقرب بحسب اللفظ واما بحسب المعنى فهي الى الاتصال اقرب
لان غرض القائل هاهنا ان يثبت اللزوم [illegible] واذا جعل متصلة جعل
المقدم [illegible] الذي كان السلب مقرونا به والا لا يصح الحصر ونقول لا يكون هذا
[illegible] اسود وهو ابيض [illegible] منفصلة
مانعة الخلو فقط وليس هذا الحكم [illegible] فان هذه الصيغة ادل على منع الجمع فقط من
اداة الانفصال [illegible] الاول ان يقال [illegible] قوة حملية مثل قولنا هذا [illegible]
لا يجمع [illegible] ردّه الى حملية حقيقية اولى من ردّه الى منفصلة
[illegible] بل [illegible] تكون ردّه الى الحملية ردّه اولى من
المنفصلة [illegible] وقد ذكروا ان جميع القضايا الشرطية لا تنحل الا الى
[illegible] القضايا [illegible] لا اعلم ان [illegible] الشرطيات ايضا
[illegible] في العقل [illegible] زوجية العدد وفرديته متعاندان

لا يصح المتصل بالانفصال وما لم يحكم ان هذين يلزم احدهما الاخر لا يصح
المتصل بالاتصال وليس عوضنا هذا ابدا ان قولنا لا يكون هذا الشي ذو جنا
وهو حوذ الاول ان جعله محرفا عن الحليه المذكوره من ان يوخذ محرفا عن
الانفصال الغير الحقيقي وا المتصلات ادواه هي التي بالتي يستثني
فيها نقيض التالي مثل ان ولو واذ وانت هي التي بالتي يستثني فيها عين
المقدم مثل قولنا كلما وفيها واذ كان بل كل واحد مكان الاخر **فصل**
في المطارحات على العدول والتحصيل قد علمت انه يحق كل قضيه حمليه
ان يكون فيها ما يدل على الموضوع والمحمول والنسبه المعتبره التي لولاها
ما تحققت القضيه وقد يورد الاسم لفظه مستقلة وقد لا يورد وهنية مسوه
هي صوت ذاك والدال على الرابطه لا يحذف في لغه العرب من اللغات ولما
وحدث تعرض هي قولك الانسان كاتب وقولك الانسان الكاتب وقولك الانسان
كاتب وصادفت القول الاخير منفردا بالخبر والدال على امر صالح للتصديق
والتكذيب حتى شيع الاقوال الثلثه لا يسلم بالتصديق والتكذيب الا الثالث
من دون حاجه الى استخبار ان هذه قضيه ام لا وشاركت الاقوال الثلثه
في دلاله الانسان على معناه والكاتب على معناه وانفرد الثالث بان يفهم
منه الخبر لسبق الامر بحصه وهو ما يعرف به من الهيئه في لغه العرب اذا كان
كل جزو من جزئي القول مثلا فيه الالف واللام فيصرحون باللفظه وهو ان
لا يكون نصوبا كما ضربنا كل من المثال في قولنا الانسان هو الضحاك فانهم لا يقولون
الانسان الضحاك ويريدون به مع حذف لفظه هو وانما يتم معا من التصديق
ولذا قولهم زيد الكاتب بل ربما يقولون زيد هو الكاتب اذا اريد الخبر وفي
الحمليه اذا لم يذكروا هو او ما يقوم مقامه في هيئه شعره مثل كون الموضوع
معرفه والمحمول نكره في اكثر المواضع على اصطلاحهم كقولك الانسان كاتب
او زيد كاتب وحيث لم يكن هكذا يوردون على وجه لا يلتبس بالتركيب
التقييدي كقولهم زيد هو الكاتب وهذا القول لا يقصدون الا القضيه وعرفنا
ان الرابطه انما لا تحذف وانه لا يمكن حذفها في لغه ... لا بد في كل لغه
اذ الكل الانسان يفهم منه الخبر بان يكون ذلك القول ما يعبر عن ايراد بقولهم
اللفظين منفردين او عن التركيب التقييدي وما وجدنا لغه خلت عن هيئه داله

داله فكل قضيه في الحمليه ثلثه معنى ولفظا ايضا بالاعتبار المذكور ولكن لا
مانع ان تسمى القضيه التي يحتاج للنسبه المعتبره فيها لفظ مستقل كلفظه هو او نحو عبرة
ثنائيه وكل قضيه جعل التسليب جزو موضوعها او محمولها او كليهما تسمى معدوله وان
خلت القضيه عن التسليب فيه فهي موجبه بسيطه وان كان فيها سلب قاطع للرابطه
فهي سالبه بسيطه وفي العربيه من السالبه بلا سبب يقدم على الرابطه وان جاز بعد الرابطه
ارتبط بها كقولك البارى هو غير متحيز ممكن وهو وحدانى وان كان السلب قبل
الرابطه وبعدها كقولك زيد ليس هو لا بصير فهى السالبه المعدوله وفي غير العربيه
قد لا يتميز المقدم والتاخر بل ما دام الربط سلبيا عن التسليب هي معدوله وانما علقت
الاسم هو غير وسلبيه هي موجبه ذات عدول في الجزئين وفي الحمليات سالبات
سلبيا البتى بالتسليب البسيط مثل ليس ومنها الا البتى بالعدول مثل غير يستعمل
بعض الثنائيات وليس اذا تقدم التسليب على الموضوع يكون جزوا منه بل ينبغي
ان يحمل مع الموضوع شيئا واحدا وقد علمت ان الايجاب معدولا كان او محصلا لا يصح
الا على ما نسبه فان يحصل التسليب ايضا لا يصح الاعتبار ما موجود في الذهن او في
العين كما علم في الايجاب فنقول اما ان السلب لا يصح الا عن امور متصوره في الذهن
فصحيح واما اذا لم نعلم شيئا لا يمكننا ان نحكم عليه ايجابا او ثبوتا لنا حصار الحكم على الشي
الايجاب على الشي في اشتقاقه او موضوع في متصوره في الذهن فتشاركا في ان الايجاب
والنفي اذا كانا مقصودين على الذهن بحسب لا بد في كليهما من تصور ذهني واما اذا كان
الحكم عاما للامر الذهني والعيني او مضافا الى الاعيان بحسب ... فلا بد
سمي ... الشي في الاعيان سلبا مضافا الى الاعيان فيعول العقلا ...
الاعيان ... والاعيان ... بل ... السلب كان مضافا
الى الاعيان او الاذهان او كليهما لا يستدعي الا تصور الشي في الذهن والايجاب مضافا
الى الاعيان او الى الذهن والعين جميعا يستدعي حصول ما اسند عليه في الاعيان
الا اذا كان المحمول ايضا يقتضي السلب المطلق كقولنا زيد معدوم لا يستدعي الوجود في
الاعيان فان هذا او ان اضيف الى الاعيان فمفهوم نفي السلب عن الاعيان كما لو علمت
زيد المتصور في قوه ما لحقه منفي عن الاعيان عقلا وهذا الشي كقولك العنقا في الاعيان
اعني هذا فيما سبب التخصيص بالذهن واما ما في المقول على الكل فقد بين ان معنى قولنا
كل جسم ليس ما في الذهن فحسب ولا ما في العين بل كل ما يوصف بالحكم يوصف ذهنا كان

او عينًا فاذا قلت ليس بعوت مع انك سلبت البائية لا بد من وجود الموصوفات
بالحتم في الاعيان حتى يمكن ان تقول كل حتم فان كل حتم يتضمن الاشارة الى الموصوفات
بحتم حتى ما يعم ذهنًا وعينًا ولا بد من وجودها حتى يوصف بحتم وصفًا عامًا و لذلك اذا
قلت لا شيء من حوت اولا واحد من حوت فان هذا سلب عن الموصوفات بحتم غير
المخصصات بالذهن فحسب لما ذكر في المقول على الكل والسلب انما هو للسلب
عن موصوفات حتم الخارجية عن موصوفاتها فموصوفات حتم عن المخصص بالذهن
لا بد من حصولها حتى يوصف بما شئتها اذا كان البحث يراد للاطلاع على حقايق
الموجودات والمطلوب سلبه البته ولا يحسن يعرض الايجاد لما لم يعارض المحصورات
الا ان يجعل القضية اخص منها لكل و اعلام انوصف في الذهن فحسب بالخارجية
ليس هو في الذهن ولا في العين وحينئذ يصير القضية عن عامة بجميع الموضوعات
لهم بل بعضها اخص جزئية في المعنى فثبت ان السالبة في المقول على الكل لا يرتبط تساوي ٤
الايجابات المعدولة في ان كل منها يستدعي وجود موضوعه في الاعيان وان كان يبقى
هناك فروق غير ذلك لا يحيط به العرض العلمي في المواد الاعلى ما ذكر والمتصلة والمنفصلة
ايضًا فيها عدول وتحصيل فانك اذا قلت كلما كانت الشمس على طالع فالنهار غير موجود
اثبت اللزوم من السالب المعنى واذا قلت ليس البتة اذا كانت الشمس عدم طالعة فالليل و المتصلة باعتبار
اللزوم متصلة ما دام اللزوم ثابتا فهي موجبة فاذا اشتملت على السلوب مع اللزوم فهي
موجبة معدولة و لذلك المنفصلة فاذا قلت اما ان لا يكون هذا العدد زوجا واما ان
لا يكون فردًا اثبت العناد بين السالبتين فما دام العناد ثابتا فهي موجبة الا ان مع السلب
المدرج معدولة موجبة فان خبره الشرطية ليس لكل و احد من جزئيه واحكامها كالارتباط
اللزومي او العنادي فلا يعتبر دونها والفرق العام بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
الموجبة المعدولة يجعل السلب مع المحمول اذا كان جزء امنه مثلا والمحمول جزءا او وسطا من جانب
قولنا العالم لا ساكن وكل انسان متحرك و اذا كان جزء الموضوع يشار الى البعض كما
تقول كل غير ضروري وجودا او عدما ممكن الوجود و كل ممكن الوجود محتاج الى مرجح فيصح
كل غير ضروري وجودا او عدما محتاج الى مرجح فالمعدولة من القياس لا بد ان يكون جزءها في
الموضعين او المقدمة والنتيجة والسالبة البسيطة لا يجعل فيه مع الاجزاء وهذا فرق
من حيث ان الاول والثالث يصح ان يكون جزءاها معدولة ولا يصح سالبة ويصح القياس
عن معدولتين موجبتين في جميع المواضع ولا يصح عن سالبتين الا في مواضع الاستثناء و ايضًا

وايضا الموجبة المعدولة في العكس يجعل مع الاجزاء ويكون عكسها كعكس الموجبة ولا اذا كان
السالبة فيها ان السالبة الكلية لا تنعكس و المعدولة الموجبة الكلية تنعكس وهذه فروق
معتبرة **مباحثة** من قولنا في ان المعدول الرابع اولى العدمية ومن الذي يجمع لما عدم متقابل
وهذا المطلوب ليس يتفق فانه يختلف باللغات فان في الفارسية اكثر المعدولات يقال
بازاء العدمي حتى ان الحابط لا يقولون يعني الاعمى عليه ولا بمعنى اللابصير واذا قطعنا
النظر عن اللغات والعادات ومثلنا انما اثبات سلب شيء مع الامكان اعم او اثبات
سلب شيء وحده فهذا الظاهر فان اثبات سلب شيء واسماء فكلاهما اشتركا في اثبات
سلب شيء مطلقا الذي هو المعدول ولا يمكن فيه هذا النزاع مكان عادتهم يتوقف
الواجبات في حقيقة يشترون الموجبة البسيطة ويحتوي على القول السالبة المعدولة ويحتوي
على القول السالبة العدمية ويكتبون ما رأوه هذه في العرض يقابل بعضها فيجوز ان يحب
الموجبة البسيطة على العرض السالبة البسيطة ويحب السالبة البسيطة على القول
الموجبة المعدولة ويحتوي الموجبة العدمية من الطبقة الاولى المتقدم فالمتقدم اولى
اخص صدقا والاخص صدقا اعم كذبا وفي الطبقة الثانية المتقدم فالمتقدم اعم صدقا
والاعم صدقا اخص كذبا ويلزم من صدق الخاص صدق العام ومن كذب العام كذب
الخاص دون عكس كل الخاصة ثم يقسمون ويقولون المحمول اما ان يكون له ضدا او لا
يكون ويطولون في تقسيم لا فائدة فيه حتى ينتهي الى المحمول له ضد ومتوسط بينهما
موصوف عند الكلام والتقسيم ثم يطلق له بيان او اسم كما ذكره لغو وهذا
موجود كالعادل والمتوسط والجائر ويأخذون الجائر مكان العدمي لانه احد
المتقابلين ويصلح يجوز عليه بالعدمي و يأخذون موصوفا معدوما او موجودا لا يجوز
عليه الحكم كالحجر او يكون الشيء عند القوة كالصبي مثلا او يكون عادلا كانوشروان او
جائرا كيزدجرد الاثيم ومتوسطا فالمامون فهي يشتغلون بعد وراء كل واحد من
المذكورين في ان لاعادل في حكم يصدق وفي اي يكذب و اللوح على هذا الرسم
زيد عادل يصدق في واحد وهو العادل بالفعل ويكذب في خمسة زيد ليس
هو بعادل يكذب في واحد هو العادل بالفعل ويصدق في الخمسة الذي كذب فيها
نقيضه ليس هو بعادل يصدق واسمي وهو العادل في الموضوع المعدوم و يكذب
فيما صدق نقيضه في الاربعة الباقية زيد هو لاعادل يكذب فيما صدق عنه نقيضه
ويصدق في الاربعة الباقية زيد ليس هو بجائر يصدق في خمسة ويكذب في الجائر

بالفعل وانما هو جاز ان يصدق في الواحد الذي يكذب فيه نقيضه ويكذب عن
الكشف الواقعية واما على الفطرة فيقولون ان القطع الاخذ من الموجبة البسيطة كل
انسان لا يجتمعان على الصدق ويجتمعان على الكذب اما انهما لا يجتمعان على الصدق
لانا اعني مثل الموجبة البسيطة والموجبة المعدولة ان صدقا معا كذب نقيضهما ها
الذات اعم منهما فيصدق الاخصان وكذب الاعمان وقد قلنا انه يلزم من صدق الاخص
صدق الاعم وهذا محال **بحث وتحصيل** واعلم ان هذا الكلام صحيح ولكنه
اصطلاح فاسد اما اولا فلان قولنا زيد عادل زيد هو لا عادل لو بانها لا يصدقان
معا الظاهر من هذا الكلام فهو بسبب الاظهر الاخص وهو غير صحيح واما ثانيا فنعلم
ان هذين القولين اعني هو عادل هو لا عادل لو انهما لا يصدقان معا اولى بل يصدقان معا ها
لا بسبب المحمول واما ثانيا فانه مبني على تسليم ان ليس باولى من هذا المثال تعيين الاستغناء
فكذب نقيضها العامين ههنا هو لا ان زيدا ليس هو عادل وزيد ليس هو لا عادل
وصدقهما على عموم وبعض لكون قولنا زيد ليس هو لا عادل اعم من قولنا زيد عادل
اخص النسب بين العموم بالمواد فلا اعتبار بالمواد ايضا كما عرفت من ان هذين الاسمين
ونحوهما لا يجتمعان وعلى الصدق والكذب ومن القبيح بيان مطلوب يحتاج
الى بيان بشبهة وذلك البيان لنا على الشق انه لا يقتصر على هذا حتى يجيء الى
القضايا الاخرى التي لها البسيطة فنقول ان كل ايسر من السالبتين البسيطة والمعدولة
لا يجوز ان يكذبا معا وهما الموجبتان المذكورتان ورد ما يقتصر على هذا ويقول هو محال وربما
ينضم اليه شيء اخر ويقول اذا كذب السالبتان وصدق موجبتاهما المذكورتان يلزم ان
لا يلزم من كذب الاعم كذب الاخص اما دونه ضم هذه الزيادة الامور ظاهر جدا فانه يلزم من عدم
صدق الموجبتين المذكورتين معا بعدم كذب سالبتيهما معا لزم من كذب السالبتين معا
بعدم صدق الموجبتين معا وهو دور صريح واذا ضم الضميمة المذكورة فاعلم انه اذا صدق
الاخصان وكذب الاعمان معا ان كان هو الاخصين لا يصدقان معا نقول صدق
الاخصان وكذب الاعمان فلزم من صدق الاخص صدق الاعم وهو محال او نقول
صدق الاخصان وكذب الاعمان فلزم من كذب الاخص كذب الاعم كذبا الاخص وهو
محال وان كان هو ان الاعمين لا يكذبان معا لانه يستحق الاخصان ونذكر الوجهين
بعينهما في العموم من جهتنا فهو دور صريح وتعين اثبات الشيء بنفسه في الجملة لزوم الحالين
بعينها فكرر عن بيان الدعويين وفي عدم صدق الاخصين استلزام بعدم كذب الاعمين

الاعمين وفي عدم كذب الاعمين استلزام بعدم صدق الاخصين وكونوا العالم في القدر على ان
الطالب المذكور بين مساوي الشبهة الى العموم الدائم من كون احدهما عين الاخر والوجود عموم في العكس
وهو مغالطة القياس واعم من هذا احد اربع مغالطات واشملها ايضا الاول اثبات الاول
والثانية بيان الشيء بما هو اخفى منه والثالثة علة بعد الاول اثبات الشيء بعينه مصطلح
ذكرته بان نسبتها الى اثبات مقدمة بسبب الشيء وذلك الشيء سواء والرابعة اثبات
الاولى واثبات الشيء بنفسه وهي المصادرة على المطلوب الاول **المشرع السابع**
في جهات القضايا والمعول عليه الكلام المكون في المتاعب **فصل** في المطارحات على جهات
القضايا وحدودها ومعلقاتها بالشبهة اعني الاجزاء الاول اي ان كان السلوك
الى التحليل لا يخلو من ضرورة الوجود وضرورة اللاوجود وعدم الضرورتين وكان من الشبه وجود
الضرورتين حسما اه ان هذا القسم محال ان الاول اسمي ضرورية والثانية ممتنعة والثالثة
ممكنة والمادة هي القضية الصالحة لخصوصها لمعنى هذه الالفاظ ومعانيها المذكورة في القول
الجلي او الذكر والفعل وان هذه الالفاظ ومعانيها المشتملة مع قطع النظر في القضية التي
ضم اليها تسمى جهة وقد يسلب الجهة سلبا صادقا والقضية تدل على ايجاب صادق كقولنا
ليس يمكن ان يكون الانسان حيوانا هذا سلب جهة الامكان عن القضية لا سلب الحيوانية عن
الانسان فان الاول يصدق والثاني يكذب وهذا من اقرب الوجوه المورودة في الفرق بين
الجهة والمادة واعلم ان امهات الجهات من هذه القاعدة ثلاثة وعليها يبتني
قواعد العلوم والمفصل المذكورة حقيقته لا شك فيها لانها اولية وجميع ما سواها اما ان
تكون اعم منها بحيث يحتوي اثنان منها او احدها مع بعض جزئيات الاخرى او اخص منها والفرد رماته
بحسب التفصيل المشهور وغير المشهور على ما لديه مراتب الموجبة الاولى ما يكون النسبة بين
الموضوع والمحمول واجبة على الدوام وهي بعينها بالنسبة الى علة خارجة من جزئيها لا يوجبه
ولا يعدمه بوجه من الوجوه كقولنا الله حي فان الموضوع واجب لذاته والنسبة واجبة دائما
والثانية لا يكون النسبة بين الموضوع والمحمول واجبة ابدا باعتبار الاعيان احد
ومن بعضها لا اتصال بخارج الا انها تحتاج الى شيء ما فمثال قولنا العقل الاول ذات انه جوهر
فان نسبة الجوهرية اليه ابدا وحده واجبة ايضا وهي من حيث انها لا تحتاج الى خارجة باعتبار
ذاتها ولكن لما كان النسبة من الشيء ما بعد لذاتها فانه لم يكن الذات المنتسبة به حاصله
لا بسبب الى ... ولا بسبب الباري ... هو معلول الجوهرين واذا كان الموضوع في نفسه
ممكن الوجود وكل معلول لوجهه بالمعلول فهو معلول لعلة علته فالنسبة المعلولة بوجه

للموضوع معلولة لعلة الموضوع بواسطة الموضوع لا من غيره واسطة علاقة القضية
الاولى فان موضوعها واجب الوجود وذاته لا تعلل بالنسبة لغيره بوجه ما الثالثة
ما تكون النسبة باعتبار الموضوع والمحمول واجبة ودائمة لكن لا باعتبار الاعيان ن
بل باعتبار موضوعها في الذهن مثل قولنا الانسان حيوان لا قولنا كل انسان على شرائط
المقول على الكل وسيأتي الفرق والرابعة ما تكون النسبة بين الموضوع
والمحمول ضرورية ودائمة ولكن ما دام ذات الشي موجودا ولكن هذه من اقسام الدوام
لان موضوعها لا يدوم لقولك كل انسان حيوان اي كل واحد من الناس واجب
الدوام ما دام بدن الاحاد لا يدوم النسبة لها وفرق بين قولنا الانسان حيوان
وبين قولنا كل انسان حيوان فان الاول يعرض للطبائع العينية الفاسدة واذا
برهن على الانسانية العقلية لها تصور دائم لمبدأ عالم بالانواع فيدوم هذه
النسبة من هذا الوجه ازلا وابدا والخامسة ما تكون النسبة واجبة باعتبار ٤
شرط في الموضوع بمعنى بشرط انه كقولك كل انسان متحرك فهو متغير فان التغير
يزول عن الانسان بزوال الحركة والانسانية باقية وينبغي ان يورد على هذا النحو المذكور
ولا يقال المتحرك متغير مأخوذ الحركة جزء من المتحرك فانه يصير الحركة جزء من الموضوع
الذي لا يلفظ مقرونا بالفعل ولا يتعلق له فوق معتبر بين قولنا الحيوان وبين قولنا المتحرك
على هذا الوجه ولا يقال ايضا الشي المتحرك فان هذا يلزم دوام التغير بعين التحرك كانت
كالعلة فانه دوام فلا يختص بالموضوع التي يحق فيها هذا النظم وله ان يقول كل متحرك
بالضرورة متغير فانه يعم الفلك والحركة والتغير ضروريان باعتبار الفلك ضرورية
والضروري الدائم للضروري اللازم ضروري دائم ويجب ان يرد نظائره مثال يختص بالشرط
في الموضوع فانه يعم الضروري الدائم وغيره فليس الا ما طلبنا ويبين لك الفرق
بين جزء الموضوع والشرط بحسب اعتبار المتحرك السادسة هي ما تكون
بشرط في المحمول كقولنا زيد ماش بالضرورة ما دام ماشيا بحسب المشهور وتحقيق
امره في الخامسة مساحة اما السابعة ما تكون بشرط وقت وقت معين
كقولك القمر كاسف بالضرورة والثامنة ما تشترط وقت غير معين كقولك الانسان متنفس
بالضرورة بالفعل والاربعة الاولى تشاركت في ان نسبة المحمول هاهنا الى الموضوع
ضرورية لنفس الموضوع والمحمول واذا وضعنا لا يحتاج تلك النسبة الى علة خارجة
والخبرية هي نفس النسبة لها في حيث الكون معينة بخصوصها لا يراد الضرورة
ملحوظة فيها فاذا اطلقنا ضرورية نعني بها الاربعة الاولى المشتركة فيما ذكرنا او غيرها وتشاركت

وتشاركت الخمسة الاولى اي مع الاربعة المشتركة في الموضوع على الاربعة المذكورة
في المتحقق ان يقال لجميع ما دام حتم وتشاركت الخمسة الاخيرة باعتبار
العلية المتقدمة على الاربعة من المحمول فيها فلا يدوم للموضوع دواما مطلقا واذا
اخذنا ان لا شرط الاحسام لا يذكر في القسم الذي هو متشر ولا يوجب معين او
غير معين او شرط في موضوع او محمول بحسب الاعتبار بذلك الشي بل اما ان يصرح
بالاشتراط او لا دائما فان الانسان ايضا حيوان في وقت معين وغير معين وما
دام انسانا وما دام حيوانا ولكن لا يحتاج الى هذه القيود ولا شرط بها فهذه
الاربعة بذكرها اللادوام او الاشتراط بالزوائد لتختص كل قسم بما فيه فالوقت
المعين والغير المعين اما يعتبر فيها اللازم ضرورة تسوق الى الحكم وفيها كالكسوف
لا كالكتابة بالفعل فانه ليس في الانسان ما يسوقه الى الكتابة بالفعل والشرط في
المحمول يطرد في جميع المواد الضرورية حتى في قولك المبدأ الاول حي ما دام
حيا والقمر كاسف ما دام كاسفا الا ان الكل واجب ضرورة باعتبار اخر وبحث
لن يبحث في قولنا كل انسان ماش بالضرورة ما دام ماشيا عث ويحصل
فمعنى اما القضية فهي صالحة لادخال الضرورة عليها واما النسبة المنتمية الى الانسان
في نفسه في حال كونه ماشيا ليس بواجب ممكن وقد ذكر في الكتب ان الممكن لا يوجب
الوجود ولا استمرار الوجود الى الوجوب والضروريات الاربعة المتقدمة بحسب
وضعها في الاعيان نسبتها ضرورية باعتبار ذواتها اي اذا اضيفت النسبة الى
الاعيان وحدها فهي في الاعيان ضرورية اما ان الضرورة هل هي عقلية صرفة او لها
وجود في الاعيان فذلك كلام اخر يأتي فيما بعد والعلة الباقية ايضا اما الذي
تشرط في الموضوع فمتحركية الانسان بحال الحمل لا يحال الضرورة في الاعيان
وفي القضية ايضا كذا والوصف المعين والغير المعين يحال القضية يحال الضرورة
وهو في الاعيان ايضا باعتبار اللازم السابق بحال الامر في نفسه فيسلك الضرورة ة
اما قولنا ما دام ماشيا في القضية والقول بحال الصفة الجزئية صحيحة عليها
ذكر الضرورة واما في الاعيان فليس الا الانسان والمشي ووجوده لم اوا استمراره
له ومتعلقا ان وجوب الوجود ليس بمعنى الوجود ولا يثبت الاستمرار والوجود د
لا يحوج الشي الى الضرورة واما علة اخرى فليست مذكورة في القضية والمذكور ه
في القضية ليس له ضرورة في الاعيان واذن يحال نفس المشي ضرورة الانسان

جهة الضرورة اى التي شرطها في المحمول على ما في مثال الضروريات مما بسبب
الضرورة في القول بحسب تم نقول طرا واني لنعني قولنا الانسان ما دام ماشيا
فهو بالضرورة ماش اي باخوذا في حال المشي واجب بذاته بل ممكن في نفسه
فانه ما دام ماشيا انما يمكن المشي في نفسه فهذا قول صحيح اي يقال الانسان
ما دام ماشيا فالمشي له من حيث نفس المشي بالفعل ممكن اذ الوقوع لا ينافي
الامكان ولا دوام الوقوع على ما سبق فاذن صدق ورته ضروريا لبيان هذا
الشرط فانه على ما في الامكان ولا ذاته من جهة لا امكان نفسه بل ينبغي ان يوخذ
الانسان ما دام ماشيا فهو ممكن المشي في نفسه واجب المشي بسبب غير
مذكور في القضية فاذا كان السبب المخرج الى الضرورة غير مذكور في القضية
فالقضية بجميع قيودها ممكنة واذا اخذ ان الانسان ما دام ماشيا ماخوذ مع
المشي بحسب التصديق بمشيه اي اذا اخذناه لذا الحسب بصار بالضرورة
ليس معناها الضرورة في نفس الامر بل وجوب التصديق واحد لم يمكن
التصديق بالوقوع فالسهو وقوعه ولم يضروري ممكن واجب التصديق لوقوعه
اذا جهل الانسان جهة ضرورته غير واجب التصديق لوقوعه فيعني ان
الحولنا ما دام ماشيا ضروري المشي وشاهدنا له المشي بحسب التصديق به لم يلزم
ثبوت الضرورة لنفس الامر بل التصديق فلا يشارك الضروريات المذكورة في ضروريتها
وان عنى به ان في حال دوام المشي صار المشي واجبا لها فوات الدوام فقد سبق فان
الوجود والدوام جعلها كالضرورة بسبب خارج على مذكور وذا اشير بما
بالضرورة الى السبب الخارج وكان ولا جمع بالضرورة وقت ما دام كسبب خارج
الا ان شرط الضرورة لم يذكر ولا السبب واعلم انه اذا قيل كل انسان ما دام كاتبا
فهو بالضرورة كاتب او كل او كل انسان ما دام ابيض فهو بالضرورة ابيض على ان
من يعد هذه الاشياء شرائط صحيحة للضرورة المقولة فاذا حذف لم يبح ان يقال
بالحمل في العام الذي هو كل في عدم هذا الحال ويشبه حيث انه كل انسان كاتب
بالفعل او كل انسان ابيض بالفعل فانه كاذب ومن وجود ذهنهم ان فعل كل انسان
ابيض بحال ما او دائما عند من اصطلح على الوجود بهذا او بعبارة تعدله وقتا ما
لا دائما او من يجعل الوجود بما يكون فيه حكم غير ضروري دائم فقول كل انسان ابيض
غير ضروري دائم الوجود فانه كاذب اذا حكم على كل واحد ينبغي ان يعم جميع الاحاد

ان عني به ان محط له نسبة ماخوذ في الشيخ

الاحاد على حال ما غير دائم فجعل الشامل بحال الضرورة في كل واحد من الناس ولا موضعا
ما او لا كل واحد بعينه ابيض او كاتبا ضروري ولا بغير ضرورية دائمة بل كل من الناس
من لا يصير ابدا كاتبا بالفعل ولا ماسا بالفعل فاعلم ان المطلقة الخاصة التي
لم نجعل ضرورية لم الا بعد وجعل فيها ما شرط في المحمول او المطلقة العامة بمثل ولم
ما شرط في المحمول فاعلم انه غير صحيح فانه اذا ذكر ذلك الشرط بخصوصه مثل ما دام
ابيض انحل الاطلاق وان نراه فلا ذكر انه ليس يعني ضرورة الاشتباه وليس
ما ومعنى محصل في الاعيان فلا يصح ان يذكر ان كل انسان ابيض في القضية
التي لا ضرورة فيها لا يختلف هذا الشرط من وقت معين او غير معين اذا حذف
شرطها كذلك واعلم ان مثل الضاحك والكاتب اذا اخذ غير ضروري ينبغي ان يوخذ
بالفعل واما الاستعداد انها ضرورية وقد ذكرنا الضروري الدائم والضروري الغير
الدائم من دائم غير ضروري لا ينبغي ان يفهم منه ان شيئا يقع دون الوجوب
بسبب ما فانه قد برهن ان الكلي ما لم يترجح بالوجوب لا يقع وقد ذكر ان بعض
الناس قد يصحب في الوجود بالانسان اصلا كالسواد لبعض الناس فبعض
الناس اسود دائما غير ضروري وربما يقع ها هنا زيادة تحقيق بحث
وتحصيل اذا قيل بدا اسود وجعل اسم المجموع خواصه كما ظن بعض الناس فقولنا
زيد اسود ضروري فانه من جملة خواصه التي اخذت جزء المفهوم او لم يصح باطن
من جملة الخواص يلزمه السواد فلا يكون دائما غير ضروري بل جزء ومفهوم الشيء
ضروري لازم جزء المفهوم ايضا ضروري واذا اطلق زيد انه للشخص الذي نبيه
وحده وقد علمنا ان الله غير متشخص ويشير الى تحرير البرهان عليه فيكون تسمية
السواد اللازم الدائم اي بحيث هو انسان غير ضروري بل له بسبب غير مذكور في القضية
فهو دائم غير ضروري له اي من ذاته واذا قيل بعض الناس اسود دائم غير ضروري ايضا
من ذاته وتوهم بعض الناس انه يكون دائم غير ضروري في الكليات وهو خطأ واما
ان كان يعني به انه لا يترجح بسبب ما في الاعيان فقد برهن على ان ما لا يجب لا يقع
وان كان بالنسبة الى حكمنا فانا لا نحكم ان كل ... ثابتة غير ضرورية
من اعتقاد بان نحكم على جميع الاحاد بالدوام ان كان لما شاهدنا في البعض الدوام
لا يصح الحكم كليا فان هذا كمن لم ير في الزنج الا اسود ولم ير غير الزنج فيحكم بمشاهدة
البعض ان كل انسان دائما اسود وان كان الترجح بمقتضى الماهية للدوام فجانب

الضرورة وكلها اليمن موافق للغني ولا لازم لا عكس للذهن الحكم بالدوام في الاوقات وكلها احكاماً
صحيحة وكل من حكم بالدوام على ان صادر ثم يدرانها مع اعتقاد اللزوم فان كان الحكم صادقاً
فاللزوم صادق وان كان كاذباً فكاذب ولا يلزم ان يجمع حركات شي ابدا الا للضرورة مستمرة
ادوام الممكن حكى عن الحرمع ولست ادعي ان كل دائم لاعداد كلي مستغن لم يكون لاجتماع
من نعتي ذلك الشي فاما حكم على الممكنات للمقارنة من جميع الوجوه مدوام الوجود دون ليس
دوام الوجود لها فواردها بل هذا الوجه والدوام بسبب فاعلها الغير المتغير وكذا
حركات لاجرام الفلكية ودوامها وهذا المفصل بما اوردناه هاهنا للكثرة خبط الناس
في هذا الموضع فينظر الحكم الدائم في المحصورة لبعض الامر بعضه ضرورة ولزوما دائما اجمالاً
او تفصيلاً وهذا الذي ذكرناه انما هو من الشي في الاعيان او الحكم عليه وانه لا يجوز ايضاً
ان يقيد المقصود بالدوام الغير الضروري المصرح به او المعتقد او يرجح مسمول الشيخ
استكار بمعنى بان الدوام غير ضروري ليس في الاسباب فهو خطا فانه لم يرجح بالوجوب
لا يكون وما لم يجب دوامه لا يدوم فان عني انه دائم لبعض جزئيات الماهية كالسواد و
لبعض الموصوفات بالانسان غير واجب من بعض الانسان حتى اذا قلنا بعض الناس
اسود دائماً فانه غير ضروري اي غير ضروري بسبب نفس الموضوع بل بسبب خارج يذكره
او لم يذكره فمثل هذا في الكليات ايضاً يوجد لكن عكساً ان كل ممكن مفارق من جميع الوجوه موجود دا
دائماً من غير الضرورة اي من نفس المفارق وان هيولي الافلاك حاملة صورها دائماً من غير
ضرورة اي ليس اقتضاء نفس الهيولي لحوق تلك الصورة لها بل ذلك لها بسبب خارج
السواد زيد اقسم هذا فانه لا فارق بين الكليات والجزئيات في الدوام الغير الضروري على التفصيل
المذكور فكما ان من حكم ان كل زنجي اسود دائما لا علم الحكم لا لمشعور يلزوم ضروري
وكذا الذي يحكم بان الحبشي دائم السواد فعنى حكمه سواد الدائم لشي الا الاعتقاد الغير ورد
ولا حصر الاعتقاد ان يمكن لذا او على ان زيد غير كاتب دائما لا يصح الحكم الا ما وجد لشعور
بامكان انه يعلم الكتابة لا لمن يسئل لسقوط هو لذا او بطلان الته او عدم سائل نوجه
وحسبه هذه الملاحظات بصير ضرورية وكلام في باب الحكم في القضية فالامور كلها
واجبة في الاعيان ونحن لسنا نقول بالا في مواضع تقول بلا نهم ولا نقتر الحكم بايجابها
للمشعور به الا فالوقت اعرف لمن يشيع من الدائمة الغير الضرورية ونحوها من مثابل
لا يسمح لك ثم ان الضروري للغير الدائم اذ اكان لها لازم سابق يصح من الكلي كالشمس و
والشروق والغروب والممكن هو يعني به ما ليس بممتنع ودخل فيه الواجب وصارت القسمة

القسمة ثنائية على هذا الاصطلاح ممتنع وممكن وهذا هو الامكان العام فان اخذ ما يلزم و
سلب الامتناع هو ذلك اللازم بيدرج سلب الامتناع الملحوظ في مادة الوجوب والامكان بناء من
فمفهوم الامكان العام معنى واحد مشترك فيه الامكان الخاص والوجوب وحده هو سلبه
بحث وتحصيل واذا اخذ عبارة عن نفي سلب الامتناع فلا يكون معنى
من الامكان الخاص والوجوب فالامكان العام يكون عدمياً عليهما بالمعنى المتفق فبطل قول من زعم
ان الامكان العام يقع عليهما بالاشتراك على الطرفين جميعاً فاما ما عرف الامكان العام بسلب
الامتناع لا غير والرازي اشتراك الواجب والممكن الخاص في عدم اضداد الامتناع عدمياً ولا يكون
عبارة عن عدم الشي مطلقاً فانه قد يكون الشي المعلوم ممكناً بل اذا كان عدمياً فهو سلب قسيميه
اعني الوجوب والامكان فاذا كان عبارة عن سلبها لم يقل الممكن ليس بممتنع فكانه قيل الممكن
العام هو الذي ليس بواجب ولا ممكن بل اما واجب واما ممكن فان نفي النفي المجرد عن لاحق
اثبات فيكون كما قيل الممكن العام اما واجب واما ممكن خاص وليس مجموعها الا سلب سلبهما
وسلب سلبهما هو نفسها فيلزم على هذا القائل الاشتراك ضرورة فاذا ذكر
الامكان العام مرة وعنى به الخصيص والواجب معا بعد حصر ونو اللفظ مشتركاً فلا يصح ما قلنا
وان عني به مجموعها فلا يجوز له ان يقول للواجب وحده ممكن بالامكان العام ولا للامكان الخاص
2 ولا يسمى ايضا الاسم مشتركاً على هذا المعنى فان اسم الشي لا يقع على جزئه بالاشتراك الا بالاصطلاح
آخر لا يعني به معه ومنها اذا رايت انه خلط هذه الاشياء بناء على احكام المتوهم بناء على
احكام المشترك فاعلم ان اختفاء في الموقف وجميع توابعه والحق ان الامكان العام بمعنى
واحد يقع على الواجب والممكن وكذا ما اخذ الامكان العام على سلب الامتناع نفسه الا من اعتقد
ان الامتناع اعتبار عقلي محصل لا عدمي لان مفهومه سلبي وهذا اشتراك الامكان الخاص والوجوب
في انها حصلا الوجود بدلها او لا بسبب ان الوقوع المحصل اصلا فهذا الاعتبار يصح لم يجمعها
حكى ان يكون الامكان العام معنى محصلاً لا باعتبار سلب الامتناع بل بلازمه واشتراك الامكان
الخاص والامتناع في انها لا يتناول العدم اصلا فهذا الاعتبار يصح للممكن الخاص اندراجه مع
الممتنع في حكم ان لا يكون العام ولم يرجح الى افراد القواعد وقد علمت ان الممكن الخاص غير
ضروري الوجود والعدم وصارت القسمة بحسبه ثلاثية وان الممكن العام يصح على طرف
نقيضه لانه غير ممتنع ان يكون وغير ممتنع ان لا يكون واذا اصطلح على الممكن الخاص بانه غير
ضروري الوجود والعدم على انه عبارة عنه فقط فاذا اعتبرنا ان الشي الفلاني ممكن ان يكون
وممكن ان لا يكون ونعني به الامكان الخاص ويكون مكررا لا طائل فيه كان هو الشي الفلاني

عن ضرورتي والعدم وعن ضرورتي العدم والوجود لا يلزم من صدقه في طرف الملزوم ولا شيء
كل واحد منها اعم من الاخر ثم ان حمل الاصطلاح بالامكان على ما يلزم سلب ضرورة العدم
والوجود فلا شك ان الشيء اخص يختص بالوجود فان الممكن بهذا لا يرجح احد طرفي نقيضه
على الاخر فلا بد ولن يكون نسبته الى الوجود والعدم سواء فان الشيء لوجود المشي امكان
ولعدمه امكان اخر حتى لا ساوي الضرورتين احدهما كان هذا وتعلم انه بسافيهما فاذا اخذنا
متساوي النسبة الى الوجود والعدم مثلا اي شيء كان فعدل جاز ان يكون متساوي النسبة
الى الوجود والعدم واذا قيل يمكن ان لا يكون ايضا هكذا امكن ان لا يلازم ففي الحقيقة الامكان
الخاص ليس له لازم واحد فهما كثر لا من ما مر ولا من علم ما به لطلب الكثرة في مادة الامكان
الخاص خاصة من غير تكرار الامكان العام وبعد ذلك صدور باتم الاوهام المشهود فيه
واصطلح قوم اخرون بالامكان على ما الشيء يمتنع ولا واجب ولا باعتبار وقت وغيره
مثل الخسوف مما معه بل مثل الكتابة للانسان فعندهم الخسوف باعتبه واجب وممتنع وليس
له ضرورة فان شيء لا ضرورة له اصلا ولا يصح مع ان الكتابة للانسان تخلو عنها معارفه
ضرورة باعتبار فانها في حال الوجود معلومة بالوجوب باعتبار العلة وان اقتصروا
على ان الشيء معه ضرورة ما باعتبار العلة وفي حالة العدم معلومة بضرورة العدم باعتبار
عدم العلة وان اقتصروا على ان ليس معه ضرورة ما باعتبار ذاته فالخسوف للانسان ايضا
لا اداء فقابل امكانه فينبغي ان يعتبر في هذا الامكان بالشيء لا لازم ضروري سابق مادي
الى وجوب الشيء وقتا ما ضرورة فان الكتابة بالفعل للانسان ليس لها وقوع في كل واحد
باعتبار لازم مادي البديهة بخلاف الخسوف في العلوم لا يورد الا الامكان
الحقيقي هو الذي لا ضرورة في طرفي نقيضه سواء وجب لعلة او لم يجب وفي
المنطق يورد الامكان العام ايضا لانه يعم الملته موجبة وسالبة فيبينها كل واحد
من سالبه ومعدولة على قسمين وينبغي له في مواضع النقيض والعكس وغيرهما
اما الثالث فليس له اعتبار كثير وفي نحو ان الممكن لا يصح وجوده الا في المستقبل
فان الوجود يحوجه الى الوجوب فهو مصيب اذ العدم ايضا يحوجه الى ضرورة
العدم واذا كان لا ينافي ضرورة عدمه باعتبار عدم العلة امكانه فلا ينافي ضرورة
الوجود باعتبار العلة امكان وجوده ثم ان كان امكان وجوده يقتضي الا
وجوده في الحال لئلا يترجح بالوجود فامكان العدم يقتضي الا عدم في الحال بل
ينبغي ان يكون موجودا لا يترجح العدم وامكان العدم والوجود معا فيقتضي الامكان

الامكان على وانه ان يكون موجودا او معدوما معا وهو محال وقد يسمى الكل ان الامكان
العام يعم الضروريات كلها والامكان الخاص يعم المشهورات الاربعة وقد يقع
الامكان على المعقولات بالاشتراك فالاخص يحكي سلبه اعتبارات مسامحة
والخاص باعتبارين ممانعتين والعام يقع على ثلث مراتب بالتواطؤ والخاص
يقع على مرتبتين بالتواطؤ ومن الجملة كل على حده معوا نحو وعرف الناس عامة
انهم اذا ذكروا الامكان معروفا بالسلب الخاص يعنون به العام فانهم اذا قالوا الشيء
الفلاني ليس بممكن اصلا يعنون به انه ممتنع ولهذا ما يقع في العلوم هو ان اذا
كان معرفا بالايجاب يعنون به الخاص وانهم اذا قالوا الشيء الفلاني ممكن لم
يكون لا يعنون به ما يصح على الواجب واصحح وهذه الوجوه الستة المشهور ان
كان الواجب ان كان ممكنا والممكن ان يكون ممكن ان لا يكون فالواجب ممكن ان لا
يكون وان لم يكن ممكنا والا الامكان ممتنع فالواجب ممتنع والممتنع لما كان ممكنا ان
لا يكون والممكن ان لا يكون ممكن ان يكون والممتنع ممكن ان يكون وان كان الشيء ممكن ان
لا يكون وما ليس ممكن ان لا يكون واجب ان يكون فالممتنع واجب ان يكون وهذا
سهل فما ذكره في الكتب فالدعاوي الواجب والممتنع لا يصح عليهما الامكان
الخاص معدولا ولا محصلا ليس كما في الواجب محصلا على معدوله وفي الممتنع معدوله
على محصله ويصح على الواجب محصل العام وعلى الممتنع معدوله الا ان
الامكان العام لا سلب معدوله الى محصله فصار الممتنع واجبا وكلا
محصله على معدوله لمصير الوجوب ممتنعا وكان الممكن الاخص في الايجاب
يستعمله العامة اشتراكا حتى انهم اذا قيل لهم يمكن ان يموت الشخص مسعود به ربما حذوته
هذا فانهم يقولون انه واجب ولهذا اخذ قوم معنى الامكان المستقبل
فالواجب ان كان بحسب ما كان من الاحوال في المستقبل فهو الضروري وان لم يجب في حال
من المستقبل ولا يمتنع فهو ممكن وان وقع ايضا فصل وذوات الجهات
منها ما ينعكس ومنها ما لا ينعكس فان قولنا بالضرورة يكون يلزمه يمكن
ان يكون العام ولا ينعكس فان الممكن العام قد يصح على الامكان الخاص
ولا يصح على الواجب فهو ومنها ما ينعكس كقولنا بالضرورة يكون
ويمتنع ان لا يكون ويجب لها الواجب مثلا ربما ان ينعكسه على العرض

متناقضتان

ليس بواجب ان يكون • ليس بممتنع ان لا يكون • ممكن ان لا يكون العام

متلازمان متعاكستان على العرض •

واجب ان يكون • ممتنع ان لا يكون • ليس بممكن ان لا يكون العام

متلازمان متعاكستان على العرض •

متناقضتان

واجب ان لا يكون • ممتنع ان يكون • ليس بممكن ان يكون العام

متلازمان متعاكستان على العرض •

ليس بواجب ان لا يكون • ليس بممتنع ان يكون • ممكن ان يكون العام

الاولان من الالواح المتتاليان متقابلان بالتناقض لان في كل واحد منها الايجاب ما نقيض احدا من الاخر ويلازم نقيضه وما نقيضه لازمه واللوحان الاخيران المتقابلان ايضا كذا واللوح الاول يلزم الثالث دون العكس اي لا يلزم الثالث الاول والرابع يلزم الثاني ولا عكس واللوحان الاوسطان المتقابلان متضادان اي لا يجتمعان على الصدق ويجتمعان على الكذب ويلزمهما سلب الامكان ولا يلزم احدهما سلب الامكان اي الخاص بل منفصل منهما واللوحان الطرفان يجتمعان على الصدق ولا يجتمعان على الكذب ويلزمهما الامكان الخاص معدولة ومحصلة ولا يلزم الامكان الخاص احد النقيضين ويلزم مجموعهما وهذا اذا اعتبر ما اغناك عن التطويلات وعدد تنبيهات في مواضع اخر واما الامكان الخاص فمتحقق انه كيف يلزم محصله المعدول وكيف حاله فاعتبر ذلك

فصل في

مطارحات على المقول على الكل وحال الحمل على الماهية منها قولنا كل ج ب عن قبل ان الحمل الذي على معنى انه يحمل على الموصوفات بها سواء كان الحمل مدخل كقولنا كل ابيض هو حيوان مفروق او لم يكن لها مدخل في حمل كقولنا كل ابيض متحرك فان احاد الموصوفات بالابيضية ليس للبياض فيها مدخل في التحول ان نفي البياض ولم يوجد معنى واذا عرفت هذا استفسد قول من يقول ان كل انسان حيوان من حيث انه حيوان فانه اذا اشترط مدخل في الحمل في محل الحكم فلا يكون الحمل مشروطا بانه من حيث هو حيوان ويحسب من قولنا حيوان من حيث هو حيوان لذا الحاد بعض الحمل هذا الذي عليه فيه

بحث وتحصيل

فنقول هذه الصيغة فيه مما وصح في عرف من اهل العلم على معنيين بها الحيثية من حيث هو حيوان اي الذاتيه خارجه عن حقيقته فنقول الانسان من حيث هو انسان حيوان

حيوان بالحق اي حقيقته هذا واذا قيل الانسان من حيث هو انسان حيوان بالمعنى اي ان احدهما الذي عارض وليس بحاصل حصوله الذي على الانسانية هذا احد المعاني وبالمعنى الثاني ان حيث من حيث هو حيث اي من حيث هو حيث يستدعي البايسة وليس الناسبة على الحكم بالحكم وبالمعنى الاول لما يجوز ان يقال الحيوان من حيث هو حيوان بالحق ولا من حيث هو له بالحق محمول لا السلب عن المحمول فان الحيوانية ليست بمعلوم بالناطقية ولا باللاناطقية وبالمعنى الثاني لا يصح ايضا فان الحيوانية من حيث انها حيوانية لا تستدعي الناطقية والا كان كل حيوان ناطقا ولا اللاناطقية والا كان كل حيوان لا ناطقا وعلى الاعتبارين جميعا يصح ان يقال الشيء المحمول من حيث هو حيوان ناطقا اي لا مدخل للناطقية في حقيقتها اولا تستدعي الحيوانية ذلك واما قولنا الانسان من حيث هو انسان مستعد للكتابة يكون على الاعتبار الاول فانه من حيث هو انسان ليس الاعتبار حيوان بالحق كالكاتب ويصدق بالاعتبار الثاني فانه يستدعي استعداد الكتابة ضرورة لذاته وقولنا ليس الانسان من حيث هو انسان مستعد للكتابة يصدق على الاعتبار الاول ويكذب على الثاني وقولنا الانسان من حيث هو انسان هو الكاتب يكذب على الاعتبارين فانه لا يتحقق في حقيقته بالكاتبية ولا يستدعي الكا [illegible]

ايضا ولولا غلط موضع لكان فيه ما طولنا واعلم انا اذا قلنا كل انسان الذي معناه كلي الانسان فان كلي الانسان في الاذهان وليس يصح ان تقول كل انسان ضاحك ولا نقول كليه الانسان ضاحك وقد سبق لك ان ليس معنا كل انسان او كل الناس حيوان الكل [illegible] احاد الموصوفات بالحكم بالفعل لا بالقوة الا اذا كان الحكم انما بالقوة كما تقول كل كاتب [illegible] ونعني به بالقوة كما لو قلت كل مستعد للكتابة اي احاد المستعدين للكتابة بالفعل فان الاستعداد حاصل بالفعل فيصدق ان كل ج ليس يدخل فيه الا احاد الموصوفات بالحكم بالفعل ولا يدخل فيه الى دوام ولا دوام ويصدق الاعم والاخص واذا قيل كل ج ب ولم يتعين الوقت والحال والدوام واللادوام بل يقتصر على كونه قضية محصورة محصورة هي المطلق فان اطلاق العام واطلب [illegible] المتاخرون واما من غفل منهم عن الجهات سوى الضرورية المحضة والامكان المحض فان علمه ان يحمل على الذاتي ان يقولوا الانسان حيوان في وجهه فان رجع الى اعتبار المواد

فلا مطلق مطلقاً واذا جمع الاربعه المشهوره وقيل فيها كل ج ب اي حال ما له
دائما ما صدوقنا بعضهم وجوديه وبعضهم ما صدون الوجوديه عن الضروريه اللا
واما الضروريه فعم الدائم والدائم اعم الضروري فيسما خارجتان عنها قول القائل
بالوجود كل ج ب اي غير ضروري بدوام وان اردت ان تعرف التحقيق فسم الاول
من هذين المطلقه اللادائمه والخاصه والثانيه المطلقه الوقتيه والاولى العامه الا ان
من اخذ الوجوديه الثالثه اي اعم المحقق فيها الضروره والدوام وسماها ايضا مطلقة خاصة
ثم قال ان المطلقه الخاصه تنعكس من موجبها الى سالبه وسالبها الى موجبه في جميع
المواضع وسادس عليها ان تسلبها في كل ايجابها اخطأ فان دائمه العام الضروريه
اذا كانت يدخل فيها لا ينعكس من الايجاب الى السلب ولا من السلب الى الايجاب
فان زيدا الذي يدوم سواده لا يصير ابيض ولا الذي دام سلبا الكاتبيه يصير كاتبا
فهذه الاولى في انها من ينعكس من الايجاب الى السلب وبالعكس في بعض
المواد وعلى [illegible] طبيعتها ذلك ولا يجب فاما المطلقه اللادائمه فانها البته تنقلب
موجبها الى سالبها وسالبها الى موجبها لانه لا يدوم فيها الايجاب ولا السلب وقد يشق
الحصار ان شرط في المحمول انه سالبه وانه لا يدخل في هذه القضيه على وجه كلي
وان كان المشهور بخلاف ذلك الا انا نورد المشهور ها هنا فانه لا يضرنا في غرضنا
هنا بعد التحصيل السابق وقوم آخرون يخصصون قولنا كل ج ب مطلقا بالوقوع
فيقولون كل ج حكم بدعه في الحال او في الماضي ما هو حاصل بالفعل [illegible] ما في
المستقبل وصرورتهم المثال على الازمنه الثلاثه وعندهم كل حيوان انسان
اذا انقطع ما سوى الانسان يصح وقبله يكون ممكنا وعندهم بحسب معنى
الحال لا يصح فان كل واحد من الحيوانات ما في الذهن والعين يلزم ان يكون انسانا بل
الموصوفات بالحيوانيه ما لا يتصور ان يكون انسانا واذا اطلقت هذه المطلقات
فاعلم ان كل واحد منها سلب [illegible] ايجابه وجزئيه [illegible] كليته عن العام على معنى
الحال والوقت والجهه والوقتيه يدخل فيه الدوام والضروره بشرط عدم التركيب
وفي الخاصه بشرط [illegible] فالاولى بهذا احال فكانا قد ذكرنا طرفا في غير هذا الكتاب
المفاوضات والبحث واعلم ان جماعه من الناس يرون جواز القلب من الايجاب الى
السلب في المطلقه العامه اي العريه عن جميع الجهات وهم متأخرون شيئا صاحب
الشفا وبعده [illegible] وحجتهم ان كل ج ب حتم [illegible] تعرض له الضروره

الضروره كالقول كل انسان بالضروره حيوان ويجوز ان يعرض بها وقتا ما لا دائما كالقول
كل انسان متنفس وقتا ما لا دائما وان لا يعتبره عن الجهات فاذا اطلق قولنا كل ج ب دون
ضمه الى الجهات فلا يقتضي شيئا منها اذ لو اقتضى الدوام ما جاز ان يقرن به اللا
دوام في موضع ما ولو بالعكس فاذا لم يقتضي الدوام ضروره اصح وقوعها في مادة
اللادوام موجبها وسالبها منقلبا احدهما الى الآخر فهذه طريقة المتأخرين وبعضهم فيها
وقوم من المباحثين ممن خالف هؤلاء يقولون اذا قيل كل ج ب ان يدوم وجود
الذاتيه بحجيه ما دام حتم [illegible] قولنا ما دام حتم بهم الضروره الحقيقيه وما شرط في الموضوع
ايضا فانه لم يذكر فيه اللادوام ولا قولنا لا شيء من ج ب دائم يعنون ان القضيه اذا صحت
عليها بجهه في ماده مصدقت مع تلك الجهه عند عدمها يلزم ان يصح في تلك الماده
وذلك اصحوا بقولنا كل انسان يمكن ان يكون ابيض او كاتب بالفعل بالامكان العام
او الخاص فانه يصح فاذا حذف الامكان لا يصح ان يقال كل انسان ابيض او كاتب بالفعل
فان كل واحد ليس الدائما بالفعل ولكن يمكن ان يكون الدائما بالفعل [illegible] ان ما صح بجهه في ماده
من القضايا لا يلزم ان يصح فيها دونها ولا ان [illegible] بقولنا بل احرى الوجه وقتا ما اي في حال
الحال له مثال ومعنى فاذا قلنا [illegible] الوجه وسلبنا يلزمه من يسمع ويشتبهن ولكن
اصلي [illegible] يتحصر [illegible] ووقتا ما [illegible] والقائل اذا اطلق بان كل انسان متنفس مطلقا
يعنون به الاستمرار الواجب الوقوع وقتا ما فهذا الاستمرار يلزمه في جميع الاوقات
ولا الخاصه اي تشهد للمشرف فالواو ان فرض ان انسانا وجد قول القائل
كل [illegible] ولا [illegible] انه لم [illegible] وقولنا العكس وقتا ما للسلب ووقتا
للايجاب اخر فيصدق القضيتان باعتبار القيد العقلي اما القول العكسي وبعضها [illegible] ذلك
القيد الا لا يصدقان معا والقيد يخرج عن الاطلاق ولكن من شرط كل قيد ان يجعل كلام
يذكر بالشان فان اهل العراق بل واهل العلم ربما يقصرون من الكلام على بعضه ليفهمه
المستمع بعقله وكل قيد يدخل في القول العكسي ايضا فهو جزء من القضيه ولا يمكن ان
يصدق الانسان بالمطلقين منه ما لم يضم قيد واذا اضم قيدا فاصدق المطلقه بل صدق
موجبه فمنع والاضمار العكسي ايضا قول معنا الاضمار في الصدق والعاشق فاذا
صدق مطلقه انما يصدقها اذا لم يحتج الى الاضمار وانما يكون هذا اذا قام بالمطلقه اذا
صدقت من حيث هي مطلقه هي الدائمه [illegible] الطبقات [illegible] شهدوا بحصول امر له
بحكم بحصوله بحسب دون بعض دوام ولا دوام بل حكم مع [illegible] فهذا معدود كما تركيب

منعوا ان المطلقة القلبية من الايجاب الى السلب وزعموا ان اليسلوقى لما علق القضية من
الايجاب الى السلب انما عتبوا هذا الاطلاق بالمورد عن الجهات فاما كان عرضنا ان المادة
التي يصح فيها الاطلاق باعتبار ما يصح فيها هذا الغلب باعتبار زمان اخر ولكن لا من حيث هو
مطلق كاقسام المتحرك يصح فرض سكونه ولكن لا من حيث هو متحرك واما في المطلقة الخاصة فلان
ظاهر فالواو عدا ولكنهم المتاخرون في هذا امرا ما سيره وشوشوا بالفروع المتفقة اصولها
وسوسوا المطالب وعدوا فيه لانكار مطلقتي نسبيها المتعلق الدوامية عليها
خصصها فانه انما بالقواعد وبعض اصحاب القضايا الوقتية الخارجية اصح من بعده فاعدته
واصطلاحه بان حولنا كل حركة اي كل واحد واحد منها بعرض حتم عوت اما ان يشير الى جميع الموصوفات
نعم التي كانت والتي ستكون والتي هي كائنة من الاعداد الغير المتناهية واما ان يشار الى
الموصوفات نعم الحاضرة قال ولا يمكن اخذ الزمان الحاضر والمستقبل والماضي معا فان
الماضي كل حركة والان ليس بحركة لانه لم يبق ذاته والذي لم يداوم لا يوصف من الحال
بصفة اصلا والمستقبل ما حصل له ذات لتوصف لشيء وعدم وقع عموم الاعتراف
فان قلت [illegible] لا يمكن الا [illegible] فان قلتم انا نحصر الاعداد كلها بالفعل في الذهن
فلن يصح لانا لا يمكننا ان نحصل في الذهن الاعداد الغير المتناهية بالفعل ثم نحكم عليها
وان قلتم هي حاصلة بالقوة فكل ما بالقوة ليس [illegible] فلا معقول على الاثبات
ثم عند ذلك جمعت في الذهن فقول كل حركة ما وجد وما هو واقع وسيقع فلو ثبت
من الاعيان بلدا او النقيض كاذب والنقيض ساكون والنقيض كاين فهذه تلك
قضايا او تقول البعض فهنا وعينا والبعض [illegible] من الذهن فقط فيها قضيتان
لا واحدة قالوا فليس الا ان الحكم بالكلي المطلق المتناول الى الذهن والعيني على الحاضر
من الزمان فقط ولما الحكم فانه يقول اعلم ايها المتاخرون من قولكم ان القضية
من حيث هي قضية لا تقتضي [illegible] مخصصا [illegible] صحيح ولكن الاول احسن مسلم بان
القول اذا كان [illegible] القيد يصدق فاذا اورد ذلك القول بحذف القيد صحى
محمولا له ليس على الاطلاق بصحيح اعتبر قولنا الانسان يلزم ان يكون ضاحكا
بالفعل اذا حصل علة صحته فاذا حذفنا القيد وقلنا الانسان يلزم ان يكون
ضاحكا بالفعل لا يلتفت الذهن الى احتمال [illegible] و [illegible] كل انسان يمكن
ان يكون كاتبا بالفعل فاذا قلنا كل انسان كاتب بالفعل يكذبه الذهن ولو يطلب
منه احتمال حيث هذه القضية المذكورة لانه يحكم حكما على المذكور بعينها الامكان فانها كذبت

لا من حيث صدق ذلك وصدقت ايضا من حيث كذب ذلك وقولك كل انسان يمتنع
ان يكون حجرا واذا احضرنا الاصناف كذب ولهذا كل ما يحكم على العام يحكم على الخاص ايضا فان
اللون المطلق في الذهن يمكن ان يعرض له اي خصوص اريد واما الواقع في الاعيان لا باعتبار ذلك
فليس كل ما يحكم على القضية العامة من حيث هي قضية متناول النسبة الى جميع القضايا
الوقتية والشخصية يصح على الاحاد وليس كل ما يصح دون غيره القضايا يصدق معه اي قضية
كانت ولا اذا صدق مع القضية بلا [illegible] كان العقل الحاكم ليس على شيء انما الحكم لترجيح فان كان
ذلك للترجيح بوصف زائد حكم مع ذلك الوصف الزائد وان كان يعلمه ما يلي مع ذلك العلة حتى
مثل كل ثوب اشعل فيه النار فهو محترق بالفعل لان الحكم بالصدق ترجح عنده وكذا
بالعكس مثل اذا قلنا كل ثوب محترق بالفعل فقد اشعل فيه النار ترجح الحكم بالوجوب
باحد الطرفين عند العقل فاذا تركنا الصدق وقلنا كل ثوب محترق بالفعل او اشتعل
فيه النار بالفعل كذب لعدم ترجح الاحتراق من الثوب واحاد الموصوفات [illegible] الا
ان يعدل الذهن الى الاحتراق بالقوة او الاشتعال بالقوة هذا متناول وعرضنا
امر اخر فلنا اذا قلنا كل حركة فليس هاهنا الا الاحاد والكمية والماهية فان وجد
الذهن الترجيح للحكم من ذوات هذه المذكورات حكم بذلك فانما صح عنده الترجيح بذات
بعض هذه [illegible] الترجيح بدوامها فانه كان مثل الشمس [illegible] على [illegible] وانما
حكم بترجيح والترجيح بالوصف فلا على دوام الوصف واذا لاحظ الوقت باحكام ذهني
وقول فكري خرجت القضية عن الاطلاق الذي يطلقونه ولا يمكن لكم ان تسلكوا
ان الحاكم بان كل حركة تام لا شيء في العرض تام يمكنه ان يحكم بها حكما مصدقا
ما لم تضم وصفا مناسبا او نحوها ما يخرج القضية عن الاطلاق الذي اشتهر وحكم
الية فاذا قلتم لا نحصر بين السلب والموجبة هاهنا ادخلنا صادقا بقول
حكمكم لم يبق الاطلاق لانا صادقنا ان ايضا ومحال ان يصدق بالفعل دون
[illegible] احتاج الى [illegible] وقت
مستقل [illegible] احتاج الى [illegible] وقت [illegible]
فان لم نفرض هذا الاطلاق [illegible] فان ذلك ايضا لا [illegible] فاذا عولتم اللواحق
الفكرية واقتصرتم على الالفاظ وجدتها الاسماء على قصد العاقد وقصد
المصدق والترجيح عند الحاكم والمصدق فسلم ان الصورة هذه الالفاظ بعينها
لا من حيث الحكم [illegible] وسلم ايضا ان القضية العقلية من حيث انها الحاكم

مفهوم

قضية لا بعض ايضا سيما والامور الخاصة والتي سميتموها مطلقة صارت شخصية
محمولة بحال حكمها مطلقات في حقايق الانواع وحداعوهم بان مطلقتكم اخص
من كثير من الموجهات فان قولنا ممكن ان يكون العام اعم من جميع الوجوه من مطلقكم
العامة والممكن الخاص اعم منها من وجه واخص من وجه لان الممكن الخاص يصدق
بوجه على دايم السلب الغير الضروري وسالبة على الموجب الدايم هكذا اصدق
بقول كل انسان ممكن ان يكون اسود وان لا يمكن اسود ولا يمكن ان يقول بكل انسان
اسود ولا شيء من الناس باسود مطلقا والمطلقة اعم من الممكن الخاص لانه يصدق في
مادة الضرورة ولذا الامكان العام اعم الجميع فان كان المطلق العاري عن القيود اعم
من ذوات القيود فمطلقكم لا من ذوات القيود بل صار كذا من القيود والخصم
اعم منه فمطلقكم ليس بمطلق حقيقي واما انتم بامثال المطلقة الدايمة لا يصح لكم
انكار ان القضية الفعلية لا يقتضي من القيود شيئا ولا يصح لكم بعد الاعتراف
بهذا الرجوع في بعض المواضع الى ان المطلق سالبة في حكم موجبة من حيث هو مطلق
وبعموم موضع ايضا ان المطلق اعم من ذوات الجهات لانه لا اعم لكثير من ذوات
الجهات من الممكنات بل اخص ولكونه مطلق بالنسبة الى ضروريات وما
شرطه في الموضوع وانه مطلق لانه لا يحتاج في حكمه الى القيد بوقت ولم لكم
ان تقولوا هذا المطلق اعم من المطلقة الخاصة فانما اذا حكمتم بدوام لا بلا دوام من
الوجوديات الا واحدا فيكون الوجودية اعم من وجه لانها سلبت بالتبس بدايم
بوجه وهو اعم من الوجودية من وجه لانه عم من ما ليس شرطه من الموضوع وليس لكم
اذا وصلتم الى العكس تعكسون مطلقتكم مطلقة كما مستند او ولا تسموا من المواضع
ما الزمتم بها هنا ولا جعلوا مطلقتكم من جميع الوجوه مقابلة لذوات الجهات بل
من وجه واحد وهو انه ليس جهة جهة مذكورة بالفعل واحضروا على ما انما يجب
على لسانكم وان كنتم عقلتم عن اكثره وشذ شيئ واما انتم يا اصحاب الكل على الوقت
الخاص فمعنى قولنا ما بالكل صحيح ولكنكم عقلتم عن قسم واحد وهو ان قولنا كل ج ب
اي ما يوصف بالجيمية عقلا يوصف بالبائية عقلا فان الوصف والحكم ذهني
محض اذ لا حكم ولا وصف بالفعل في الاعيان وهذا امر متساوي النسبة الى الازمنة
والعين في الماضي والمستقبل وعدم حلول في ... انه لا يعتبر عنده شيء وما هناك يعتبر فيه
اتحاد الاحوال بالفعل وبعضها فاذا قيل حكم عليه عقلا ليس فيه اقتصار على الذهني

الذهني فحسب بل الخارج والحكم والعقد بادية على معناها الى الاعيان فحكمنا ان
او كل ج كزاج الحيوان ومادة الى ما في الذهن فحسب فحكمنا ان الانسان كلي في
الذهن ومادة لا بعينه بل يحكم حكما لا يقتضي من العقد من شيئا بل يسمح ابدا سوا
حاضا اضاف الى اتحاد موضوعات بان يكون يوجد عنده النسبة ثم تلك النسبة يحصل
من لكون بان الى مواضع التصديقات وموضع هذا الكلام نسيم مسموعين على اصطلاحكم
واما انتم يا معشر الفرق الجدليين لا تعقلوا عن الطبيعة ولا تحذفوها عن العلوم
فانا اذا احكمنا حكما عاما او مطلق الاولين يحكم به على الطبيعة لم يلزم منه لنفس
تعدى الى الجزئيات كانت في الماضي والمستقبل فاذا قلنا الانسان حيوان
وما عينا به البعض والكل بل الحقيقة البرية عن الجميع فليس ... و...
به على جميع الازمنة اذا اقتضا والحقيقة الكلية وضرورياتها لا يتعلق ولا ... خد
الطبيعة من حيث هي اشياء ذهنية بل من حيث هي حقيقة معقولة لما عرض لها
واحكامها فان ما يحب عليها بهذا الاعتبار يحكم عليها ويضاف اليها باطلاق
يتعدى بحكم عقلي الى جميع الموضوعات الغير المتناهية بل يجوز ان يختلف الامكان
اذ ليس ما يمكن على عام يمكن على الخاص فان الزوجية يمكن على مسعود العدد ولا يمكن
على الثلاثة والا لعدد لوجه ولكن الامكان على الحقيقة ... يتعدى الى جزئياتها
وهذا صح نظر وتفصيل شيئا في الاحكام الضرورية والمطلقة لا بأس بان يثبت
الا الطبيعة المطلقة يصدق على ما لا يتناهى وبما صدقت الشخصيات لانها لا ... د
في العلوم ولا يطلب حالها والمهملة ايضا من حيث يرجع الى الكلية والجزئية فليس
ثلث قضايا المحصورة الكلية والمحصورة الجزئية وقضية الماهية واذا اعتبرت
احاداها وشملوها فهي ست قضايا فاذا لم يسم الطبيعة المعراة عن
القيود من الجزئية والكلية والخصوص عرض هذا ... عن الاهمال ... انا
عرضنا اعتبارها حتى لا يحتاج الى ادخال الزمانيات والاشكال من لوجه
ان كل ج ب اذا لم يعم الاحاد الغير المتناهية بالفعل فهي فيه بالقوة والمعدوم
لا حكم عليه وان كان ماخوذا بقوة ما وكلية عن كلية لانها ما عمت
بالفعل الموصوفات بالجيم الغير المتناهية واذا اقترضتم على القوة
والصعيد اولى على ان اسس العلوم لا يذكر في المطالب الكلية المحصورة
الا الطبائع واذا قيل النفس لا تنقسم فليس يحكم مثلا بعدل النفس

او كل المعقولات غير منقسم ولا شي من الجسم غير منقسم لا يحتاج لان يذكر كل مجرد
المعقولات غير منقسم او كل نفس غير منقسمة فاذا طلب في العلم الطبيعي ان
النفس مزاج لا يحتاج ان يذكر ان كل نفس ليست بمزاج بل يحصل فيه نتيجة ما
والطبيعة ذكرها البق ملهم انفعال نحو الذي لا يتحرك مستحيلا او الجرم الفلكي
لا يخرق لا يوصفون الحصر فان هذا النوع من الحصر فانه اذا لاحق الوجوب الامتناع
بعض الطبيعة كان انه ومطالب العلوم ومقدماتها اكثرها على الطبيعة والعامة
منها صحيح بل ربع اكثر المواضع ستنتج حينئذ ذكر الحصر كما نقول مكان قولنا واجب
الوجود مجرد عن المادة وكل مجرد عن المادة عقل كلي واجب الوجود اذا فاذا كانت
الطبائع مخصصة باعتبارها اما صلوحها للصغروية والكبروية فستذكر انه
لئلا يلزم ذم الامكان اذا كان مطلوب في العلوم يكون جزوا من المطلوب
لا جهة ويوجد جهة الوجوب فلا يحمل بالحمل على الطبيعة في موضع ما فالمعنى هذه
الستة المذكورة واعلم ان سوالب الجهة عن السوالب التي الله عليها
الجهة اما الجهات الثلثة وهي الامكان والامتناع والوجوب اعتبار ان سلب
كل واحد جهة يصدق على مادتين والسلب الذي الله عليه الجهة لا يصدق الا
في مادة واحدة فان سلب الامكان يصدق على مادتي الواجب والممتنع وسلب
الوجوب يصدق على مادتي الامتناع والامكان وسلب الممتنع يصدق على
مادتي الوجوب والامكان واما السالب الممكن فلا يصدق الا في مادة والسالب
الضروري لا يصدق الا في مادة الامتناع والسالب الموصوف بالامتناع لا
يصدق الا في مادة الوجوب والسالب الموصوف لا بالوجود لا يصدق
الا في مادته لكن نقول بالوجود لا شي من الانسان ممتنع اي حال ما الا دائما
على اصطلاح ويبقى لكن ان نقول بالوجود لا شي من الناس بحجر او بالوجود لا شي
من الناس بحيوان فان السلب حال ما الا دائما يكذب عليها اما على الممتنع لان
سلبه دائم واما على الواجب فلان السلب فيه كاذب في جميع الوجوه بل
يصح عليها سلب الوجود واعلم ان القضية التي دخلت فيها الجهة على السلب
هي بالحقيقة ما موجبة معدولة ايجابا ايجابا حيث اثبات تلك الجهة
اما عدولها فلاشتمالها على . اما السلب القضية الموجبة يقصد بها ايقاع
التصديق مخصصا بتلك الجهة الادنى ان كل اذا اطلق بالامكان لا شي من الناس

بحجر كوس والكلوس ليس للسلبية المجردة عن الانسان فانه صادق فكل يكون مستوى
حكما ما دام لم يكن السلب فمعنى ان يكون الحكم ايجابي وهو لسالب الامكان بحجر السلب
واذا قيل ليس بالضرورة الانسان حيوان كذب لسلب الضرورة لاصل القضية
حتى اذا حذف السلب راسا تعينت صادقة موجبة في بعضها السوالب
الموصوفة بالجهة الجلية من جهة اثبات تلك الجهة وذوات الجهات ليس تنا قضها
باعتبار المواد فحسب بل وباعتبار الجهات حتى يكون موجبة لا ثبات الجهة
الكاذبة لا لايجاب القضية وسلب تلك الجهة وبمعنى الايجاب بحسب القضية وان
لم يكن ذلك الايجاب بعينه واعلم ان من اصطلح بالجهة على لفظ يدل على حال
الرابطة اي حال كان زائدة على القضية المحصورة او العدولة عن السور بالفعل
ممطلقتهم العامة وبالجملة المجردة عن الفاع ليست بموجهة وكلما صح فيه
بلفظة كان على وجود اعتبار او عدم اعتبار مافيه موجبة على اصطلاحه ومن
اصطلح على ان الجهة هي لفظة دالة على ضعف الرابطة او وثاقتها على ما قد ذكرنا
رداءة هذه الطريقة فقولكم بالاطلاق كل ج ب وان صرح فيه بلفظ الاطلاق
العام الذي للمتاخرين غير موجهة اذ لا دلالة على الوثاقة والضعف ولا يخرج
عن اطلاقهم واختلاف فزعم انها موجهة بعد التزامه بالاصطلاح المذكور
وكيف جوز هذا القائل ان يقول هذا والمطلقة عنده عبارة عن ذات الجهة وهي
عبارة عن عدم الجهات فاي الدلالة على ضعف الرابطة وقوتها ان الامكان
العام ايضا لا يدل عليها لا بعدم الضعف والوثيق وما دل على احدهما ومن
اصطلح بالرابطة على انها لفظة مفردة للربط الا بحالي بحالة وللسلبي
على حالة اي يعود حكم الحاكم ويصرفها الى اعتبار ما وهي زائدة على السور
لا يستوي بعوضها وعدم بعوضها اي لا يكون ذكرها كترك ذكرها فالامكان
عنده جهة اعني العام وقولنا بالاطلاق العام كل ج ب فما يستوي هو قولنا
كل ج ب لا يكون موجهة بصريح الاطلاق على اصطلاحه **فصل**
في المطارحات على التناقض قد عرفت ان التناقض هو اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب على وجه يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقا والاخر
كاذبا وانا اشترطوا ان يقتضي تحقق احدهما لذاته كذب الاخر وبالعكس
احترازا يلزم في قول الفيلسوف بدا انسان ليس زيد ليس بصاهل فان الصادق

والكذب لا يخرج منهما ولو قولنا زيد اعمى زيد بصير لا يجتمعان على صدق ولا على كذب لكن لا يلزم من صدق احدهما لذاته كذب الاخر وبالعكس فانه اذا صدق بان زيد انسان لا يلزم لذاته هذا القول كذب قولنا ليس بمستعد للضحك بل الامر وهو انا نعلم ان زيد انسان وكل انسان مستعد للضحك فزيد مستعد للضحك ثم اذا قيل ليس بمستعد للضحك يناقض لذاته لا يجاب استعداد الضحك وبالعرض بما ادى اليه واذا قلنا زيد لا بصير بما قصد انه اعمى فان البصير به وهو لشيء اعمى قد يكذبان على التحرير فليس امتناعهما في زيد لخصوصهما بل باعتبار ان زيدا يمكن عليه البصر وما يمكن عليه البصر اذا لم يكن بصيرا كان اعمى فالعرض انحو البصر انه ليس بصيرا وقد يشار بالاعمى على زيادة على المفهوم هو الامكان فيصير الموجب هو السالب وبالعكس وان ثبت انحصرت في تعريف التناقض على انه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب لا غير ثم يلزم من هذا عدم اجتماعهما على صدق وكذب وانهما لا يختلفان بموضوع ومحمول او ربط وشرط سواء كان الشرط جهة او اضافة او امكانا او زمانا او كلا او جزءا اما قلنا الاختلاف بالايجاب والسلب لا غير بمعنى ما يختلف به حال القضيتين اما الممكنات المستقبلة من اطلق على المحتملين انها ليس فيها الصادق والكاذب لا انهما دون تعيين ارجح ممكن يحمل بعد معنى الامكان وان كان لا يعلم في ذلك والتناقض واقع بالاتفاق مثل قولنا زيد يمشي غدا زيد لا يمشي غدا واخطأ من زعم ايضا ان الممكنات تسمى بصفة الصادق والكاذب بحسب استعداد وقوعها ولا وقوعها وصنوفهم قالوا ان الاستعداد لا يلزم منه الوقوع ولا كل ما وقع يسمى دائما استعداد فرب محقوق لوب غدا لا يلزم لزوم الثوب مثال له استعداد عوض العموم بحيثية فيسيل منه على جرقه غدا وهذا صحيح فالاولى اذا رجح احد طرفي النقيض اشق على الامكان واذ اتسست كلام كثير لكل في هذا الموضع وحده يخرج الى غير الصواب اما ان الممكن لذاته يسمى صدق اخر طرفي وقوعه ولا وقوعه فهو بان وساو لا وقوعه في الحال وحيث يوقعه في المستقبل ولا يسمى بتبعه الامكان اصلا واما الارادة والاستعدادات فان قولنا هو يمشي مثل غدا زيد لا يمشي غدا لا يسمى بحسابها ما يحكم به وكم من عزم او باعث يتحدد غدا الشيء لحصول الآن وكم من عزم عارضها قبله بعزم ولكن ان الممكن في المستقبل لا يسمى احد طرفيه بصدق ولا باعتبار خارج عن ذاته اذ يجوز ان يعرض كالكسوف والخسوف وغيرهما فقولهم اذا تعين عدد وجب في المستقبل فهو صحيح

فيصح الا انا بينا ان الوجوب بالغير يشبها في المستقبل لا ينافي الامكان في نفس الشيء ولا مانع للممكن عن ان يتعين نسبة وقوعه من الاعيان او عدمها ولفساد هذا الامكان والرابع ههنا لا وجه له الا ان يعلل الخلاف الى الامكان الثالث لا وقوع او ما يعادل من المستقبل او يتعذر الرابع بان الممكن من حيث امكانه دون النظر الى سبب مرجح لا يسمى التصديق بوجوده وعدمه في المستقبل ثم انا اذا اعطلنا لذا لا يختص الرابع بالمستقبل بل يعم كل ممكن كيف كان من الاشياء او شاهده لانا اولا لو نسي كان في الماضي او المستقبل او الحال او متجردا عن الزمان ما لم يعلم مرجح وجوده لسبب لا يتصور للحاكم بوقوعه او عدمه واعلم انه لا يحتاج في المحصورات الى زيادة شرط فانا قلنا لا ينبغي ان يختلف القضيتان في غير الايجاب والسلب ما يختلف به حال القضيتين بحيث لا يتحقق التناقض ولا يتحقق ما قلنا اما في الكليتين فالمتفق الحق لقولنا كل ج ب ليس كل ج ب وقد سلبنا عين ما اوجبنا الا انه لا يلزم من قولنا ليس كل ج ب الانفراد عن البعض فقط والباقي يجوز موافقته ومخالفته واذا قلنا لا شيء من ج ب فهو سلب بعينه اما ليس لا شيء من ج ب او شيء من ج ب الا انه لا يلزم من هذا الا الايجاب في البعض فقط ولنا اذا قلنا كل ج ب ليس كل ج ب على ما قلنا واما في الجزئيتين اذا قلنا ان بعض ج ب انا لا نناقضه ليس بعض ج ب لان البعضين يحتملان فيكون القضيتان اختلفا في الحكم بموضوعهما وقد قلنا لا ينبغي ان يختلف في غير الايجاب والسلب حتى اذا عين البعض يصح التناقض فصح ان الشرط في التناقض في المختلفتين في المحصورات والمهملات الا ان اختلاف الكمية من لوازم التناقض ووقع لانه شرط فيه ولنرجع الى المشهور فنقول لا يرفع الكلية الموجبة رفعا بالذات ولا الجزئية السالبة فانه اذا حق السلب في البعض بطل الايجاب الكلي سواء كان ذلك البعض الاخر موجبا او سالبا فاذا التسوية موافقة البعض الاخر ومخالفته فلا مدخل للبعض الاخر في الابطال وكذا في جانب السلب ويطلقا الكلي جميعهما الذي فيها في الامكان والقضايا التي موضوعها اعم من المحمول فان الكليتين يكذبان فيها كقولك كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتان يصدقان كقولك بعض الحيوان انسان وليس من ليس بعض الحيوان انسانا ولنسق هذه

مادة الامكان فان بعض الحيوان بالضرورة انسان وبعضه يستحيل ان يكون انسانا ونحن
بعض الفضلاء ان هذه مادة الامكان لما تحمل الحيوانية يحكم عليها جميع الفصول
محمول المعقول على الكل ذكر فيه محرا الطبيعة وهذه الحساسية الدهو فان بعض
ج ت اي بعض ما يوصف وبعضه لا شارة الى جزئيات الحيوان من الانواع والاشخاص
وليس شيء منها يمكن عليها الانسانية بل يجب على بعضها ويمتنع على بعض فاما المختلفات
بالكم فقط ويسمى ان المبدا اصليين على نفسان لا في المواد التي ما امتنع فيها المختلفات ت
بالكيف فقط واما السالبتان فقد صدقتا في الجميع فقط واما الموجبتان فقد صدقتا
في الواجب فقط وليس هذا موضع ذكر المناقضات وقد لوحنا اليها في مواضع وذكر
في القضايا النافعة صحيحها وما سترها وسطر من نقايضها دون الالتفات الى صدقها
وكذبها وضعف مباني المعولين عليها والكلام على اصول احوال القضايا ما قد سبق
لمن فهم ما عرضنا البحث هاهنا والتنبيه على التناقض وشرائطه فنقول المطلقة
العامة للمتاخرين كقولنا بالاطلاق كل ج ت لا يناقضه شيء لانه مطلقة مثل هذا
الاطلاق فانه عرف من قواعدهم ان كل ج ت على هذا السياق لا يقتضي
الدوام واللادوام وانعاق بوقت ومع الايسه من اعدادهم واصطلاحهم حتى
يصير للبعض باقي وقت والبعض وقت آخر ويجوز انه لا موصها الى
سالبتها الصدق فان معا فلا يناقض بطل ج ت مطلقة فاذا صح وله موجبها الى سالبها
ليس كل ج ب في بعض المواضع لعدم اشتراط الدوام فكيف هذا اذا كان كلاهما
مطلقتين اعني الايجاب والسلب ولقائل ان يقول ان السالبة المطلقة لا يصير
نقيضا فهلا اعتبرتم سلب الاطلاق لتكون سلبا لما اثبتوه فنقول ليس اوكا
ما ليس كل مطلقة ذكر فيها لفظ الاطلاق حتى يقصد سلبها بل قولنا كل ج ت
مطلقة فاذا قرن به السلب وحده كان سلبا مطلقا لا سلب الاطلاق
اذ لا يشعر فيه بالاطلاق واما بيانا فان قال قائل ان المناقض …
استعمال نعرفه على انه هذا اختلاف القضيتين الذي ذكرنا الاطلاق
… مثل قولنا بالاطلاق كل انسان حيوان ثم قد ليس بالاطلاق كل انسان
حيوان بل بالضرورة كل انسان حيوان والتحسيم صادق في هذه المادة وفي
مثل قولنا يمتنع ان يكون كل ج ت اذا سلبنا الامتناع يصدق معه واذا
اوردنا لازم سلب الامتناع مثل قولنا سلب بالامكان العامي ان يكون شي

شيء من ج ت لا يصدق مع ايجاب الامتناع وبلا ريب احد القائلين صاحبه المقابل واما
الاطلاق العام فيشكله نص بحسبه فاذا سلبنا الاطلاق عن تلك القضية فاورد حدة مثل
بالضرورة لولا … احد القائلين صاحبه ويصدق قولنا بالاطلاق كل ج ت وقولنا ليس
بالاطلاق بل بالضرورة كل ج ت ان الايجاب والسلب لا يعني وعلم يلزم من ذلك ان لا يتفقا ن
على صدق وكذب وجدنا هذين القولين على ما رجحتم يصدقان مع ان فيهما شرائط التناقض
فليسقط من هذا الفصل **بحث وتنقيح** اما هذه المطلقة العامة التي
للمتاخرين فالعرف حكمها حكم الجهات المشهورة في ان الجهات مثل قولنا بالضرورة وان كانت
مولدة موافقة لمادة من بعضها والامر العيني واما بالاطلاق كل ج ت من قولنا لا بالاطلاق
… العينية من حيث الاطلاق فان المطلق الغير المتخصص بحال او وقت او وجوب
او امكان لا حصول له في الاعيان فهذه هو لابد ضرورة فاذا قلنا ليس بالاطلاق الامر في نفسه
لا بل بالضرورة فالواردة النفي والاثبات على شيء بل اصطلاحهم على الايجاب والسلب فان
اثبات الاطلاق على قولي بحسبه لا مطابقة له للامر العيني وسلب الاطلاق التي بمعنى
هذا التقرير اثبات الضرورة فقولي ما خوذ معه مطابقة الامر في نفسه في الاعيان فلا يصح التناقض على هذه
… وهذا عرضنا فيما اشرنا اليه في التلويحات بل ان يصلنا النظر اعني الايجاب
والسلب على هذا القول بحسب يصح التناقض فيكون كان القائل اشار في قوله بالاطلاق
كل انسان حيوان اي هذا القول ليس بمطلق ويلزم نقيضه انه موجبه فالاول صادق لانه
ادعى ان هذه القضية موجودة قولنا كل انسان حيوان مطلق فان في التاسية انه ليس بمطلق
موجبه فاذا لم يوجد فمحبته تكون الاول صادق والاخر كذب هذا بحسب القول واذا قال
بالاطلاق بعض ج ت اي هذا القول مطلق لا ينبغي ان يذكر بعضهم كلها بل جوبا وهو انه ليس
بالاطلاق بعض ج ت اي هذا القول ليس بمطلق فان الامر في مثل هذه القضايا انه ليس يطلب
المواد بل حال الصيغة القولية والتوابع ان وقع في هذا القول تكون القضية شخصية وان
… فقول ان ذكر في خصوص تكون القضية مع تعرض الكلية فانه يقول كل حيوان بعض
ان بعض ج ت فهو مطلق والاخر يقول ليس كل قول منها ان بعض ج ت مطلق ويقع بعض
نقيض الاول عليها ذكرنا في المحصورات واصل القضية التي فيها الطلب انها اما مطلقة او ليست
مطلقة … فلا يخالف الكلية في السور الاخر
اللاحق على ما ذكرناه … باعتبار المادة … هو ان يقول بالاطلاق
كل ج ب اي يصح على هذه المادة الاطلاق فاذا اردنا النقيض قلنا ليس بالاطلاق اي لا يصح الاطلاق … ق

عكس هذه المادة صح العامة والعرفية لا يصح عليها الايجاب المطلق وهو السالبة الضرورية
الدائم والسالبة الدائمة العير الضرورية ومادة ايجاب مطلق هذا اذن لخصوص ما قصد صحة
اطلاق السلب على غير هذه الطرائق لا يصح على ما ذكرنا ولما لم يصح هذا الطلق الا بعضا
من السوالب والسلب العير الدائم ما كان ربما فيها اخذوا بعضها السلب الدائم وما شرطه
بالدائم الضروري فانه يكذب مع المطلقة في مادة السلب الدائم العير الضروري كقولنا بالاطلاق كل
انسان ابيض دايما ضرورة ليس بعض الناس ابيض وهما كاذبان وما شرطه بالدائم العير الضروري
فانه يكذب في مادة السلب الضروري كقولك كل انسان حجر بالاطلاق ودايما وغير ضرورة ليس بعض
الانسان بحجر وهما كاذبان والذي يعم الدائم الضروري والعير الضروري هو دائم مطلق واذا كان
للمطلقة سالبة يكذب احد الدائمين الموجبين فيها في مادة ايجاب اخر فنقيض الكلية الموجبة
في المطلقات السالبة الجزئية الدائمة ونقيض السالبة الكلية منها الموجبة الجزئية الدائمة ومن جملة
المطلقة كلها الدائمة واما الوجودية التي خصصناها باسم المطلقة الخاصة وهي المشروطة بحال
لا دائما اذا اطلقت فيها كل ج ب اي بالوجود المذكور فنقيضه الاصلي ليس بالوجود كل ج ب واذا
طلب بالوجود دائما ليس كل ج ب فنقيضه ليس بالوجود ولا شيء من ج ب لما ذكرنا ان ذوات
الجهات مما امات الجهة ونقيضه بالنقض تطلب ملاكرة الجهة لان سلب المحمول عن الموضوع
بالوجودية حال موجبها لجواز [illegible] فانه اذا كان الايجاب حالا لا دايما كان السلب ايضا
حالا لا دايما فالذي ينافي موجبها ينافي سالبتها وكلاهما يكذب في مادة الايجاب الضروري
الكلي والسلب الضروري الكلي والسلب الجزئي والايجاب الجزئي الضروريين والدائمة العير
الضرورية الجزئية موجبة وسالبة فانه قد ذكرنا انه لا كل ج ب فاذا اسلبنا الوجود نقيض هذه
الاقسام على سبيل الانفصال لازما للسلب واذا اردنا ان نذكر لازم النقيض لا يحتاج الى
ذكر كليتين بالقضية فانا قد بينا ان [illegible] الجزئية المخالفة في الكيف سواء كان البعض
الاخر موافقا او مخالفا فنقيض الجهات الضروريات الدائمات واللاضروري ينبغي
ايجابا وسلبا ولكن يجمع الجزئي من الدائمة الضرورية وغير الضرورية في الدوام المطلق حتى
يكون لازم النقيض اما دائما مطلقا بعض ج ب واما دائما ليس مطلقا بعض ج ب [illegible]
وايضا قولنا كل ج ب متى لا دائما لا دائما ان كان الذي يحال ما صدق السلب الدائم وان كان كذبه
بقولنا لا دائما صدق الايجاب الدائم وان كان الذي الكلية لكليهما فصدق [illegible] مثاله قولنا
كل حيوان انسان بالوجود فانه يكذب لان بعضه دائما مطلقا ان زيد بعضه دائما مطلقا
ليس بانسان فالبعض يكذب للايجاب حالا فاما البعض فقولنا لا دائما وان كان [illegible] كافيا
للكذب الكلية فقد عرفت انه يكون الدوام المطلق في الايجاب والسلب والتنبيه لا يعلم وقد علمت

علمت ان الوجودية من حيث لفظها المطلقة العامة من جهة دلالتها على النفي والايجاب ونقيض المطلقة
الدائم مطلقا فوادهما على سبيل الاطلاق الايجاب والسلب في الجزئي الوجودي كقولنا
بالوجود بعض ج ب اولا ليس بعض ج ب وقد علمت ان نقيضها واحدة لازم نقيضها اما دايما
كل الوجود او لا شيء اعني الدوام المطلق هذا بحسب المشهور وانت تعلم ان كان اذا اطلقت بالوجود
بعض العدد زوج عم فلك مثلا اما دائما كل عدد زوج او دائما لا شيء من العدد بزوج وليس بان
فهذا ما ذكروه في الكتب مشهور ونعلم بل تحصل بعمل ما يساوي قولنا كل عدد اما دائما
فرد او دائما فرد [illegible] هذا انهم يعقلون عنه واحد حدوده وتقدم السور والموضوع
على الانفصال في نقيض الكلية والجزئية واما المطلقة التي سميناها الوسطى المسماة بالوجودية
على بعض الاصطلاحات لما ذكرناه وقد يحكى كثيرا والناس من الاصطلاحين فهو قولنا
كل ج ب بهذا الاطلاق اي غير ضروري دائم اي غير منفك عنه الضرورة والدوام
فهو تشمل الموجبة الضرورية العير الدائم والدائم العير الضروري فنقيضها الحقيقي ليس
بهذا الاطلاق كل ج ب ولازم النقيض اما ليس بعض ج ب ضرورة دائما او دائما
عن الضرورة ويجمعها دائم مطلق او بالضرورة بعض ج ب والدائم العير الضروري في
الايجاب لا يبقى مادة دخل في القضية ونقيض قولنا بالاطلاق لا شيء ايضا سلب الاطلاق
ولازم نقيضه الدائم المطلق المخالف في الكيف او الضرورة الموافق في الخصوص كقولك
بعض ج ب بالدوام المطلق او ليس بعض ج ب بالضرورة والجزئية الموجبة بهذه الجهة
لازم نقيضها على ما ذكرنا الكلية الموجبة والجزئية السالبة على ما ذكرنا في الظاهر الا
الا ان الكليتين نقيضهما جزئيتان والجزئيتان كليتان وقد غلط بعض الناس في اخذ هذا اللفظ
في نقيض الوجودية التي ذكرنا انها مادامت حالا لا دايما وهذا اذا اقتصرنا على لازم نقيضها
في موافقة في الكيف على الضرورية سقط منه الدائمة العير الضرورية الموافقة في الكيف
لا بمعنى الوجودية بهذا الاعتبار المعنى المشروط فيه اللادوام واما المطلقة الدوامية
وهي كل ج ب اي معناه ما دام ج [illegible] حتى يقول بهذا الاطلاق
ليس بعض ج ب وهو حكم لانه اذا كان بهذا الاطلاق معناه ما دام ج يكذب في
مثل قولنا كل انسان متنفس بالفعل بهذا الاطلاق [illegible] ما دام انسانا متنفس
بالفعل ويكذب السالب المطلق ايضا مثل ان يقول بالاطلاق ليس بعض الانسان متنفس
بالفعل فانه ليس ما دام انسانا غير متنفس [illegible] بلى اذا ذكر هذا الاطلاق
ضمنا [illegible] هذا الاطلاق واذا لم يذكر صريحا والقوم عندهم اذا قيل

كل ج ب متغيرًا عن الجهات بعض عموم الاوقات ايضا ما دام حيث واذا كان السالب المجرد
ايضا تقتضي هذا اي ما دام حيث فلذا ان جمعنا في هذه المادة المذكوره فالسالب بهذا
لا يبقى بناقص كالاتران لما قالوا ان المطلقة ما نقضنا المطلقة فهو الا ان يطلق
الاطلاق بالدوام واللادوام في الكل والبعض كما يرون والمتاخرون لما قالوا ان المطلقة
بحسب المحلل اي هذه التي ذكرناها بعضهم عنينا اي مطلق بهذا الاعتبار ايضا
فهو فاذن ان حذف النقيض في الاطلاق على دايم يذكر في مقابلة الدوام النقيض
فاذا قيل كل ج ب بهذا الاطلاق اي ما دام حيث لا يتم نقيضه هو اما ليس بعض
ج ب بالدوام المطلق الذي يتم الدايم الضروريه حتى لا يحتاج الى عدمها او ليس
بعض ج ب ولو في وقت من اوقات كونه حيث وهذا ايضا يجوز ان نقول
او ليس بعض ج ب في جميع الاوقات كونه حيث بل هو وعنى عن قيد المذكور
قبله وان كان يراد النص وابعد عن التوهمات فانه كان ان ذكر يغني الاعداد يغني
عن ذكر الكل هكذا الاوقات فانه اذا صدق الحكم في الكل ايجابا وسلبا صدق في
البعض واذا كذب في البعض يكذب في الكل اي في كل واحد وما دام حيث ملازمه له اذ انه
لا ما دام حيث والذي يلازم دوام شيء يلزم صحة مقابله في بعض الاوقات سواء وافق
البعض الاخر او لم يوافق فيستحيل ان يصدق ايا منهما انهما دوام شيء كما يصح مقابله
في بعض الاوقات واذا قلنا بهذا الاطلاق لا شيء من ج ب فلازم النقيض اما بالدوام المطلق
بعض ج ب او بعض ج ب في وقت من اوقات كونه حيث على ان القسم الاخير كاف
كما سبق - هو بنا هذا الاطلاق بشكل اللازم للنقيض بالكليات في مقابله كل واحد منهما هذا م
واذا كان هذا الاطلاق معناه ما دام حيث فلا يحتاج ان يستدل لبعض ما شرطها في
الموضوع على هذا الوجه فانها هي واما اذا كان المشروطه مع اللادوام فتلك كقولك
كل ج ب ما دام ج لا دايما في ما عن بالذات اما الاحتمال بالضروره لا شيء من ج ب
او ليس دايما بعض ج ب وان شئت قسمت الى الدايم الضروري وغير الضروري او لا
شيء من ج ب في جميع اوقات كونه حيث او ليس بعض ج ب في جميع اوقات حيث او لا
شيء من ج ب في بعض اوقات كونه حيث او ليس بعض ج ب في بعض اوقات كونه حيث
او كل ج ب دايما او بعض ج ب دايما ولك ان تقسم هذا الى الضروري وغير الضروري
واما انه لا يحتاج الى ان يعد صحيح هذا فكتب يعد عكس ان الكليه لا يمكن ايا بالذات
الا بحسب المخالفة بالكيف على ما سبق وان النقيض في بعض الاوقات بشكل

يشكل الدوام في الايجاب بدوام سواء وافق البعض الاخر في الاوقات او لم يوافق فلازم نقيضها
وهو ليس ان كل حيث ما دام حيث لا دايما الجامع للاقسام كلها اما ليس بعض ج ب دايما اما
بالدوام المطلق او ليس بعض ج ب ولو في وقت من اوقات كونه حيث او بعض ج ب دايما
ونسبه لم يكن هذه الغموض العليه كانها بابا عموم النقيضه ان كان النقيضه
فقولنا كل ج ب اي الصادق الايجاب فيصدق ليس بعض ج ب دايما وان كان
لقولنا ما دام فيصدق للشي بعض ج ب ولو في وقت من اوقات كونه حيث فانه
ينافي الدوام وان كان لقولنا لا دايما يصدق الايجاب الدايم وهو قولنا بعض
ج ب دايما وبعض قولنا لا شيء من ج ب ما دام حيث لا دايما ليس الا لا شيء من ج ب ما
دام حيث لا دايما يشمل الاقسام المفصله اجمالا بالموجبات سواء التي في الشرطيه
موجبات وعلى الاجمال المذكور اما بعض ج ب دايما او بعض ج ب ولو في وقت
من اوقات كونه حيث او ليس بعض ج ب ابدا او كان القسم الاوسط يغني عن الاول
والحيثيات بهذا الشرط باحد لازم نقيض احدها اما لا شيء من ج ب دايما او لا في ج ب
ولو في بعض وقت من اوقات كونه حيث او كل ج ب ابدا او الاخرى وهو السالبه
اما دايما كل ج ب او كل ج ب في بعض اوقات كونه حيث او لا شيء من ج ب ابدا واعلم
انه لم يعلم الموضوع مع المشهور في نقايض هذه يكون حيا لما ذكرنا من الوجوديه في
تلك المادة ايضا واما الدايم الغير الضروريه على ما هو حقها وان كان يكليهما كاذبتان الا
انه ليس في المحقق الالتفات الى ذلك بل عليه ان يعلم يعتبر كل قضيه صدقت او كذبت
فان الصادق من المتناقضين ابدا واحدا واحدا واخذناها عن المختصرات مع الكاذب
لانها في نفسها غير مفصله عليهم الاعتبار بها كالاعتبار بالمحصلات في انفسها
فاذا قلت كل ج ب دايما في غير ضروره نقيضها ليس اما كل ج ب لا دايما او ليس بعض
ج ب بالدوام المطلق ليعم القسمين المذكورين واما بالوجود بعض ج ب لا دايما او لا دايما
واما بالضروره بعض ج ب فاذا قلنا لا شيء من ج ب بهذا الاعتبار نقيضه ليس اما
لا شيء بهذا الاعتبار يلازم نقيضها اما بعض ج ب بالدوام المطلق او بعض ج ب
بالوجود المذكور الذي في قوته انه ليس بعض ج ب ايضا واما بالضروره ان الكليه
لا يمكنها بالذات الا بحسب المخالفه بالكيف على ما سبق وان النقيض في بعض الاوقات
ليس بعض ج ب وسهل لدوام بعض كل من الكليتين المتوافقتين في الكيف
المخرشي مع اختلاف الكم اي بذكر الاحكام معروفا بالطالب وان لم يقدم السور

والموضوع على الانفصال في لازم بعض هذه بعض بعض بحريته بعض المادة ه
المذكوره في نسخ المشهوره في بعض الوجوديه وان لم يخل الشيخ عن مثل هذه الهفوات
حتى ما نسب شارحهم الى المشروع واما الوقتيان فان كان ما يقال بها وقتا ما معينا
مقصودا بالايجاب والسلب ذلك الوقت في النقيض وان لم يعين فليس يصح ما
يقال ان نقيض قولنا كل ج ب في وقت غير معين هو قولنا ليس بعض ج ب في وقت
غير معين فانهما يصدقان معا لتغاير الوقتين ولا ما لا يقال ان نقيضه ليس كل ج ب
في الوقت الذي فيه كل ج ب فانهما يكذبان معا فانه اذا كذب كل ج ب كذب ليس بعض
ج ب في الوقت الذي فيه كل ج ب واعتبر بانهما يكذبان في مادة لا يتوقع فيها الحكم
اصلا ولا ما يقال ان نقيضه ليس بعض ج ب في الوقت الذي قصده القائل
او كل ج ب فيه فان القائل ما عين الوقت بل قال وقتا غير معين فالحق انا
اذا قلنا كل ج ب وقتا ما لا دائما فنقيضه ليس ان كل ج ب وقتا ما لا دائما بل اما
ليس بعض ج ب دائما او بعض ج ب دائما ونقيض قولنا لا شيء من ج ب وقتا لا دائما
ليس لا شيء دائما او بعض الغشان نقيضها والخروجات ايضا لكن الغشان مع اختلاف الكم
في نقيضها واما امكان الجهات وهي الثلاثه المشهوره فنقيضها السالبه لتلك
الجهه لا السلب الموصوف بتلك الجهه وان جعلت في الموجبه لتلك الجهه السلبيه
ملزوما في مادة السته مثل ليس بالضروره ان و بالضروره ليس وممتنع ان يكون وممتنع
ان لا يكون كلها يكذب في مادة الامكان ولازم النقيض في نقيض ان يكون احد الداخلين
فاذا قيل بالامكان كل ج ب او بالامكان لا شيء من ج ب ليس بالامكان كلا ولا شيء
بل اما بالضروره بعض ج ب او ليس بعض ج ب واذا قيل بالامكان بعض ج ب او
ليس بعض ج ب لازم النقيض اما بالضروره كل او بالضروره لا شيء بحسب المشهور
ولم يحصل الانفصال بالمحمول بلا شيء جزئيا الامكان مع كلية الضروره فيما اذا كان
الموضوع كالحيوان والمحمول كالانسان يعني اذا اعتبر الوجوب نقيضه ليس بالوجوب
ونقيض اما الامتناع او الامكان الالهين بعد جمعهما عباره واحده مثل قولنا
بالامكان لا يكون للعام والامكان العام ايضا اشتمل موجبه وسالبه على احد الضرورتين
مساوي الخصوص مثل يمكن ان يكون فانه يشتمل على الضروري الكون ومساوي ضروره الا يكون
الذي هو الامتناع ويمكن ان لا يكون العام فانه يشتمل على ضروري العدم وهو الممتنع
ومساوي الضروري لان الضروري ممتنع العدم ويمكن ان لا يكون العام عن ممتنع ان لا يكون

يكون ومساوي الممتنع ان لا يكون فهو لازم نقيض بعض الضروريين ضروري الايجاب
والسلب ايضا ساير الامكان العام موجبه وسالبه اعني بالجدول لمثال المسائل
المذكوره فان بالضروره لا يكون يدخل الموجبه بالامكان العام بالضروره يكون
ممكن ان لا يكون ذلك لان ما صدق النقيض على الطريقه التي اعطيناها او لازم النقيض
نقيضه اذا لم يفي بعض ما ساويت ليس و وان كان اللازم والجدول كذا ان كان
مشهور قسمه ما ذكر انفصال او شرط على الاقسام ونذكرها هنا على الاجمال اعود ها وهو لوح

بالضروره كل ج ب	ليس بالضروره كل ج ب	بالضروره لا شيء ج ب
لا يمكن بالامكان العام ان لا يكون شيء من ج ب	بالامكان العام ليس بعض ج ب	ليس يمكن ان يكون شيء من ج ب

متناقضان على العرض كل واحد لوازمه نقيضه وعلى الطول كل زوجين
من المبدا مثلا زمان وعلى القطر كل واحد لازم نقيض ونقيض لازم الاخر
اعني في كل زوجين كل سطر من المبدا الاعلى واذا اخذنا نقيض الضروريات اخذنا
اللوح من المبدا وتحته على العرض النقيض وعلى الطول اللازم وعلى القطر لازم
النقيض واذا قصدنا نقيض الممكنات العامه اخذنا اللوح من اسفل المبدا
وهو وعلى العرض النقيض وعلى الطول اللازم ولازم النقيض ونقيض
اللازم متلازمين ومن اخذ نقيض قولنا بالضروره بعض ج ب ليس بالضروره بعض
ج ب ونقيض قولنا لم يكن بعض ليس يمكن ان يكون بعض منها فان ليكون
بالضروره مع البعض الاخر ملزوما له وقصدها انا حيث ظنوا ان بعض الاجسام متحرك
وبعضها ليس بالضروره متحرك وهذه نسبه الى ما يتحرك بالوجود والى ما هو امكان
محض ومن حمل الماهيه على ما ذكر لعين المحصور فقد نحوها بالتناقض كما
في الشخصيات مع حفظ جميع الشرائط والمنفصلات والمتصلات لها اقسام
بحسبها ومن الجميع تحمل ان يسلب عنها ما اوجب ويثبت عنها ما سلب
الشيخ فصل في المتلازمات على العكس المستوى والعكس على المشهور

هو نصب موضوع القضية محمولاً والمحمول موضوعاً مع حفظ الكيف وبقاء الصدق
والكذب بحالها ولما رأى بعض المتأخرين هذا مختصاً بالحمليات ومن العكس
ما يقع في المتصلات فأصلح الحد المذكور بقوله لو جعل المقدم بالتالي والتالي
مقدماً وقد علمت أن المسميات والمفردات من تعريف شيء واحد في أفرادها
بل يجب أن يراد الأمر المشترك إن تيسر والأجود أن يقال العكس هو جعل كل واحد
من جزئي القضية ذات الترتيب الطبيعي بكليته في مكان الآخر مع حفظ
الكيفية وبقاء الصدق وإنما قيدنا بالترتيب الطبيعي ليخرج أجزاء المنفصلة
عن الحد وأدوات الموضوع من المتصلات فالموضوع جزء ما في الانفصال
لجزء آخر وليس لها ترتيب طبيعي وسنذكر أحكام العكس إن شاء الله تعالى وعادتهم
في جميع المواضع عند ذكر أحكام القضايا الابتداء بالكليات عن الكليات فالموجبة الآن
العكس لما كان الكلية [illegible] وإن في السلب الكلي [illegible] جعلوا
الابتداء منه بالسالبة الكلية والسالبة الكلية المطلقة العامة للمتأخرين لا ينعكس والمتقدمون
إنما عكسوا السالبة الكلية المطلقة على نحو بعض الوجهية التي ذكرناها ما التي للمتأخرين
وإن الشيء [illegible] عنه بالإطلاق ما قد يحملوا النفي عنه ولا يصلح عن الشيء [illegible] قولنا
لا شيء من الناس بضاحك بالإطلاق العام لا ينعكس إلى شيء مما هو ضاحك بإنسان [illegible]
تخلف المشهور فإنا لا نصح بأن نقول [illegible] لا شيء من الإنسان [illegible] مطلقاً فيصح
بالإطلاق ولا شيء مما هو ضاحك بإنسان في الأصح [illegible] على ما تقرر وقد [illegible] الضاحك
دائم الإنسان [illegible] هو شيء وصف بكليته كما ذكر في المقول على الكل فهو من
الموصوفات بالضاحكية والإنسان شيء [illegible] وصف كل واحد منها هو موصوف
بالأمر وذلك الشيء هو من الموصوفات بالإنسانية وقد وصف بالضاحك فبعض الإنسان
ضاحك وقد كنا قلنا لا شيء من الإنسان بضاحك وهو محال وإنما لا ينتج هذا لأن بعض المطلقة
المحمولة [illegible] كما ذكر وهو بعض الضاحك إنسان ولو انعكست إلى
بعض ما هو إنسان بضاحك [illegible] قولنا لا شيء من الإنسان بضاحك مطلقاً وكان صدقه
معه محال لأنها انعكست كان في بعض الإنسان ضاحك مطلقاً ولا يصح دائماً
وهذا نفسه أيضاً [illegible] أنه لا يلزم عكس الدائم [illegible] اعتبار هذه المادة فإذا جاء
العكس مطلقاً عاماً وقد [illegible] المطلقة العامة لا تناقض موجبتها [illegible] لما يحصل
منه خلف ولا بد [illegible] بصحيح العكس وأما طريق المبادلة [illegible]

صحيحة أيضاً وهو ما قالوا إنه إذا كان لا شيء من ج ب فحينئذ [illegible] والشيء مباين
مباينة معلوم مباينته لج فيصح حينئذ لا شيء من ب ج وهذا العرض وهذا
ليس بصحيح فإنا إذا قلنا لا شيء من الناس بضاحك على الإطلاق العام المذكور حكمنا
أن الضاحكية منتفية عنه وإذا انتفت عنه ليس لها وجود في شيء آخر ليمتنع بينهما
المباينة والمباينة [illegible] أن يكون بين الشيئين المتباينين [illegible] عنينا بالمباينة
مسلوبة عنه فيكون الحجة [illegible] الحكم عن [illegible] وهو بعض
محل النزاع وإذا [illegible] المباينة بطلت حجتهم فإنا إذا قلنا لا شيء من [illegible] إنسان
على ما ذكرناه في المقول على الكل معناه لا شيء مما يوصف بالضاحكية إنسان والموصوفات
بالضاحكية من زيد وعمرو وجميع أشخاص الناس ومحال أن يسلب عنهم الإنسانية
وقولنا لما كان يسلب عنهم الضاحكية وهذا فإن قيل الشيخ علم أن الإنسان
ليس مفهومه هو الضاحك ولا مدخل للإنسانية في مفهوم الضاحك فإذا أخذ [illegible] الوصف
الإنسان [illegible] الضاحك والضاحك شيء له قوة الضحك على [illegible] الإنسانية
فيكون [illegible] الضاحكية عن الإنسانية إذ هما متباينا المفهوم بحاله فإن
السلب عن [illegible] صحيح وقد عرف في المقول على الكل فإنا بينا أنه ليس معناه الإشارة
إلى مفهوم الضحك والإنسان بل إلى آحاد الموصوفات [illegible] آحاد الموصوفات هم
موصوفات الإنسان الواجب عليهم الإنسانية والكلام إنما هو في السالبة الكلية وأما المطلقة
الوجهية فإذا قلنا لا شيء من ج ب [illegible] أي ما دام ج فهي تنعكس سالبة كلية مطلقة فإنه إن لم
يصح لا شيء من ب ج ما دام ب [illegible] الأصل المذكور يصح بعينه وهو بعض [illegible]
على الجهات المذكورة [illegible] المشهور [illegible] وقد قلنا
لا شيء من ج ب ما دام ج [illegible] هذه المطالب بالخلف [illegible]
من القياسات [illegible] على الشكل الذي [illegible] العكس [illegible]
بالخلف [illegible] فإن القياسات أكثرها [illegible] ويقولون
بها مثل ضرب من الشكل الأول [illegible] شرطية [illegible]
[illegible] الشكل الأول والعاشر [illegible] والاستثنائي [illegible]
[illegible] إلى الخلف [illegible]
[illegible] الذي يصح منه على غير الشكل
الأول [illegible] إلى إعادة عكوس بالقوة أو بالفعل [illegible] هذه المطالب

ولئن اذا كان يصدق بالفطرى منه متى لحعورا د يصدق بذلك الشي غير الفطرى
منه فلان دوثوا اما السوالب الضرورية فانها تنعكس ضرورية بالخلف والنظم المشهور
اذا قيل بالضرورة لا شي من ج ب فبالضرورة لا شي من ب ج والا فبالامكان العام
بعض ب ج ومن عادتهم في الكتب ان يعرضوا المثال واما تصحيح الافتراض فعسير
بعض ب ج وانما يعتمدون على عكس الجزئية الموجبة الكلية لانها فيها شبهة لعدم بيانها
بالخلف ويبنى على على السالبة الضرورية فيكون دورا **بحث وتحصيل**
واما الحوالة على عكس الجزئية الموجبة المطلقة وقد ذكرت فصل بيان السالبة الضرورية
الكلية في الكتب فان بنيا على الموجبة الجزئية الموجبة بالخلف والخلف يبنى
ايضا على عكس الضرورية السالبة الكلية ثم يبنى به عكس السالبة الضرورية الكلية
فيكون دورا وان بنى على عكس الجزئية الموجبة المطلقة بالافتراض يصح الحوالة عليها
ولا يحتاج الى ذكر الافتراض في عكس السالبة الضرورية وان يبنى على الجزئية
المذكورة بالخلف المبنى على السالبة الضرورية يلزم منه ان الدور ما بالخلف جواد في
من بيان الخلف البيان الجواز في لعكس المحمولين ج ما لم يبنوا عكس الجزئية
الموجبة من قبل عكس السالبة الكلية الضرورية التي لا يبنى لا اثبات عكس
جزئية موجبة فانهم عيب انهم ما ذكروا في عكس الكلية الضرورية لما ذكروا الافتراض
ان هذا البيان ان هذا البعض يعكس بعضا هو في نفسه دعوى انعكاس الجزئية
وبيان صحة هذا العكس فلو لم يبنوا عكس الموجبة الجزئية لا يبنى الذي بالخلف
بالافتراض محمه الانعكاس الجزئية لا يمكن الذي بالخلف الموجبة جزئية تبين بطريق
آخر فيصح البيان بالخلف فيها اخطا ولعله فيقول اذا قال القايل بعض ج ب
بحيثما افهموا دعوى انها تنعكس جزئية فيمنع خصم او لم يمنع واحتج الانسان لعينه
فيقال ان لم يصح عكسه بعض ب ج مطلقا فدايما لا شي من ب ج هذا لا شي من ج ب وقد قيل
بعض ج ب فيمنع بانا ان لا شي من ج ب ينعكس لا شي من ب ج فقال له لم يصح لا شي من
ج ب فيصح بعض ج ب فيعرض لذا ولذا المنعكس بعض ج ب بعض ب ج فقال الخصم
ان هذا البينة دعوى ان الموجبة الجزئية تنعكس موجبة وذكرت ما ما الخطأ فيه عكس
الموجبة الجزئية ليس على السالبة الكلية الضرورية ثم لما طولب بصحة السالبة الضرورية
الكلية امكن البيان الا بالعكس بالجزئية الموجبة وبيانها بالافتراض فهي شبهة
هذه الحجة ما يبنى على الموجبة الجزئية الا اذا استند الى الافتراض والدليل كاف لما لغوا

لغوا او دورا او مصادرة على المطلوب الاول باعتبار ان لا يختص بهما وقال الذين
قال ان الجزئية الموجبة يبنى عكسها بالسالبة المشهورين قال انها يبنى على ما بالافتراض ص
اولا او بالخلف من اول بعد لعوليته وحوهي في البيان الى غير عكس الموجبة الجزئية فقد صح
ان الموجبات لبيان ها بيان صحيح الا بالافتراض واما الواحد فان في الطبقات ضرورة
على ما شهد وهو مشهور وقد ذكروا عكسها واما التي شرطها في الموضوع فقد سبق
عكس سالبتها حين ذكرنا عكس المطلقة الدوامية **بحث وتحصيل** واما قولنا
لا شي من ج ت ما دام ج لا دايما فقال بعض فقهاء خراسان ممن يعتزى عن زماننا انها
ينعكس الى لا شي من ب ج ما دام ب لا دايما واراد لرفسها يخلف خاو و نقيضا فاشار او لم
يعلم ان هذا النقيض على ما سبق يشتمل على قولنا الذي بعض ب ج اعني هذا في جملة
لازم النقيض ولا يمكن عكسه لان السالبة الجزئية لا تنعكس واما بيان انه لا يصح هذا
العكس على جهته ان كان لا شي من الساكن بمتحرك ما دام ساكنا لا دايما ولا شي من
المصروع بمتحرك بالارادة ما دام مصروعا لا دايما لا يمكنك ان تعكس فتقول لا شي من
المتحرك بساكن ما دام متحركا لا دايما فان من المتحركات مطلقا والمتحركات بالارادة ما لا
يسكن ولا يصرع مدة ما دام كالافلاك معها وجب ان لا دوام لمتحرك وحصول ما ماضوا
في كل ما مثله الحركة من العكس وليس يصح هذه الامثلة لكثيرة في كل موضع
خصص الحمول بالادوام من موضوع يدوم في غيره ولكن يمكن دعوى انعكاسها دون
شرط اللادوام في العكس فيقول لا شي من ج ب ما دام ج لا دايما فيصح عكسه لا شي
من ب ج ما دام ب ولا يصح نقيضه وان بعض ب ج دايما او في بعض الاوقات
لكونه ب ومن المحال ان يصير شي من ب ج لانه يكون فيصير بعض ما هو ج ب وقد قيل لا
شي من ج ب ما دام ج لا دايما وكان ما دام ج ليس ب وقد صار في حال الجزئية
ب فصدق نقيضه محال واما السالبة الكلية التي بعدها فيها فتنعكس كلية سالبة
في ذلك الوقت والا فيصح الخلف والافتراض في ذلك الوقت واما الدايم بحسب الوقت
فهي الوجودية بعينها الحال لا يصح عكس سالبتها فانه يمكن ان يقول بالوجود لا شي
من ... اي حالة ما لا دايما او وقتا ما غير معين لا دايما في
المقيدة بالوقت لا يمكنك ان تقول لا شي من المنسف ... البتة في الاوقات
البتة واما بيان انه لا يصح الخلف فيها فاحتج ... لم يبين عكسها بالخلف فان
من جملة لازم نقيضها السالبة الجزئية ومن لا ينعكس في السوالب الكلية الممكنة ايضا لا

عكسها لان الشي قد يمكن عليه ما يمتنع له عن ذلك الشي فيسلب عن الشي ما لا يسلب
عنه الشي فيصدق بالامكان الخاص لا شي من الانسان بكاتب كل انسان كاتب ولا يمكن
ان يقول بالامكان او بجهة اخرى ولا شي من الكاتب بانسان بالضروره واما
طريقه التسويه امكانها ووجوبها فحيو بلد اضعف فيسا دها ونصرت هنا ما يقولون
ان الشي اذا وجب صحبته للشي لا يمكن ان يسلب عنه والشي يصاحبه دايما لما يصاحبه
دايما اما هذا على الاجمال فحيث ما ان الكاتب في الاوقات بحسب صحبتها مع الانسان
مادام ذاتها موجودا ومعلوم ان الانسان لا بحسب صحبته مع الكاتب مادام ذات
الانسان موجودة فاستند على ضروره وجوه الكاتب ووجوه الانسان دون
العكس فامكن وجود الانسان دون كتابته وما امكن وجود كتابته دون وجود انسان هذا
في نفس طبيعتها وفي المقول على الكل اظهر واما السوالب الجزئيه فاذا قلنا
بالاطلاق او بالضروره ليس بعض الحيوان انسانا او بالامكان الخاص او العام او بالوجود
او ممكنا بعينه ليس بعض الحيوان ذي الرئة ينعكس لا ينعكس الى قولك ليس بعض الانسان
حيوانا ولا ليس بعض ذي الرئه حيوانا فقد يسلب الاخص عن بعض الاعم
ولا يسلب الاعم عن بعض الاخص واما الموجبات الكليات فلا تنعكس كلية كيف
كانت لجواز ان يكون المحمول اعم والكليات والجزئيات ينعكس جزئيه بالافتراض
بحث وتحصيل بيان هذا الافتراض لا يحتاج اليه وبيان ان الحاجة غير
ماسة اليه ان المقول على الكل قد علم منه كل ج ب او بعض ج ب او بعض ج ب
اي بعض موصوفات ج موصوف بب فها هنا وقع الاعتراف بان شيا ما
او بعض موصوفات ج موصوف بكليهما فهو ج ب فكل واحد قد وصف
بالاخر بها فاذا قلنا ان الاخر ... بعض الانسان موصوف بالحيوانيه
فقد اعترف بان من موصوفات الحيوان الانسان بل بكل واحد فلا اقل من
البعض وجميع السالبات هاهنا ستة ... الشي بما هو اخص او
مثله ... وهذا ان بيان هذه العكوس بالافتراض والخلف انما هو ... لا
... واذا وضع الافتراض كان ... اذا ... في هو
من الاعيان ... الى
الامرين ... بالموضوعية وباحد المحموليه
لا الا ضرورة في خارج الاعيان فاذا ... حتى ... فنقدم

نقدم بالوضع ما يصدق ثم عاند العرض ان يعلم ان ... وصف بالامرين ... وهذا
... المقول على الكل او نحوه حاصل واما في الجهات فان الضروريه
في مثل الانسان والناطق ينعكس ضروريه وفي مثل الكاتب والانسان اذا قيل
كل كاتب انسان بالضرورة لا ينعكس بالضرورة شي من الانسان كاتب والذي زاد
فيه المتاخرون من قولنا بالضرورة شي من الانسان كاتب مادام كاتبا فهو صحيح فان ما
دام كاتبا ما كان في الاصل ... موضوع الاصل بعينه محموله في العكس ثم مهما
... الضروريه بقوله ما دام كاتبا ... مادام ... وكل ما ... ضروريه على ... ان
يكون حكما ما العكس في نفسه ممكنا ... هذا في قولنا في عكس قولنا بالضرورة
كل انسان حيوان ... بعض الحيوان انسان ... مادام ... على
الضروره في بعض الموضوع ضروريه في بعض الموضوع ... والاطلاق العام اعم ... بعيها
وكانت الضروريه ينعكس مطلقه عامه والمطلقه العامه اعم من الضروريه ... وان كانت في
مادة الضروريه ينعكس ايضا مطلقة عامة ... الضروريه او لان ... اخص من
المطلقه العامه واما الوجوديه والمكنة الخاصة فانها ينعكسان في بعض المواضع مثل
... اذا كان ... في موضوعها ... ممكن
كل واحد للاخر او وصف بالوجود كل واحد منهما للاخر فان العكس ... الوجوديه ... عنها
وجوديه او الممكنة ... ممكنا ... العكس ضروريه كما نقول بالوجود او بالامكان
كل حيوان ذي الرئه ... ضروره ... الضرور ... القبيلي
... الوجوديه ... الاطلاق العام ... مادام ... واما الممكنه ... ان لا
... الموضوع بالمحمول فعكسها على ما ... الواقع وما لم يقع
الامكان العام ... الموجبات ... ينعكس بالامكان العام والامكان العام
... الموجبات والاطلاق العام لا ... الممكنات ... يصح
الامكان ... الاطلاق العام ... الاطلاق العام يصح الامكان العام
... في المطلقات ... الحلال
الذي ... على ما ذكرنا في الامكان العام اولا ... انعكاسها ... لعلق
... الاطلاق العام ... فالاول ... جميع الموجبات بالامكان
العام ... الموسوم بالممكنات ... على الضروريه ... العام
في ... فالعبر الضروري اولى بحث وتكميل واما البيان ... فليس

عكس فيها وفساده هاهنا اظهر مما سبق فانه اذا قيل ان لم يصدق ممكن ان يكون
بعض ج ب العام صدق بالضرورة لا شي من ب ج صدق بالضرورة وكما هو بين ان ينافي عكس
الضرورية ابدا ان لا يصدق الضرورة لا شي من ج بصدق بالامكان العام بعض ب ج ثم فرضناه
موجبا فان الاطلاق العام لا يختص بان يكون نقيضا للضرورية لا انها تكذب ان في
الممكن الغير الواقع وان كان قد سبق في بعض المواضع ان نقيض الدوام هو نقيض الضرورة
كما في الكليات في مشهور كلام القوم وان نقيض المطلق هو موضع للممكن في الواقع ولكن الاتفاق
ولا يلزم من مصاحبة السبب في بعض المواضع اتحادهما ولا تلازمهما فلا ادلم النقيض
لقولنا بالضرورة لا شي ممكن بالامكان العام من الجهات الخاصة من الحقيقة لا غير
فمن عكس الممكن العام يا تخلف الذي يوضح في الاخير الى عكس الامكان العام بيان
بلغه من الاول والثاني لغوي شتهار على دورا ومصادرة واعلم ان مثل قولنا الشي
بالضرورة كل وبالجملة جميع سوالب الجهات التي لا الا عكس لها فيدانها لا تهاف
سلبت الضرورة عن الكل يجوز صدق الضرورة من البعض فيكون جزئية وان
سلب الضرورة عن البعض فهي جزئية فهي في حكم السوالب الجزئية والسوالب
الجهات ان كان لها لوازم فعكس اللازم دون نفاه وان كان لها عبارة الخاصة
انما تنعكس ويكون عكسها علتها واما على خصوصها فلا عكس لها والمعدولة
بسبب العكس السلب في الجزو الذي هو صورة ويكون حاله في القضايا
الاذي حال المحصلات واما حد الامتناع بالموجبة الممتنع لا تنعكس مع اعتبار
فان امر لجهة على السور وكانت من حيث جزئية سالبة فلان ان تقول
ممتنع ان يكون كل حيوان انسان وليس لك ان تقول كل انسان حيوانا او بعضه بل
ان تقول كل حيوان ممتنع ان يكون انسانا اي بلا من الانسان كل واحد فهي في حكم السالبة
الكلية الضرورية الا انه يكذب في هذه المادة كما يكذب السالبة الكلية اذ ليس كل حيوان
ممتنع ان يكون انسانا بل من الحيوان ما يجب ان يكون انسانا فهذه تصدق حيث تصدق
السالبة الضرورية وتنعكس على ما تنعكس هي وقولنا كل انسان ممتنع ان يكون
حجرا تنعكس كل حجر ممتنع ان يكون انسانا وكفى بيانا ان السالبة الضرورية هي الضرورية
لا شي وكانت منعكسة من الكليات اما النظم الاول الذي يعلم فيه الجهة على السور
فلا يلزم منه انه ليس له مساو على صدق الكلية والعموم وكان قولك ممتنع ان
يصح الحكم بان كل شي ج ب ويجوز معه الامكان في البعض والثاني لا شي

ممتنع لم يكن داع

بعض معه جواز الامكان في شي والجهة بالمعنى الثاني احق فاذا كانت الجهة في المواضع
للسور بعد الموضوع فاما في المواضع الجهة لم يكون بعد الرابط والموجبة
الجزئية الممتنعة لا عكس لها لانها في قوة السالبة والسالبة الكلية الممتنعة
لقولنا ممتنع ان لا يكون شي من الانسان حيوانا لا ينعكس فانه لا عكس ان يقول
ممتنع ان شي من الحيوان انسانا ولذا ما يكون الضرورة في احد الجانبين يقول
ممتنع ان لا يكون شي من الكاتب انسان ولا عكس ان يقول ممتنع ان لا يكون
شي من الانسان كاتبا بل هو ممتنع والسالبة الجزئية الممتنعة ايضا لا تنعكس
والصدق بهذه المادة ايضا فقولنا ممتنع ان لا يكون بعض الكاتب انسان ولا عكس
ان يقول ممتنع ان لا يكون بعض الانسان كاتبا فان قيل لم لا تعلمون
السالبة الممكن الى الايجاب وتعكسون الموجب الى الموجب ثم تعلمون
[illegible]ب الى السلب بحاله فان الممكن الخاص ينعكس الى العام والعام
[illegible] موجبة الى سالبة وان كل موجب لا ينعكس بالعكس الى سالب
[illegible] الاصطلاح على انه بحث حفظ الكيفية وبالجملة من العكس بعض الكيفية ولهذا
ما امكننا ان نعكس السالبة الممتنعة وان كانت في قوة الضرورية لان الضرورية
الموجبة تنعكس بالامكان العام والامكان العام اعم وقولنا ممتنع ان لا يكون
مما امكن انعكاسه والسالبة لا يصح عكسها الموجب وقال بعض الناس ذا على
من قال ان الموضوع يعني ان يكون موجودا ابدا ان كان يشترط فيه الوجود
والمحمول يجوز ان يكون معدوما فاذا عكسنا صار الثاني حكمه بخلاف حكم الاول
فذلك لا يصح وهذا التعليل فاسد فان هذا يلزم هذا القائل ايضا فانه وان لم
يشترط وجود الموضوع لا يشترط عدمه ايضا فاذا صح ان يكون الموضوع موجودا
والمحمول معدوما كقولك لا شي من الناس بعنقاء اذ من لا وجود له ثم قال لا شي من
العنقاء بانسان اي ما يوصف بالعنقاء في الذهن فهو جار في هذا حكم
العكس حكم الاصل ضرورة فان في الاصل كان للموصوفات بالموضوع
لها وجود وهذا يكفي بانه لا يصح ان يخالف حكم الاصل حكم العكس وهذا القائل
ع مهما قوله بالحال الا ان توجه عليه انكم تجوزون كون العكس معدوم الموضوع
فالقسم هنا مع الالزام هذا الا كما ذكروا اعتبار وجود الموضوع
وعدمه سار بما فصلناه واطلاق اهل عكس الممكن

العام مطلقاً مانه يقع بالاشتراك على الممكن الخاص والواجب وقد ذكر عكسها اما مما
او لمعنى واحد يقع عليها فان قال قايل حكمتم بان الضرورية تنعكس ممكنة عامة والفصل
على عكسه فاذا جعل المطلق اصلا وعكس جاز الاصل بالامكان العام وقد قلتم
انه بالضرورة يجاب بان الامكان العام لا ينافي الضرورة مع انه لا يصح ان يقال
الاصل عكس عكسه فان الكلية الموجبة لا يجب في عكس عكسها الانعكاس وقد ذكر
في حد العكس جعل الموضوع بكليته محمولا والمحمول بكليته اولا احترازا عن المهمل
المشهور وهو قولهم لا شي من السبع الازل فانه لا ينعكس الى لا شي من الوطر في البيت
وهذا لان المقدم جزو من المحمول ينبغي ان يجعل بعينه مقدما ولا شي حامل الوجل
ملك وكان لو يحتاج الى ذكر الكلية فان هذا الجزو بكليته محمولا لا بعض الاجزاء
ورسائل الرخ قولك بعض السبع كان شالا المقدم كان من الرابطة والرابطة
لا تنفك في هذه جزئيه لا ينعكس الا بعض انسان كان حيا لان المقدم كان وان اتفق
في بعض المواضع ان يكون رابطة الا ان هاهنا اذا دل على الزمان الماضي وليس
فيها ايضا حال والرابطة الصرفة حرف ان المحمول هاهنا اذا اورد بدل كان هو جعل
بعض الشي هو سابق لا يصح قولنا ان المقدم كان ليست للرابطة حسب بل هي
جزو المحمول يجعل معه من قدار الكلمات من مصدرها مع قولنا بعض الفرح متبقير
دقيقا لا يفعل ان الرابطة ولا يصح العكس دون نقلها وهذا انها لا يصح بذاتها الا بالذات بها
الى الموضوع وليس يصح هذا في العربية حتى ايراد الرابطة وحذفها او المشتقات
كالاسم مثل ما في غيرها ومن اللغات الاخرى يصرح فيها بالرابطة واعلم
ان حال عكس المتصلات كالحمليات فان موجبها كلية كانت او جزئية
ينعكس جزئية موجبة والسالبة الكلية ينعكس سالبة كلية والسالبة الجزئية لا ينعكس
والمنفصلات التي لا ترتيب طبيعي فيها لا عكس لها حقيقة وما لها موضوع ما او محمول
كقولك كل انسان اما متحرك او ساكن ينعكس جزئية مثل قولنا بعض ما هو اما متحرك
واما ساكن فهو انسان والجزئية وهذا النحو ينعكس جزئية واعني بجعل هذه القضية
المذكورة علما اصلا وعكسها او بالعكس والسالبة الكلية كقولك لا شي من العرض
اما متحرك او ساكن ينعكس كلية والسالبة الجزئية لا عكس لها واشير كذا القضايا
الموجهة في ذوات الجهة انها تنعكس كلها واسير لك ايضا في ان عكسها جزئي
موجب واما السوالب فعن الكلية الضرورية وما شرطها في الموضوع ودوات

ودوات الوقت المعين لا ينعكس اصلا ما الكليات التي ليست كلا وجميع جزئياتها لا
ينعكس واعلم ان التي يجب ان ينعكس مثل نفسها في جميع القضايا في الكلية الموجبة
والسوالب الكلية المذكورة والتي يجب ان يحفظ جهتها الكلية والجزئية معا انما هي كليات
السوالب الضرورية والمشروطة بالدوام مطلقا عن قيد اللادوام فان اللادوام لا
يحفظ في العكس لاما وذوات الوقت المعين من السوالب باعتبارها والقضايا
التي يصح ان يحفظ جهتها هذه السوالب والموجبة المطلقة بالامكان العام والمطلقة
العامة فانها يصح ان ينعكس مطلقة عامة وانا ذكرنا في الموجبات على جميع الموجبات
بالامكان العام دون المطلقة لكون عكسها مثل نفسها ولو لم يظهر هذا الا ان المطلقة
يصح عليها في العكس الامكان العام ايضا على ما سبق **فصل** واما عكس
النقيض فهو ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع حفظ
الكيفية وبقاء الصدق بحاله اما الموجبة الكلية فاورد في الكتاب ان عكس
نقيضها ايضا كلي كقولك كل انسان حيوان فعكس نقيضه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان والا فبعض ما ليس بحيوان انسان فبعض موجبة جزئية معدولة
وكان قولك بعض غير الحيوان انسان ينعكس بما عينتها لقولنا بعض الانسان غير حيوان
وقد قلت كل انسان حيوان **بحث وتحصيل** واعلم انه عليه اما اورد في الكتب
مطلق غير صحيح فان الممكنات الخاصة والوجوديات وكذا في المطلقات العامة
والممكنات العامة لا يصح فيها هذا فانك تقول بالاطلاق العام كل حيوان ذي الرئة
متنفس بالفعل او بالوجود او بالامكان ليس يدل ان تقول كل ما ليس بمتنفس
بالفعل فهو حيوان ذو رئة بالضرورة والشك ان يحال الجهة فاحتج ان يصير
عكس النقيض بالامكان العام فان في هذه المادة من قولك كل انسان ضاحك
ان يكون كاذبا لا يمكن ان تقول بالامكان العام او الاطلاق العام كل ما
ليس بكاتب بالفعل ليس بانسان او في مادة التنفس المذكورة بل
بعض ما ليس بكاتب بالفعل بالضرورة انسان لا يمكن بوجه ما ان لا يكون انسانا
وبعض ما ليس بمتنفس بالفعل فهو بالضرورة حيوان ذو الرئة والخلف المذكور
لا يصح فان من الاجود بان يقول الانسان غير كاتب بالفعل ولا منافاة مع انه كل
انسان يمكن ان يكون كاتبا بالفعل فاحق الذي يعم جميع القضايا الكلية ان عكس
نقيضها جزئي وهو بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان وبعض ما ليس بكاتب ليس بانسان

وحينئذ يصح بالضرورة فان بعض الفرس الكاتب من الانواع الكثيرة وغير الحيوان ليس
بالضرورة لشي بانسان وفي الموجبة الجزئية اذا قلنا بعض الحيوان انسان باي عكسنا
بعينه بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان ويصح بجهة الضرورة واذا قلنا بالضرورة
لا شي من الانسان بحجر لم يصح لا شي مما ليس بحجر ليس بانسان فان معناه كل ما ليس
بحجر انسان فعكس نقيضه وعكس نقيض الجزئية السالبة لقولك ليس بعض الانسان
بحجر ليس بعض ما ليس بحجر ليس بانسان اي بعض ما ليس بحجر انسان وهذا اعني
بعض ما ليس بحجر انسان هو لازم عكس النقيض لان عكس النقيض يجب ان يكون
الكيفية قضية مبنية على ما اصطلحوا عليه وهو امر موجب معدول في الكل حاصلها
ذلك في المعنى هذا كان عكس النقيض هو الاول بعينه وهو كان ليس بعض ما ليس بحجر ليس
بانسان فان الكيفية السالبة نافية وقد جعل منفيا بالموضوع محمولة وبالعكس
والمذكور في الكتب انه ان لم يصح هذا صح كل ما ليس بحجر ليس بانسان وعكس نقيضه
على الطريقة المشهورة كل انسان حجر وهو محال ومساوي ان يصدق فان يقال ان هذا
نقيض لكن بعض ما ليس بحجر انسان وان لم يصح هذا صح لا شي مما ليس بحجر انسان اي لا
شي من غير الحجر انسان فيعكس الى لا شي من الانسان غير حجر اي كل انسان حجر
وقد قلنا لا شي من الناس او بعض الناس بحجر واذا عرفت هذا فاعلم ان السالبة
لا يصح في جميع المواضع عكس نقيضها ضروريا فانك تقول ليس بعض الضاحك
كاتب بالضرورة الى ان تقول بالضرورة ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بضاحك
اي بالضرورة بعض ما ليس بكاتب ضاحك وفي مادة الامتناع وغيرها يصح
ضرورية فالساعة الامكان العام فعكس نقيض السالبة الامكان العام وليس
يصح في جميع السوالب الضرورية عكس نقيض ضروري وهذا انك اذا قلت ليس بعض
الكاتب بالفعل بحجر اي بالضرورة ليس لك ان تقول بالضرورة بعض ما ليس بحجر كاتب
بالفعل فان الكاتب عندي يصدق على جميع ما ليس بحجر الا ان يقال فيه جملة او نصم الله
اخبار والغرض ان عكس النقيض للسوالب لما كانت بالامكان العام واذا علمت
ان عكس النقيض للموجبات كلها لا يساوي الجزئية وان كان المشهور خلافه
فالسوالب لا يصح فيها ايضا عكس نقيض الجزئية فبعض ما ليس ب
ليس بح وليس بعض ما ليس ب يصدقان مع السوالب كلها ويصدقان مع
من اكثر الموجبات الا في مادة الكلية الموجبة الضرورية فهذا يصحان مع اكثر القضايا

القضايا مثلا لا فائدة لعكسه في ايرادها وفي بعض المواضع يحتاج الى الاضمار لقولك
كل انسان شي وبعض الناس موجود اما في التصور الادراكي او في الاعيان
فاي عكس نقيضه بعض ما ليس بشي فهو ليس انسانا او بعض ما ليس له وجود
ذهنا او عينا لا نعرف انه هنا سلك اضمارات نعرفه فالاصل ان هذا
الباب اعني عكس النقيض لا حاصل له وقد قصدنا بالتنكيل بعد التطويل
بتتمة المباحث تكملة الامر **في المشرع الخامس** من الوسائل الثاني الحجة

فصل في المطارحات عليها قسمه الحجة القياس في الحجة قول يقصد به ايقاع
التصديق بقول اخر وقد يذكر في تعريفها انها قول مؤلف من اقوال اذا سلم لزم
من شرط الحجة ان يكون يقينية او صحيحة فان قصد بها ايقاع التصديق
بقول يجب منه ذلك وان لم يكن من اقوال صادقة بل انسان لا اصطلاح فالحجة على ما
يعم الفاسد والصحيح ولا يشترط ان يكون الصورة صحيحة اليه فلابد وان لا يكون
قول مؤلف من اقوال فانه لا يتصور كما يشترط ان يكون قضية واحدة بذاتها
بالحجة المطلوب والقياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنه لذاته قول
اخر فكلها يعدلون بذاته لا بالعرض ولزم عنه اضطرارا واذا لم يخرج ما يلزم
عن شي لا فيه لذاته او بالعرض ولا يجمعان فان ما يلزم الشي لذاته لا يكون
بالعرض وما يكون بالعرض لا يكون لذاته فاذا كان اللزوم لذاته فهو الاضطرار
والعلة التي يذكرون حذف مقدمات وجعل القياس الذي يلزم الشي لذاته قولنا
قول مؤلف من قضايا بالفصل به عن الحد للقضية الواحدة التي يلزمها لذاتها
صدق عكسها وعكس نقيضها وبطلان نقيضها ومع هذا لا يفصل شيئا لى
والذي قال في تعريف القياس انه قول مؤلف من اشياء اكثر من واحد
وذكر تمام الحد وجعل قوله من اشياء من مكان قولنا من قضايا وقال
ليخرج القياس من القضية الواحدة ما اخص فان القضية ايضا قول
مؤلف من اشياء اكثر من واحد وهي الموضوع والمحمول ونحوهما فان
هو ما بعض اشياء عند التاليف مطلقا متى اذ الموضوع والموضوع
بالفعل موجود في القضية فان قيل صار واحدا بالاجتماع في قضية واحدة
يقال ايضا اجزاء القياس صارت واحدة بالاجتماع في قياس واحد والصحيح
انه لا يجوز ذكر الاشياء مكان القضايا ثم قوله اشياء اكثر من واحد تكرار لا

مدلم

حاصل منه فان ذكر جمع واحد لمعرض للاسمي ما بها لم يدخل اسم الجمع بالعربية بها الاشيا
ان اراد بها اكثر الاسمي كما هو منهبه هذه اللغة وكان قال مولف من ملبد واكثر من واحد هف
منه تجوز ان يبارع بمذهب اللغة فان اهل العلوم يذكرون الاسمي جماعة على اصطلاح اصطلا ط
منها لئلا يحتاج الى ذكر الاسمي في هذه المواضع ثم العدول الى لفظ الجمع فعند ذلك لا يحتاج
ايضا الى ذكر اكثر من واحد ولا يحسن ومثل هذه الاشيا قريب والمقدمة هي قضية جعلت
جزو قياس وتعليل جديد انه لا يشمع من تعريف القياس انه قول مولف من مقدمات لا فان
المقدمة تعرف بانها قضية جعلت جزو القياس ولا يدري انه جزو القياس والمقدمة من حيث
هي مقدمة فيكون دورا وليست القضية جنسا حقيقيا للمقدمة فانها اذا ازال عنها جزئية
القياس لا يعنها انها مقدمة وبقي بحالها قضية مخصصة متعينة ولا الدال يعتبر اذا ازال
عنه الفصل والقضية اذا جعلنا التصديق بها فهي مجهولة واذا توجهنا بالفكر الى تحصيل
التصديق بها فهي مطلوبة واذا ما ام القياس بالفعل الذي يلزم منها هي لازم فهي باعتبار
اللزوم نتيجة واذا جعلت جزو قياس لانتاج شئ اخر فهي مقدمة واذا اعتبرت انها يحللها
قضية اخرى فهي المنعكس واذا اعتبرت انها اضيفت الى قضية اخرى بان جعل فيها
موضوع كل القضية محمولا والمحمول موضوعا فهي عكسها واذا اضيفت بان جعل
فيها مقابل موضوعها محمولا ومقابل محمولها موضوعا فهي عكس نقيض ومن جميع هذه قضية
مع اعتبارات فيمكن ان تكون قضية واحدة يعتبر فيها جميع هذه الاعتبارات وقوله
وهي بالذات قضية معينة فليست القضية جنسا لهذه الاشيا والتبع من شرط صحة
[illegible] قوله ان يكون صادقا [illegible] بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت صادقا يلزم
عنه قول اخر **بحث وتحصيل** ومن خاصة صحة الصورة ان يلزم منها شي على تقدير
التسليم وان كانت المادة كاذبة من بعضها المركب مثل كل [illegible] وكل [illegible] جوهر [illegible] سلم
هذه يلزمه بالضرورة ان كل [illegible] جوهر على خلاف ما اذا كانت المادة صحيحة والصورة
فاسدة كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان كلتي المقدمتين صحيح واجب
الصدور واذا اسلم لا يلزم منه شي وسطوم ان الحجة هي جنس القياس او شبيه حتى [illegible]
[illegible] بحيث لا ينفك احدهما عن الاخر [illegible] المذكور وهو
قولنا كل [illegible] وكل [illegible] جوهر مع علمه بكذب المقدمتين فقد اتى بقياس لا بقول مولف
من قضايا لو سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فانهما وان كانا صادقين الكذب ولكنهما
لو سلما لزم [illegible] والصورة قول اخر [illegible] او لعدم مع علمه او علمها

او علمها بانها صادقة بان الكذب لا يعتقد البتة بل انما هو التصديق والحجة في اثبات العرض
فيكون هذا ان القياس ليس بحجة فلا يكون الحجة جنسا للقياس والاعتقاد وجد [illegible] النوع
ومما [illegible] عليها [illegible] الحجة جنسا
للقياس ولانه القياس ايضا [illegible] عبارة عن الصورة او قول بدل ذلك
الصورة اي قول كان غير مشروط ذلك القول بان يعتقد القايل او لا يعتقده او الصدق
او الكذب والحجة ما يقصد بها ايقاع التصديق وشرطها [illegible] الحجج
لان كان لها [illegible] ان يكون غير باطل مجموع ما هو حجة فلا يدخل القياس تحت الحجة فان
الحجة بالمادة ايضا والصورة ولا باعتبار [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] القياس لا باعتبار له بالمادة [illegible] شرط [illegible]
كالتمثيل وغيره وان كان باعتبار [illegible] صورة صحيحة واكثرها [illegible] الى
صور صحيحة كذب موادها [illegible] بالاصطلاح قالوا الحدود د
هي الاجزا الذاتية [illegible] التحليل الى الافراد [illegible]
الرابعة [illegible] الاجزاء الذاتية ولكن لا [illegible] التحليل الى الافراد وكان الحدود الذاتية [illegible]
نتائج [illegible]
فلا يحتاج [illegible] التحليل الى الافراد [illegible] الشرطيات منها
[illegible] الشرطيات [illegible]
منها الاستثنائيات [illegible]
الاقترانيات [illegible] الاقترانيات [illegible]
لا يكون حدودها افراد [illegible] الافراد الاجزاء التي [illegible] اليها
[illegible] القياس [illegible] اقتراني
وهو كما ذكره القوم [illegible] بالقياس [illegible] واما
الاستثنائي فهو الذي يذكر فيه ذلك [illegible] وكان
[illegible] النتيجة [illegible] لان احد الطرفين هي النتيجة
[illegible] النتيجة [illegible] انها نتيجة مقصودة
عنها [illegible] الاستثنائي [illegible] والتكذيب
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]

[illegible]

جزؤا القياس وهذا الحرف فساد كلام من قدح في القياسات بانها مشتملة على المطلوب
واخذ مكان النتائج جزؤ الحجة فان الشيء بعينه كان المطلوب في النتيجة ما كان من المعاني
منه اذا المطلوب ومكان التالي والنتيجة هو خبر بعينه فلهذا نورد منه لو طولب
المقدم برهن وما ذكر جزؤ للمقدمة الشرطية لم يوضع فانا لا نقصد التصديق والتكذيب
ولا لان نازع منه بل صار هو غير مسلم بصلح لان نازع منه لان لو وجد العقول
لكنه وقد يسمى الركن الشرطية مقدما كما في الكاذبين ويكون هو صادقا ولو يصح
ما يقال ان الاقتراني هو الذي يحذف جزء منه عن الامور الواضحة من النتيجة والاستثنائي
هو الذي لا يحذف منه ذلك فان الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود فقد انحذف منه النتيجة جزؤ من
القياس وهو قولك الشمس طالعة وكان هذا الظن ان المستثنى هو النتيجة ايضا ولا يصح
ما يقال ان الاقتراني ما فيه حرف [illegible] فان الاستثنائي [illegible] بمادة [illegible] حرف ان
المقدمة الشرطية واخرى في الاستثنائي فان قال ان الاقتراني هو الذي يمنع الاشتراك
بين [illegible] بحرف واحد منهما كان اقرب واصح فان المستثنى لا يشارك المقدمة
المستثنى منها الشرطية بحدود احد منهما بل هي [illegible] الشرطية [illegible] لا يجوز [illegible] منه
[illegible] فان فصل عند كل النتيجة بحدها الى الاصغر والاكبر وما قال ان الاصغر هو
الحد الذي يصير موضوع النتيجة او مقدمها والاكبر ما يصير محمولها او تاليها هو دون
في النسبي [illegible] بان هذا الشيء باشكال يتوحد [illegible] النتيجة بانها محمول الاصغر
والاكبر [illegible] من حيث هو كذا [illegible] الاصغر اصغر اذا
كان جزء النتيجة مثل الاصغر هو الجزء الذي له صلوح ان يصير موضوع نتيجة القياس
او مقدمها ومن المحل الاول [illegible] المقصود [illegible] والاكبر هو الجزء الصالح
اي الصالح لان يصير محمول النتيجة ونحوها [illegible] الذي [illegible] المقصود [illegible]
بالوسط والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر كبرى وان شئت علمت
ان الصغرى هي المقدمة التي [illegible] موضع [illegible] من القياس [illegible]
بالقادح الى المطلوب والكبرى هي التي [illegible] ان تقرر [illegible] ذلك [illegible] الاول
[illegible] الصغروية [illegible] الكبر و[illegible]
وهكذا الكبروية والصغروية [illegible] ان القياس [illegible] ان يكون الحد
الاوسط منه محمول الصغرى وما شابهه موضوع الكبرى وما شابهه او موضوع الصغرى

الصغرى وما شابهه ومحمول الكبرى وما شابهه او موضوعا لهما جميعا ونحوه ومحمولا لهما
جميعا ونحوه والاول هو الشكل الاول وهو افضل الاشكال والثاني هو عكسه وهو مجرد
والاخيران هما الثاني والثالث وهذان ايضا يتفطن الطبع لقياسيتهما دون استعانة [illegible]
[illegible] موصوف [illegible] فانه [illegible] الطبع ان شيئا من [illegible] موصوف
بالاخر واذا كان في [illegible] لو وصف [illegible] والا لو وصف [illegible] بعيد الطبع بان الذي لو وصف
[illegible] الذي [illegible] حتى [illegible] كانه نعرض [illegible] الاشياء على النمط الثاني حتى في
الشخصيات واذا قال قائل هذا العالم زيد يقول [illegible] ان هذا العالم طويل ولكن
زيد طويل [illegible] الذي [illegible] ان الشيء [illegible] ان كان تركيبا [illegible]
[illegible] وهذا هو النمط الثالث فانه [illegible] تركيبا او [illegible]
[illegible] كلها تنبيه لهذين القطبين
حتى [illegible] قليلا [illegible] الاول [illegible] وربما [illegible]
ان [illegible] لم [illegible] دون الاول وما [illegible] الى [illegible] بالاول والخلف والعكس
[illegible] الى كلام طويل والشكل الرابع [illegible] الطبع الا بتكلف ولا
[illegible] الا [illegible] مقدماته [illegible] والمعايير [illegible]
المعقولات لا يجوز ان يكون [illegible] اعلم ان [illegible] المشهور ان
القياس منه كامل وهو الذي [illegible] النتيجة [illegible] وهو ما [illegible]
[illegible] حتى [illegible] والكامل والمودي [illegible] هو الاول
والكامل [illegible] على ما قيل [illegible] الشكل الاول [illegible] الاول
[illegible] والقسمة [illegible]
[illegible] المشرقيين وهو الموجب الكلي [illegible] المطالب الاربعة
خلاف الشكلين فان كل واحد منهما لا ينتج الا مطلوبين ولا ينتج واحد منهما الموجب
الكلي واما انما لا يستبان الا بالرد الى الاول [illegible] وخفف [illegible]
[illegible] الفهلويون وزعم الدهقان ان الفن العتيق الذي طلع منه [illegible] على المنطق
اخذ من خزائن [illegible] بالفهلوية ما معناه علم [illegible] الفكر ومفتاح العلوم
وكان في الحكم التي [illegible] والله اعلم [illegible] وعلى ما
[illegible] ان الثاني والثالث [illegible] في القياس فانه قد
[illegible] في القياس انه [illegible]

لما قلنا انها انما تستحال الا بالعرض والعاشر هو الاول على هذا الوجه والبواقي
اما ان الصلوح ان يحصل من ذلك قياس وان الانسان اذا تدرب علم ان
هذه في قوة العاشر ولا يحتاج له جعلها مشاات بالفعل واما اشكالها فقد
قيل انها غير كاملة بذاتها اي لا ينتج الا بعضها وكل ما لا ينتج الا بعضها فهو من
المحتاج للتشكيك بذاتها ماتجه ولكن سوقف بيان اللزوم على بعض احاب
هولاء ان الانتاج هو بيش اللزوم وليس هذا اللزوم ان المتقدم يحصل بسببا
من الاعيان بل يوجب اللزوم الذهني واللزوم الذهني لا يكون منفكا عن يسمى
لهذا اللازم فلا لزوم ذهنا بتة بل يوقف الذهن تبل اما تعال اللزوم
دون بعض فاذا كان عندنا هذا وان الروانا المطولنا عن الملك فسوقف
عنه الذهن الى ان يسرع للازم واما اللزوم الذهني فليس الا بالسرع في الذهن
وباطلاعه على عدم الانفكاك وقد يكون علة اللزوم الذهني للطرفين معلول اللزوم العيني
كما ذكر في برهان ان ولم فان قيل لم هذا يلزم منها لذاتها ولكن عندنا البعض احاب
هولاء ان البعض هو ايضا لما فان الشكل هاهنا عبارة عن هيئة وضع الحد
الاوسط عند الطرفين فان اعتبرنا الوضع بطل الشكل فانك وكيف هذا ان
يتحاق بعد بطلانها او يوجبان ان اعيد بطلانها فالمنتج الموصوف غيرها فان
قيل نعني بقياسيتها ان شكل يعقد منها يلزمه الاعتراف لشي الثالث بعد البيان
احاب هاولاء ان قنعتم بهذا فليعم في القضايا اذا سلمت وحدها لم عنها
بعد ذلك اخر امور فلا نسلم لكم ان المنازع في الدين يعقد منه على هذا
المقدار ولكن من الاحوال ابدا ولا شيء هاهنا اخر بالحق على هذا الالزام ثم هولاء ساق
لهم ان يقولوا على ابعد لو المشاجرة في هذا المقام وهو انه يجوز ان يكون غير الكامل فاشا
ان الفرق الذاتي من الشكل الثاني والرابع الذي يحتاج الى هاش في الثاني وبحوها مثل
الرابع من الثالث عليها اقتسم من القياس الحلقي غير صحيح فان ما يحتاج الى تصحيح
ان يكون لا زمه منها نفسها دون العكس ثم اذا عكس فلا يحق في الشكل الاول
ايضا فان الشكل الاول يحصل منه نتيجة تعلقها لذاتها ولكن النتيجة متنحية بالعرض
فهذه النتيجة ما بحيها مباشر ما يدل له العقد فلا نسلب نتيجة مباشرة اصلا واذا اقتضى هذا
الباب فالانتاج لا يحصى لان لازم اللازم حصل اما الاصول وكلفة فيما في حالها
وهي المعاومات فنبه نعدها سلم الشكل الاول عن القياس والقياس والاستثنائيات

والاستثنائيات ومن الصفة الانتاج في الشكلين الاخرين اذا اعتبر الانسان مفهوم
قول كل واحد من المقاوبين وللشكلين ما حد يستغني عن الرد والتكلفات
ولولا ان الناس يحتوون المطول ما اخرج في المنطق براع اصلا وفوائض طليه
على الصحيح غير موافي كمهم لو فيها حفظ واحتجها بهج يحتاج الى التعسفات سمى
الى الكلام ضعيف بستعمل حيل سرع ولا يحمل الشي مرارا ومما لحق الا بعد
ان يكون محال الخلاف فيه اكثر من ذلك الغني **فصل** واما الشكل الاول
فهو ما يكون الحد الاوسط فيه محمول الصغرى وموضوع الكبرى وقد ذكرت فيها نعني
من ذكر الاقتراني على انك ان ذكرت الاعتراض في تعريفه لا يضره من اللبس اذا
قيل ما يكون الحد الاوسط فيه لا يحسب الصناعة ما فعل الاله يحول النتائج
منه هنا نعوا لا هنه واما الشرط فهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى اما الاول
فلان السالبة الصغرى اذا سلب عنها الاوسط المباين والاكبر ملازم منها الى لو
اعم من ان الاصغر لا يعدى به الا بالسلب وقد يحمل على الاوسط المباين
ما يعمهما فلا يتاتى الا الايجاب فلا ينتج من هذا الصغرى كبراها موجبة واما
اذا كانت الكبرى ايضا سالبة فما من المباين فقد يصح ان يكون بينهما كالحجر المباين
للفرس المباين عن الانسان وانه لا سالب الانسان بل ضرورة انه فلك بل ذا الجاب
ولا سلب فلا انتاج واما كلية الكبرى فلان لم يدخل الاصغر تحت الاوسط وهذا
معينه بلعن بطلان لاشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان الاصغر يعنى
دخوله تحت الاوسط اذا كانت الصغرى وكلية الكبرى فان الاصغر موجبة والكبرى
كلية واما في المعصار فان الكبرى اذا كانت جزئية يجوز ان يكون الاوسط
اعم من الطرفين فيصح المناسب والمنفصل لعدم الكلام فنقول كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ما هو فهذان النفيان موجبه واما البعض منا هو فهملا واما بعض او ليس
بفرس وعلى التقديرين النفي منا به هذا هو الشرط واما الخاصية فهي التي
سبقت وتنتشر اليها فيما بعد واما بيان حصر الضروب فهو انه لما لم يعد وا
من المحصورات الاربع وكان يحسب تركب كل من اربعة الصغرى مع كل
من اربعة الكبرى اربعة عشر من ستة عشر ضربا لما لم يعدوا بسبب
الاشتراط المذكور من الصغرى غير موجبتين او من الكبرى غير كليتين لما
يلزم تركيب الكلية الموجبة من الصغرى مع كل واحد من كليتي الكبرى ضربان

ومن جزئية الصغرى الموجبة مع كل من كليتي الكبرى ايضا ضربان اخران
فالحاصل ستة عشر ضربا واذا اعتبر الصحيح من هذا البحث لم يكون ما وراء النتيجة
فاسلا هذا ابيان باحتمال لاعتبار الاربعة العالي عشر ضربا وهو الذي صرفه الصحيح
باعتبار الشروط من عدد ملزم فيشاد الباقي وكل لم يحصر الفساد في عدد فيقتضي
ان يكون الباقي صحيحا كما نقول سقط باعتبار ايجاب الصغرى وهما ضربان
من سالبتها الجزئية مع كل واحد منها ايضا فهي اربعة وسقط باعتبار كلية الكبرى
وهما اربعة ضربان من اقتران جزئيتها الموجبة بموجبتي الصغرى وضربان من اقتران
جزئيتها السالبة بموجبتي الصغرى لشاهده اربعة سقط وازعم باعتبار مجموع
الشرطين ضربان باعتبار اقتران الكلية السالبة الصغرى بجزئيتي الكبرى وضربان
باعتبار اقتران الكلية السالبة الصغرى بجزئيتي الكبرى ايضا فلما انحصر الفاسد في
اثني عشر فالباقي صحيح ومن الصحيح الضرب الاول وهو من موجبتين كليتين ينتج كلية موجبة
فقدم لاجتماع الشرفين فيه ثم الضرب الثاني وهو من كليتين والكبرى سالبة ينتج كلية
سالبة لنقص من الاول بسلبه وتقدم على الباقي لكليته فان الكلي اشرف
والجزئي ثم الضرب الثالث وهو من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية والاول
للاول فيقتضم سه ثم الرابع وهو من موجبة جزئية صغرى وكلية سالبة كبرى
ينتج جزئية سالبة لنقص عن الثالث بكون كل واحد من مقدمتيه فيه خسة فاحتج
فيه خستان التأليف والجزئية واما الاول فعبارة عن ايضاح الضيعة وزعموا
انها غير حاجة للبيان المذكور وقالوا انها اكثر في العلوم وجميع المحصورات كلها ان النفس
عرض او واجب الوجود مجرد عن المادة وكل مجرد عن المادة فانه عاقل غير محتاج على
الاستعانة وكل ما هو كذا لا يقبل الخرق وسائر منها عبارات صحيحة حتى لو رد
الى الحصر فسلم كل شيء او يظهر لصحة الوجود لا يعلو ويظهر والعلوم كلها على
اعتبار الماهيات ... ولا يرى لحرمت احدها من موجبة القسم الصغرى
من الكبرى مع الموجبة فيلزم موجبة جزئية والثاني بينها مع الكبرى السالبة
ينتج سالبة جزئية نقول بعلاقة ان الحكم ... وكل ب آ فاما آ او الحكم ... والثاني
... آ فالحكم لبعض آ اما الكبرى فلا نوحدونها الا كلية لعدم الحصر بالعدول
بحيث لا يوسط فصغرى الاكبر اليه والا لا يلزم فان كل انسان نقول الانسان ابيض
والابيض خارج مفهومه البياض فلا يتعدى الى الانسان ولا ينتج الشكل

في الكبرى المطلقة كما نقول الانسان حيوان بالقوة والضحاك بالقوة يدخل في مفهوم الناطق
ولا يحصل منه معنى الاول بوجه على وجه مشترك فيه ضرورة امر لا بد من كلية الكبرى
عند وضع الماسة على الكيفية بهذا الاعتبار ما الضروب للشكل الاول ستة
واما ما قيل في جملة المقدمات انها ما يرد النتيجة على ضروب الاول من كليتين
موجبتين والثاني من صغرى موجبة وكبرى سالبة والثالث يعلم هذا والتابع
وسالبتين فانه معبارة ضروب اما اولا فلانا ... ان قولنا كل ... يكون اي عن
ضرورتي الوجود والعدم ... لا يكون ايضا عن ضرورتي الوجود والعدم وكل
ما ... الامكان عنه اشتقوا المنتسبة الى الوجود والعدم وكل ... التعريف
مختص سواء كان اصدق من العدم او الوجود فما عنه الطرف الذي يجب معنى الامكان
فلا فرق بين الموجبة والسالبة الا في اللفظ فحسب والمقدمات وان كان ...
بالالفاظ بعضها لعدها بمحو بعضها ولولا هذا ما كان المصادرة على المطلوب
ملفوظة ان النتيجة مذكورة في المقدمتين بغير الالفاظ ... وما قاله
ان مثل المعاني والاختلاف انما هو باعتبار ما هو يكون الصغرى سالبة فاما ان
يكون ... النتيجة لكونها سالبة او لكونها سالبة فيطلب الموجبة لا يمكن ان يكون
السالبة باعتبار السلب فان السلب يجعل الاصغر مع الاوسط وصفت
الفقهاء لو ... عنه في صغرى حكم الامه فلم يكون لكونها سالبة يتعلق الى
موجبة وهذا وجب التغاير والاختلاف بينهما فعلوم ان يكون النتيجة ... وهو
الموصوف المخالف للسالبة فعلوم السالبة ... بالاعتبار يعمل ان الناتج ... انه
فلا يكون ... الاقيسة هذا الشكل ... وسالبي هذا الشكل
فيما ... بان الحكم الخاص لا يخالف موجبة سالبة الا في اللفظ لا غير وهو
الصحيح فان ... الضروب هي الضروب المذكورة فلعل ما قال ان الصغرى اذا كانت
سالبة ما ذكر الاصغر بالعقل بحيث الاوسط احيب من المشهور بما هذا لا
يمنع فيه الذهن لان ما ... لم يمكن ... الذهن ... بدون الاشتقاق فانه
... هذه مقدمة اخرى بل ... من ان الالف حكمي عليه الحكم
... والاخير الى مقدمة وهو كل ما على على حكمي للشيء فانه عليه ومحتاج
... الى مقدمات ... طرائقها في تحليل القياسات الجواب ... هنا
والراجع للاشكالات في جميع هذه المعلومات ... مطلب في كتابنا الموسوم

حكم الاشراق واما ما يلبق بهذا الموضع فهو ان هذه المقدمات لا يحتاج اليها
ولكن كما يمكن ان يضاف اليه مقدمة يكون مسوقه بها فان للقائل ان يأخذ الضرب
الاول ويذكر فيه قياسًا على انه ناتج وهو قولنا ان هذا الضرب يقول فيه الحكم
بان شيئا محمول على محمول امر بحيث يتعدى الى جرمانه بالقوة وكل قول فيه
الحكم بان شيئا محمول على محمول امر بحيث يتعدى الى جريانه بالقوة يوجب
ان ينتج حمل ذلك محمول بمحمول الامر عليه من قول اخر فهذا الضرب يوجب كون
نصح حمل ذلك محمول بمحمول الامر عليه من قول اخر ولذا غيره وليس كل
ما يمكن تركيب مقدمات ما تحته لا يوجه لا يكون مقدمات يعد العرف المشهور
من دخول الاصغر في الاوسط من الملكيين المذكورين وجميع الشكل الثاني
والثالث ان هذا الذي يعني الحكم بالقوة وهذا الحكم بالفعل نفسه وان كان
حكما بالقوة ودائما والسابق محمول في الشكلين كان حكما بالفعل لا يتم الا بالعلم
الا انه لزم عنه ما هو حكم بالفعل موضح للتقرير وهاهنا حكم بالفعل ايضا وهو
الحكم بوجود القوة ولا يصلح من حيث هو للتقرير الا انه لزم عنه ما هو حكم
للتقرير فيساويان حيث الا ان الذي فيها بالفعل فانه التقرير بالفعل فلا يكون
باعتبار هذا احدهما كاملا بذاته والاحتمال الاول اقرب وان كان ما في هذا كامل
بذاته لعدم من دخول الاصغر في الاوسط ويصلح على انه لا يأخذ الكامل
الا ما فيه الدخول بالفعل فلذلك الا ان هذا يكون مما استغنى عن
مسائل كثيرة ولعله اذا اخذ حكمي لم لا يكون على النحو الذي اشرنا اليه فيكون
لا يحتاج الى قلبه الى الموجب وعندي لا يقول بذلك بل هو العرض يحتاج الى الطلب
وهذا امر اورد على نفسه اشكالا وهو انكم لم قلبتم السالب الى الموجب والسالب
الاكثري اذا قلب الايجاب صار مثلنا اجاب عن هذا بانه وان كان كذا
الا انه لا يضر بالامكان والجواب الحق ان الامكان في نفسه شيء واحد
لا يكون اكثريا واقليا اما الاكثري والاقلي بحسب الوقوع يقال على الكون
اذا كان الشيء الموصوف بامكان كثير الوقوع وكذا الاقلي لا انه كثير الامكان
وقليل الامكان بل اذا قلب وقوع الممكن والايجاب الى السلب يلزم ذلك فان
ما وقع عند الكثير عليه وقوع عند الاقلي وكلا مقابل الامكان من ان حصر ثم العروض
فما حصر ثم وقد ينتج من الاول مثل الكلي في وصف ما ماله تعلق الصغرى

الصغرى ويحصل كبرى فينتج من الثالث الجواب ان النتيجة اذا جاءت من الثالث
من جهة سالبة لا ينعكس لخصوصها سببه ما ينتج الاول ومن الثالث ينعكس نتيجة
العاشر يعني الاصغر والاكبر موضوعها في النتيجة والجزئية السالبة لا تنعكس
فيعني النتيجة الثالثة لا تعم ان الثالث يرجع الى الضرب الرابع من الاول
فيكون المنتج بالذات الضرب الرابع لا ضرب اخرى الشكل الاول الشكل
الثاني وهو مما ليس اقترانيا الجزء الاوسط فيه محمول في كلتي المقدمتين وان
شئت قلت لفظ المحمول والموضوع في جميع الاشكال الاربع الشرطيات
ايضا على ما ارشدنا اليه ليكون التعريفات على الطلاق فيها صحيحة واما
شرطه فما اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وما يقوم مقامه وكون
الكبرى كلية اما الاول فلان الشيء الواحد كالجنس على المتفقين كالانسان
والناطق والمختلفين كالانسان والفرس مع الشيء الواحد المنافي للحدث
كالحجر يسلب عن المتفقين كالاولين وعن المختلفين كالاخرين مع جميع الاحوال
لو تالي الا السلب بين المتباينين والايجاب بين المتفقين واذ لا لزوم للسلب
والايجاب فلا نتيجة واما الثاني فلان الكبرى اذا كانت جزئية والصغرى موجبة
يحمل احد المتفقين على الاخر كالناطق على الانسان وسلب عن بعض الجنس
كالحيوان جعلنا جزئيا اي الناطق عن بعض الحيوان وان اسم عليه ايضا جزئيا
لا يحمل الا الايجاب ويأخذ العرض العام الشامل لجميع جزئيات النوع
المتباينين في بعض الاخر كالسواد بالنسبة الى الفاء والانسان حمله على كل
احدهما كالعلي القار ويسلبه عن بعض الثاني كالانسان وان اثبته عليه ايضا
لا تالي بين المتباينين الا السلب هذا اذا كانت الصغرى موجبة وان كانت
سالبة فيأخذ الخاصة لاحد المتباينين الغير الشامل له كالرجولية للانسان ويسلبها
عن المباين الاخر كالفرس في الصغرى ويحملها على بعض ما هي خاصة او يسلبها
عنه فما لا تالي الا السلب ويسلب احد المتباينين الذي جمعها عن
الاخر لوجهه على بعض الجنس ولو يسلبه ايضا لا تالي الا الايجاب للجنس
الذي هو الاكبر على المباين الذي هو الاصغر في النتيجة واذ لا لزوم لايجاب
ولا السلب فلا نتيجة واذا كان المقدمتان حمليتين او عن وجودهما او عن
مطلقتين فالملاحق المتاخرين الى الذي على ان هم عام لو سماه فان الوجودي

على موضوعها او كالمتصف بالنسبة على المتباينين كالانسان والفرس او متفقين منها
او المتصف على احدهما ولسلب عن الاخر وهي المعدومين بالوجود او بالامكان او باطلاقهم
او عن طائفة بعض هذه مع بعض واما بين الا التشابه المتباين باحدها الحمول بمع
المتصفين كالانسان والناطق وكذلك المتعدد على الايجاب او السلب او يختلف منهما
على جهة واحدة من هذه او عن خلطة ولا سائل منها الا الايجاب مثل الابتاح واذا
جعل القياس على شرائطه مثل هذه بالعكس فان السالبة تعكس في هذا الشكل
لا عنواذا الموجبة لو انعكست وهي صورة القياس مصدر الشكل الرابع المالعات
وان عبر وصح القياس حتى يحصل الى يرجع الى الاول لكن الصغرى تكون سالبة
والكبرى جزئية وان كانت الموجبة كبرى وعكست جاءت جزئية كبرى ايضا والصغرى
سالبة من الاول وليس يصحح منتج عكس النتائج وهذه السوالب كلها لا تعكس لما سبق
من باب العكس واما الخلف ايضا اما بالاطلاق العام كما قالوا او الوجود اذا صدق كل
ج ب ولا شيء من ا ب ثم علمنا انه لم يصح لا شيء من ج ا بالاطلاق صح بعض ج ا بعض
ج ا فاذا قرن بالكبرى المطلقة وعلمت ان النتيجة تنتج الكبرى في الاول هي مطلقة
بان ليس بعض ج ب بالاطلاق فهل يناقض كل ج ب بالاطلاق وان قرنته بالصغرى
يكون القياس من الثالث فان كان نقيض النتيجة جعل صغرى وصغرى القياس كبرى
وهي مطلقة وموجبة من الكل ليس النتيجة ايضا تنتج الكبرى فهل يعود بالاطلاق
على نقيض الكبرى المطلقة وان كان نقيض النتيجة جعل الكبرى فيكون بعض ج ا
وصغرى القياس كل ج ب بان النتيجة بعض ب ا ايضا بانعدام الكبرى على نقيض
كبرى القياس الابعد العكس لنقيضه بعض ا ب فيعكس بالاطلاق العام او الامكان فلا
يناقض لا شيء من ا ب المطلق فان قيل هذا الضرب كان رابع الثالث الذي فيه
علمنا على نقيض النتيجة حتى يحتاج بعد العكس الى عكس آخر فقال ان يبقى
كما في الشكل الاول كان بعض ا ب بانه لصغرى قياس الثالث الذي جعل كبرى
من الاول وكان ذلك الاطلاق فلا يناقض ايضا وانما يعني ان النتيجة مع الكبرى
في الثالث هاهنا بالاقتران لا بالعكس هذا في الاطلاق العام ومن الوجود بغير
القدر والمكان لان من جملة لازم نقيض النتيجة السالبة الممكنة مع موجبة ما
ليس بعض ج ا بالضرورة ومن الوجود انه ليس بعض ج ا بالدوام المطلق اما السالبة
فلا تقرن بكبرى قياس الثاني اذ يكون في الاول الصغرى سالبة ثم الموجبات

الموجبات حالها حال ما سبق من الاطلاق نفسه وكما كان انتج من النقيض
او الضروري لازم النقيض لا يحصل منه خلف لعدم التناقض ما يؤدي اليه ان نقض
الخروج الخروج الثاني ايضا مقدمة ولزم منه المحال لا يصح الخلف مطلقا وليس
صحة هاهنا بنفسه اذ النقيض مجموع الجزئيات لا احد الجزئيات وضروبه اربعة
على النحو المشهور باعتبار الشرطين واما نفسه النظر الصحيح فانه في الخلطات
بالي م الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة بان تعكس الكبرى فيرجع الى
الاول او بالخلف والثاني من كليتين والصغرى سالبة تنتج بعكس الصغرى وجعلها
كبرى واستنتاج سالبة ثم تعكس تلك النتيجة ونقول في الضربين انه لم يصح لا شيء من
د ا الذي هو النتيجة يصح نقيضه وهو بعض د ا فنقرنها بالكبرى فينتج نقيض الصغرى
الصادقة وهو محال اما في الضرب الاول اقرنته بالكبرى وكانت لا شيء من ا ب
فانتج ليس بعض د ب وكان كل د ب الذي هو الصغرى واما في الثاني فكذلك ايضا
وكان كل ا ب فانتج بعض د ب وكان لا شيء من د ب هذا محال ومن الثالث وهو
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى بعكس الكبرى كما فعلت في الضرب الاول
وخلفه ايضا مثل خلفه الا ان نقيض النتيجة الجزئية السالبة موجبة كلية نقول
بالكبرى السالبة فينتج سالبة كلية مضادة الصغرى لا المناقض ومن الرابع وهو
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لا تعكس الصغرى لانها سالبة جزئية ولكبراه
موجبة تنعكس جزئية ولا ينتج الجزئيات وخلفه كخلف الثاني الا ان النتيجة هاهنا جزئية
سالبة ايضا فنقيضها كلية موجبة تقرن الموجبة التي هي الكبرى ينتج كلية موجبة
فيبطل الصغرى بالتناقض وفي جميع بيان الضروب بالخلف نقول نقيض
النتيجة بالكبرى من هذا الشكل لا غير ولا يجوز بقرينه بالصغرى لانه يكون بيان الثاني
بالثالث فيكون بيان الشيء بما هو اخفى منه او مثله ومن الكلام عدولا عن البيان الطبيعي
الظاهر بنفسه الى بيان يحتاج الى تبيين وهذا الضرب يبين ايضا بالافتراض وكان
صورته ليس بعض ج ب وكل ا ب نفرض ذلك البعض من ج الذي هو ليس ب د
فيحصل لا شيء من د ب وكل ا ب من الكبرى نقرن به صار بالخامس بان الثاني
لا شيء من د ا او نقرن به بعض ج د اعني نقول لا شيء من د ا ينتج من رابع الاول
بعض ليس ج ا اما الفاعل افتراض فانا نسمي شيئين احدهما في ذلك الشكل لان
د المفروض لا بد من نسبته الى الاوسط القياس بدلا لاجل هو مكانه وبالعكس مقدمة

اخرى تصح على كل حال ان نتيجة السلبية فاسد على الاول والمقصود ان يبين حال الجزئية
الاصلي ثم يضاف الى المفروض مثل د فيصير د موجبة اخص جزءاً اوسط من الجزء الاصلي
ومن اكثر السلبية الدال ما يسبب قياساً تاماً والغرض من الافتراض جعل الجزئي كلياً او الجزء
الدال لو لم يجب الافتراض لان البعض ج الذي ب اذا فرضنا د تكون مثلاً ذلك اذا اضيف
الى الكبرى يصير الضرب الاول في هذا الشكل والضرب الاول من بالعكس والخلف وتبيينه
العكس والخلف الى الاول والى هذا الثالث سواء يكون نفس الشيء مثله في الظهور لكنا
مع زيادة كلفة القياسين فيجب ان الافتراض لا يصح في الكليات اصلاً لانه يكون الفرض
نفسه فيكون نفس الشيء بعينه ومن لوازم الجزئيات لا يصح بل انما يصح في جزئي لا
يلزم من بيانه الافتراض بيان الاخر واما الشكل الثالث فهو قياس اشتراك الحد
الاوسط منه موضوع في المقدمتين او نقول قياس مقدمتاه انعكاسا الجزء الاول
من الاجزاء التي ينتج الربط منها بالذات لا بغير لينتج اخراج الشرطيات ايضاً وشرطه
ايجاب الصغرى او ما في حكم الايجاب وكون احدى المقدمتين كلية اما الاول فلان
الصغرى اذا كانت سالبة فان الاصغر في الاوسط والحاصل هو الاوسط فان كان
لا يلزم التعدي واما على التفصيل فان الصغرى اذا كانت سالبة لكانت يحمل على
الاوسط الانسان المباين للاصغر كالفرس حاصل او فصله كالضاحك والناطق
فلا يتبين الموهوم ان النتيجة الا سالبة او يحمل عليه جنسها كالحيوان ولا يبين الموهوم
نتيجة الا موجبة وان كانت الكبرى ايضاً سالبة لكن ان يحمل الحدود الثلاثة متباينة
ولا تحصل الاشتباه او الاصغر والاكبر المباين عن الاوسط متصفان ولا يبين الموهوم
نتيجة الا موجبة ولما جاز جزئية الكبرى انتجت جزئيا الى الصغرى الموجبة
ما زاد منه فربان فصار الفرد شيئه ولا يتبين منه عن الجزئية فان الاوسط هو
الموضوع محدودا ان يكون اخص الاصغر فلا يدخل فيه الا بعض الاول في موجبتين كليتين
ينتج جزئية موجبة تبين بعكس الصغرى وبالخلف ايضا وكان القياس كل ج ب وكل
ج ا فنقول في الخلف ان لم يصح بعض ب ا فلا شيء من ب ا ونقرنه بصغرى القياس
وهي باقية صغرى وهكذا استعمل في جميع اقيسة هذا الشكل فلا شيء من ج ا
وكان كل ج ا هذا خلف وقد لزم منه محال فكذا كذب مع الثاني تعين صدق
النتيجة بالكبرى وهي باقية كبرى فاقترن هاهنا بالصغرى فهي صغرى فان
اقترنت بالكبرى كل ج ا كما هو لبعض المتاخرين يحصل في الشكل الثاني

الثاني خلف ولكن يكون شيئا غير مستحسن فانه اذا رد الى الثاني والثاني يحتاج الى [illegible]
او خلف آخر وهو في الكلفة من الرد الى الاول مثل هذا الشكل لدار [illegible] ودونه
سواء ويكون بعض الشيء بما هو مثله ويحتاج هو الى البيان فصل ما يلغى هذا او [illegible]
والثاني في كليتين والكبرى سالبة يتبين بالخلف والعكس والثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية يتبين بالخلف والعكس والرابع
موجبتين والكبرى جزئية لا ينعكس الصغرى لانه ينتج القياس في جزئيتين والاشكال
ان لم يتبين بعكس الكبرى ايضا وان كان يصح ما اذا عكسنا الكبرى بعض ا ب
وكان الصغرى كل ج ب فصار الشكل الرابع على ما [illegible] هذا الباب ان يبين
انما يحصل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ينتج لا ينتج الطريق عن العبور على الشكل
الرابع فيصير هذا ردا الى الرابع ومن الرابع الى الاول وهذا في بيان نحو الرابع
وهكذا اخرنا الشكل الثاني اللذان صغراهما سالبة عمودها على الرابع من ما قصدنا
الرابع في ما قصدنا ولكن في جميع طرق البيان عليه من جعل الصغرى
كبرى اولا ثم يعكس الكبرى المجعولة صغرى في لا يخرج هذا البحث عن قوة الرابع
فانه يكون بعض الضرب الرابع بالثالث وليست ارى انه من الاحوال لا يحصل
مطلوبك بل يحصل ولكن يكون على ما جرى في اللبس مرد الى امر استقبحوه في
البيان فيتبين بالخلف وبالافتراض وصورة القياس كل ج ب وبعض ج ا
فلنفرض البعض من ج الذي هو ا د ومن مثل هذه الافتراضات [illegible] فيلزم
فنصير بالفرض د وب واصلها بعض ب د ومنها كل د ب ومنها كل د ا وهي مكان
الكبرى ومن عكس هذه اعني كل د ا مقدمة اخرى ويحتاج في بيان النتيجة بالعكس
الا ان هذه الثلاثة من جنس العرض فالاول كان بعض ب د في العرض واما كل د ب
[illegible] ولكن لان جزئية لا تنعكس وهذه المقدمة ما استعملت في افتراض الشكل
الثاني فانه احتاج في البيان استعملت بعكس الاول وبعكس الثالثة فيها اعني
اعني ما من المفروض وما بان لمن الثالث وكل د ب نقرنه بصغرى القياس
وهو كل ج ب ينتج كل د ج ثم نقرن هذه النتيجة بالكبرى وهي كل د ا وهو
اول الثالث ينتج بعض ج ا او القياس [illegible] كلية موجبة صغرى وجزئية
سالبة كبرى لا تنعكس لانها اذا عكست الصغرى كان من جزئيتين والكبرى
[illegible] بعض ب الذي ليس ا د فيصير لا شيء من د ا وبالصغرى كل ج ب و

وتبينها بصغرى الضرب العاشر وهو كل ب ج حتى يصير كل ج د ثم كل د ج ولا شيء من د ا
ومن باقي الثالث دهاهنا بعدم انتاج العاشر من الشكل الاول جميع منتاد وقول
من جعل ضابط عدم الشكل في الافتراض لم يكون من موجبات المطالب والاخر من
السوالب فان هذا افتراض في الثالث ويقوم في الشكل الاول فلا يعلو لا السالب
بل باستعمال معمولات الافتراض عن المقدمات ولقصد اعتراضا بمقدمات
العاشر وقد يستعمل بحيث يأخذ قياس الشكل الاول ويلزم ان يعد العرض الاولي
بأخذ بعض ج د ونعود به بصغرى القياس وهو كل ب ج حتى في رابع الثالث
بعض د ج ثم تقرن هذا بلا شيء من د ا فينتج ليس بعض ج ا الاول الاعتراض
الاول يرجع الى بيان الثالث وهذا رجوع الى رابع الثالث المحتاج من نفسه الى
الاعتراض والى تكلف لتشنيع باول من كلف بتصحيح هذا وما ينتج من العجب
ان منهم من زعم ان بهذا الافتراض يبين الرابع ولا يعلم ان بعض ج د اذا
قرن بصغرى العاشر وهو كل ب ج صار هذا الضرب بعينه فيكون بيان الشيء
بنفسه واما الطريقة الخلفية في الكل مطردة والسادس من جزئية موجبة
كبراها السالبة الكلية تعكس الصغرى او يبين بالخلف **فصل** واشترك
الاشكال الثلاثة بعدما هو الخلف فيها وهو العكس والافتراض في احكامها في انها لا ينتج
فيها جزئيان وكانوا يقولون ولا سالبتان حتى ظهر للشيخ ابي علي استنتاج السالبتين
من الشكل الثاني على ما هو مشهور في كتبه ومشتهر في ذلك فضلا واستثنى ايضا
عن هذه السالبتين المكتسبتين في الجملة كل سالبة هي في حكم ايجاب ومن اراد ان يجعل
مشتركا بين الثلاثة فلما صدق انها اسم ان تمام السالبتين اذا لم تكن سالبة
احدهما في حكم الايجاب ولسميناها السالبتين كمعسمين لا ينتج فيها واسم الت
من الكبرى الجزئية والصغرى السالبة الحقيقية معا لا ينتج من شيء منها واشترك الثاني والاول
فيما عدا الثالث وهو لزوم كلية احد شرطيهما الكلية وانها شرطان الكلية وان حرف
بالاربعة على المشهور واشترك الثالث والاول فيما عدا الثاني من اشتراط
ايجاب الصغرى وانها تحتاج للوجهة واشترك الثالث والثاني فيما عدا الاول
وهو عدم نظر الجزئية في احد المقدمتين والنتيجة وانها غير كاملين جار الاول
فارقها الكامل وبانتاج جميع المطالب وبانتاج الموجب الكلي فانه اشترك
كلية الكبرى وايجاب الصغرى وفارق الثاني كليهما في انتاج السالبة المطلقة

المختلفين بالجهة وفي انتاج موجبة المطلق الجزئية ايضا الثالث على غير العاضر في
ستة وفي انه لا ينتج الموجب الكلي واسقاط اختلاف المقدمتين في الكيفية وفارقها الثالث
في انه لا ينتج غير الجزئية وبالضروب الستة وفي جواز جزئية الكبرى وبما شارك فيه الكل
ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم لا غير وبيان هذا من وجوه احدها
يدل عليه الاستقراء لا غير وهو الاستقراء التام فانا حصرنا الاشكال وضروبها والعقيم
من ضروبها وجدناها كذا والاستقراء التام مفيد لليقين والوجه الثاني يعرف به
النتيجة ايضا وهو اذا كان احدى المقدمتين جزئية في الاول او عائدة الى الاول
لم يدخل تحت الاوسط الا البعض ما هو اصغر في الشكل الاول بالفعل او بالقوة كما في
الشكلين الآخرين فانها اذا دخل البعض انما في الصغرى والكل في الكبرى فاذا
لم يدخل تحت الاوسط الا البعض فلا يتعدى الحكم الا الى ذلك البعض عن البعض الاخر
ان حكم عليه لا يكون مستفادا من هذا القياس والكلام في المستفاد من هذا القياس فلا يبان
من قياس فيه ضرورية نتيجة كلية وان كانت احدى المقدمتين سالبة من الاول او ما في قوته
ان قد الى الاول فهو يعرف بالضرورة مسوية من الطرفين فانه لا يكون السالبة الا الكبرى
من الاول او ما في قوتها ان يكون كبرى في الاول اما بالعكس او بافتراض يرجع اولا الى
الاول او بالافتراض بين بعد عكسه الاول فانه وان كان السالب ينتج من الافتراض
من القياس الذي هو في الاول يكون من ضرب من الشكلين بعد ما صار بالضرورة الى الاول
واذا رجع لا ينتج السلب الا في الكبرى فاذا دخل الاصغر تحت الاوسط المنافي جميع
الوجوه للاكبر يلا تصور الا نسبة الاصغر الى الاكبر فلا يتأتى من قياس فيه سالبة
نتيجة موجبة اطلاقا آخر وهو انه اذا كان فيه سالبة وقعت النسبة اما من الاصغر
والاوسط او من الاوسط والاكبر فكيف يجوز ان يقترن بما بان عن احدهما وبائن لع
تعلق الوجه التفصيلي لطاهر وانما وجه آخر اجمالي هو انه اذا سقطت النتيجة
الشرعية فعدت اسم الجزئية وشمول الحكم الكلي ما افادها وهو المقدمة
الاخرى ولا يجوز هذا انتفى الشرط في القياس الناتج لوجود واجب الوجود ان
النتيجة تتبع اخس المقدمتين باعتبار المادة لا باعتبار انها قضية ولا باعتبار
الحكم المطلق حتى الذي يجيء في المختلطات عن قياس صغرى ممكنة وكبرى
ضرورية نتيجة ضرورية وهي تابعة للضرورة التي هي اشرف فانها ح جاءت
الشرف من الصغرى باعتبار امر يخرج عن الربط التصديقي وهو ولو صدقت

الجهات وشلت المقدمات كان قياسا وحاشت النتيجة من جهتها هذه ليس منها
جهة ولا مقدماتنا اما اذا اقتصر بعض جهة وشلتم بدخال البعض الاخر في الكلم فرق
بوجه وليس حال الجهة لحال السور فان الجهات على ما يرى الجمهور لو حذفت شيئا
مثل الضرورة والوجود بقيت تلك القضية المطلقة عنها فتحصلنا اذا شلت واما الكلية
اذا حملت جزوية والجزوية اذا احملت كلية اثرت في نفس الموضوع والكلي بحيث
اذا قلت كل حيوان لا اذا دخل فيه احاد مثل الفرس والثور بوجه ما واذا قلت
بعضه اخرج البعض من الموصوفات بالموضوع عن الحكم واختص الحكم ببعض
ما كان شاملا من القضية الاولى ولذا الحال في الشكل الذي يخالطه الربط الايجابي
فاذا سبق عن البعض الذي سلم كله فتناول ذلك البعض حالت ام بما اصطلاحا الان
فيها بعض ليس في القياس واذا جاء من السالب الذي شمل ايجابا ومن الكلي ونظائر في
العبارات فصار رتب اتم مما وشرع الربط المصدق فانه فيه بمقتضيتها وهو حال
بمراد في الدلوجات تكثار هذا ولعله لا تستغني عن الرجوع منه الى الوجه المفصل
وهو العمدة فان قيل يشكل بعليكم بما استنبع مما بعد البدية لا تخص للقدماء
الجواب هو استلزام عقم موجبة كل ذلك الموجبة فانهم استلزموا اذا كانت
ممكنة سالبة خاصة صغرى من موجبة ضرورية كبرى [illegible] السبع الكبرى وهي
موجبة وهذا الاستثناء ليس لاجتنا الاول اما بحسب المعنى فهو لازم ما لم [illegible]
قوة دخول الاصغر في الاوسط ووجوه احداث الاوسط عليه لا يستبعد ان يحكم بالايجاب
بالشيء بالحقيقة بالذات حالت [illegible] موجبتين [illegible] بقول ان معنى [illegible] ان لا يكون الحاصل
سببه معنى [illegible] لم يكن [illegible] الوجود والعدم كلاهما على ما يتفق
والثاني من محال الاستلزام صغرى ممكنة موجبة وكبرى وجودية سالبة فقيل ان
الشيء مع الممكنة الموجبة لان في هذا الخلط ذكروا انها تنتج الصغرى وكلاهما
سالبتها في حكم موجبتها فان الوجودية السالبة داخل في مفهومها الايجاب
الغير الدايم لان مثال البسائط كما لا دايما فلا دوام السلب بعد حصوله لا دوام الايجاب
بعد حصوله فليس في احدهما سلب [illegible] الايجاب [illegible]
فليس استلزاما [illegible] سيذكر في المختلطات فصل اعلم
ان الموضوع منه [illegible] لصاحب الصفة الماخوذ منها الحمل ومنه غير [illegible] كالجدار
المشتمل الصفة موضوعا وصاحبها محمولا فقد سبق لم يقع على الوضع

الوضع الطبيعي مخالف [illegible] اذا كانا على الوضع الطبيعي يخرج نتائج الثاني
او الاول بعينها وعن تاخرها عن الوضع الطبيعي ما عني الثاني والثالث وما وجه الاكتفاء
بالاول لئلا يحتاج في كل موضع الى احتجاج الفصل واعني وضعهما الطبيعي وهذا البعد
بل يكمل بالضرورة لانكم تلتمسون بالعكس ونحوه الشكل الثاني والثالث جواب انما يتوهم
هذا الشي لو كان في جميع مطالب العلوم التي تنتج بالشكلين يحتاج الى ردها الى الاول
في كل مطلوب مطلوب وذلك بعيد بل انما اعتبرنا في المنطق على وجه كلي انا
[illegible] في مواد العلوم ان [illegible] اي شكل [illegible]
ومن اين القرب والبعد مشهوره معلوم لا يحتاج الى البيان في كل
موضع ولذا في العكس اذا بين ان السالبة الكلية الضرورية تنعكس مثلها
لا يحتاج ان يستعاد بيانها في كل موضع يستعمل عليها كما يعول بعض
البله ولذا في [illegible] بل يتبين بالبيان الكلي السابق فان لم يقع على
الوضع الطبيعي على شكل غير الاول فيصير الاول على اي وجه كان ان [illegible]
فكن بعض الدايم ليس الخصوصيتين من الشكل الاول ينتجان بوجه من
الوجوه وهو محال وانه اذا كانت الصغرى ممكنة يجب ان يكون موضوع عنها
جزويا مانعا مفهومه الشركة والكبرى اذا كانت ممكنة يجب ان يكون موضوعها
ايضا اذا او موضوع الكبرى بعينه محمول الصغرى فيلزم ان يكون الصغرى
محمولها مخصصا بعين مفهومه يمنع الشركة وقيل انه لا يجوز موضوعها
ايضا اذا لم يكون [illegible] فان قال زيد هو ابو جعفر وهو غير صحيح فانه هو بنفسه
مثل في الثاني فقال زيد عالم عمرو ليس بعالم ولكن لا عن مطابعي القوم [illegible]
وحينئذ لا يحتاج الى عكس فانه ظاهر ان العالم بالضرورة او في وقت معين
ليس الذي هو عمرو [illegible] ولذلك اذا كان زيد عالما وزيد ابيض في
الثالث وهو في موضع الامراض الذي يثبتون به الاشياء فانه امر واحد
وصف بكل الامرين فظاهر ان شيئا من احدهما يوصف بالاخر لان
ذلك الواحد من موصوفات كليهما ومدار الثالث على امر يوصف
بالامرين او باحدهما مع سلب الثاني ومدار الثاني على امر يحكم بالايجاب
والسلب على امرين واذا كانت الصغرى نفسها موضوعة في الشكلين
غير ماخوذ بحسب امر فهي بات من الصغرى [illegible] في الثاني والثالث

واشتراط كلية الكبرى في الثاني وكلية احديهما في الثالث انما هو في المحصورات
والطبائع على مخصوصيتها النافع في العلوم واكثر وجودًا من المحصورات
فيزداد بها في الثاني ضروب ايضا وفي الثالث اضرب كثيرة من اخذ الطبايع
صغرى والطبايع مع محصورات الضرب الاول ح ت اي جميعه يوصف
بت و ح ا اي جميعه يوصف به ايضا الثاني ح ت وليس ح ا الثالث كل
ح ب و ح ا الرابع كل ح ت وليس ح ا الخامس ح ت وكل ح ا السادس
ح ب ولا شيء من ح ا السابع بعض ح ت و ح ا الثامن بعض ح ت وليس ح ا
التاسع ح ت وبعض ح ا العاشر ح ت وليس بعض ح ا فهي عشرة
اضرب مع الستة الاخرى فيكون ستة عشر ضربا في الثالث وقضية الطبيعة
ستكون ضرورية ومن البعض يوصف بعض الطبيعة بطبيعته وقد علمت ان
المطلوب باي جهة كان يتبع الطبيعة من الجهات الموضوعة بالفعل يتم شكله
من الكلية الحاصرة وهكذا في الايجاب داخله المحصورات ولا يحتاج الى بيان
مستقل فيها ومن الثاني الطبيعتين على سياق الضرب الاول والطبيعتين
وهما على سياق الضرب الثاني والطبيعة الصغرى مع الكلية المحصورة على
سياق الضربين الاولين والطبيعة الكبرى مع الكلية المحصورة على سياقهما
ايضا ضربان آخران والضربان في الطبيعتين على سياق الثالث والرابع
فهي ثمانية اضرب مع الاربعة الاولى اثنا عشر ضربا بل اركان الطبيعة ماخوذا
محمولها على انه جزئي كما صور الانسان متقوم بالحيوان وليس الابيض
من حيث هو الابيض متقوما بالحيوان فيصير هكذا الى النتيجة فان الاوسط
فيها متقوم فقال الانسان ليس هو الابيض من حيث هو ابيض وفي الشكل
الاول في الطبيعتين فان جعل الحد الاوسط وان ادعى مدعي ان نوع الحد
الاوسط حتى لا يختلف ويستعمل الاوسط في الكبرى بحيث لا يخالف ما
في الصغرى توجه منع الحكم بانه لا يدعي اتحاد الحد الاوسط في الشكل
فزاد حينئذ قسم من الطبيعتين على سياق الضربين الاولين ضربان ومن
محصورة الصغرى من الموجبتين مع كل من طبيعي الكبرى على الايجاب
ومع كل من سالبتها اربعة اخرى ومن طبيعي الصغرى مع كليتي الكبرى ضربان
آخران وكانت اربعة اخرى فصار اثني عشر ضربا ومن الجملة لا يحتاج الى التعديد

تعدد هذه الضروب لان المذكور في الاشكال مشترك يستدل به في الضروب ولا يحتاج فيها
الى سعي مستقل نعم وان جاز الطبائع في الشكلين الاخيرين والاجود
ان لا يعلو القياس عن كلية محصورة تكون كبرى او في صورة كبرى من الاول وما يتوسل في حاله الى
كلية استخدام الاشكال غير السالم لا توجيه ولقصد عدم استقصائها فصل في
المقاييس على اختلافات والمقدمات الموجهة في الشكل الاول واذا كانت المقدمتان
موجهتين بجهة واحدة فنتيجها النتيجة والممكنان قد منع فيها القول واما المختلطات
فالحق ان النتيجة تابعة للكبرى الا في مواضع استثنوا احدها كل ح ت بالضرورة وكل ت ا ما
دام ت مطلق من دون اشتراط اللادوام فالواهم حتم بالضرورة بدوام ت فيلزم ان ا بالضرورة
وكل ح ا بالضرورة والنتيجة تابعة للصغرى هاهنا وهذا صحيح الا ان النتيجة يصح ضرورية
الا ان الاستثناء غير محتاج اليه لما سنذكر فانا اذا قيل كل ح ا ما دام ح يصح ايضا ولا
ينافي الضرورة فانا نعلم الكبرى عامة من الذات انما يصح ضرورية الصغرى واما كان الاستثناء
واقعا موقعه ان لو لم يصح جهة الكبرى وليس المستفاد من نفس القياس جهة صغرى
بل هنا الحاصل واستدل بشيء آخر خارج عن القياس واستظهر بعضهم بمباينات اخرى
ان هذا الاقتران مباين البتة دائم للاوسط الضروري يكون الاكبر ضروريا للاصغر فهذا
الاقتران يكون الاكبر ضروريا للاصغر ثم يقرن بهذه النتيجة مقدمة اخرى لتصير قياسا هكذا
ان هذا الاقتران قياس يلزم الاكبر ضروري للاصغر وكل قياس الاكبر ضروري للاصغر يصح نتيجته
ضرورية من مثلنا فهذا القياس يصح نتيجته ضرورية من مثلنا وفي الحكم ما لم يصح الاستثناء في نفسه
معناه وفي ان الدائم الضروري ضروري ويسمى عليها ما ثبت بالقوة او بالفعل لا نسلم هذا
الحكم ويستذكر ان مثل هذه الكليات لعله يعمل لها مقدمات القياس فيما بعد فاللازم
الاقرب الى طبيعة القياس دون الحاجة الى الاستثناء انما المخالف لكلية قاعدة القياس
كل ح ا ما دام ح وهو ضروري كما في البرهان والضروري من المقدمات اما ان لا جله
وقد اورد الفاضل على انه اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة باللادوام
نحو كل ح ت ما دام ت لا دائما انه يكون احدى المقدمتين كاذبة وهو صحيح فانه اذا
كان كل ح ت ما دام ت لا دائما حكم بان كل واحد من الموصوفات بت لا يدوم له اتصافه
فان الحكم باللادوام الاخفية عام والالف يلزم ما دام ت لا ينفك عنه فلا دوامه
عن جميع موصوفات ت لا يتصور الا بزوال ت عن جميع الموصوفات به والصغرى
حاكمة بان كل ح ت بالضرورة هذا محال فاحدهما كاذب وهذا صحيح واستدرك

صاحب البصاير هذا فقال بامعناه ان هذا الخلف لا يصح لعله اخرى غير ما ذكره
الفاضل وهو انه اذا جعل اللادوام جزءا للموضوع في الكبرى فيصدق كل ما هو لا دايما ت
فهو لا يصح العكس لاختلاف الحد الاوسط فانه لم يتكرر فيه الاصغر لانه كان ضروريا لا ت
والكبرى حاكمة على كل ما هو لا دايما ت فالحاصل ان هذا الاختلاط لا ينتج من موضع
للعلة التي ذكرها الفاضل وقد لا ينتج من موضع اخر لعلة اخرى فكانه اخل بقسم واحد
واقول ان كلام هذا الكبير ان هذا التاليف لاختلاف الحد الاوسط وعدم تعدي الاكبر
الى الاصغر لا يصح واما استشهاده بما ستذكره الشيخ كلامه في اختلاط الضرورية
والمطلقة المشروطة باللادوام واما التي جعل اللادوام جزءا للموضوع فيها فلا يصح موجهة به
فان جزء الموضوع لا يكون جهة القضية بل يصح ان تكون ضروريا كقولك كل ما هو لا دايما
كاتب فهو بالضرورة حيوان ويصح ان تكون ممكنة لقولك كل ما هو لا دايما كاتب فيمكن
ان يكون ضاحكا واذا قرنت دون هذه الجهات فهي مطلقة عامة فلا يكون بالبتة ضرورية
ومطلقة مشروطة باللادوام وكلام صاحب البصاير في اختلاط الضرورية وهذه
الوجودية وما استشهد بكون الشيخ تابعا لكبرى ما اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى
وجودية فما الذي الشيخ تابعه للصغرى فسر بالخلف فقالوا وصورة القياس كل ج ب
بالامكان الخاص وكل ب ا بالوجود ان لم يصح الامكان فكل ج ا الصح بعضه ولازم النقيض
اما بالضرورة بعض ج ا او ليس بعض ج ا وقد علمت ان احد الضروريين لا يلزم تسلب
الامكان الخاص بل ايهما كان واما الذي اصدق بحوره صورة العام في بيان هذا التاليف بالخلف
فصار الممكن ان يكون الخاص حتى لو قالوا اذا قرنا الموجبة الكلية الضرورية بصغرى
القياس وعوضنا الممكنة اخذنا ما لم نعلم بعد حال هذا الاختلاط فيتوقف على ذلك
التبيين ولان هذا الاختلاط في الثالث احد فيصير القياس كل ج ب وبالضرورة بعض
ج ا او ليس بالضرورة ليس بعض ج ا انتج بعض العاش غير عالم السطر فيفرض
السطر الثالث اما بالضرورة بعض ب ا من التركيب الاول او بالضرورة ليس بعض
ب ا من التركيب الثاني فما علمنا ان النتيجة في الثالث تتبع الكبرى ههنا وكانا علمنا
بالوجود كل ب ا هذا محال علمنا ان هذا الخلف ممكن ان يبين بافراده كل واحد من
الضروريين النقيض بالنقيض النتيجة بكبرى القياس اما الضرورية الموجبة السالبة
مع كون القياس الوجودية محصور القياس فيه امتنع عليه واما الضرورية الموجبة
الموجبة مع كون القياس الوجودية لا تضر في تحصيل تبيح القياس ما خوذ من سائر المتاخرين

المتاخرين فعل الاقترانين بان الضرورية ليس بعض ج ا وكان بالامكان كل ج ا
فعلى هذا التقريب بالخلف ببيان انه يصح ان اخذ الجملة الصغرى الخاصة مع الوجودية الكبرى منتجة
ممكنة خاصة واقتصروا على هذا الخلف وليس هذا بمستقيم فان الخلف دال على
صحة الامكان على النتيجة وعدم النتيجة الضروريين عليها وما دل على عدم صحة الوجود عليها
والشيء اذا صح عليها الاطلاق الوجودي يصح عليها الامكان الخاص ولو قال قايل ان النتيجة
من هذا الاختلاط هي بالامكان العام فانه ان لم يصح بالامكان العام كل ج ا فبالضرورة ليس
بعض ج ا او اقرنا باحدى المقدمتين المذكورتين لزم منه خلاف المقدمة الباقية وصح
الخلف وكان جهة الامكان العام ما يأتي به الامكان الخاص ولذا صحة الخاص لا
ينافي الوجودي والصحة على جهة اعم لا ينافي الصحة على جهة اخص حتى لا النتيجة للكلية العامة
وقد يصح تصحيحها من الضروريين بالخلف ولكنا في صحة الضرورية فلا تكفي في نفي الامكان
الخاص بما ذكره والتحصيل والبيان الصحيح هو انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان
الخاص وكل ب ا بالوجود فان الحكم الممكن عليه الباء تحول لا يقتضي الدوام فيه او وصفه
ما دام لم يزل يحصل تت بالفعل فهو بقولي لا يتعدى الباء الا الى فيه ابدا ولا يصح الوجود عليه الالف
وقد صح بالامكان فانه اذا فرض الممكن واقعا يكون داخلا تحته ويتعدى اليه فلا اقل من ان
يكون بالامكان الخاص كل ج ا ومثاله انا اذا قلنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا بالفعل
وكل كاتب بالفعل يحرك القلم على القرطاس ما دام كاتبا وهما لها لا دايما فلا يصح ان كل انسان
يحرك القلم على القرطاس حالا اما ادعائيا او بالوجود فان من الناس من لا يحرك القلم على القرطاس اصلا
واما كان كذا لان الصغرى كانت ممكنة وليس من شرط الامكان الوقوع بالفعل فيكون
من الناس من لم يكتب ابدا فلا يلزم تعدي تحريك القلم على القرطاس اليه واذا قيل كل انسان
بالفعل يحرك القلم حالا ما ادعائيا او بالوجود فكذب فانت تعلم ان هذا البيان والاستثناء
بعينه متوجه فيما اذا كانت الصغرى ممكنة عامة والكبرى وجودية او الصغرى ممكنة خاصة
والكبرى مطلقة موسطة او الصغرى ممكنة عامة والكبرى مطلقة متوسطة ايضا وفي جملة ما ينتج
المبني الصغرى المطلقة العامة الصغرى لو كان كل ج ب بالاطلاق العام وكل ب ا ما دام
ت الذي هو الضرورتين وعدم الضروري وكذا الكبرى الدوامية المطلقة فان النتيجة لا بامعه
للكبرى لجواز ان لا يدوم الاكبر ما دام الاصغر كما في قولك كل انسان متنفس مطلقا وكل
متنفس ما دام متنفسا مثلا هو حي دايم لا باي كل انسان ما دام انسانا حي دايم
بل بالاطلاق العام فهو دايم وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة عامة والكبرى مشروطة ما دام ت

آ مطلقة دوامية بهذا البيان وما لا ينتج الشيء مع الكبرى ما اذا كانت الصغرى وجودية
والكبرى مطلقة دوامية والمشروطة مادام ت الذي ينتج الصغرى دعنه وهذه الكبرى
بعينها مع الصغرى الممكنة الخاصة كالمثال كل انسان متنفس بالوجود او بالامكان وكل
متنفس مادام متنفسا او مستنشق الهواء بالفعل فانه لا كل انسان مادام انسانا
مستنشق الهواء بالفعل وهاهنا لا ينتج الصغرى اعني بهذا الخلط وتعين الكبرى
لان هذه المادة بل مادة اخرى دعى لزيحمل الكبرى وكل متنفس حيوان مادام
متنفسا مع الصغرى المذكورة بعينها فانه لا يأتي بالوجود ولا بالامكان العام كل انسان
حيوان فالواجب ما يجمعها وهو الامكان العام وان كان في بعضها مع الاختلاف
العام حيث لا يحل بالقوة وما ينبغي ان يستعمل على ما فعل الشيخ للكبرى ما اذا كانت
الصغرى ممكنة خاصة والكبرى مطلقة عامة ولكن المتأخرون اتفقوا انها تنتج الصغرى
وتساوي في اتقاد انهم شرطوا في هذا ما قال الباحثة الا ان تعلم ان ما يأتي ان يستعمل
على ما فعل الشيخ للكبرى عشرة مواضع منتجة منها مع الصغرى وطلب منها لا ينتج
الصغرى ولا الكبرى آ الصغرى ممكنة خاصة والكبرى وجودية ت الصغرى ممكنة
عامة والكبرى مطلقة عامة وجودية ج الصغرى ممكنة عامة والكبرى مطلقة عامة وعا ق
عامة د الصغرى مطلقة عامة والكبرى مطلقة وقتية و الصغرى ممكنة خاصة والكبرى
مطلقة وقتية ز الصغرى ممكنة عامة والكبرى مشروطة بالدوام الجهة للضرورة ة
او مطلقة دوامية وهذه كلها تنتج ما يحها الصغرى ح الصغرى ممكنة خاصة والكبرى
مطلقة دائمة وهذه بشرط بها ط الصغرى وجودية والكبرى مشروطة بدوام يحتاج
الضرورة ى هذه الكبرى بعينها مع الممكنة الخاصة وهذه الدليل لا ينتج الصغرى
انما ان يأتي بالامكان العام **الضابط** اعلم ان كل قياس ظهر فيه
ان الاصغر داخل تحت الاوسط بالفعل والتي هو شرط نتوج في بعض جهة الكبرى ى
الى حد الاوسط فالحكم على كل واحد من الموصوفات بالاوسط بالاكبر على جهة
هو بعينه الحكم على الاصغر الذي هو داخل تلك الاحاد فهي نحو جميع هذا الشيء
مع الكبرى واما اذا لم يعلم الاصغر تحت الاوسط والاكبر في نفسه قريب
بالاوسط كقولنا كل ذهب مفترق البصر فانه محمول على الابيض ومعنى الاحاد
موصوفات مادام ابيض فما يحكم عليه الابيض يحكم عليه هذا ولكن الشيء كل
ما يحكم عليه الاصغر تقوم هذا ما الشيء هاهنا ان يأتي بالامكان الواقع فهي ملا

[illegible]

ما لا يدخل فيه الاصغر تحت الاوسط ولكن الاكبر لا يتوقف على الاوسط بل
يحصل بدونه مثلا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية كقولنا كل ج ب
بالامكان وكل ب آ بالضرورة فان بعض الناس ظن ان حكمه حكم ما اذا كانت الكبرى
فيه مطلقة فما يجوز ان لا يدخل الاصغر في الاوسط فلا يلزم تعدى الاكبر اليه
فلا يأتي النتيجة ضرورية بل ممكنة وهذا خطأ فانه لما بين على ما سبق لانا اذا
قلنا كل ب آ بالضرورة الا نعني به ما دام ب بل في ان لم يكذب فانه اذا كان ج
الالف باجاد الموصوفات بالباء ولم يجعل الذاتي والباء يمكن اللحوق بها وما
يلحق بسبب الممكن على وجه يزول بزوال الباء به الممكنة وقد قلنا انها بالضرورة
فاذا كان كذا فلا يكون للباء به مدخل في لحوقها الالف بموضوعاتها في الاعيان بل
هي في استنزالها الا في فاذا فرض ج انه وقع فيه الذات والممكن يصير الالف
ضروريا له وان لم يكذب فاذا كان كذا فلا يكون صادرا به بالضرورة في الاعيان
بسبب الباء به الممكنة ولسبب عرضنا ايضا ممكن ولا يصير بالممكن شيئا واجبا
وليف وقد قال انه واجب دونه فيها لما ان الباء به ما كان لها مدخل في لحوق
الالف بالجيم ويجمع موضوعاته بل كانت معروضه لنا فقط مثاله المواد كل
انسان ممكن بالامكان الخاص ان يكون كاتبا وكل كاتب بالضرورة جسم لا بالى
بالامكان الخاص كل انسان جسم بل بالضرورة كل انسان جسم فان الحتمية ما حملت على
الموضوعات بالكاتب شروطها في اعتبارها بالكاتبية بل قد يصح ان يستدل بالكاتبية
وبامكانها ان هذا الكاتب جسم بالضرورة فان قيل كون الشيء ضروريا مما لزم من نفس
العالم بل بسبب مقدمات استنزاله من كون الالف واجبا دون الباء به فلا
يكون العالم باتجاه العام ان يعلم هذا فان هذا العالم انما يتبع من القضايا الواجب
قبولها بحيث يكون الشيء ايضا واجبة القبول فانه لا يتصور اصلا آ الاستدلال
بالممكن للشيء على امر واجب له الجواب كل ضمه يرد على ما يدل عليه المذكور ثم
من القياس من المقدمات وقع الاشتراك دونها لا يحتاج الى اقترانها لتحصيل
الشيء وقولنا كل ب آ بالضرورة فقد ذكرنا انه وان لم يكن بالضرورة يكون آ من
المحمول على الكل فلا يحتاج الى مقدمات اخرى واما انه لا يستدل بالممكن على
الواجب فما يستدل على الكسوف ممكن للشمس وبه يعرف امر واجب دائم وهو
كونها فوق القمر ثم ذهب ان هذا التأليف لا ينتج الشيء ذلك على المنطق بل

على التحقيق فان انتج هذا التاليف كيف يكون لا غير فيجب ان ضابط الاستدلال
عن انتاج النتيجة بانه للكبرى واحد وهو ان الاصغر لا يكون داخلا بالفعل تحت الاوسط
ولم يبين في الاوسط ان الاكبر غير موقوف عليه او انه كان داخلا فيه بشرط
لا يتعدى الى ذات الاصغر جهة الكبرى ولا يتعدى الاوسط معها فان النتيجة لابد
وان تابع غير تابعة للكبرى وانما الاستدلال لا دلالة ان يكون مع الضرورية كبرى
مشروطة بما دام ب فقد انحلنا لوجه الاستدلال فيه واعلم ان الكبرى
اذا كانت مطلقة عامة والصغرى ممكنة خاصة مثلا على ما عدى ان النتيجة تتبع الكبرى
ولا تتبع الصغرى ايضا لجواز ان تقع في مادة الضرورة فلا تأتي النتيجة ممكنة خاصة مثل
ما سبق من ان الكبرى ضرورية مع الممكنة فانك تقول كل انسان يمكن ان يكون متنفسا
بالفعل وكل متنفس بالفعل بالضرورة حيوان لا فانه كل انسان يمكن ان يكون حيوانا
بل هو هنا يجب ومن هنا يتبين في مادة قولنا كل ابيض ذو لون فعرق البصر فان
يكفي في الواجب ما يشمله وهو الامكان العام فان الحكم الامكان العام في الصغرى
ممكنة خاصة واذا كان ممكنا بالامكان العام … النتيجة هذا
ما يتعلق بالشكل الاول واما الشكل الثاني وقد سبق انه لا ينتج فيه الممكنتان
اعني بالاطلاق الذي هو عام على ما يرى صاحب الشفاء وشيعته ولا الممكنتان
ولا الوجوديتان بل لا بد وان يكون فيه مقدمتان لا تحيلهم في قليل كلتيهما الى الايجاب
وان كان يجوز قلب احديهما الى الايجاب فحسب فقد ذكر في الكتب ان النتيجة فيه
الشالية واستدرك بعض على ان هذا وقال فيه قولا صحيحا وهو انه غير
مطرد فان الصغرى اذا كانت مطلقة عامة اي بالاطلاق المتأخرين كما تقول كل ج ب
والكبرى مشروطة بما دام ا كما تقول لا شيء من ا ب ما دام ا فان النتيجة تأتي مطلقة
لا شيء من ج ا فقد سبق لك ان هذا اذا علمت تعلم قبل بعضها وقد عرفت
ان النتيجة من هذا التاليف ما يتبع الصغرى ثم ان احتجت الى المثال فنقول كل
انسان مستيقظ بالاطلاق العام ولا شيء من النائم ما دام نائما بمستيقظ فلا شيء
من الانسان بنائم ما دام نائما انما فان انقد شرطها في المحمول ايضا فيقال
انه جزء الاكبر فيصعل منه لا ينتج ايضا فانه يكون لا شيء من الانسان بنائم ما دام نائما
وهو عدم صحيح فالحق فيه اي في بيان نتائج المختلطات ما ذكره الشيخ المتفرد
بالاستخراج وهو انه اذا كانت المقدمتان موجبتين بحيث لا بد من ايجاب

ايجاب احديهما بحث الاخرى ولا السلب بحث السلب ولا ينتج فيها … الضرورة
والامكان الخاص او الضرورة والاطلاق الوجودي سواء كانت المقدمتان
موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الكيفية فان النتيجة ضرورية السلب ونحو ذلك
لن يبين هذا بالخلف فنقول في قولنا كل ج ب او لا شيء من ج ب بالضرورة
وكل ا ب او لا شيء من ا ب بالامكان الخاص فانه لم ينتج بالضرورة لا شيء من ج ا فينتج
بالامكان العام بعض ج ا او نضمه الى الكبرى وهي كل ا ب بالامكان الخاص او لا شيء
من ا ب فينتج من الاول على ما عرفت بعض ج ب بالامكان الخاص وقد قلنا كل ج ب
بالضرورة واذا كانت الصغرى سالبة ضرورية فصدقها معه محال واذا كانت الكبرى
ضرورية والصغرى ممكنة بالامكان الخاص او بالوجود ايضا لكن نقول وصورة العكس
كل ج ب بالامكان او بالوجود وكل ا ب بالضرورة او لا شيء من ا ب بالضرورة انه
لم ينتج بالضرورة لا شيء من ج ا فتج نقيضه وهو بعض ج ا بالاطلاق العام ونضمه الى
الكبرى الضرورية وان كانت موجبة فاي في الشكل الاول بالضرورة بعض ج ب كان
كانت سالبة بالضرورة فبعض ج ب وقد قلنا بالامكان او الوجود كل ج ب
او قلنا في الصغرى وهي سالبة والقياس لا شيء من ج ب بالوجود
او الامكان ولا يصدق مع هذا ضرورة الايجاب ولا ضرورة السلب واما
اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى وجودية كقولك كل ج ب بالضرورة او لا شيء
من ج ب وكل ا ب بالوجود فالنتيجة ضرورية السلب الا انه لا يمكن
بيانه بالخلف على وجهه على الاول فان نقيض النتيجة بالامكان العام بعض ج ا
فاذا قرناه بالكبرى الوجودية وقد سبق ان النتيجة هاهنا الصغرى الممكنة في
الشكل الاول فاي بالامكان العام بعض ج ب ولا ينافي قولنا بالضرورة كل ج
ب الا ان يكون في هذا التاليف الصغرى ضرورية سالبة فيبان هذا البيان بعينه
وما حصوا الموجبة الممكنة الجزئية التي هي نقيض النتيجة فيصح الخلف فيصار
فتجعل النتيجة بالضرورية السالبة فاما اذا كانت الصغرى موجبة فلا الا ان نفرق
نقيض النتيجة وهو بالامكان بعض ج ا بالصغرى الضرورية وكل ج ب فسالبة
من الثالث والكبرى ضرورية فيصح النتيجة على ما مر تابعة للكبرى الضرورية فتنافي
الوجودية الا انه يحتاج للثاني بالثالث ولو انعكس بالاول كان اولى ونقول
نقيض النتيجة الممكنة العامة اذا قرناه بالكبرى وهو كل ا ب بالوجود او لا شيء

من آت كان لنا ان نفرض الممكن موجودا فحين مطلقا بعض ج آ وبالوجود
كل آ ت او لا شيء من آ ت فحينئذ ينتج الكبرى لدخول الاصغر في الاكبر فيصادق
النتيجة بالوجود كل ج ت او بالوجود لا شيء من ج ت وقد فرضنا بالضرورة
كل ج ت هذا محال وهذا المحال انما لزم من فرض الممكن موجودا ولانه
صورة القياس منتج للازم المعتدة التي هي نقيض النتيجة فيصدق النتيجة وقد
ذكرها هنا اجمال وهو انه اذا كان كل ج ت او بعضه بالضرورة وبالامكان كل آ ت
علمنا ان نسبتي ج آ وبعضا متباينان اذ لو دخل احدهما تحت الاخر لتعدى
اليه جهته فلو دخل ج تحت آ كان ت عليه ممكنا وقد قيل انه ضروري
ولو دخل آ تحت ج كان ت عليه ضروريا وقد قيل انه ممكن هذا محال
والاحوط التفصيل فان هذا كاف للتوجيه الاليه واذا علمت هذه القاعدة فاعلم
انه اذا كانت جهتان يدخل احدهما تحت الاخر عند تلاقي الكيفية هما اذا اختلف
قضيتا هما لا يدخل احدهما تحت الاخر فانه يحصل منها امارات عند اختلاف الكيفية
كالضرورة والامكان العام او الامتناع والامكان العام اذ كل واحد منها لا يجتمع مع
الامكان على كيفية واحدة اما الامتناع فمعه معنى الايجاب واما الضرورة فمعه
مع السلب وكذا الاطلاق العام فانه يعم احد الضروريتين في كيفية واحدة
ويضاد الثاني لا كالمطلقة العامة والوجودية فانها تصدق على ايجاب الوجودية
وسلبها ولا كالامكان العام مع الامكان الخاص والوجودية فانه يصح على طرفيهما
ايضا فاذا كان مثال الاول وقيل كل ج ت بالضرورة وبالامكان العام او الاطلاق
العام لا شيء من آ ت او كانت الضرورية سالبة وهما موجبتان على انهما
متباينان اذ لو دخل احد الحدين تحت الاخر كان لا و ت يصح عليه كا على
الاخر وهو محال فالضرورية السالبة تعمي في جميع هذا او الاخلاف
ان يقال كلما اثبت على احد الحدين فلا يسلب على الثاني اما باعتبار جهة
واحدة او في جميع الجهات فلان نفسيه ضرورية التسلب واما قلنا ان
شرط الشكل الثاني ان يختلف في الايجاب والسلب المقدمتان او ما
في حكمهما فاما اذا التبسا على مقدمة الضرورة على الاخرى الامكان فقد احلفنا
بالحاله الجهات وصار اختلاف الجهات كاختلاف الايجاب والسلب
المحمول واما الشكل الثالث فان النتيجة فيه يتبع الكبرى ايضا ولكن على

على تفاصيل الشكل الاول اما ما وجب عكس صغراه فان الكبرى باقية على حالها
عند الرجوع الى الاول فيتبعها النتيجة فهل شانه ان يتبعه النتيجة من الشكل الاول
واما ما لم يرجع الى الشكل الاول بعكس الصغرى بل بعكس الكبرى كالضرب الرابع فيه
فيظن ان النتيجة تتبع الصغرى لانها صارت كبرى الاول فيتبعها النتيجة وما علم
انا اذا حولنا الصغرى كبرى وغيرنا موضعها القياس بعكس كل من الطرفين عن
مكانه يحتاج الى العكس الثاني والعكس في الموجبات لا يحفظ الجهات
فالنسبة التي الضرورية تنعكس اعم من الضرورية والممكنة الخاصة اعم من الممكنة
الخاصة فان قيل الشيخ قلتم ان الممكنة العامة تنعكس ممكنة عامة وكذا
المطلقة العامة يجوز ان تنعكس مطلقة عامة فاذا كانت صغرى وجعلت كبرى
واستنتج فينعكس النتيجة فيتبعها النتيجة فكان انه انبنى في جميع الانتاجات
الصغرى ممكنة عامة والكلام في الاختلاط بالكلية وهو ادعى المدعى
ان في جميعها مع الصغرى الصائرة كبرى محال لان النتيجة في الكبرى تتبعها
وقد تكون الصغرى ضرورية ووجودية وممكنة خاصة ففي العكس الثاني لا يبقى الجهة
ونحن ايضا هاهنا لا نضع ان في طريق العكس ان يتبعه النتيجة تابعة للكبرى
ولكن يبين جهة وهي الخامس ان النتيجة تابعة للكبرى بالافتراض فانه اذا
فرض البعض ت الذي هو آ و ليس آ د فصار لك د آ او لا شيء من
د آ ممكنا كبرى القياس ومع الاخرى يصير الاول كبرى فيتبعه النتيجة حيث لا
يتبع الكبرى في الشكل الاول وجهته تتبع جهة الكبرى لا عن جهة كل د آ
او لا شيء من د آ وان كانت النتيجة اتت تابعة للصغرى الممكنة العامة ايضا فاذا
جاء الافتراض اخص منها الاسافيها ولا يقع خلف فيصح لجميع المواضع
التي يتبع فيه الكبرى النتيجة من الاول في الثالث ايضا فيتبعها بعض مواضع
الاستثناء واما الذي استثنوا في الاول فاذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى
ما دام ت فعلى الثالث اذا وقع الدائمة لانه عكس الضرورية دائمة ممكنة
عامة فصار في الاول على ما ذكر في مواضع الاستثناء النتيجة تابعة
الصغرى الاولى في الجهة وهي الامكان العام ولا يكون تابعة الصغرى الثالث
الضرورية ولا للكبرى فيبطل قول من اطلق هذا الاستثناء من الاول اعني في
الضرورية مع الكبرى المشروطة ما دام ت ثم قال في الثالث انه يتبع

ما هنا الصغرى ونتيجته الاول ولا ما اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة
والكبرى وجودية فان الممكنة الخاصة تنعكس ممكنة عامة وعنها في الشكل
الاول النتيجة لما سبق فجاز عقيما بعد الصغرى الثالث وكذا اذا اختلف
الخلف على الجهات فلاه ما في بيان الامكان العام حقيقة انه لشك في
كل موضع من النتيجة من الاول والصغرى مع النتيجة من الثالث الصغراه ايضا
وما يليه ما يخلف فانه يرجع الى الشكل الثالث ايضا ما اشار بالذي ذكرناه
وكان حالة حال هذه مع ما قال حيث تبع النتيجة الكبرى القياس
من الاول بعينها من الثالث فيما تبع الصغرى في الاول جعل تبعها ايضا
من الثالث وقد نصه من الثالث عقيما بعد الكبرى والصغرى من الجملة فيما ورا
ما تبع الكبرى في الاول من المختلطات من الثالث وقد تبع الصغرى ومثله
تبع الصغرى والكبرى **فصل** واعلم انما ما وقع الغلط للمتقدمين المشائين
من المختلطات من اربعة اوجه منها انهم الكتى اغلظ عند التغليب عامة كما قالوا
من المختلطات من صغرى ممكنة وكبرى مطلقة انها لم تنتج ممكن ان يكون كل ج ب
الخاص فيصح بالضرورة ليس بعض ج ب ولعمرو في النص عليه ويكون
عليه الخلف وهو خطأ لانه قد يكون بالضرورة ليس وربما قالوا في بعض
المواضع انه لم يصح حمل ان لا يكون الخاص فبالضرورة يكون وهو خطأ لا علاقة
انه قد يصح بالضرورة لا يكون ومنها انهم يأخذون المطلقة نقيضا وحيثما
كانوا يسمون نتيجة المطلقتين في الثالث انما تحلف المنع على نقيض المطلقة مطلقة
ومن ان كثيرا منهم انها تنقلب من الايجاب الى السلب ومنها اخذهم السالبة المطلقة
منعكسة كما يعكسون كبرى الثاني المطلقة السالبة وقد عرفت انها لا تنعكس
ومنها ظنهم ان العكس يحفظ الجهات كما ظنوا ان النتيجة من رابع الثالث
تتبع الصغرى لانها تصير كبرى الاول كما سبق وهذه الوجوه الاربعة مدارات
فصل كما غلطنا
منوعة في المختلطات اذا اعتبرت وعرفت ذكر ج ت والامور
وربما ما قال لمتأمل ان يقول ان الشكل الرابع ليس نافعا بالذات اذ كل ج ت والامر
آت لا يلزم منه شيء عند اصحاب ولو نتج لذاته لنتج على الاخلاف بل يلزم حيث
المادة وليس هذا كالشكلين الآخرين الناتجين مع جميع المواد للجهات وللاخص
من المطلقتين والممكنتين فهذا ما لم ينتج في كثير من المواد وعلى كثير من الجهات فليس

منتجا لذاته نافعا ولا مؤديا الى نتيجة الا ما يقع في المطالب السالبة اتفاقا
كشيء ما عنده ضرورية اذا كان نافعا على الجهات بحسب ان يؤخذ بحسب الجهات
والمختلطات لا بحسب الايجاب والسلب البحت بهذا خاصة يستخرج ضروبه
من المختلطات وذوات الجهات على ما ذكرنا من قبل بخلاف الشكلين
الآخرين فانهما لا يختلف بالجهات اضربهما ولا اضل بيانهما ومن المختلطات
لا بد فيه ان يتوالى الجهات بل النتوالي الموضوع بالجهة فاحفظه او ارد
مكان المقدمة السالبة الضرورية ليس بالضرورة من المختلطات ومن النتيجة الاصغر اذ
قد انعقدا ليس بالضرورة **فصل** في مطارحات على الاقترانات الشرطية
واما الاقترانات الشرطية فمن منها البعيد عن الطبع ونورد ما
استخرجه المتأخرون اجمالا ثم نعقبه بما نرى ثم نذكر الحق فيه ونلخص ما قالوا فيه
يكون اقترانا من شرطيتين متصلتين او منفصلتين او شرطي متصل ومنفصل
او من منفصلة وحملية او من متصلة وحملية والشركة في المقدم او هكذا او في الثالث
منها اذا كان الثالث في متصلتين فيستوي ان يكون وقوع الشركة على شكل الحمليات وهي
في جزء تام او ما في تالي الصغرى ومقدم الكبرى وهو الاول او في تاليهما وهو الثاني
او مقدميهما وهو الثالث والرابع حاله كما سبق في الحمليات وشرطيته كل شكل
كما سبق وكل ما اعتبر في موضوع او محمول هنا يعتبر في مقدم او تالي هاهنا ولا ينتج
هناك لا ينتج هاهنا وبين المنفصلتين لا يقع الاشتراك في جزء تام وفي غير التام فقد يقع
الاشتراك في جزء مقدم او تال والقريب من الطبع ان يكون على هيئة الشكل الاول
والشرطية فيه ايجاب الصغرى كليا او جزئيا وكلية كانت الكبرى الثقف كانت مثاله
اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا وكل زوج فاما زوج الزوج او زوج الفرد او زوج
الزوج والفرد جميعا ينتج ان هذا العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد او زوج
الزوج الفرد جميعا واما ان كان الاقتران بين حملية ومتصلة فاما ان يكون الشركة
في المقدم او التالي فان كانت الشركة في المقدم فيحصل تاليه بالنهاية الى القياس في مقدمها
مقدم القياس والحملية كقولنا كل انسان حيوان وكلما كان حيوان ... ب
حيث كان فهو متحرك بالارادة لا شك لا يعقد منه
خارج فهو متحرك فينتج انه كلما كان انسان متحرك كان فهو متحرك والشكل له يعقد منه
الطبع واما اذا كانت الشركة بين تالي المتصلة والحملية فاما ان يكون الحملية صغرى
او كبرى فيحصل نتيجة من هذا الاقتران مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف
التالي والحملية والشكل الاول ما يكون الحد الاوسط محمولا في التالي وموضوعا في الحملية
والشرائط على ما سبق في الحمليات وان كانت المنفصلة سالبة فيشترط ان يكون

تحركا بم

الثاني مثاله حتى يكون من كلي الموجب والاخلاف بعلم ويجوز ان يكون الشرطيه كليه
والثاني جزئيا او كلاهما جزئيا فيحصل على ما ذكر ستة عشر ضربا اربعة المتصلة كليه
موجبه وتاليها اما كلي مع كليه موجبه او سالبه او جزئيه معها واربعة المتصلة جزئيه
موجبه وتاليها مع الحمليه مع الاحوال الاربع وثمانيه المتصلة سالبه والثاني سالب
على نسق الثمانيه التي ذكرناها فيصير على ضربين احدهما في الايجاب الانفصال
والثاني في السلب مثال الاول كلما كان ج ب فه د وكل د ا فينتج كلما كان
ج ب فه ا ومن السالب كقولنا ليس البته اذا كان ج ب فلا شيء من ه د وكل
د ا فينتج ليس البته اذا كان ج ب فلا شيء من ه ا ولم يعد الثاني هكذا والشكل
الثاني شرطه [illegible] ان المتصلة موجبه مطلقا في الحمليات وان كانت سالبه
فان يعد الثاني الحمليه في الكيف حتى يكون احدهما موجبا والاخر سالبا وضروبه كما
ستعرف مثال الضرب الاول كلما كان ج ب فه د ولا شيء من ا د ينتج كلما كان ج ب
فلا شيء من ه ا على هذا القياس والشكل الثالث ان كانت المتصلة موجبه فحاله كما
ذكر في الحمليات وان كانت سالبه فالثاني سالب وضروبه [illegible] ولا نفد الجميع
لان لا [illegible] والضرب الاول كلما كان ج ب فكل ه د وكل ه ا فكلما كان ج ب فبعض
د ا واما ان كانت الحمليه هي الصغرى [illegible] الاشكال الثلاثة [illegible] في ذكرها والشكل
الاول كل ج د وان كان ج ب فكل د ا ينتج انه ان كان ج ب فكل ه ا والثاني كل د ه
وكلما كان ج ب فلا شيء من ا د والسبعه على ما عرفت وكذا الثالث واما اذا كان
الاقتران بين منفصله وحمليه واحده فان كانت الحمليه صغرى فيشترط ان تكون موجبه
محمولها موضوع الانفصال كلها في الشكل الاول مثاله كل ج ب ودائما كل ب اما
ا واما د وكل ج اما ا واما د وان كانت الحمليه كبرى فاما ان تكون قضيه واحدة
او قضايا والثاني اما ان تكون محمول القضايا واحدا ام لا فان كانت الحمليه واحدة
فالنتيجه منفصله مانعه الخلو دون الجمع اللهم الا ان يكون محمول الحمليه [illegible] لموضوعها
الذي هو جزء الانفصال واجزاء هذه النتيجه هي اجزاء المنفصله التي هي صغرى القياس
ولكن يجعل بدل موضوع الحمليه الذي هو جزء الانفصال جزء محمولها وان كانت الحمليات
كثيره مشتركه في محمول واحد فهو القياس المقسم التام وعلى منهاج الشكل الاول يكون
المنفصله موجبة والحمليه كليه كما ذكرنا مثاله كل متحرك اما حيوان او نبات
او جماد وكل حيوان جسم وكل نبات جسم وكل جماد جسم فينتج كل متحرك جسم [illegible]
احد جزئي النتيجه ما يكرر في جميع الحمليات التي موضوعاتها اجزاء الانفصال والاخر
موضوع المنفصله وان كانت الحمليات كثيره غير مشتركه في محمول واحد فالشرائط

فالشرائط على ما سبقت غير ان النتيجه منفصله مانعه الخلو دون الجمع الا على [illegible]
[illegible] المحمولات لموضوعاتها و موضوعها موضوع الانفصال ومحمولها محمولات
الحمليات مثاله كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين وكل فرد
ن غير منقسم بمتساويين [illegible] فكل عدد اما منقسم بمتساويين او غير منقسم بمتساويين [illegible]
ح من المتصله والمنفصله ان كان في جزء تام والمتصله صغرى وكبراها المنفصله فنتيجته
[illegible] المتصله [illegible] متصله ومنفصله كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون النهار موجودا واما ان يكون الليل موجودا فينتج لن
يقال كلما كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا ويصح ان يوجد منفصله [illegible]
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وان كانت المنفصله
[illegible] النتيجه [illegible] منفصله [illegible] وان كانت اشتركتا في جزء غير تام
[illegible] لم يكون محمول تالي المتصله موضوعها من اجزاء الانفصال في الشكل الاول
والتالي موجب [illegible] منفصله منفصل التالي مقدمها ذلك المقدم بعينه
وتاليها نتيجة ما في ذلك التالي مع الانفصال مثاله ان كان هذا الشيء انسانا فهو
ذو عدد وكل ذي عدد فهو اما زوج واما فرد وكل شرطيه متركبه من شرطيتين
[illegible] منفصلتها متصلة بسيطة على نحو ما كانت تعقلون
الحمليه نحو الشرطيه [illegible] الحمليه الى المنفصله البسيطة [illegible] المتصله البسيطة
الى منفصلتين [illegible] الشركه في جزئي التالي [illegible] ان كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت الشمس غاربه فالليل موجود [illegible] وكلما كان
الليل موجودا فالكواكب ظاهره [illegible] ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كانت الشمس غاربة فالكواكب ظاهره والشرطية [illegible] المتصلة البسيطة
والمركب [illegible] جزئي التالي بحث وتحصيل والحق يقتضي ان لا تكون المتصله
[illegible] حقيقيه لا لزوم [illegible] لمنفصلة حقيقيه ولا لغير حقيقيه [illegible] مثال
قولك اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا او كل زوج اما زوج الزوج
او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد جميعا مع منفصله حقيقيه لقولك هذا العدد
اما فرد او زوج الزوج او الفرد او زوجهما جميعا فان هذه الاقسام [illegible]
[illegible] العدد ولا ان كل منفصله [illegible]
لا يتعدى الى باقي الاجزاء كقولك كل جسم اما ساكن او متحرك وكل متحرك اما متحرك

فشيا او تحكيا او ازاده ومن الا الف من المنفصلتين الحقيقيتين الاختلاف الانشا ان
الواقع في جزويه بل يصدق الى الحكم كالحقيقيتين اى منفصله حقيقيه كقولك
كل انسان اما شاكر ام ومتحرك وهذه حقيقيه وكل متحرك اما ذو نفس واما غير
ذي نفس وهذه اخرى حمل كل انسان اما شاكر واما ذو نفس واما غير ذي نفس
وكقولك كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج اما ان يعد الاحاد او العشرات او المئات
او الالوف فانه من هذين الحقيقيتين يتحصل حقيقيه وهي كل عدد اما فرد واما يعد
الاحاد او العشرات او المئات او الالوف بما ذكرت العليه تارة حقيقيه وتارة غيرها
مثل الانفصال الغير الحقيقي ومانع حقيقيه ويتاتى بتركيب الانفصال الحقيقي
فلا لزوم للتركيب ولا ايجاب فلا نتيجه وقد علمت ان الانفصال والدائم الاتصال
على الحقيقيه وعلى الحقيقيه شيئا مانع الخلو وعند العرب عن العناد اما باشتراك
الاسم او بالمجاز وقد سبق انه لا يتصور ان يكون بالتواطؤ فالمجاز لا يجمعها الا
اشتراك الاسم او تشابه لفظي وهو غير صحيح فاذا لا لزوم لتركيب تحرا او ايجاب
من الاسمين اللذين يجمع بينهما مجازا واشتراك فلا نتيجه وهكذا التراكيب عن
حمليات ومتصلات على ما سبق من كون الحمليات تكبرى لها والواحد مع
كثير منها وقد سبق ان من جعل المساواة باي المنفصله حقيقيه وفي غيرها باي غير حقيقيه
بل مانع الخلو وشبهه فربما يعد الخلو وسمت متصله فلذلك اما مجازا او اشتراك
واذا لا لزوم لا ايجاب ولا تركيب فلا نتيجه واما الاشتراك من جزء غير تام كما ذكر في
التاليف من متصله ومنفصله كبرى على ما يقع الشركة في جزء غير تام فوضع فان
الجزء الغير التام لا يصلح ان يكون حدا اوسط بل ان كان التاليف من منفصله ومتصله
والمتصله صغرى والشركة في جزء غير تام فلذلك ان يصح ان كان هذا الانسان الكاتب
فهو يحرك يديه وكل يحرك اما ان يرى الشيء الواحد واحدا او يراه اكثر من واحد فينتج
ان كان هذا الانسان الكاتب فهو اما ان يرى الشيء الواحد واحدا او يراه اكثر من واحد
وهذا كما تراه غير صحيح وفي بعض المواضع باي منفصله حقيقيه صادقه وفي
بعضها غير حقيقيه وقد سبق انه لا يجمعها الا مجازا واشتراك فلا يأتي السعد ثم
اذا جوز هذا فصح من الحمليات ايضا في بعض المواضع نتيجه والاشتراك في جزء
غير تام كقولنا الانسان حيوان ماشي وكل ماشي قابل الفساد فالانسان حيوان
قابل الفساد فجعل جزءا او بعض الحمليات مشتركه في جزء غير تام ولم يقتصروا
التاليف من الحمليات الى فتنتهى ولما شرطه صاحب المنطق في التاليف

الحد الاوسط من المقدمتين ويعلل الحد الاوسط بالكليه جعله قانونا كليا حتى
لا يقع غلط في موضع ما سبق واعتبار هذه التركيبات اخلال بالشروط فاذا
فتح هذا الباب يسهل على اهل اللانس مرتبه في هذه العلوم لكن يرد في كل
باب امورا ويخصص بعض المواد اداعيا في توجيه الاجواد فالجواب هذه
كلها تصرفات فاسده وذكر المنطق اكثر ما يقع فيها ابحاث لا تحل
بالسهاوي يرد منه شيء محصل يريد امورا يقع في العلوم الاخرى
نفعا ظاهرا الا نادرا يستغني عنه مع هذه التراكيب ما الاستعمال في العلوم
ومع هذا فيه بطلان شرط عام النفع وخروج عنه وكل وضع لقانون
عام النفع او بادره معنى الاطلاق بما لم يعم نفعه وضع وضع ما قدر
ما اكثر هذه الالتباسات وضعها وضع ما يلد وتطويل اللاتي وتشويش على المشتغلين
بلا فائده ولو لم يكن الحكم الا البحث عن احد من هذه الاوراق التي سلف ولو انها كانت
المطولات منها فائده ولكن الامر اعجب منه ووراء الاقاويل خطوب
فيجب ما يشغل به الفضلاء المتقدمين وصرف عنها المتأخرون ما اشتغلهم بكلا
من صرفه مجموعا عن الوصول الى الحكمه ثم ان ما عدا من التراكيب الشرطيه مع الحمليه
ويرد في جزويها مطلع الشرطيات شرائط التركيب بتراكيبها ايضا مثل
قولك ليس لو كانت الشمس طالعه فالنهار ليس موجود وهذه نقيضها موجبة
وحكمها كما تقول كلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود فان شرط الشرطيه
ايجاب في هذه بعينها تراكيب الموجبات لا تراكيب السوالب والصغرى موجبه
في الكل فثالثه اضرب سابقه له حاصل لا يعني التطويل ولم يرى العلماء
المتقدمون منه فائده للكثرو اضرب الاشكال في الحمليات الصرفه باعتبار
شرائط التركيب وتراكيبها الكثيره فوا ذات اضرب لا تحصى ثم لما لا يقول
صدقا ان تراكيب الشرطيه المنفصله مع الحمليه لا ان يكون حذف معه الشركه
فيها في جزء تام للمنفصله من حيث هي منفصله اي احد جزويها او جزء تام لا حد
جزويها والاول المقصود فان الجزء التام للمنفصله لا هي متصله لا الصغير جزوا
واحدا الحمليه واحد طرفي هو نفسه حمليه وعند العلماء هو كبرى الحمليه مع الشرطيه من
حيث هي شرطيه انما كان يجب ان لو يقل جزء تام للمنفصله اعني احد جزويها الصغرى
احد جزوي الحمليه واذا لم يكن هكذا فالتاليف انما هو بالذات بين التالي والحمليه

او بين المقدم والحمليه واذا كان بين احدها والحمليه واما باقي التاليف بالذات فالنتائج
من جنسين واما ان يكون احد جزئي المنفصله خبرا عنه الحمليه وكان من تركيب مثل هذا
القياس يحصل في حسبه الحمليه عن جزئي المنفصله وتوليفها مع حمليه وسيعلم
تولف الحمليه مع مقدم المنفصله اذا كانت الكبرى حمليه لان دخل الاصغر تحت الاكبر
كان مشروطا به وعلى هذا عليه ما الضروره بعينها هي بالذات ضروب الاشكال والمقدمه
الشرطيه فعلى الاحد طرايق في تعديد الضروب وتضعيفها واصلح الاعتبارات للشرطيات
ما هي المنفصلات العرفيه وبعده ما بين المنفصله والحمليه والحمليه من الكبرى وما هي حمليه
صغرى ومنفصله الكبرى والاستقراء التام دون تضعيف ضروب ما ورداه مختلفه
والكثره ابعد من الشكل الرابع المحجور البعيد بقدم الطبع لعماسته مع منافاته
من جهات اخرى **فصل** في القياسات الاستثنائيه والاستثنا هو
رفعا او وضعا لاحد اجزاء الشرطيه ليلزم منه وضع او رفع الباقي من الاجزاء وهذا هو
المشهور ومنه ترديد واستدلال بين الوضع والرفع كما نرى وقد ذكر لي مثل هذا
التوليف ليس يحتمل بل يجب ان يذكر فيه ما يعم القسمين جميعا ومن اجل ذلك
ملخصها في مثال ان يقول الاستثنا هو امر او جزء تام للشرطيه لكي يصدق على
وجه يلزم منه ومن المقدمه الشرطيه لذات هذا التاليف حكم ما يصدق في
الباقي من الاجزاء ومتى ما بين الى النقيض له او يقتصر على الحكم ويحذف منه التصديق
ونقول هذه العباره ما ساق الى ان يقال انه اذا حمل احد الاجزاء والحاصل منه
للشرطيه مقدمه مستقله مؤلفه معها ليلزم عنها عند التسليم تصديق ما في
الباقي من الاجزاء والمقدمه والمستثناه هي التي افردت عن الشرطيه للزوم
ما يلزم وبالجمله يجب ان يكون الاستثنا ومن الشرطيات المركبه والحمليات
وشرطيه وحمليه وفي الشرطيات المؤلفه والشرطيه من التي القياس في
الشرطيه المركبه ومن شرطيه ما وحمليه ما نرى منه في المتصلات قد عرف
انه يستثنى فيها عين المقدم لعين التالي ونقيض التالي لنقيض المقدم ولا
يستثنى نقيض المقدم لنقيض التالي ولا عين التالي لعين المقدم لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم كما نقول ان كانت الخمسه حاصله فالنهار موجود
ويلزم من وضع الاخص وصدقه وضع الاعم وصدقه ولا يلزم من وضع الاعم
وصدقه وضع الاخص وصدقه ويلزم من رفع الاعم وكذبه رفع الاخص

الاخص وكذبه ولا ينعكس ايضا وما يقال ان في حمل المساواه يستثنى على المطلوب
الاربعه ان جعل ذلك فاستثني عين التالي او نقيض المقدم فلا يكون القياس ناتجا بذاته
بل بخصوص الماده وحيث كان التالي اعم فادرج فيه السلب يجوز ان يجعل مقدما
والمقدم المدرج فيه السلب تاليا لان نقيض الاخص ونقيض الاخص اعم كما جعل
في المثال المذكور فنقول ان لم يكن النهار موجودا فلا يكون الخمسه حاصله ولا
يقال بالموضوع والمحمول فقط بل بحسب الدائر بينهما لئن يكون حكمه اي الارتباط بين جزئيها
بالامكان كما نقول يمكن ان كان زيد في السوق يكون قائما وهو غير صحيح فان الارتباط
من الجزئين في المتصل يجب ان يكون باللزوم فاذا كان بالامكان فلا ارتباط ولا اتصال
ثم اذا كان الامكان جهة لا يكون جزءا للمقدم ولا التالي فلا ينتج في الاستثنائي ما لم كان
الجهات لا تستعمل مع احد الاوسط في الاقترانيات فكذا في الاستثنائيات ولان الاستثنا
بالحد الاوسط يدل على الجهه التي كان في المقدمه مجردا عنه الربط واذا حذف الجهه
لا ينتج الاستثنا توجه فلا يمكن ان يقال لكنه في السوق فهو قائم ولكن لشيء يعم فليس
في السوق الا ان يجعل الجهه جزء التالي كما يقال ان كان زيد في السوق يمكن ان
يكون قائما فحينئذ يصح الاستثنا على الطريق المذكور ومنها ان جزء المتصله يكون جودته
قد يشترط في الاستثنا ثابتا فانه اذا كان هذا كان الاتصال بين الجزئين حالا ما لا دايما
ويحذف عند الاستثنا والاستثنا في ما بها النقيض من المقدم ولا التالي فلا يلزم
[د] والاستثنا ومستعمله شيء وقد يستعمل المقدم عن التالي في قبيح الا ان يجعل الوجود
جزء التالي او المقدم ويعلق في الاستثنا عليه ما سبق في الامكان واما الجزئيات فانها
لا ينتج منها الاستثنا فانك اذا اطلقت وقد يكون اذا كانت الشمس طالعه فالنهار صحيح ولا
يمكن ان يقال لكن الشمس طالعه فالنهار صحيح او النهار صحيح فليست الشمس طالعه
في استثنا العين عدديا ان يحال بطل العموم لكون الى السحيحه لا علوا ونقيض منا
[المصلوح] واما المنفصله فحال الاستثنا فيها على خلاف حال المتصله اذ كان لا يلزم فيها الوضع
من عين الوضع والرفع من غير الرفع والمنفصلات فيها لا يصح من الوضع وضع ومن الرفع
رفع بل الوضع فيها من الرفع والرفع فيها من الوضع فالمنفصله الحقيقيه ان كانت ذات
جزئين فيستثنى فيها عين احدهما لنقيض الباقي ان كان المطلوب النقيض او نقيض احدهما
لعين الاخر ان كان المطلوب عين ذلك الجزء وفي الاستثنا بما يحصل يستثنى
عين المطلوب ويكون نقيضه المطلوب وان كانت المنفصله ذات اجزاء فيستثنى

على ان جهة احسن بمعنى حرف لكن لصح نقيض الموافق وقد ذكرنا من شأن او سلب الانفصال او
يسمى بعض اجزائه احسن بحسب ذلك فيصح منفصلة الماق ولا يسمى من ذلك اجزاء
وان كانت المنفصلة كالقولين غير حقيقية مانعة الجمع تسمى جزئيها العناد للبعض
ولا يسمى فيها النقيض للجمع ومانعة الخلو تستثنى فيها النقيض المعاند والمجردات
كما يقولون لا يكون هذا الحجر اسود ولا ابيض وهذا ما اخذ منه من المشهور مجردة من مانعة الخلو
فيها كما يقولون اما ان لا يكون هذا الحجر اسود واما ان لا يكون ابيض وتحلل بينها الجزء
اخرى كما يقولون لا يكون هذا الحجر اسود ولا يكون ابيض فالموافقة بالجزئين لمانعة الخلو
استثناءهما كما يستعملها والموافقة في جزء كما سبق يسمى فيها عين المخالف مما الكيفية
لا ينتج عين الموافق ونقيض الموافق نقيض المخالف في الحق او هذه اعني قوله لا يكون
هذا الحجر اسود وهو اسود ليكون جزءا من منفصلة مانعة الجمع فقط لانها مشعرة بمنع
الجمع ملزوم منع الجمع فقط لانه اذا ادخل اداة الانفصال في سلب الجزئين صار مانعة
الخلو فقط واذا اخذت مجردة مانعة الجمع فيكون عين الموافق مانعا لعين المخالف ونقيض المخالف
لنقيض الموافق وهذا البحث متفاوت ما فيه فائدة واعلم ان مراد مجردات
المنفصلة هو لما يدل [illegible] او نعرف [illegible] كان المجردين المذكورين قد يجتمعان وقد يخلوا
منها الشيء والنفس بقوة منفصلة حقيقية ولا غير حقيقية والمنفصلة التي لا تنافي
اجزاؤها مجال تسميتها [illegible] الا ان يجمع [illegible] في قسم واحد [illegible]
جزئي كقولك اما ان يكون هذا العدد اثنين او اكثر ولكن صدق المنفصلة الغير المانعة
الاخر العدم الفائدة في [illegible] بل لا يحتمل [illegible] بالفعل فاورد
بعض اهل العلم ان المنفصلة اذا كانت من سالبتين فيصح فيها النقيض للغير الا في وهو ليس
يصح فان المقصود كقولك هذا العدد اما ان لا يكون زوجا واما ان لا يكون فردا فان الا زوجا
والا فردا [illegible] عدد ولا يخلو عنهما عدد ويستثنى فيها على ما سبق العين للنقيض
والنقيض للعين لا يصح ما ذكرنا اذا كانت من السالبتين مانعة الخلو فقط **فصل**
في لواحق على القياس المركب القياس لا يتركب من مقدمتين وهذا انما اظهر ان القياس
قول مؤلف من قضايا اذا سلمت كان لذا والقضايا بالضرورة يكون اكثر من واحد فاو
الاصطلاح لا يحتاج مع ذلك الى الحجة في ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين لان هاهنا
امرا اخر وهو ان [illegible] لا بد من بعضها الى المطلوب ولا يكون بحيث لو سلمت يلزمها صدق
امر اخر او ان يكون من مقدمتين فان المطلوب اما ان يناسب المقدمة كلها او جزء منه فان

فان ناسب كله فالمقدمة مشتملة عليه لا بد فيها من وضع او رفع فلا بد من الاستثناء
مقدمة اخرى وان ناسب المقدمة جزء المطلوب فلا بد ما ناسب جزءها الاخر
فان المقدمة في غير الاستثنائي لا تناسب الا جزءا واحدا من المطلوب والجزء
الاخر ليس فيها والمطلوب هو ربط احد الجزئين بالاخر فيحتاج الشيء الى مقدمة
اخرى فلا يحصل حيث انكم اصطلحتم على ان القياس قول مؤلف من قضايا لذا
ولذا فلم قلتم انه لا يجوز ان يكون امر يحتج به ملزوم ويسلم تسليم قول اخر
وهو مطلوب قضية واحدة كما سبق في العكس وعكس النقيض المستلزم
لذاته صدقها وعدم صدق نقيضها فيحتج الاصل على صحة القضية التي هي العكس
قضية واحدة لزم عنها على تقدير التسليم لذاتها قول اخر فهي حجة موجبة
لذاتها قلنا فان قولهم القضية يحتج عنها لذاتها صدق عكسها فيه تفصيل
فان ان عنيتم ان كل من سلم كلية مع اي مادة كانت يلزم ان يسلم صحة العكس
التي هو عكسها فهي تسليم الاصل غير محتاج الى اعتبار ونحو هذا بحال القواعد
فانهم عينوا معان مادة ان الكلية الموجبة ينعكس جزئية موجبة والجزئية
الموجبة ينعكس مثلها ثم اذا احتيج الى مادة خاصة ان كان يعلم صدق الاصل فيها
وصدق القضية التي هي عكسها لا من حيث انها عكس بل من حيث انها قضيتان
يعلم صدق احدهما من الاخرى فقط ولئن كان كل واحدة منهما يستعمله حجة
على ما الا خرى من حيث هو لو اما احتج بصدق ما هو اصل على صدق ما هو
عكس له كان هذا على هذا المعنى مستكافئان وان لم تكن لذا ما استعد له على
القضية التي هي الاصل اذا صدقت يلزم منها صدق الاخرى لا رجوعا الى
الفطرة بل بناء على ان عكس كذا كذا فقد لا يحتاج فيه الى مقدمتين كما يقول
هذا كل فلان بيان قضية كلية موجبة وكلية قضية كلية موجبة ينعكس
جزئية موجبة فقولنا كل فلان كذا ينعكس جزئية موجبة ثم ان منع الكبرى
وهو ان كل قضية كلية ينعكس جزئية موجبة يذكر في بعض الحجج المذكورة في
تصحيح العكس فيها مطلب ان على طريقة المشتغلين لا يلزم من تسليم قضية
تسليم قضية هي عكسها الا من عند من له مقدمة بالفعل مذكورة او مضمرة
عنها مدرك لظهورها ولذا عكس النقيض واما كون القضية موجبة لبطلان
نقيضها فاذا سلمت القضية بنفس صدقها هو بطلان نقيضها البين

سفي مطلوبا بعد تسليم المقدمه لشبه العلم اعتقادا ان الشي كذا وانه لا
يتصور ان لا يكون لذا فعلمنا بلغ ان ذنذا عالم هذا الشي بحالم ثم ان لم توجد
لذ الحالة للاجال فاسمو في العكس فانذا ان عرفت بالفطرة صحة الشي وبطلان
نقيضه فلا احتاج وان اثبت كل منها بحجة مستقلة فلا احتاج باحدها على
الاخر وان استدلوا على مادة معينة على بطلان النقيض على صحة نقيضه فهنا الكت
مقدمة كلية معروفة عنها ليس فيها قولان اذا صح لذا بطل لذا ايضا الى حولا فهذا ن
مناقضان وهي ان كل متناقضين يلزم من صدق احدها كذب الاخر فهذا ان لذا
ثم نم قياسا وعلى ما سبق لو في تحليل القياسات فذلك على ان من مثل هذه الاشيا
مقدمة اخرى او مقدمات من مواضع الاستدلال بها تستدل فلا بد من مواقع
الاحتجاج من اكثر من مقدمة واحدة لا يتصور فيه اختلاف ومن المشهور ان لا قياس من واحد
من الرد فيه صمتي اما في الاقترانيات من الحمليات الصرفة والمتصلات الصرفة
فلان الحاصل فان المطلوب الحملي لشي فيه الموضوع ومحمول فاذا اقترن مقدمتان
اصريها اختصت بالموضوع والاخرى بالمحمول ثم يتلاقيان ولا حد يجمعها
وكذلك المتصلات المتصلات ثم ان فرضت مقدمة اخرى ان لم تناسب النتيجة
اصلا فلا مدخل لها في انتاجها وان ناسبت النتيجة فكل جزء منها يناسب جزءا
جزء النتيجة فهي وان ناسبت بجزء واحد واضيفت الى المقدمتين لانا ثبتهما
حينئذ فانها ان ناسبتها بجزء واحد وكانت ناسبت النتيجة ايضا فليس
اشتراكها مع كل من المقدمتين في الاصغر وحده ولا في الاكبر وحده لان كلا من
المقدمتين تختص باحدها الى في الاخرى حتى يشارك فيها جميعا وليس الاوسط
وحده فان الاوسط لا يوجد في النتيجة وقد علمنا انها مناسبة للنتيجة ايضا فاذا
ناسبت النتيجة فلا بد وان يكون فيها احد الطرفين واذا ناسبت جميع المقدمتين
فيها الاوسط فهي بعينها احدهما فان شاركت النتيجة وشاركت احدى المقدمتين
لا بد فان كانت الشركة مع المقدمة من جهة الشركة مع النتيجة صار الحد الاوسط
المشترك بين المقدمتين المنتجتين مذكورا في نتيجتها وهو محال واذا كانت
الشركة مع المقدمة الواحدة والنتيجة من جزئين مختلفين فهو محال اذ يلزم ان
يكون الحد الذي به خالف النتيجة غير الاصغر والاكبر فيكون الاوسط والاخر
كان مشتركا في المقدمتين جميعا وهو العكس السابق وقد فرض انها ما شاركت

شاركت الا احدهما وهو محال ثم لا حاجة الى هذا الكلام بل يكفي ان يقال انه لم يناسب
النتيجة فلا لها مدخل وان ناسبت النتيجة والنتيجة مناسبة لكل واحد من
المقدمتين فيقع الشركة من المقدمتين اولى للمقدمتين في حد وهو جزء النتيجة فيتعين
الاوسط الواجب السقوط جزءا النتيجة وهو محال اجمال آخر
ان كان قياس اقتراني مركب من ثلث مقدمات للكل مدخل في نتيجة واحدة ولا يلغي
منها الاسقاط فلا يقع على شكل من الاشكال فيكون قياس اقتراني نتج باعتبار
اشتراك حد واحد اوسط لا يقع على شكل من الاشكال وهو غير ممكن اجمال
آخر ان كان قياس اقتراني من الحمليات الصرفة والمتصلات الصرفة
على حملية واحدة او متصلة واحدة وللكل مدخل فهي متكافية فيلزم ان يكون
لحملية الواحدة الشرطية في مثله اجزاء مستقلة بالربط او الشرطية المتصلة
الواحدة لذا وهو محال عبارة اخرى اجمالية المقدمات اذا كانت
الثلث بينها او يناسب النتيجة من جميع الوجوه فلا اقتران وان يناسب الواحد
الاخر من جميع الوجوه فلا يقترن معهما وان وقعت الشركة بين الكل على
الاختلاف ففيها حدان اوسطان مختلفان والاوسط من الاثنين طرف
واحد فيا من احدهما والثالث فيحصل نتيجتان مختلفتان من ما البعض مختلفين
تحدث من كل نتيجة او سط آخر فها قياسان لنتيجتين لا على نتيجة واحدة
وان وقعت الشركة بين الكل لا على الاختلاف فلا يخرج من واحد لا غير فاما ان
تحصل نتيجة واحدة باصغرين واكبر او اكبرين واصغر وهو محال او
يحصل منها قياسان هذا في الاقتران الكائن من الحمليات الشائعة
وتبيان ناسب الاقترانات اما في الاستثنائيات فان المتصلة الواحدة
اذا صدق مقدمها والعامل استثنائي فلا يتأتى الا الاستثنائية مقدمة
اخرى فيها مقدمتان لا غير وان اخذت مع قضية لا على تنشئة فلا مدخل
لا حدها في الاستثنا الواحد وان اعرض المتصلة لشي على تسمية لا نتاج
فهو اقتراني لا ينتج الاستثنا والمتصلة هي بمنحها والحملية متصلة
واحدة وهذا ايضا ظاهر واما المنفصلة فانا اذا قلنا هذا المتحرك اما ان
يكون حيوانا او جمادا هذه مقدمة واحدة فاذا اردنا استثنا العين للمنفصل
ضمنا اليها حملية اخرى فيكون من مقدمتين فيهما اذا كان مطلوبا عن واحد من

الاجزا المفتقرة فانه يصح ان يقال مثلا لكن ليس جماد ولا نبات وهما
قضيتان كما ترى وصح المقدمة المنفصلة بتلك قضايا واما ان يقال
القضيتان في الاستثنا مقدمة واحدة وذلك على مثال وقس المقدمة في
قضية هو قياس ولا يتصور ان تكون قضيتان مقدمة واحدة بل
مقدمتان واما ان يقال ان قوله هذا غير جماد وغير نبات قضية واحدة
ذات محمولين مستقلين وهو محال واما ان يقال تستنتج غير احد
الاجزا من المنفصلات الكثيرة الاجزا دون ذكر ما بقي بتلك الاجزا وهو محال
ايضا واما ان يقال القياس المؤدي بذاته اجزا الاجزا الباقي [illegible]
لمقدمات هي القياس وهو غير صحيح ايضا فان المقدمات المنتجة للمقدمتين
القياس اذا اخذتها بلا [illegible] القياس [illegible] استثنا معتبرا [illegible] تسليم
النتيجة وفي المنفصلة المذكورة ما لم يذكر القضايا كلها وسلم المجموع لا يلزم
تسليم جز تسليم النتيجة واما ان يقال المطلوب [illegible] يكون بحيث لا يمكن
اثباته بقياس واحد بل بقياسين يلزمان بالذات مجموعهما لا كل واحد منهما
نتيجة واحدة وهو ما [illegible] ايضا واما ان يكون قولهم ان قياسا واحدا لا [illegible] الا
اكثر من مقدمتين مخصوصا بما ليس فيه منفصلة تخرج الى كثرة قضايا
امال الاستثنا او في الاستثنا العام كما يقال كل متحرك اما جماد
واما حيوان واما نبات وكل جماد جسم وكل حيوان جسم وكل نبات
جسم فان هذه قضايا كثيرة وقولنا كل متحرك جسم الذي هو النتيجة لا يلزم
هاهنا الا من تسليم هذه القضايا كلها ولا يصح ما قوله بعض الظاهرين
ان كلها مقدمة واحدة فانا نقول كل حيوان وجماد ونبات جسم
لما سبق [illegible] انه لا يمكن جمعها او يقال انها نتيجة لا تقوم عليها
قياس واحد بالذات وهو محال ايضا فان القياسات وان كثرت في
نفس مقدمات قياس مطلوب يكون الناتج منها قياسا واحدا واذا اعتبرت
نفس ذلك الصحيح فما ذكرنا واما القياس المؤلفة فانها قياسات ليست
لنتيجة واحدة هي مقدمة لمقدمتي قياس ناتج لها بالذات وسعتهم الى قضايا
الى ما ذكر فيه الناتج محمولة تارة نتيجة وتارة مقدمة والى ما يطوى فيه
الناتج ولا يذكر الا النتيجة الاخيرة [illegible] اجزاء المقدمات

المقدمات واصغر اولها والمنتج بالذات لها هو القياس المؤلف من هذين
المقدمتين وقد يظن ان قول القائل كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالاعشى مبصر والشمس طالعة فالاعشى مبصر
قياس [illegible] هذه المقدمات وهو خطا فانه مركب من [illegible]
فيه كلما كانت الشمس طالعة فالاعشى مبصر ولا بد منه محمولا مادة نتيجة تارة
مقدمة [illegible] وظن بعض اهل العلم ان هذا [illegible] قياسا [illegible]
على هذه النتيجة من هذا الاستثنا من [illegible] دون قياس اقتراني بان يجعل
استثنا [illegible] كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا فالاعشى
مبصر لكن النهار موجود والاعشى مبصر واقول ان هذا لا يتصور ان يادي
الى هذا الاستثنا المذكور والنتيجة ما لم يجمع طرفا القياس المذكور فان قولنا
كلما كانت الشمس طالعة موجود وكلما كان النهار موجودا فالاعشى مبصر اقتراني
صحيح وما لم يجتمع المقدمتان وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالاعشى
مبصر لم يمكن الاستثنا المذكور لان الاستثنا ان الشمس طالعة [illegible] ان
الاعشى مبصر [illegible] اتصالا مناسبا [illegible] والاتصال المناسب هو نتيجة القياس
المذكور وحذف الاوسط [illegible] الطرفين لا يمكن الا بقياس اقتراني وما ذكر
على طريقة الاستثنا [illegible] استثنا المقدم المذكور وهو قولنا كلما كانت
الشمس طالعة **فصل** قد ذكر ان كل قياس استثنائي [illegible] متصلة
[illegible] بالقوة [illegible] ما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج
فهو فرد [illegible] لم يجمع القضيتان المذكورتان وجودا او عدما ولكن احدهما
[illegible] الثاني [illegible] استثنا آخر [illegible] المقدم لينتج عين التالي
والواضح ان يقال ان كل قياس استثنائي في المنفصلات [illegible]
[illegible] المتصلة والمنفصلة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] القياس [illegible] ذكر القياس
معه [illegible] القول اذا [illegible] هذا العدد [illegible] المذكور [illegible] الى الزوجية
والفردية [illegible] وهو المذكور [illegible] التالي هو نفسه
المطلوب دون [illegible] القياس الاول [illegible] المطلوب والمقدم
ايضا [illegible] هذا [illegible] فهو صحيح لما بينا

اه في قوته واما المتصلة من الصادقة الاتفاقية في الاشكال الاربعة عن اجزاء الانفصال
من الصادقة الاتفاقية اي الاتصال لان الانتاج فيه دعوى لزوم ما وهو مناف للاتصال
اما لا يمكن ان يكون بعد الاتفاق لا انه مغلوط فيه او متهم له ومن ها هنا [illegible] الحمليات يمكن
مثل هذا الاتفاق الانفصالي ولا يلزم احتياجنا اليه مع ان يحكم ان كان كل ج ب
وكل ب ا لزم ان يكون كل ج ا ثم يستغني العين [illegible] ان يكثر القضايا
من المقدم لا يلزم المتصلة فصل واعلم ان ما يقال ان كل ما ينتج
بالاشكال الثلاثة فهو ينتج بالاول من الاشكال واحد والذي يصلح لضروب كثيرة
ابين ما يشهد به ما لا [illegible] الا ضرب واحد فيه تفصيل وقالوا الكلي
الموجب اصعب اثباتا من جميع المطالب لانه لا ينتج الا ضرب واحد
من شكل واحد وهو اول الاول وابطاله سهل ما في نقيضه وهو الجزئي
السالب ابين فانه ينتج في ثلاثة اشكال لستة ضروب وضده ايضا
اعني وهو السالب الكلي ينتج في الشكلين الاول والثاني [illegible] اضرب
فيها [illegible] اضرب فيبطل له اما بالتضاد او بالتناقض وضرب
واحد فلتخ له وان اثبات الكلي اصعب من اثبات الجزئي لان الكلي
اذا ثبت ثبت الجزئي ولا ينعكس ثم الكلي يبطل الكلي بالتضاد والجزئي
بالتناقض والجزئي لا يبطله الكلي بالتناقض والجزئي مطلقا كيف
كان ينتج في الاشكال الثلاثة بعشرة ضروب والكلي لا ينتج الا في الشكلين
باربعة ضروب والجزئي الموجب ينتج في ستة اضرب من الشكلين الاول
والثالث والكلي السالب الذي هو نقيضه لا ينتج الا في
الشكلين الاول والثاني وضده الكلي السالب وهو الكلي الموجب ينتج
بضرب واحد فيبطل الكلي السالب بخمسة اضرب ويصح بكليهما ما يبطله
ايضا اسهل من تصحيح هذا على ما قيل وهو محل النظر مباحثة
تحقيق يقول [illegible] ان الكلي الموجب اصعب اثباتا والجزئي السالب
الذي هو نقيضه اسهل [illegible] اما ان يعني بحسب الصورة او بحسب
المادة الخاصة او بحسبهما معا ولا يتصور ان يكون بحسب الصورة
[illegible] فان الكلي الموجب من حيث هو كلي موجب ينتجه الضرب الاول
من الشكل الاول وكما ان الشكل الاول ابين الاشكال والضرب الاول

الاول اعني الضروب والكلي الموجب يعني باقي الضروب [illegible] الاضرب
اقربه وان كان بحسب المادة فلا يصح الحكم المطلق فان من المواد ما يصح فيها الكلي
الموجب ولا يصح السالب الجزئي اصلا ومن المواد ما يصح فيه السالب الجزئي ولا يصح
الموجب الكلي اصلا فاذا كانت المادة صحيحة يكفيها ضرب واحد اي ضرب كان
وان بني ذلك المطلوب على تلك المقدمات بضروب كثيرة لا يزيد على البيان بضرب
واحد شيئا وان كانت المواد خفية ونسب لضروب كثيرة لا يفيدها [illegible] البحث
ان هذه الصورة جميع ضروب الشكلين تعود الى ضرب من الضروب الاربعة
للشكل الاول فالسالب الجزئي يبين بضرب واحد من الشكل الاول والايجاب
بضرب واحد من الشكل الاول فان جميع الضروب لا يمكن بيانها على ما اشتهر منهم
الا بضروب الاول فالكلي السالب يبين بضرب واحد منه او يحتاج اليه البيان
في الاخر الثابتة ولزال الجزئي الموجب والكلي الموجب بضرب واحد ايضا فلا يفيد
ما ذكروا الا ان اخذ بحسب الوضع او لحال الطبع فان اكثر المواد الطبيعية
اوجد بمجيء على شكل واحد بل على ضرب واحد [illegible] وان كان بحسب المواد
والصور جميعا مختلف الحال باختلاف المواد وظهورها وخفائها واحوالها في
اوضاعها الطبيعية فلا يمكن الحكم على مجرد المواد وان عني بذلك ما لا يختص
بمادة مادة اي مادة كانت ولا السالب من حيث هو السالب والموجب من حيث
هو موجب فلان القضايا الكلية كلها والسوالب كلها [illegible] يكون [illegible]
جميع السوالب كيف كانت او الجزئيات منها الى [illegible] الكثيرة
[illegible] جميع الموجبات [illegible] علما [illegible] الحصر والاعتبار
وكان [illegible] احتمالات الفقها [illegible] فما ذكر في هذا [illegible] قوة على ان القضايا بالحصر ذات
كلها في قوة موجبة كلية اما السالبة الكلية اذا جعل السلب جزء محمولها صارت موجبة
كلية اما السالبة الكلية اذا جعل السلب [illegible] واما الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
من المقدم [illegible] الكيفية [illegible] المحصورات [illegible] من باب العدول والتحصيل وان امره
في المقول على الكل [illegible] واما الجزئيات فلها في نفسها كل ما لم يعرض له [illegible]
معينا [illegible] كلية وتصير موجبة [illegible] الموجبة ام القضايا لان جميع القضايا
في قوتها فصل في مباحث الخلف وقد علمت انه من جملة الاقيسة المركبة
وهو قياس يثبت حقيقة المطلوب بابطال نقيضه [illegible] فاذا نقل النقيض

نقيض المطلوب اذ الحق لا يخرج من النقيضين وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي
مثاله ان لم يصدق قولنا ليس بعض ج ب فكل ج ب وكل ب ا ينتج فيه فكل ج ا و
ليس بصادق فينتج ان لم يصدق ليس بعض ج ب فكل ج ا وقد كان اقتران القياس من
متصلة وحملية ثم ياخذ النتيجة ويستثني نقيض تاليها فينتج نقيض المقدم فنقول
لكن ليس كل ج ا فينتج قولنا ليس لم يصدق قولنا ليس كل ج ب بل هو صادق وهو
في الجملة اخذ نقيض المطلوب وضمه مع مقدمة صادقة لاستنتاج المحال منه حتى يبقى
ان المؤدي صدقها الى المحال محال ويعلم منه ان الكذب المحال لم يلزم من الصورة
ولا من الاخرى صادقة فيتعين ان يكون نقيض المطلوب ولا يتمشى الخلف على الضد
كما بان ان لم يصدق كل ج ب فلا شيء من ج ب لان المتضادات وان لم يجتمع على
الصدق يجتمع على الكذب فلا يلزم من بطلان ضد الشيء تحقق ذلك الشيء فالكلي الموجب
لا يمكن بيانه بالخلف على الشكل الاول لانه يستفيد سالبة ويمكن بالشكل الثاني بان
يجعل صغراه وبالثالث بان يجعل كبراه والكلي السالب يمكن بيانه بالخلف بالاشكال
الثلاثة لان نقيضه هو الموجب الجزئي وهو صالح لصغروية الاول والثاني لا غير
ولصغروية الثالث ولكبرويته والجزئي الموجب يمكن بيانه بالثلاثة لان نقيضه السالب
الكلي وهو صالح لكبروية الاول والثالث لا غير وصغروية الثاني وكبرويته والجزئي
السالب نقيضه الكلي الموجب وهو صالح لصغروية جميع الاشكال وكبرويتها واما
رد الخلف الى المستقيم باخذ نقيض النتيجة المحالة وضمه مع المقدمة الصادقة
فينتج المطلوب بعينه اذا كان الكلي الموجب هو المطلوب وقد بين [illegible] الا الثاني
والثالث فيرد الى الاستقامة على منهاج الاول [illegible] بالخلف بالثلاثة
والمقدمة الصادقة ان كانت سالبة واستعملت على نهج الاول والثالث [illegible]
الاستقامة الى الثاني [illegible] الى الاول وان كانت موجبة [illegible] الثاني اذ لا
[illegible] من الموجبتين [illegible] بالاول والثالث [illegible]
فان كانت الصادقة كبرى [illegible] الى الثاني ولا يمكن في الاول حصل الحد [illegible]
[illegible] في الثالث [illegible] الاستقامة الى الاول والجزئي الموجب
[illegible] على الاشكال الثلاثة [illegible] الى الحكم الثالث
الى الاول [illegible] استعملت [illegible] الى الثالث والجزئي السالب
فقد [illegible] على الاشكال الثلاثة فان كانت المقدمة الصادقة [illegible] الاول

الاول والثالث فان كانت كبرى [illegible] الثاني والا من كل واحد منها الى الآخر وان كانت
سالبة لا يمكن فيها الا كبرى لما علمت [illegible] عند الاستقامة الى الاول [illegible] الثاني
الصادقة السالبة الكبرى [illegible] الاستقامة الى الاول والا الى الثالث ولا يمكن
[illegible] من الثاني الموجبة **فصل** [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] في الاشكال وعكس القياس هو اخذ نقيض النتيجة او ضدها وضمه باحدى
المقدمتين فينتج نقيض المقدمة الاخرى او ضدها [illegible] اذ [illegible]
[illegible] هو اخذ [illegible] المشارك [illegible] وضمه باحد
المقدمتين فينتج ما يبطل المقدمة الاخرى [illegible] لابطال القياس مثاله
من الشكل الاول كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا [illegible] لا شيء [illegible] ا او [illegible]
[illegible] ا او [illegible] الكبرى [illegible] والثاني [illegible] ان [illegible] النقيض [illegible]
من ج ب [illegible] الضد [illegible] الاول بالنقيض والثاني بالتضاد وان
[illegible] بالصغرى لا ينتج الا ابطال الكبرى بالنقيض لان التاليف من الثالث [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] الا بالنقيض [illegible] من الكلي والجزئي [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] الاول عند ابطال [illegible] يكون [illegible] الثاني
والكبرى الى الثالث وفي الثاني عند ابطال صغراه الى الاول وعند ابطال كبراه الى
الثالث وفي الثالث عند ابطال صغراه الى الثاني وعند ابطال كبراه الى الاول
مباحثات اعلم [illegible] النتيجة [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] بحيث لا [illegible] ان ينتج [illegible] بالتضاد فان
هذا [illegible] في جميع الاشكال [illegible] الاول [illegible] الشكل الثالث [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] المقدمتين [illegible] كليتان [illegible] الثالث لا [illegible]
كما عرفت [illegible] الشكلين الاخيرين [illegible] الكليتين [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بالتضاد [illegible] الشكلين الاولين
اذا كانت النتيجة [illegible] ابطال احد المقدمتين بالتضاد [illegible]
لان النتيجة اذا [illegible] الشكلين الاولين
[illegible] وكلي [illegible] الكلي الا بالتضاد [illegible] بالناقض
[illegible] بالتضاد [illegible]

الثالثة

الى ما اوجب ان الخلف المعنى بطلان المقدمة بالتضاد والعكس بالتناقض ويعلم مما ينبغي
ان الشيء اذا كانت كلية نقيضها لا يبطل اصلا من المقدمتين الصغرى بالتضاد لان النقيض
جزئي ومعلوم ان النقيض يجري في جميع الموجهات لاستلزام التضاد وشيئا فهاهنا
النقيض لاستلزام الا ان الناقض بل ضدها يبطل كل من المقدمتين بالتضاد فهاهنا
الضد لاستلزام الا ان النقيض جميع الضروب في الشكلين الاخرين واستثنا الخلف لو
قطعت النظر عن التصحيح ودون الربط الشرطي المذكور في الخلف لقولنا ان لم يصح لنا
صح لنا موجبات ما ذكره في الخلف ابطال الصادق مطلقا الناتج بعد ذلك الضرب
وكل ضرب من الضروب المذكورة من الشكلين الاخرين اذا بينت بالخلف فاذا رددت
ذلك الخلف الى المستقيم يكون ذلك الضرب بعينه فكل ضرب بين بالخلف فهو بعينه مستقيم
ذلك الخلف وكل ضرب بعد عكس قياس اذا جعل عكس قياسا اصلا ينتج فهو عكس
قياس ضرب ما وضروب عكس وضروب عكس قياسه وكل ضرب لها خلف لو
قطعت النظر عن التصحيح والروابط الانفصالية وجدت ذلك الضرب من خلفه واجزائه
اذا اخرجت النظر اليه عكس قياس للآخر فان كان تداخل مستقيم هو على قياس
خلف اذا قطع النظر عن التصحيح والروابط الانفصالية ومن الفرق بين الخلف وعكس
القياس ان عكس القياس لا يأتي الا بنتيجة قياس مفروض غيره والخلف مقصوده ليس ضم
القياس بل يصحح المطلوب وان كان قد يتفق ان يبطل بالخلف قياس واريد
مقدمات عكس القياس فهو قياس صحيح لا من حيث هو عكس القياس بل من حيث هو
قياس على المطلوب والغاية من عكس القياس امر آخر والفرق بين رد الخلف الى المستقيم
مع روابط الخلف الانفصالية وبين عكس القياس ان الخلف والمستقيم الذي يرد الخلف
اليه هو نتيجتان كلاهما مطلوبا واحدا او لمقصود لا يصح قياسا وعكسه مطلوبا واحدا
فيبين حملنا ونظيرنا ان رد الخلف الى المستقيم هو بعينه عكس القياس من جميع الوجوه
بل من جهة واحدة مناسبة وهو بشرط قطع النظر عن التصحيح والروابط
الشرطية ونحوها على ما ذكرنا ولولا عثرات الناس هاهنا لما كنا نطول فانه ليس في
هذه الاشياء فائدة غير تشحيذ الطبع والمران وامام المباحث والجدال فان
احد الخصمين اذا ركب قياسا فمرجوع عنه اذا اذا كان بين المقدمات لا جاء عكس
القياس على وجه يفيد لان يقصد الى بيان الفساد والا مطالعة فانه وان كان المقدمات
غير بينة فالموضع لا اول طلب تصحيح كل من المقدمتين او ابطالها ان كان في النظر

النظرية صورتها ومادتها واحوالها ثم ان لم يات الخصم بين المقدمات اما لعجزه او لان
المقدمات ليست بين العقل او لان البيحث فاذا الخصم الاخر وتركيب لقياسه العكس فلنا
فما ان يلزم بين كل من المقدمتين لمورد فبين مع هذا مقدمة العكس ومن جملتها
بعض ما تخصه المجهول بمقدمة فاذا اسهلها قياس هو مقابل ويرد على الشيء والآخر
للعكس فايده واذا اثم مقصوده بالمقاومة فهو اوضح عنا عن تركيب عكس القياس
ثم ان لم يلزم بيان المقدمة المذكورة او بين لم يحتج الى نحو القياس الذي هو
عكس القياس لم يكن الا ابطال مقدمة لا بيان هذا القياس فانه اذا بطلت المقدمات
ومن جملتها البعض يلزم الخصم استغنى عن ابطال المقدمة بعينها حتى
اذا بطلت المقدمة بطل بنحوها فصح البعض فيكون صح النقيض قد بين
بابطال المقدمة التي ابطلها الا من باخذ ذلك البعض صحيحا فيكون فيه
دور وهذا فان كان الغرض ابطال المقدمة لا لسادي بالبطلان الى
الشيء بل لاظهار ان المقدمة ليست ابين من الشيء فيكفيه ان يدعي
ان المقدمة ليست ابين من الشيء او هي اخفى وهو موقف حسن فلا يحتاج
الى عكس القياس حينئذ فانه اذا ركب عكس القياس لابد وان يخالف بفائدة
قوله او بيان مقدماته وبيان المقدمات لا وجه لها فبطل الفائدة وذكر
الفائدة نوع عكس القياس جدلا ومختلفا فيبين ان عكس القياس لا فائدة
فيه معتبرة في الجدل ولا في العلوم بل فائدته في التصنيف التشحيذ والتعويل
بالبراهين ومناسبات الاقوية **فصل** وهاهنا قياس آخر
وهو ما سموه قياس الدور وهو اخذ الشيء مع عكس احد مقدمتيه لينتج
المقدمة الباقية فيصير الشيء باعدها بيانها وللدور في الجدل نفع العناد
اذا كان في القياس مقدمة غير بينة ويغلط لفظ الشيء لا ابهام العناد وانما
يصح في المقدمات المتعاكسة حتى يحفظ الكمية فقولنا كل انسان متعجب
وكل متعجب ضاحك فكل انسان ضاحك واذا اردنا اخذ الشيء وهو كل انسان ضاحك
وقيدته بعكس الكبرى وهو كل ضاحك متعجب فينتج كل انسان متعجب وهو الصغرى
فهاهنا كانت النتيجة صغرى وان عكست الصغرى جعلنا النتيجة للقياس
كبرى فينتج كبرى القياس الاول الا اذا كان في القياس صغرى جزئية لا ينتج
ان تحد اليوس من الاول فليس هاهنا الا اقترانها بالكبرى المنعكسة لتنتج الصغرى

وكان في الشكل الاول الكبرى سالبة فليس لاقتران النتيجة بالصغرى المنعكسة في
النتيجة محموله كبراها لنتيج الكبرى وانا اردناه في الشكل الاول اذا كانت
الكبرى سالبة لم ينتج الصغرى بالدور فهو بيان في بعض المواضع في السوالب
الكليه التي تنعكس كليه سالبه واذا جعلنا السلب جزء احد الجزئين للمقدمه تنعكس
كليه مع بقاء السلب من ذلك الجزء او نقله الى الجزء الاخر في جميع الاحوال
اعني اذا جعلت كليه موجبة معدوله والسلب جزء موضوعها سلبي والسلب
مستقول معه او مستقول الى ما كان محمولا مثال ممكن الوجود وضروري الوجود
والعدم فلنا ان نقول لا شيء من احدهما هو الاخر ولذلك كل ما ليس احدهما هو
الاخر اي موصوف به وكل ما كان يوصف باحدهما ليس هو الاخر اي ليس
موصوفا بالاخر فاذا كان القياس هو ان كل معلول ممكن الوجود ولا شيء من
ممكن الوجود بضروري اي ضروري الوجود والعدم فلا شيء من المعلول فهو
ضروري الوجود والعدم فنرى الدور اذا رمنا استنتاج الصغرى الموجبة
جعلنا النتيجة معدوله يكون السلب جزء محمولها كقولنا كل معلول فهو ليس
ضروري الوجود والعدم والكبرى نعكسها سالبه وجعلها معدوله يكون السلب
جزء موضوعها كقولنا كل ما ليس بضروري الوجود والعدم ممكن الوجود وجعلنا هذه
كبرى النتيجة المعدوله فينتج الصغرى وهو كل معلول ممكن الوجود بحث وتعجب
واعلم ان مثل هذا وان صح حيله فانما ليس مما يتاتى في مواد كثيره فان قولنا كل ما
ليس ب ج وكل ما ليس ج ب [illegible] ولا يخلو منها شيء من الاشيا
حتى لو خرج منها شيء لا يصح ان يقال كل ما ليس احدهما هو الاخر لا كالعدم الذي
بعضه [illegible] امكان والملكه [illegible] ان يقال كل ما ليس بعالم فهو جاهل
فان من الموجودات ما ليس بعالم ولا جاهل ولا كالمتضادين اللذين لهما واسطه
او يخرج منها شيء ولا كالمتناقضين الصريحين بعد [illegible] اهل الاعتبار
كما هو عند قوم فهو لا فرق وما في معناه فانه هو [illegible] لا حاجة فيه وتكرار
ليس فيه وضع وجاء بل هذا انما يصح في نقائض الوجود للمخلوق اما هو موجود
وامثالها ظاهر وقل ما يقع فيها امكان هذا الدور على وجه مفيد واما عامه
القضايا فلا سبيل اليه فيها فهو احتمال عديم الفائده لا حاجة الا غير
[illegible] للفكره واما الشكل الثاني فانه اذا قيل كل ج ب ولا شيء من آ ب

فلا

فلا شيء من ج آ لا تقترن النتيجة مع الكبرى لانه يكون من سالبتين ولا انتاج منهما
ولكن تقترن بالكلية الموجبة التي هي صغرى وتنتج الثالث على عكس الصغرى
ويجب ان يكون منعكسه كليه كما سبق محمول النتيجة كبراها الثاني على الاول فاذا عكست
الصغرى يصير كل ب ج وتقرن بالنتيجة وهي لا شيء من ج آ فانتج لا شيء من ب آ وهذا 2
العكس هذه النتيجة لم يكن كبرى القياس وبعضهم لم يأخذ هذا دورا وهو الحق لحاجة
الى [illegible] ان يعد هذا الدوران يكون النتيجة وعكس احدى المقدمتين
[illegible] للمقدمه الثالثه [illegible] هذا دورا [illegible] في
اصطلاح هذا المصنف ولا مشاحة في الاصطلاحات واما الضرب الثاني من الثاني
اذا قيل لا شيء من ج ب وكل آ ب وحاصل النتيجة لا شيء من ج آ لا ينتج [illegible] بالصغرى
اذ يقع الاقتران من سالبتين وان اعرض بالاولى المنعكسة كليه ينتج من الثاني الصغرى
ولا [illegible] ذلك الا انه وجب ان يكون القياس الاول من الاول وحينئذ يجب
ان يكون [illegible] اصطلاحه غير آخر واما الضرب الثالث منه فالنتيجة لا تقترن
بالصغرى اذ لا انتاج من خسيستين ولا بالكبرى اذ لا قياس من سالبتين في الثاني وان كان
لذلك [illegible] الا انه لا ينتج الا النتيجة الثالثة [illegible] واما الانقلاب
من السلب الى الايجاب موجبه واما الرابع فالنتيجة لا تقترن فيه بالصغرى من الثاني
اذ لا قياس من خسيستين [illegible] سالبتان من الثالث لكونه لا تنعكس بل
ان قرن بالكبرى المحلوفة انتج الصغرى من الثاني واما الشكل الثالث فان الضرب
الاول [illegible] كل ب ج وكل ب آ انتج كل ج آ اذا كان [illegible] واذا قرنت
النتيجة بصغرى القياس كما هو محموله لكبراها [illegible] عكس نتيجة الكبرى الا ان في الدور
اعتمد على المقدمه التي [illegible] النتيجة فاذا عكست الصغرى [illegible] في النتيجة
نتج الكبرى على الثالث واذا قرنت النتيجة بعكس الكبرى [illegible] اذا عكست [illegible]
النتيجة يكون هي الصغرى [illegible] او لا كما سبق وحيث يكون النتيجة
سالبه لا تقترن سالبه اذ لا قياس من سالبتين ولا بمانع من السالبه انتاج موجب
الا اذا كان السلب [illegible] الموجب وحيث كانت جزويه لا يقترن [illegible] اذ لا قياس
من جزئيين والجزئي لا ينتج الكلي والنتيجة الجزويه او السالبه حيث كانتا لا ينتج بالدور
الا احدى المقدمتين واذا كانت احدى المقدمتين جزويه والاخرى سالبه كما في

الدور التناقض بأن النتيجة جزئية سالبة لا تعرف بالكبرى لسلبها ولا بالصغرى لجزئيتها
لم يبينها **بحث وتعقيب** واما استعمال الدور فليس فيه ما يدل على انه
كان وضع الدور لا يقع في كل مادة بل يشترط فيه وجود متساويين في مواده ربما يتفق
ان يمكن جعل الحد الاعم بالاخراج متساويا والمستعمل للدور لا يجوز ان يلزم بتصحيح
المقدمات فانه ان الزم به ومن جملة مقدماته نتيجة بمنع الخصم فيقررها او يصححها
فيقع الاتفاق على النتيجة وهي كانت المقصودة بالنزاع ومحل الاختلاف بالذات
لا اختلاف بالعرض وقد ذكر في المواقع في المعاونات وقال بتسليم ما فيه
وفيه النزاع فانه يدل لا يدل وراء ولا ادعي بعد ذلك انقول الخصم صحت
مطلوبي والتزمت به وكان مقصودي المجادلة هو المطلوب الذي سلمته وقد
انجز وهذا نوع آخر وقد انصرف عن مطلوبك الاول حيث فيقع التبكيت على المعلل
ثم ان لم يلتزم بتصحيح المقدمات فليس يناقض على وجه مفيد في ابداله قياسا مركبا
وان ضم الدليل بقول ان مقدماتك تنتج بالتبيين في النتيجة لانه ليس اسات احدهما بالاخر
اولى والعكس فانه يتاتى لمريد فيقول ______ كذا وكذا فهذا الاحتياط بد
لا حاجة اليه ولا اشتهار به اعني الدور فيكون قد اشتمل لي بفعل لها اشتباها
محضا في الاول كلام تام ثم المجادل الذي يكون العناية او يريد الا يكتفيه ان يسلك
نحو افراد المقدمتين بدون تصحيح المقدمات او ذكر عرض والتصحيح محل
وذكر العرض مع عنده انه على ان ذلك العرض هو لتبين المقدمتين في النتيجة
بوجه في كل مادة هي الكلي في الدور لا سيما لا في المتعاكستان منها عكس القياس
والدور لا فائدة فيها الا الا ان الانفاذ محضا وليعلم انه اذا كانت النتيجة متعاكسة
وهي كلية موجبة يلزم ان يكون الصغرى والكبرى متعاكستين فانه ان لم يتعاكس
كل منهما فاذا كان محمول الصغرى اعم والكبرى متعاكسة فانه ان لم يتعاكس كلاهما فان محمول
الصغرى اعم وانحمله على الاعم اخص فيلزم ان يكون الاكبر اعم من الاصغر لان المحمول
على الاعم والمثبت اعم من الشيء وقد قلنا انه متعاكس عليه وان كان محمول الكبرى اعم من
الاوسط السالب والاصغر والا ايضا واذا كان العكس كل ج ب وكل ب آ
فكل ج آ والعكس كل ج آ الى كل آ ج فصور عكس النتيجة على الشكل الاول
مأن المقدمتين اد ب مع عكس المقدمة الاخرى فيصح عكس كل واحد واذا كانت
النتيجة سالبة كلية والعكس كلية فلا من العكس في الاول او مما تصور كبرى العكس

العكس في الاول عند الرد ايضا منعكس لانها تكون سالبة وانما ينعكس منها اذا
كانت هي من السوالب المنعكسة **فصل** في المطارحات على اكتساب
المقدمات لما علمت ان القياس هو تحليل بالعكس فانك باخذ مطلوبك اولا
ثم تطلب الحد الاوسط عليه فيكون الواحد بادخال الاوسط بل يتحصل
اوصاف لتعيين الاوساط وهو رجوع عن ملاحظة المطلوب الواحد
الى ملاحظة كثير وتحليل المطلوب بادخال الاوسط فكانه جزء القضية
فصارا وتحليل المطلوب ها هنا لحصة هو برهان القياس الا ان يعني بالتحليل
ان يحلل كل جزء من المطلوب لتحصل معانيه لتحصيل تمام القياس
فلا يكون هذا بعينه بالعكس القياس بل بتعقيب ما بعد القياس وهو بعينه
دون التركيب وقد يسمى ان يصح ابتدا قياس يلزمه نتيجة دون ان يكون تلك النتيجة
مطلوبة ولكنه غير صناعي فاذا كان ذلك مطلوب اعتبر كل واحد من جزئيه
فما يدل بمعنى بالاعتبارات او لا يمكن بعد ذلك الابهام بما لا الى ما يوصف
به كل واحد منها وما يوصف بكل واحد منها فانك علمت ان القضايا ما ترتيبا
طبيعيا ولنكن على ما يذكر والتفصيل فنقول من القضايا ما لا يتوقع اجزاؤها
الا على الوضع الطبيعي مثل ما اذا كان من القضية نوع وجنسه او نوع وفصله
او خاصة او عرض عام له في الموجبات والنوع احق بالوضع وذاتيا به وعرضيا
اولى بالحمل الا في العرضيات فان النوع والجنس وما يحمله العام مع الخاص فيهما
تفصيل نذكره والشخصي متعين للوضع والفعل احق بالوضع من الخاصة
وفي الجزئية الاولى ان يقال بعض الابيض قفنس وبعض الحيوان انسان فانه يقال
الانسان بعض الحيوان والقفنس بعض الابيض **بحث وتحصيل**
واما ما يقال انه ان الموضوع مثال لكن ما لا يكون الاحق بموضوع المطلوب
ملحوظا بالمحمول فيتبين قياس من الشكل الاول وان كان كلا الطرفين
من الثالث وان كان الاحق لاحد الطرفين متسلما بأحق الآخر لحوقا بحسب
بعض الامر من الثاني ولكون الشرط احق بالحدين جميعا لا يعني لان موجب
الثاني لا ينتج فعلى الاطلاق هذا وجده ليس بضابط فانه قد يكون الاوسط
ملحوقا الطرفين جميعا ولا يصح ادعاء الاول بحيث يؤدي الى المطلوب بعينه
مثل ما اذا كان جزءا المطلوب ليس احدهما لاحقا بالآخر وحيث هو بل هناك

شرائط يوصف بها جميعًا كما اذا كان المطلوب كل ضاحك متعجب للاشارة وارتد ما
الاتباع فوجدنا الانسان موصوفا بكليهما ولو ركب من الثالث جاءت النتيجة جزئية
وكان المطلوب كليا فليس هاهنا الا التركيب على الشكل الاول والاعتبار بالمطلوب
وربما وجدنا الحد الاوسط من نفسه لاحدا الطرفين في الاعيان ولكن باخذها
موسطا الاخر سلبا كما اذا كان المطلوب كل انسان متعجب فوجدنا الضاحك لاحقا
بهما جميعا ولا ينتج العامل الا على الاول اذ الثاني لا ينتج الموجبة والثالث لا ينتج الكلية
والاوسط هو الضاحك كما يقال كل انسان ضاحك وكل ضاحك متعجب فكل انسان متعجب
من ضروب الاول ولا يتصور النادر في المطلوب الا كذا سوى الاوسط الذي يلحق ما في
الاعيان للاكثر واما السؤال في المكالمة فقد يكون الاوسط فيه الاحق الشيء من الطرفين
مثلا اذا كان المطلوب لا شيء من الضاحك بحجر والاوسط الانسان اتفق على الثالث من ح
لا انسان كليته وعلى الثاني بعد الانسان محمول الطرفين وليس الاحق باحدهما على ما معلوم
وعلى الاول يكون ملحوقا وهو محمول على خلاف اضلاعه المذكورة لهذا القائل فالحق
انه يطلب من اختلاف الموضوع المطلوب وموصوفاته ولذا الحمول لا يطلع بجرد
اما احدها طبيعي في الوضع لا يدرج التادي الى المطلوب كيف تيسر وليس لاكثر يعتقد
على الطبيعي لحصول التادي الى المطلوب على شكل من الاشكال على الوضع
الطبيعي يوكل الاتباع يعرض المطلوب فانه اذا قيل كل متعجب انسان وان لم يكن
على وضع طبيعي فلو صح كان صادقا ويفيد الى الحمل كما هو محصل به المقصود
فانظروا الى ما يوصف بالشيء والى ما يوصف به الشيء ذاتيا وعرضيا وذاتيات
الذاتيات وعرضيا تها وعرضيات العرضيات وذاتياتها من كل واحد من
المطلوب والعام منها والخاص والذي لم يخرج في الكتب ما لو صح جعله الى ان ينظر
في المحمولات الخمسة لكل واحد من محمولات خمس لكل واحد من المحمولات الخمسة
لكل واحد مثل الجنس والفصل وجنس الجنس وفصله وجنس الفصل وفصله
وهكذا الى ما لا يحصى على هذا السياق فلم يذكر لان الجنس من حيث هو جنس او
جنس الجنس او فصله لا مدخل في الترتيب القياسي وان كان في الحدود ربما يتفع
بالتعديد بالحد الاوسط معتبر سواء كان الحد الاوسط ذاتيا او عرضيا بل انما
ذكر هذا الحصر ليسهل الطريق الى الاتيان على الكل واما النظر في العموم والخصوص
باخذ من التعديد والكلية والجزئية وكان الاولى الاقتصار على ما يوصف بالشيء ويخفف

او يوصف به الشيء فاحسب انه يكفي طلبه فان الحد الاوسط قد يكفي على الاصغر وعدم
الاكبر وحصل ما جمعه الضرورة كما سبق في المختلطات ولا يجب ان يكلف الماحب
نفسه بالنظر في جنس الجنس وفصل الجنس فاذا كلفته بما صعبت لاجل الصعوبة في
تميز الاجناس والفصول على اللزوم العامة والخاصة واستعمال هذا حتى عدلوا الى
الرسوم في اكثر المواضع واعترف صاحب المنطق بصعوبته فلزم ان يصير العاقل اصعب
من الحد لا حاجة لا مدخل له فيه ولا مدخل له في النسب العام لا مصور فصول الفصول
واجناسها ولذا الاجناس والخواص وليف وقد عجز هو لا عن معقول اكثر المحسوسات
حتى اثبتوا الاكثر المحسوسات فصولا مجهولة فضلا عن الاجناس فليس للنظر الا ان يقع ان
يوصف به احد الطرفين او يوصف الشيء باحدهما وفيما هو عام وخاص سواء كان في
الاحقاق الاعيان او عدم لا حق فانك اذا وجدت امرا مشتركا بين الحدين يصح ان يكون
موضوعا لاحدهما كليا صح لكل العاقل منتجا للموجب على الاول كما ذكر سابقا او عكس
كليتها فان الموجب المطلوب الكلي صار من الاشكال الاربعة على ما هو مرتب للتعديد وليس
على وجه طبيعي ان يكون الموضوع والمحمول في المقدمات موديين على الوضع الطبيعي
سواء اول او اخر وان لم يتفق بحسب الوضع الطبيعي فلا يصح النظر بل الطلب
على الوضع الغير الطبيعي فانه اذا ادى وصح لا يقدح لاجل انه غير طبيعي الوضع فان
غرضنا تحصيل مطلوبنا باي شيء امكن التصحيح الحقيقي الوضع الطبيعي والغير الطبيعي
فاذا كان مطلوبك الكلي الموجب ليس لك الا ان تحوا نحو الشكل الاول والضرب الاول
منه سواء كان وضعه طبيعيا او غيره على ما سبق اذ لا ينتج غيره واذا كان الكلي السالب لب
مطلوبك ليس لك الا ان تحوا نحو الضروب الكلية واعني الاول والثاني والثاني وان لم يتفق
الوضع الطبيعي لا على الثالث وان كان مطلوبك الموجب الجزئي كان لك الا ان تحوا
نحو الاول والثالث وضروب الثاني كلها تعود فيه ما الى الثاني والرابع والاول اما
الضابطة فالى الثاني واما الذي فيه الخصوصية فالى الرابع والضرب الرابع من الثاني وان كان لا
يعكس لم الا ان الاعتراض بحال الجزئية كلية ولا يتصور الا فرضي بان الثاني ويعود الى
ما في الاول والعاقل الاخر في الاعتراض هاهنا يرجع الى رابع الاول واما الحلف فلا
امر اخر فانه لا يرجع بعض العاقل بل امر خارجي وضروب الشكل الثالث فالكلي
من دعا الى الثالث من الاول كالموجبات اولى الرابع منه كالسوالب والخامس من
الثالث يرجع بعضها الى بعض على ما عرف وكلها بحال الى ضرب من الاول والواسطة

[illegible]

اقول اصغر متعارفة الاول الثاني والرابع معيار من السطر الثاني وضرب الصغرى الثالث
والرابع معيار من الشكل الثالث والنتيجة المطلوب وان قرن الى المطالب الاربعة
والضروب التي يمكن ان يكون عليها والمحال التي يحتاج اليها وفي تحليل الامر لكل في وضع المطلوب
اولا وان من اي الاشكال يمكن ان يطلب بحسب المطالب عليه واذا كان مطلوبك هو الكلي
الموجب فيكون الاكبر عاما او مساويا والحد الاوسط الاخص منه مع الاصغر او مساويا له فان
الاعم من الاكبر اخص منه واعرف العادة لا تصير الاوسط مع الاول المنتج اذ الكلية
الكبرى لا يمكن ان يكون موضوعها اعم من محمولها على ما علمت من حال الكليات واذا كان
مطلوبك الجزئي الموجب فيلحق الاكبر عاما فكن ايضا تابع الاصغر او مساويه ومساوي
الاكبر او يكون اخص من الاكبر عاما اذ يجوز ان يكون الاوسط في كبريه الموجبة
الصغرى اخص من محمول الاصغر دون السور الذي عليه من اتفق اعتبار او اما العموم
من السور وان السوالب فالمطلوب منها ما يلزم الاصغر اوثبات ويسلب الكلية من الاول
او يلزم ذلك للبعض او يشاركه من الموجبات من الاول والثالث حيث ويسلب عنه الاكبر
فيجتمعان في هذين الشكلين واما في صورة الثاني فاما ان يلحق الكلي عام
ثابت على الطرفين ثبوتا لا يسلب الى السالب ويسلب عن الاخر سلبا لا يقبل الحمل
الايجاب او ان يلحق في الكليات لا يصور على ايهما حمل الاخر على ما عرفت ان الطرفين
عاما عاما او احدهما ومع الاخر اذ كانت الصور جزئية ومع على هذا السياق فصح
للشكل الثاني ما اورد من الشبهة في الحدود والواحد في المحصورات في الشرطيات.

فصل

اذ هاشتهار بعد هذا فصل في مطارحات على تحليل القياسات لا بد
لمن ارادوا في كتب العلوم القياسات على المطالب بالفعل مرتبة على ترتيب الاشكال وغيرها
من الصور الناتجة فاذا ان ومع التصدير في الكتب بترتيب المقدمات وربما لا يكون [illegible]
بامر اخر محتاج الى تركيب [illegible] فيحولها الكتب وانها تفضي الى تفويت
مصالح كثيرة من الصناعة العلمية فقد عنيت الحاجة للناظرين في المنطق الى ان
تركيبا لا يستقصا اثر الناتج في مطلب مطلب والاقتصار على تركيب [illegible]
الماهر [illegible] التصحيح [illegible] المفصل [illegible] وقوفا كانت المحيحة
المذكورة مذكورا [illegible] يكونا [illegible] الناظر في تحصيلها
على شكل من الاشكال [illegible] ان تحصيلها ما دخل الحد
الاوسط حتى يصير [illegible] الى مطلوب واحد [illegible]

المقدمات معدومة مناسب النتيجة بحد واحد واحرى بجزء اخر وان ناسب بحدود
الموضوع او المحمول وللنتيجة عن مناسبة المطلوب فلا تعلق فلا انتاج وان لم توجد
الا مقدمة واحدة فلينظر اليها هل لها فدا منتج مع النتيجة لانك لا تجد ما تناسبه
بحده فهي حد به لا احتاج بها وان ناسبت كل النتيجة فقد اشتملت على حتم
تام وان لم تكن هو نفسه وهي قضية فهي شرطية والقياس استثنائي لم يبق الا
تحصيل طريق الاستثناء ان لم تكن هما وان ناسبت المقدمة جزء النتيجة فان ناسبت
موضوع النتيجة او ما في حكمه فهي صغرى وان ناسبت محمول النتيجة او ما في حكمه فهي كبرى

تتميم وتفريع

وان ناسبت المقدمة موضوع النتيجة وموضوع النتيجة محمولها
فالاوسط من الصغرى موضوع موضوع فلا تتقصر ان تعرف بها على ما هي عليه مقدمة
اخرى من قياس ناتج للمقصود الاعلى الثالث وان ناسبت اعني المقدمة الواحدة
النتيجة محمولها اي محمول النتيجة ولكن محمول النتيجة موضوعها فيكون الحد الاوسط
من الكبرى محمولا فالقياس من الثاني وان ناسبت النتيجة لموضوعها او النتيجة موضوعها عنها
موضوع النتيجة والقياس اما من الاول واما من الثاني لانهما اشتركا في ان موضوع في
النتيجة موضوعها وان الحد الاوسط في صغريها محمول وان ناسبت
المقدمة محمول النتيجة ومحمول النتيجة محمولها فالقياس اما من الثالث او الاول
لانهما اشتركا في ان الاكبر محمول فيهما جميعا وان الاوسط موضوع للكبرى فيهما
واذا كان المقدمتان المناسبتان كالنتيجة والمطلوب جزئيتين موافق لهما
في الكيف او على ما في حكم الاتفاق فهو الحق من كون المقدمتين فيها جزئية والمطلوب
كلي على اتفاق في الكيف واما في حكم الاتفاق في الكيف فان المقدمة الجزئية لا تنتج
الكلي بوجه ولكن نقيض الجزئي الموافق لاشتمال الكل على البعض دون العكس واذا
كانت المقدمة الواحدة المذكورة مناسبة محمول النتيجة محمولها وهي جزئية لا تصور
ان يتم عليها قياس وهي كلية موجبة كانت سالبة الاعلى الثالث اذ الكبرى الجزئية
لا تصور لا صغرى واذا كانت المقدمة المذكورة مناسبة موضوع النتيجة موضوعها
وهي سالبة لم يصح الانتاج الا من الثاني ما دامت المقدمة على ما هي والنتيجة لا محالة
سالبة وان كانت النتيجة سالبة ولولا المقدمة واحدة موجبة فيصور ان يتم قياسا
عليها اذ لكل سالبة من النتائج من القياس مقدمة موجبة على ما تحقق في المشهور ان لا
قياس من سالبتين وان كان [illegible] ما عرفته من [illegible] النتيجة [illegible] سالبة

وموجبة وان كانت النتيجة موجبة والمقدمة الواحدة المناسبة لها مناسبة
مذكورة فيما قيل في الصغرويه والكبرويه ذكرت سالبه سلبا لا يتعلب الى الايجاب
لا يتصور الانتاج اذا السالب الجازم لا ينتج الموجب بخلاف الموجبة سيما
والموجبتان تنحصر على رأي المتاخرين في الشكل الثاني عند سائر الجهات الا
ضروريه سالبه واعم ايضا حال النتيجة والجهة بان النتيجة اذا كانت ضروريه
والمقدمة الواحدة مطلقة عامة او خاصة او ممكنة تصح ان ينتج الضروريه اذا كانت
هذه على ما هو عليه من ان صغرى بها كبرى ضروريه لينتج الاخرى الا ما حمل
واضح المنطق على البحث في المطلقات ان تعرف المقدمة اذا وجدت في
الانتاج مطلقه كيف جمعها وعلى اي شئ يحمل وانها كيف يكون لها مدخل
في انتاج الضروريه وعن انتاج ما لا يساوي الضروريه والا فالمبرهن بها استنتاج
بحسب ما يعني منها ان الكل بعد الجهات فانها بعد الطبع والنزاع وبحث
ان يحمل عند التحليل بحمل يحمل الاوسط وجها وجد مجه متبله على توجيه
محال يلزم من بعض المطلوب او من مذهب حكم بعض التركيب على سياق
الشرطيات وبعض الاستثنائي في الاحد لبعض التالي وان جاز ان يقع
بعد احد اي شرطي كما يقال لو كانت الابعاد غير متناهية لكان سلسلة او لو كانت
الفصول بوجه دون الصورة كان كذا فمعلوم لو كانت الابعاد غير متناهية لامكن
وجود شاقين مثلث ذاهبين الى غير النهاية على سبيل الانفراج وكان بينهما بعد الا
متناهي محصورا بين حاصرين لكن بعد على نحو اخر ان شرطي ومستقيم في الحقيقة
بعض التالي كما نقول الابعاد لو كانت غير متناهية لصح وجود خطين لساقي مثلث
ذاهبين على نسق الانفراج الى غير النهاية وكلما صح وجود خطين لساقي مثلث ذاهبين
على نسق الانفراج الى غير النهاية وكلما صح وجود بعد فيما بين خطين الى غير النهاية
ينتج لو كانت الابعاد غير متناهية صح وجود بعد فيما بين خطين الى غير النهاية
ثم يحمل هذه مقدمة ويقرن به كبرى معقول وكلما صح وجود بعد فيما بين خطين
الى غير النهاية امكن ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين ينتج لو كانت الابعاد
غير متناهية امكن ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين ثم يستثنى نقيض
التالي لينتج نقيض المقدم وهذا الاقتران الاخير هو القياس بالذات على المطلوب
والحج يحصل بذكر اوله المقدمتين اللتين يلزم النتيجة عنها بالذات ثم ان احتاج
الى

الى بيان المقدمتين من كل واحد واحد منها شرع يصعد الى ما هو الى الغطى وقد
يعرض ان لا يعمل الحد الاوسط بكليته بنا على معه ظاهرها ومعلوم ج مساو
لب وب مساو لا لف ج مساو لا لف وربما طلب بعضهم الى حواله حتى المتساوي
ان ج مساو لا لف وكل مساو للمساوي فج مساو لا لف ويرد ان يبين
لعدم هذا التحليل
بحث وتنقيح
وهذه المقدمة اعني قولنا وكل مساو
للمساوي مساو وان كانت بينة بذاتها الا انها لا تصلح ان يكون كبرى القياس
لان النتيجة هو قولنا ج مساو لا لف وهذه الكبرى لم يذكر فيها الاكبر وهو قولنا
مساو لا لف وليس فيها تعرض للالف بوجه فلا يدخل هذا القياس دخولا
صاعيا بل لا بد في الاول ان يقال ج مساو لب المساوي لا لف وكل مساو لب
المساوي لا لف مساو لا لف ج مساو لا لف وان اراد ان يكون ان يجعل
ما سبق من القياس يصح مقدمة القياس المذكور كما نقول ج هو مساو لب المساوي
لا لف وكل مساو لب المساوي للالف فهو مساو للالف ينتج ان ج مساو
لمساوي الف ج مساو لا لف ولا يتادى في الاعراض حدف لا يحصل ما لا جزء
الاكبر في النتيجة وهو المقصود في تطلب المتساويات ومن اراد ان يورد المقدمة الكلية
المذكورة على خصوصها ان ينبغي حال الرد عن ذكر الالف فلم يزل بعد على المطلوب
فما سبق اسما بدا يستغني عنه البعض ويدرج القضايا من الشرطية كما يقول
ان كان ج المساوي لب المساوي لا لف غير مساو لا لف كان مساوي المساوي
غير مساو ثم يستثني نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيقول ولكن مساوي المساوي
مساو فينتج ان ج المساوي لب المساوي لا لف ليس غير مساو لا لف بل هو
مساو له واما ما يقال فيه بعض العابثين بان يخرج الالف في القياس ويورد قولنا
المساوي للمساوي مساو على خصوصه كبرى بان يقول ج المساوي لب المساوي
لا لف هو مساو لا لف هو مساو للمساوي وكل مساو للمساوي مساوي
فهو مساو اما اولا فان النتيجة ان ج مساو للمساوي ولم يبق فيه تعرض للالف
والمطلوب يقول لم يعلم ان المساواة مع شئ خاص هو الالف ثم ان النتيجة والكبرى
متعلقان بشئ غير المساوي المذكور في الاصغر لاي شئ هو وفي الفتح ان
يذكر في الكبرى ان ب او المساوي مساو له حتى بان ان ج المساوي لب مساو
له فيسقط هذا الحد حكما او متعلق وهذا منه الا ان لانا ضما الكبريات والنتائج معلقة

او عدم مما نسبته ملي اراد لزم حذف الالف هاهنا عن الكبرى ونورد النسبه على
جوهرها فليحذف الالف من الجيم مجموعها الاصغر ويخرج الباء الوسطى في قياس بلفظ
النسبه فنقول ب ج و آ مساو له لب وكل مساو لمساو ب مساو لشي واحد
فج و آ متساويان لشي واحد ثم يحذف هذه النسبه مقتضيه مقدمه صغرى فنقول ج
و آ شيئان متساويان لشي واحد ونعوض عن الاولى المشهوره كبرى وهي ان كل شيئين
متساويين لشي واحد فهما متساويان فج و آ متساويان بدان اذا احد [illegible] في الشكلين
من الكبرى والصغرى اشياء فاذا تقرر غرضنا نعلم تفسير الاحتياج [illegible] الحدود
وربما اورد منه لحجة غايته انه القضيه فيلم في المثال المشهور ان جزء الجوهر
سبطل ببطلان الجوهر وما ليس بجوهر لا سبطل ببطلان الجوهر فجزء الجوهر جوهر وهو قياس
تام مما انه من الكتب مشهور صورته كما يقال جزء الجوهر سبطل ببطلان الجوهر
وكل ما سبطل ببطلان الجوهر فهو جوهر فجزء الجوهر جوهر وربما [illegible] احد الحدود
سبطل ببطلان الجوهر ولا شي مما سبطل ببطلان الجوهر غير جوهر فليس جزء الجوهر غير جوهر
وربما قالوا هذا يحتاج الى قياس اخر ثم ندرج فيه السلب لان الصغرى صورة الصغرى
[illegible] ان كان هذا في الحقيقه موجبه واذا نظرنا الى الحقيقه وجعلنا هذه
صغرى لانها موجبه وسلب السلب [illegible] فيكون الصغرى بعينها
النتيجه وما ذكره من ان يقال جزء الجوهر هو ليس غير جوهر وكلما هو ليس غير جوهر
فهو جوهر فجزء الجوهر جوهر في الوجه الاول اصح فان سلب السلب بعينه ايجاب
لا يحتاج فيه الى تكثر قياس ولو احتج هذا الى تكثر القياس لكان في السالبه
[illegible] من الاول وكلما [illegible] السالبه في حكم موجبه [illegible]
الى علم قياس اخر في [illegible] السالبه الى الموجب ولم يخرج هذا [illegible] على ما سبق
فلا يخرج هاهنا [illegible] هذا القول على حسب الوضع الطبيعي
فلا [illegible] على سياق الشكل الثاني اما من قولنا سبطل ببطلان الجوهر
[illegible] المذكوره محمول بها في الوضع [illegible] ان
يقال جزء الجوهر سبطل [illegible] ولا شي من غير الجوهر سبطل ببطلان الجوهر
فينتج لا شي من جزء الجوهر غير جوهر [illegible] هذا قياس اخر او لا [illegible]
لا يحتاج [illegible] الى [illegible] على سوال [illegible]
ذكره الكتب [illegible] الى الثاني وكل موضوع يقال في [illegible] لان في كلا ومن

الجم

وفيه اذا احلنا الى كون انه واجب الوجود واحد من جميع الوجوه وليس الجسم الا من صورته
او [illegible] الى الصورى المذكوره [illegible] ولا شي من الجسم بواحد من جميع الوجوه فينتج ان
واجب الوجود ليس بجسم ولعولهم ان الجسم يقبل الانفصال والنفس لا يقبل الانفصال
نفسه لا بعضها ولا بالزمان جميع [illegible] ومعادن الاجسام [illegible] ولا محل
المعقولات غير منقسم والجسم منقسم [illegible] الكثرات اليها على صورة التالي
كما قال لا شي من [illegible] الانفصال [illegible] الانفصال والانفصال ولا شي من معادن
الاجسام [illegible] الثبات وجميع ما شانه هذا النمط على التالي وكل ما يقتضي
ادخاله عليه [illegible] ولا شي [illegible] فعل يقتضي هذا انه [illegible] جسم
وليس [illegible] كما يقال في بعض دعوى من يزعم ان لا شي من غير
المحسوس يمتنع الوجود ان المتعقل او ادراك الا انه على محسوس وهو ممتنع
الوجود وصورته ان كل ادراك الا انه غير محسوس وكل متعقل او ادراك
لا انه ممتنع الوجود ينتج بعض غير المحسوس ممتنع الوجود [illegible]
في [illegible] اندراج القضايا في قضيه واحده لتجمع فيها قياسا واحدا
اذا امكن الاندراج على التركيب [illegible] اما في [illegible] نحو ان المعقول
الكلي غير منقسم ولا شي من غير المنقسم بمحل للمنقسم [illegible] المعقول الكلي لا
محل للمنقسم ثم يحذف هذه النتيجه [illegible] محل المعقولات غير
منقسم ولا شي من الجسم غير منقسم فليس محل المعقولات بجسم وكان العرض
اثبات ان النفس ليس بجسم فيقال ان النفس محل المعقولات ثم يحذف
[illegible] السابقه [illegible] فاذا ادرجت فنقول والمطلوب
ما ذكرنا ان [illegible] النفس [illegible] النفس التي هي محل المعقولات الغير المنقسمه
شي غير منقسم ولا شي من الجسم بشي غير منقسم فليست النفس التي هي محل
المعقولات [illegible] شي غير منقسم ولا شي من الجسم بشي غير منقسم
فليست النفس التي هي محل المعقولات الغير المنقسمه بجسم واما في المتصلات
فذلك اشتهار ولعل الدعوى انه اذا كان [illegible] انفصال [illegible] وعدم
[illegible] ان الجسم [illegible] الشهاد انه اذا كان العلم مع
[illegible] الثروه مع الجهل فالعلم خير من الثروه فان كون العلم مع [illegible]
[illegible] ان العلم مع اللاثروه [illegible] والثروه مع اللا علم واذا كان

الافضل اشد مهروبية عنه من اللاثروة فالعلم اشد مطلوبية من الثروة
وان لم يكن كان العلم واللاثروة على الثروة والافضل للدون العالم اتم مطلوبية
ولا للدون الافضل اشد مهروبية فلا يكون من اللاثروة ارجح وقد وضع ارجح
فلما بين ان يجمع المعنى من هذا وفيما مر استقصائي واوجعل شرطية متصلة
واحدة وكان يكون للقضايا تصلح ان تجعلها من المقدم فانك علمت ان يلتزم
القضايا في المقدم لا تخرج الشرطية عن الوحدة فيقول ان كان مجموع العلم والعيلة
افضل من مجموع الجهل والثروة مع ان كل مجموع منهما مركب من وجودي او
انتفاء الوجودي الذي يضاده وعلم ان الافضل اشد ابتغاء من المطلوبية
ثم لم يكن العلم اشرف من الثروة فيكون الشيء الذي يقتضيه اشد مهروبية من
نقيضه فالذي لا يكون جهلا اتم مطلوبية واشد فضيلة من ذلك القبيح ثم مثلي
بعض التالي فيقول ولكن لا يتصور ان يكون الشيء الذي هو نقيضه اشد
مهروبية من نقيض ضده لا يلزمهم اتم مطلوبية واشد فضيلة من ضد النقيض
فينتج نقيض المقدم المذكور واما ذكرنا هذا النسبة على المبادرة في اللتين
في القضايا اللتين تحتاج الى تمثيل الجدل الاوسط الى الكلي وتنقل
الظرف الى المقصود حتى لا يختلف بانه قد يقع الغلط بسبب احد جزء
المحمول فان كل المحمول كما يقال بعض الناس على الكرسي مثلا وكل الكرسي جماد
وليس هذا قياسا صحيحا ليلزم عنه بعض الناس جماد فان المحمول كان على
الكرسي لا الكرسي وحده ومن جملتها وقع منه المغالطة المثال المشهور ان
كان الانسان موجودا فالحيوان موجود له وان كان الحيوان موجودا له
فالجوهر موجود له ينتج ان كل انسان جوهر وصورة القياس غير صحيح ومثال الاخر
ايضا على ما وافق الرأي المعاشي بل ينبغي ان يقال اذا كان الانسان
موجودا فالحيوانية موجودة له وكلما كانت الحيوانية موجودة له فالجوهرية
موجودة له فيصح ان كان الانسان موجودا فالجوهرية موجودة له ثم يجعل هذه
مقدمة فيقول اذا كان الانسان موجودا فالجوهرية موجودة
وكلما كانت الجوهرية موجودة له فهو جوهر ينتج اذا كان الانسان موجودا فهو
الانسان جوهر وان زدت استعمالا ما يشتق مستثنى من المقدم لعين التالي
وان لم يكن يلزم فيصح التالي مثل قولنا ان كان هذا الشيء جسما فهو اما

اما ثقال واما متحرك وان اردت ان يزيل الانفصال عن التالي حتى يصير متصلة
شارحة فاجعل احد الجزئين الى المقدم فتقول ان كان هذا الشيء جسما وليس متحرك
فهو ثقال ولو جمع الى الفرادا المشهور والاستثناء يتعلق فيجعل الى الاعتبارات
اما ما كان فيه من التالي او المقدم شركة فكما يقال والاستثناء من قولنا ان هذا
الشيء ان كان حيوان لكنه انسان فهو حيوان والتي لم يذكر فيها شيء مشترك فليصرح
منها ما هو مشترك ويعطف الى الاعتبارات كما تقول في استثناء العين في مثال
الشمس في النهار هذا الوقت نهار فهذا الشمس طالعة وكل زمان ان كانت فيه
نهار فهذا الزمان نهار والوقت والزمان من المتصلة بالقوة كما علمت في
القضايا الشرطية ومن يستقرئ النقيض فيقول في مثال الشمس في النهار هذا
الزمان هو الوقت الذي فيه النهار غير موجود ولا تقرب الى الوقت الذي فيه هو
النهار موجود فيه الشمس طالعة وليس هذا الزمان فيه الشمس طالعة فهو في
قولك نعم الاستثناء الذي هو قولك النهار غير موجود فليست الشمس طالعة
فان قولك ليس الشمس طالعة فيه يقول رقيان تنتج على ان … صح
القضايا اولى ومن جملة داخلها بالتركيب ما يقال كل انسان هو معقول انسانا
وكل معقول انسانا يصح ان يكون ازليا فان كل محمول وقد يا بعسار كونه معقولا
مشروطا بكونه من لا دهر لا يتعدى الى الطبايع وهو كما يقال الانسان حيوان
والحيوان جنس ومحال ان لا يوجد يلزم ان الملك مكان لم يلزم ان يكون فان الاول
يكذب في الملك ويصدق فيه الثاني ولا يوجد لا يصدق ما هو في الخيال فيه مكان
خيال لا ما هو في الخيال فان الثاني يكذب على كل عنقاء خيالي والاول يصدق
على عنقاء الخيالي فانه اذا لم يكن خياليا لا يكون خياليا ما هو في الخيال فيه ويصدق
على الثاني ايضا فانه اذا كان غير ما هو في الخيال فيه معقولية خيال ما هو في
الخيال فيه وقد يعايي من ذوي سلب فيه موجبة كما يقال الفلك غير متحرك
على الاستقامة وكل متحرك غير على الاستقامة متحرك دوريا فالفلك متحرك دوريا
فيوهم ان هذا … ولكن الاول موجبة معدولة فيجب ان يحتاط
حتى لا يقع السامع الصالح في الموجبة وها هنا … في المغالطات الليق
فصل في القياسات من مقدمات … امر … فيها
مقدمات متقابلة … او متناقضة ليلزم منه سلب الشيء عن نفسه

او عن بعض ما يساير ونحصر الفاظه للتلبيس و سببها الجدليون والمغالطون
في التركيب والتعليل فنسلم من الخصم مقدمة ونسب الى نحو نفي بعض المسلم
فنعرق منه الا كقولك كل انسان حيوان هذه مسلمة ولا بشر واحد حيوان او
ليس بعض البشر حيوانا يحصل هذه صورة الثاني فيحج لا انسان واحد بشر او ليس
بعض البشر انسانا بحسب المعاند اللتي في الاشكال كلها بجعل الاصغر والاكبر
لفظين مترادفين اما ان يسلب الشيء عن نفسه او الا فذاك الاصغر اذا اريد
سلب الذات عنه وقعت اغلاط للمتقدمين في الكيف ومنهم من اوجب في الشكل
الاول الناتج العقيم من مقدمتين متقابلتين فلا بان ما سبب المحمول في الموضوع
للصغرى والكبرى مشتركة اما في الثاني فموضع المحمول مشتركا والموضوع مشترك في
الثالث الموضوع مشتركا والمحمول يستثنى ولقائل ان يقول ان قولنا كل انسان
ناطق ولا ناطق واحد بشر هو من مقدمات متقابلة فيصح سلب الشيء عن
نفسه كما يصح على الثاني فعف والثالث اما يصح عنده لانه منصبح بالرد الى الاول وكانا
فلسفنا في الثالث قولنا لا شيء احد ما لحق الى لا شيء من الناطق بشر حتى لزم ما لزم
ثم اشترك الاشكال في ان الطرفين كانا مترادفين او على ما سبق والاوسط
مشترك والاول ما شارك الباقين في هذا الا ان هذا الذي اوجب ان الشكل
الاول لا يصح منه هذا نظرا الى الصورة فان قولنا كل انسان ناطق الذي هو المحمول
وقولنا ولا ناطق واحد بشر الذي هو الكبرى ليسا بمقدمتين متقابلتين فان
موضوع احدهما موضوع الاخر بل موضوع احديهما هو محمول الاخرى الا انه مع
هذا كله لا يخرجان عن التضاد المعنوي فانهما يستحيل اجتماعهما على الصدق
واحد بها ابطال الاخرى ومن حيث هذا الغلط في سلب الشيء عن نفسه ومن هذا
ان لم يتم هذا ما ساق متقابلين بجودها دليل ما لا مشاهد معه الا انه
ليس كل متقابلين نقيضين بل ان التقابل الحقيقي مفقود عنه
امتنعنا في سلب الذات عن الشيء ولا اعتبار في هذا الباب فهذا اعتبر
هذا وشبهه من اوجب ان الحدود اللازمة من هذا الغلط ينبغي ان يكون
مترادفة فان الحد على ما اوردناه والاوسط فيه المعلوم لا ترادف
لاشياء المحدود وان لم يوجد كذلك بل اورد كما يقول كل اسد ليث ولا شيء
من الليث غضنفر او كان قال ان الاسد اسد والاسد ليس اسد العلم انه

ان الا شئ ليس بانسان لسبب نقيضا متصلا عن الصغرى بل تم النتيجة عين الكبرى
والغلط منع التقابل بعدما لم يثبت تضاد بالصدقة اوكذبته الا ان اللازم فاسد
بحث وهذا الشيء منه كثير ما بدء ومن بعد ما يستعمل في المغالطات والجدل
الغلط من المقدمات المتقابلة ولا يتحول لم يورد في المنطق فصلا بنفسه
ولا يحتاج ايضا الى التنبيه على الاحتراز عنه فانه ظاهر وكذا عده على الغلط
معنى احد اللفظين المترادفين ثم ان يرتبه تركيب تام كما في المغالطات الحوصية
فلا يتأتى ثم لا انه اذا قيل كل انسان ناطق ولا بشر واحد بناطق اخذهم الانسان
معنى اللفظين المترادفين لم يلتبس فلا يشك احد من الخطابة ولا تكون المغالطة استثقلت
مع لفظ الانسانية حيث فضلا عن الجدل ومثل هذا لا يحتاج الى التنبيه ابهام
جدا فانه اخفى مرتبة من هذا ولا يحتاج الى تكليف بحمل لاهميتها الى ان كان
منقضية وان بينه لمعنى كل واحد من المترادفين فلا يشعر المغالطة غالبه بعد وان
اخر احد الاسمين المترادفين من عرف نفهم معناه بل باحدهما معنى ما ذلك
المعنى الذي هو الناطق والانسان ناطق فاذا استعمل الانسان لكن بشر وهو
ما فهم من البشر الانسان اذ ما يتصور معنى البشر بل معنى ما البشر ناطق فلا يكون
قد سلب الشيء عن نفسه وغاية ما يلزم منه ان يقال قد سلبت عن الشيء اسمه فنقول
ما عرفت اللغة التي يستعملها ولا انت تسلب عنه ما اوجبت عليه فان قال
المحتج فالغلط يحتاج الى ان يعين او يشهد عدل ولا يلزمه الانقطاع اولا ولست اقول
انه ليس فيه امكان تغليط شيئا عند مقدمات كثيرة من غايتي طلب مفصول
حتى لا يضع الاصغر والاكبر في مقدمتين متلاحقتين بل اقول انه اضعف
وجوه المغالطات وان الذي يستعمل المغالطة الضعيفة مثلا الشريعة الاكثر
مصلحي ترى بطريق امرها ونفع السكسية عليه العجز عن تقرير ما التزم به
فصل في المطارحات على المصادرة على المطلوب الاول والمصادرة
على المطلوب الاول هو ان يجعل المطلوب نفسه مقدمة من القياس الناتج له
ويستعمل في سبيل اللفظ مرادفه والمطلوب قد يطلب في الشكل الاول
صغرى وقد يكون كبرى فالمذكور صغرى كما نقول كل متفكر انسان وكل انسان بشر
فكل انسان متفكر فاما ان كان المطلوب جزئيا فلو كان الصغرى وان كان
سالبة فلا يوجد الاكبرى في الشكل الاول كما عرفت واذا كان المطلوب كليا موجبا

لا تستنتج في الشكلين الاخيرين اما في الثاني فلا تنتج موجبا واما في
الثالث فلا تستنتج كليا واما ان كلها مما لنا فيه ذكرته في ضرب الثاني الاولين صغرى
ولين كما نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان والضرب الثاني هذه الصغرى
يجعل فيه الكبرى في الجملة تصير بينا العاكس انتج من الثاني لا شيء من الحجر
انسان فيكون النتيجة عين المقدمة الصغرى واما الضرب الاول من الثاني فينتج لا شيء
من الانسان بحجر او عكسه مذكور في المقدمة لا عين و من الضرب الاول لا يتاتى
جعل المطلوب صغرى من الضرب الثاني لامكان جعله كبرى في سالبة الموجبات
من ضروب الاشكال لا ينتج مطلوبا كليا ولا عن سالبتي السوالب موجبات
ومن سالبات الموجبات من الشكل الاول والثاني المطلوب الجزئي لا يصح ايراده الا
صغرى ومن الشكل الثالث المطلوب السالب لا يمكن ايراده الا كبرى واما الجزئي
الموجب فايراده كبرى لا شك في جوازه واما ايراده صغرى في الحد الاوسط فلا
شك انه يجب ان يكون احد المترادفين لتحصيل من النتيجة اللفظ الاخر من المترادف
الاخر حتى ان لم يكن هكذا انصب الا حسن او سطه في النتيجة من المتراد في
اذا كان الاصغر احدهما في الصورة فيصير موضوع النتيجة فلا يكون عين الصغرى
فان الموضوع فيها كان الاوسط الا ان يحكى علينا اخر كما نتعقلون
من بعض بصحيح بعض الضروب ايضا ومن المتاخرين من لم يتم هذا مصادرة على
المطلوب الاول بسبب انه يحتاج في النتيجة الى علم بصحة عين المقدمة الا ان هذا
البحث الذي منع هذه المصادرة ما كان يلزم ان لا يجوز المصادرة على المطلوب الاول
من الضرب الاول من الشكل الثاني لانه لا يمكن ان يكون المطلوب الاول فيه موجبا
فيه كما سنوضح بل سالبا والسالب من الضرب الاول انما هو الكبرى ههنا وعسى ان يكون
الاوسط هو احد المترادفين فانه ان كان الحسن والسطه مجتمع النتيجة من المترادفين
فاذا كان الاوسط احد المترادفين والاصغر هو المترادف الاخر الا اخر فيصير
موضوع النتيجة والحسن محمولها وكان الاجنبي في الكبرى موضوعا فلا يكون المطلوب
هو الكبرى فان احتج بجواز حصول التصحيح العلمي فلذا انه مفهوم في الثالث لما
جوز في الثالث فليجوز مثله من الثالث وان منع فانا نمنع هنا ايضا ولما جاز
ان يكون المصادرة على المطلوب الاول في الثاني قضا عدا اوما
شرطنا في تعريف المصادرة ان يكون المطلوب هو المقدم في قياس واحد ولهم

ولم يذكر المعلم الاول ايضا ان سالبة الثالث يصح ان يكون صغرى وان يكون كبرى
بل قال ان المطلوب الموجب الجزئي يصح ان يكون صغرى ويصح ان يكون كبرى
وفي الثالث هو المطلوب مطلقا فان المطلوب اعم منه ولكل فهذا من المطلوب
محذور ان يكون صغرى الثالث ثم بعد ذلك ينبغي اما تحقيق او هنا اخر على من يبين مبالغة
هذا المعترض على الوجه على الفيلسوف واعلم ان المعزو عنه ان النتيجة الاولى
من المصادرة على المطلوب الاول في المراد منه فان الحظ يكون حسنه من ماخذ
المطلوب اولا لا في مجرد العاكس كما يقول كل انسان بالحق وكل ما يحق بشر فالنتيجة
ان كل انسان بشر فان هذا وان كان في العاكس شوب من المصادرة على المطلوب
الاول الا ان المطلوب بعينه فاسد فانه يقول هل الانسان انسان فيطلب النتيجة
الا ان الانسان انسان و فساده ظاهر **فصل** في سالبة صادق من
مقدمات كاذبة انه يلزم من كون المقدمات صادقة في قياس ان يكون النتيجة صادقة
لصحة صورتها ومادتها ولا يلزم ان يكون النتيجة الصادقة عن لازمة عن قياس
كاذب المقدمات فان قولنا كل قياس صادق المقدمات يلزمه نتيجة صادقة
مقدمة كلية موجبة والكلية الموجبة لا يلزم ان ينعكس مثل نفسها حتى يكون كل
ما يلزمه نتيجة صادقة هو قياس صادق المقدمات فهو بل يلزمه
نتيجة صادقة لا يجوز استثناء عين التالي لعين المقدم فاذا كان ذلك
غير منتج ففي الشكل الاول يجوز ان يكون الضرب الاول نتيجة من مادة كاذبة
ما بين الطرفين المتفقين فيها كما يقول كل انسان فرس وكل فرس ناطق فينتج صادقا
او يكون الصغرى كاذبة والكبرى صادقة فان يوجد الاوسط مباينا ويحمل عليه الاكبر
جنسها فينتج صادقة وفي الشكل الثاني ناخذ الاوسط مباينا للاصغر والاكبر وهما
متباينان فيجعل الصغرى صادقة والكبرى كاذبة او بالعكس على شرائط الشكل الثاني
ليصح صورته ينتج على الضرب الاول والثاني من هذا الشكل نتيجة صادقة في اقتران
احدهما [illegible] كاذبة او ناخذ الاوسط مثبتا للطرفين المتباينين على شرائط الشكل
الثاني الا ان المادة التي فيها هذه تكون الكلية السالبة فيها صادقة كانت صغرى او كبرى
ومن هذه المادة الموجبة الكلية صادقة كانت صغرى او كبرى فيحتج في الضربين كانت
واما الكاذبة في الثاني فمثال السالب حيث الاصغر عنه و [illegible] على الاكبر
المباين له الذي لا يدخل تحته وكذا فصلا ومن الحال في الضربين

مواضعه وبعضه على الحد الاخر المباين لهما صار عن الكاذبين في الثاني يلزم صادقة
واما الثالث فما حد الاوسط مباين الطرفين المتفقين في الموجبتين صار موجبة
صادقة عن كاذبتين او ناخذ الاوسط مباينا للاكبر والاصغر جنسهما او ما يعمهما
جميعا في الموجبتين صار عن صادقة وكاذبة صادقة وان كان عن حاله وموجبة
فسلب عن الاوسط خاصته او فصله او ما لا يشاركه فيه الاصغر المباين ويسلب
على الاوسط ذلك المباين صار موجبة وسالبة كاذبتين ينتج صادقة او ناخذ
الاكبر فصلا او خاصة للاوسط ونسلبه عنه في الكبرى ونسلب على الاوسط جنسه في
الصغرى بان يحمل عليه في الكبرى في الثالث ينتج سالبة صادقة على ما يلزم في الثالث
من جميع المواضع مما في الصادقة من تباين [illegible] باعتبار مادة مع الاولى
الشكل الاول اذا كانت الصغرى كلية صادقة والكبرى كاذبة في كل واحد لان يكون عموم
الحكم كاذبا فحسب بل يكذب الحكم في كل واحد واحد ما هو لا يتصور حينئذ نتيجة صادقة
اذ لو كانت صادقة ثم اخذنا الكبرى على الكبرى التي يصدق عليها فيكون علينا اجمالها
كبرى كلية صادقة نضمها الى صغراها بعينها ينتج صادقة ضرورة فان المنتج الصادق المقدمات
يلزمه صادق وهذه الصادقة مضادة للمفروضة صادقة ولزمت باعتبار الكبرى الكاذبة
فلزم ان يصدق المتضادان معا وهو محال بلى لو كانت الكبرى الكلية كاذبة لا في كل
واحد بل في بعض كليتها كاذب فقد يلزم منها نتيجة صادقة لقولك كل انسان حيوان
وكل حيوان ناطق فانه يلزم كل انسان ناطق والكبرى كاذبة بالضرورة ولكن لا في
مادة واحد **مباحثة** وليس لكن ان تقول ناخذها صادقة لينتج المتضاد
كما فعلنا انفا في الكاذبة في كل واحد فانك اذا اخذت قولك كل حيوان ناطق لتجعله
صادقة بعينها [illegible] لا يصلح كبرى ولا ينتج شيئا اصلا فلا
يلزم التضاد المذكور هاهنا وان [illegible] هذا الاستثناء [illegible] في الثاني والثالث
[illegible] ان الكبرى الكاذبة في كل واحد [illegible] كبرى عند الرد الى الاول فيكون
[illegible] الاول [illegible] اما الثالث فيرجع الى الاول بعكس الصغرى الموجبة
وهي [illegible] فلا يرجع الى [illegible] الاستثناء في الاول فان الصغرى الصادقة
[illegible] في الاول ثم اذا اخذت الكبرى الكاذبة على [illegible] صدقها او [illegible]
بالصغرى الموجبة واستنتجت [illegible]
[illegible] كذب الكبرى [illegible] الى الصدق [illegible] في الشكل الثاني اذا اخذ بعض ما

ما ذكرنا من الامثلة من صادقة وكاذبة بعلف كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
حيوانا ولا شيء من الكبرى كاذبة في كل واحد [illegible] ينتج صادقة وهي لا شيء من الانسان
بفرس فاذا ردت الثاني الى الاول بالعكس [illegible] انعكس الكبرى الى لا شيء من
الحيوان بفرس فلا يصلح كبرى الاول كاذبة في كل واحد [illegible] ولا يلزم ان
يكون عكس الكاذبة في كل واحد كاذبة في كل واحد بل كاذبة ما وان كان [illegible]
البعض فلا [illegible] الاستثناء من الاول

المشرع السادس

فصل

في اصناف ما يحتج به من امور جدلية ونحوها في مطارحات
على الاستقراء والتمثيل هو الحكم على كلي واحد من الموضوعات بكلي ما وجد في
جزئيات الكلي وهذا غير مفيد لليقين في جميع المواضع اذ يجوز ان يكون في
الموضوعات [illegible] ما يخالف حكمه حكم ما شوهد فاذا ادعى المدعي ان كل ب آ
واحتج عليه بان [illegible] اما ب [illegible] ولم يحصر [illegible] من ان كل
من هذه هو الف فهو الاستقراء **مباحثة** واذا [illegible] الاستقراء التام
والناقص [illegible] تعريف الاستقراء [illegible] الاستقراء وهو الحكم
على كلي [illegible] وهو الحكم على كلي
ما وجد في جميع [illegible] والناقص المذكور [illegible] يبين
المشهورة [illegible] تعريف [illegible] الاستقراء [illegible] الحكم على كلي
ما وجد في جزئيات الكلي [illegible] فان الكلي [illegible] هكذا في القضية المهملة
ويصدق [illegible] الحيوان عند المضغ يحرك فكه الاسفل وهذا الحكم على كلي ما وجد
في جزئيات الكلي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] بالوجوب على كلي
[illegible] الطبيعة
[illegible] الوجوب والطبيعة [illegible] ان
[illegible] الموضوعات [illegible] ان الاستقراء اذا ذكر
في بعض [illegible] المطلوب هو الاكبر الذي [illegible] الصدق [illegible]
او [illegible] الاستقراء [illegible] كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الاسفل [illegible]
الاوسط [illegible] الانفصال [illegible] الكبرى [illegible] الطريقة
[illegible] الصغرى فانه [illegible] الحيوان [illegible] على ما [illegible]

فمنها الدوم فهذا المطبوع فالانواع جنس واحد لا يمكن حصرها فكل ما يحقق نفي الامكان
انواع التي لا يحصى ربما ما حصلت من الوجود الا ان يكون ضعيفا في الانواع
الطبيعيه ولا الاصناف المتعدده بل الاصناف اخذت من نسق وجودي وعدمي ىكون مع
كالمتحرك والساكن حتى ان الملم دابقا وان كان بعيدا امرا وجوديا الا ان جادسه على
الصابطه الذي يوجد قسما للنبات والحيوان ليجمع جميع المركبات اعم فيه معنى
عدم نفس موضعه لحصوله او تحدس او غو او يكون اصنافا ماخوذه بحسبهما
متضادات محصوره واما الانواع الطبيعيه فلا حصر لها واكثر ما يقع الاستقرا
على الانواع الطبيعيه بالمشاهد منها وفي الاصناف المثبته على الامور المحصوره
المتقابله ولو ما يوجد ضعيفا و يتاتى في الاستقرا اكثر ما ذكرنا لا يكون الكلي معلوما
ثبوته للكل عن الجابه الى بعض بل الى الاصناف المتقابله كما يقال كل انسان
اما متحرك واما ساكن وكل متحرك متحيز وكل ساكن متحيز فان اكثر ما يقع على هذه الصوره
يكون ما في مرتبه البحر معلوما لما في مرتبه الانسان دون [illegible] تقسيم المتحرك والسكون
فالمكون حصرا ومعنى ان الاستقرا التام فلذلك يتاتى في الامور الطبيعيه يحتاج
تاره اخرى الى تصحيح الكبرى وان الحكم وجد في كل واحد من الانواع المعدوده لا
لخصوصيه ما لم يتحقق كل واحد انواعها او اشخاص انواعها موصوفه او محقق
فيها ما حكم به عليها ما دام مطلق التصديق باستقرار هذه [illegible] ان
كان الدعوى ان كل ح ا واصح بان ح ت فكل ت ا فان استعان في تصحيح
الكبرى بالاستقرا الجزي لم يقل ان النفس يشار اليها لان النفس موجود فان النفس
موجود وكل موجود يشار اليه فاذا صحت الكبرى استعان بالاستقرا
وقال كل موجود رايناه كان يشار اليه فعلى هذا المسلك يحتاج ان يقال هل
تصحيح النفس مما وجدته مشارا اليه او ما وجدته من ذلك فان لم يصادف فيجوز
ان يخالف حكمه حكم ما صادفت وخرج من جملة ما حكمت عليه بحكمك وان
وجدته مشارا اليه استغنيت عن الجملة بل الشي لكل الا دعوى المشاهده
وهذا النحو سوجه هذا المسلك اما المسلك الاول وهو ان يكون المطلوب
نفس الحكم الكلي الملتمس بوسط البرهان لا يتوجه عليه النقض المذكور بل يقال
ان يقال لم لا يجوز ان يخالف حكم ما شاهدته في الصحيح لخصوصيه كليه
فالاستقرا اذا التجي الى صوره ما [illegible] والاستقرا عن تام لا يحتاج معه الا ان

ان يقال ان حكم ما خرج عن الاستقرا يجوز ان يخالف ما استقرينا [illegible]
نفس الصغرى بصوره القياس في الصغرى والكبرى جميعا على ما ذكرناه وان لم يركب
فانشا على صوره حقيقيه بل قال مثلا العقل يشار اليه لانه موجود وليس
بان كل موجود رايناه مشار اليه واقتصر على هذا فان لم يصرح كلها
وان كل موجود مشار اليه ولم يلتزم به فقد خرج عن الاستقرا وصار الحجه
مشتمله فكانه يقول العقل موجود وجميع ما يشار اليه احاد مثل على ما رايناه من الموجو دات
مقتصر صحح ما رآه اصلا واحدا ويكون اصولا كثيره وله يخرج عن التمثيل
وسنذكر الكلام على التمثيل **مباحثه وتحصيل** فانا قيل
انكم اذا حكمتم ان كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فقد حكمتم على الكلي بما وجدتم
في جميعها من الكلي لا بما حكمتم او وجدتم في بعضها من الكثره لانكم انما حكمتم بذلك
لما رايتم جماعه الناس كانوا حيوانا وجماعه الحيوان كانوا اجساما حتى لو لم تروه لما
امكن لكم الحكم الحيوان نحن اذا حكمنا على كل بصوره اعاب او [illegible]
ثعلب او [illegible] انا نحكم بناء على اعتبار الطبيعه الجسميه لا بناء على مشاهده
الحيوانات فانا اذا حكمنا على الثعلب بانه ذو زوايا [illegible] لو ادعى مدعي انه رأى
من جمع مثلنا فذوي زوايا لا نتصور لنا التصور به فان ذلك لو جب على نفس
الجسم انما هو بذاتياتها ولوازمها او الممكنات اللواحق لماهيته من حيث هو
ممكناتها لا لازم لها الماهيه ايضا ولا يتصور شيا من [illegible] واما انا لو لا مشاهدتنا للحيوانات ت
ما حصل لنا الكليات [illegible] صحيح وانما كان هكذا لانا ما كان حاصلا لنا التصورات
ولكن لو حصلت التصورات حصل لنا تصديقات فطريه وتصديقات
اخرى فطريه تبنى على تصديقات فطريه لا تحتاج في جميع ذلك الى تعدد الجزئيات ت
واذا رايتا الاشياء وحصل لنا تصور الاشياء لا تحتاج في حكمنا بانه حيوان الى
اعتبار جزئيات كثيره منه ومن هاهنا يعلم ان الحكم في المحصورات الكليه ليس
بناء على مشاهده جميع الجزئيات بل الحكم بسبب الجسم ونسبه الكل على
الجسم [illegible] الحكم على المحصورات بل هو عله الحكم عليها فان قيل قد علم انه لا يجوز
من الاستقرا الحكم اليقيني وذا ان كثره الشهادات السمعيه قد تحصل المتواترات
اليقينيه ولولا من كثره الشهادات المشاهده لم يحصل ما هو الحواس هو
ان الذين يقولون ان الاستقرا لا يفيد يقينا في موضع على حكما فان حكم الكافه

بل كل فرق ومظنه بعضهم لا يقيس هو حكم على كلي بما وجد في جزئياته الكثيرة ولولا
مشاهدتهم مرارا لكثرة ما امكنهم الحكم حين لم يروا بعضهم وهم يتبعون ويصورون معنى
العرض ومقطعه بعضهم بما وجد الفرق من بعضه وبين حيوانات اخرى
كالحية وغيرها ما يقطع بعضهم ويبقى حياتها وعلى وجه مبعث العرض عند
توسنتهم احق من كونه ما نقا عند الموشح عند جميع الناس وعلمه به ولا يعرفون
شبيها القريب وليس ذلك الا بنا دعى مشاهدة الحيوانات الكثيرة فاذا عرف
هذا فصح لن كثرة المشاهدات تعد بسببها الاكثر بعلمي كثرة الشهادات الا ان صفه
المواضع لا يحدها والى اساسها بحيث فادح وجد النقض من المثال المذكور واستغنى عن
اما من الجمع والتحو بعرض الواجب فعله ومن لم يجد لا يسعى مع الاحتجاج ولا تعديه
ذلك بعينها ولذا في المستوا قراف والحرمات وغيرها وكذا انه ليس اذا كانت الشهادات
افادت بعينها في موضع بعينها في جميع المواضع فلا له ليس لذا افاد الاستقرا القضا
محصورة فيتفق نوعها اولا من آخر يلزم ان يعد اليقين في جميع المواضع ما لم يسعرا
الغني المعتبر هو ما يحسب الاستدلال ويجب ان يوجد في شبه ذلك وسماق
تمه كبيرا **فصل** في مطارحات ولمحاورة في القياس والمسار هو الحكم
على احد الامرين المعقولين بما وجد في الاخر لتشابههما في معنى جامع بينهما ثم الجمع
بين الاصل والفرع تارة تعرضون به بطريق مفصل بان يدلوا المعنى الجامع وتارة
ينفون الفارق بينهما اي بين المقيس والمقيس عليه اي الفارق المؤثر في منع التعدي
فيقولون لا فرق بين الملحق والملحوق به الا كذا وكذا وهذا لا مدخل له للفارقية
المخلوق بالعقد به فيلزم تعدي الحكم الى الفرع وهو اشارة الى طريقه الى الجامع الذي
هو المعتبر واما منفرد في الجامع فيثبتون كونه مدار الحكم بامرين احدهما ما يقوم
الطرد والعكس وهو ان كل موضع وجدنا المعنى الموضوع مدارا وجدنا
معه الحكم وحيث لا فلا وهذا تارة احرى استقرا وسبق الكلام عليه ثم ذكر
الاشارة تقوية لو اذا اسمع بعض الحكم بالمعروض مدارا في اصل ابطال العكس
بالاستقرا في مواضع المصادفة وذلك بعينه وذكروا الاشارة بل لقائهم ان
تعول ووجد الامر العلاني في محل الاصطلاف فيثبت الحكم فاذا اسمع او اراد
اثبات البعض اصح بالمصادفة في الاستقرائه وبلغوا الاشارة ونقل الفضل
والطريقة الثانية ما يسمونه التبادر والتقسيم وهو حصر صفات الاصل وحذف

وحذف ما يسوي الموضع في مدار الحكم لعدم المدار وربما اثبتوا بعد المدار
بحيث يلزم حذف ما سواه فاذا حال يتوجه عليهم ان الحكم الاصل الذي هو في
الا كان لكونه في … لمثل الخ لا يلزمه حكمه واعني به الفرع وجدنا الحكم
في … ايضا قلنا ان الحجية للشبه بعلة الجواب نجوز ان يكون الحكم كلي
استدلال لكثرة ما يحكم في … عليه ايضا بعض … ومتى انتفا بعض … من الحكم
الواحد لا يجوز له اسباب كثيرة في المنع من الا … فالمثاني في انا لكن نفيا بحكم
وقياسك هو التمثيل الممنوع وستذكر طرفا من الكلام عليه سؤال لو اعتبرنا
للخصوصيات مدخل الحجية باب القياس الجواب ثم الحجية باب
القياس الذي هو التمثيل القاطع دلالته وهو القصور الصحيحة للقياسات والحجة البرهانية
والبيّن كل حجة محصورة في التمثيل ثم لو لم يكن في العالم حجة غير التمثيل وهو ما ظاهر
ايضا ولا يحب ان يحصر مع نقلا له نحو وما يعارض اصلا بجنس باب النظر كما زعم بعض
اعتقادهم فان الباب اذا كان واحدا وهو غير موصل فلا باب فقد انحسمت الابواب
كلها وليس كل منا في الامور الطبيعية بل في الامور التي يدعي فيها النقض على القياسات
الحقة الصادقة في صورها وموادها مع صحتها المحقق وجودا او جميع ما يحيط به
وغيرها مع انه ضعيف فيه لطف ومع ذلك ليس من الاحد الا ان هذا النافع يجعله
منشأ الكل الناظر والقياسات تحض ان لا يحد غير المسلمين ان يسلم انه لصاحب فكلما
بعد من الصفات يجوز ان … صفة ماان عليها ولا يلتفت اما لم تكن صفة اخرى
لا يلتفت عليها اذ عدم علمك بالشيء لا يدل على عدم الشيء ولا ان يقال بالعموم ان كانت صفة
اخرى ما ذكرها يقال او ادعى شيئا يحلفه السان فانه ليس يجز الحصر والسابر عن
… شيء يدل على عدم ذلك الشيء … بحر موجود ما جهلوه وليس غير واحد
الخصمين يدل على مجرد كلام الاخر والنقض بما صح في النقض انما اختص ان لم يكن
امر آخر فسقط ذلك للتعميم وما دام احتمال صفة اخرى بنا في حدها لا يكفي دعوى
الحصر فيما اذا ان يتم ذلك لا يلزم من يجد في السابر غير كل واحد واحد لا بد من
بيان انه ليس المدار في الاصل اما ان يكون كل واحد مع كل واحد هكذا الى عدد
… نحو ذلك يكون المجموع اثرا لا يكون للآحاد … من الناس اذا لم يكن مكلفا
يكون اخرس لا يصح الكلام … وهو الحيوة … المصحح هو الحيوة … فانه
… في الشاهد … الا ان مصحح الكلام والخرس في الانسان ليس الوجود ولا الجوهرية

ولا الجسمية فان جميع ذلك هنا مقدار النحو ولا معا الا انه مشكل واخرى وانا لم يكن هنا معنى
ان يكون الصحيح هو الحيوة وحدها وان معنى في حصر الصفات فيه ما صفاته لم يخرج الحي من هذه
الاقسام المذكوره بقول الخصم يجوز ان يكون مصحح الكلام الوجود فان المعدوم لا يتكلم
ومع الجوهرية فان العرض لا يكون متكلما ومع الجسمية المأخوذه مع الحيوة فان غير
الحي لا يتكلم فيكون الجسمية مثلا او الجوهرية مع الحيوة او مع باقي الصفات ولا يوجد
في الباري الجسمية والجوهرية لم لا يحتمل ان المراد واحد في هذه الصفات فيجوز ان يكون
ذلك الواحد منقسما الى قسمين ولا يلزم الحكم الا حيث وجد ذلك في موضع محل النزاع ولا يبعد
ان يذكر هذا التقسيم ما صورنا بحثا لا يرجع الا باقي الاقسام المذكوره كما نقول فان في المثال
المذكور في الكلام المستلزم المصحح صحة ولكن يجوز ان يقسم الحيوة الى قسمين الى حيات
من الالات جسمانية والى غيرها ومصحح هذا الكلام الاول فان هنا في التراكيب المذكوره وان
لم يذكر الالات الجسمانية من الكلام فيكون من الاوصاف التي ذكرت والمقصود
انه يجب ان يبدا حل الاشكال [illegible] هذا الاشكال الا [illegible] الصفة من بعض
فصولها او من كنه الصفات المذكوره مخصصه بها وان [illegible] جميع الصفات
والمراد من بعض الحكم [illegible] الاوصاف وبين ان
الصحيح من العلم [illegible] واستغنى عن التمثيل
[illegible] والحكم الاكبر والمقدمات كليات فان [illegible] الكبرى
او [illegible] حاصل عاما واما [illegible]
الجمع والخلو [illegible] النقيض المعين ويكون [illegible] والتمثيل
من [illegible] بعض اهل العلم [illegible] ان العلم هو الحميد لانه قد ذكر
ان العلم من صفته لم [illegible] وقال [illegible] اما ان يكون [illegible] واما ان يكون
يكون [illegible] فان الصفة لا تنحصر في الجسمية [illegible] واحد منها صفة فلا
يصح هذا الانفصال [illegible] ان يذكر هذا الا يكون [illegible] واما الاول هذا الكلام
كل الوجه لانه او تردد ان العلة اما ان يكون [illegible] والنافية لا يلزم ان يكون
[illegible] على ما سبق هاهنا بل [illegible] ان العلة هي صفة ما لم الصفة التي هي
العلة اما هي الجميلة او النافية او كيف وليت [illegible] هذا السياق ان
[illegible] الصفة كل واحد [illegible] بل [illegible] الصفة التي هي العلة
كل احد الصفات [illegible] اذا كان العقد ان العلة هي الحكم او الحكم هو العلة لا لكنه

لكنه [illegible] ان العلة حتم اذ المورد اذا كان ان العلة اما ان يكون هو الحتم
او [illegible] الجسمية والحتم [illegible] فصول الجنس او صفات مخصصه او [illegible]
من التقسيم [illegible] الى افراد فصولها او مخصصاتها الاخرى
ان كانت [illegible] واحدا اذ يجوز ان لا يكون الصحيح [illegible] علة
[illegible] ويكون بعض انواعها [illegible] علة الحكم مثلا [illegible] لا يلزم
ان لا يكون [illegible] الفصل الذي هو [illegible] اذا اورد
ان العلة هي الجسمية او النافية [illegible] الاول [illegible] اكثر وان [illegible] الفصول
والمخصصات ايضا [illegible] ان كان [illegible] الى الفصول
الصفة التي [illegible] العلة [illegible] الى
[illegible] الصفات [illegible] الفصول يكون علة
واما ان [illegible] الوصف العلة [illegible] الاوصاف بل ادعى
ان الحتم مثلا هو العلة لا [illegible] موضع آخر [illegible] الحكم ولا [illegible] هذه
الصفات [illegible] ان يكون هاهنا في هذا [illegible] الجسمية [illegible] هذه
الصفات او بعضها [illegible] موضع آخر الجسمية [illegible] صفات اخرى علة في
الموضعين [illegible] العلة وهذا [illegible] ان [illegible] على السواد وجده
[illegible] من المركب منه ومن [illegible] السواد [illegible]
[illegible] السواد [illegible] في المركب منه ومن [illegible]
[illegible] العلة في الموضعين [illegible] هذه الاجزاء
[illegible] الى كل الاجزاء [illegible] وان [illegible] لا [illegible] ويجوز ان يكون المطلق
[illegible] العارض [illegible] ايضا [illegible] اشكال
[illegible] وان اشكال [illegible] الصفات [illegible] الفرع [illegible]
ايضا [illegible] ان العارض اما [illegible] واما [illegible] في موضع [illegible]
في موضع [illegible] والحكم من الاصل في الفرع والكلام عليه [illegible]
ما سبق [illegible] هاهنا [illegible] صفات الاصل والفرع [illegible]
الصفات [illegible] فيه فيكون الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] وصفات الفرع [illegible] ان
الصفات [illegible] الاصل ايضا [illegible] صفات

الفرع المغايرة قد يختص في موضع لذا مع ثبوت الحكم [illegible] فيه انها يجوز ان
يختص الحكم في الفرع لاجتماعه مع خواصه فيكون الثبوت في الاصل منوطا بصفاته
واسماء المجموع والصواب الفرعية باستقلال بعضها او كلها وهذا النوع غير ان
الفقهوية غير قبيحة اذ لا فارق بينهما ومع الانتفاء الذي هو عدم [illegible] الا
التقعير في الاخطش والاستقامة من غيره ولهذا لا استقامة مدخل في الحسن
فاما اذا رأينا الاخص المستقيم الذي لا شين فيه بعضه فيجب ولين التقعير
مانعا عن الحسن فان وجدنا التقعير في الشي [illegible] عدم مانع الحسن فاذن لا اشتراط — او الاخص
للمميز الفرعي من نفي الحسن [illegible] الاصل في وجوده [illegible] الحسن عدما
لا يستقيم هذا لان الاستقامة لها مدخل في الحسن اذا كانت مع الانف والتقعير
له مدخل في القبح اذا كانت مع الانف ايضا ومن الخط لا شين مع التقعير
الجزء الآخر موجب للقبح وهو الانف فلا يلزم القبح واذا كان الاصل والفرع
خاصين يحتاج الى حصر ما افترقا به وبيان عدم اعتبار الآحاد والمثاني وكان
عدد عدد في الاصل والفرع وان كان اوصاف الفرع [illegible] الحكم في
الفرع وعدمها لا يشترط في الحكم في الاصل فاحكام الاصل لها مدخل في الاصل
ولا يمنع الحكم بعدمها في الفرع واذا كان الاصل عاما والفرع خاصا يحتاج
يحتاج الى حصر اوصاف الفرع وان عدمها لم يشترط الحكم في الاصل وان
وجودها لم يمنع من الفرع وهي مواضع دعوى النقض بعضها هذا الاعلى
فانون يخرج عن المسائل [illegible] بعد هذا **فصل**
ونقدم تمام الفرع على الاصل باربعة اشياء الدليل والعلة والحد والشرط
فان الدليل في الاصل علم امر دليل على الفرع وكذا العلة والحد والشرط
وهذه الوجوه فاسدة اما الدليل فان دلالته في الاصل على الحكم اما ان تكون لذاته
او مع خصوص الاصل فان كان لذاته ومن حيث هو هو فدليله موجود في
الفرع فلا اعتبار بخصوص الاصل فيكفي ذكر الدليل في الفرع وذكر الاصل والتمثيل
لغو وان كان لخصوص الاصل مدخل في الدلالة لم يقس في الفرع فهذا الدليل فان
اعتبر بانه في الفرع ما يقوم مقام ذلك الخصوص فدليل الفرع غير دليل الاصل
مع اختلاف الصورتين والكل [illegible] الاختلاف [illegible] ثم ذكر الاصل
لغو فان الدليل الفرعي [illegible] ايضا واما [illegible] ايضا فلا اعتبار فيه فانه

فانه ان كان ضعيفا او [illegible] ان كان يحصل دلالة الشي علم انه حجة او رسمه
فلا حاجة الى اعتبار الاصل فيه والتمثيل ويكون لغوا وان لم يحصل في الاصل
كان [illegible] فيكون في الفرع لذا وان لم يحصل ذلك الا بالاصل يكون خطأ من وجوه
احدها ان يكون تعريف الشي بما لا يكون ابين منه اذ لا يحصل الا بحده او رسمه
الا باعتبار خصوصه بالاصل واما انه ان كان لخصوص الاصل مدخل في حد
الحكم فيكون في الفرع مستقلا ذلك الخصوص فيما له المعهود تركيب من ذاتيات
الشي وذاتيات الشي لا تفارق ونفي الشي فاذا لم يكن الاصل جزء الحقيقة
الشي فلا مدخل له في ذاتياته واذا كان ذلك الشي يوجد دون الاصل فليس الاصل
لازما له واذا كان الاصل غير لازم وغير ذاتي لامر يوجد عنه فلا مدخل
في حده ورسمه [illegible] يجوز ان يكون في الفرع اخص [illegible] ربما
يكون صورة الحد ورسمه الفرع اخص اما ذاتيا له ولوازمه حيث كان يكون [illegible]
له [illegible] الا الاخص والذاتي الذي يوجد في [illegible] الاصل [illegible] ذاتي
ولا مر يلزم له ويوجد ان [illegible] في الاصل [illegible] في غيره [illegible] فان
قيل [illegible] الى الاصل [illegible] ذكر الاصل
لغو واما الشرط والعلة فانه اذا كان الحكم المعلول لا يتصور له علتان او
شرطان على سبيل البدل وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون للشي شرطان على سبيل
البدل والعلة الكلي يجوز ان يكون له علتان كالحرارة المخلوقة فانه يجوز ان
يكون علتها الحركة او الشعاع او غيرهما [illegible] قال ان الفقهاء في الشاهد
وجدنا شرطها الجوهر او الجسم ففي حق الغائب يجب ان يكون لذا وان
الوجود في الشاهد او الثبوت كان مشروطا بمرجح او حدوث او امكان
فيكون في حق الغائب مشروطا بها ايضا و[illegible] العلم في الشاهد مشروطا
بالجوهر حتى لولا الجوهر لما صح وجود علم لنا وما اعتبر في الغائب [illegible] القائل
بالتمثيل ايضا فالحق [illegible] لا يلزم من اشتراط شي لامر في موضع اشتراطه في موضع آخر ايضا
شرط [illegible] الى مادة [illegible] التي كانت مشروطا في وجودها بالقوة
الفلكية ولا [illegible] المواد [illegible] الامكان التي تلازم الجوهر والعرض
مع انه لا يحصل [illegible] لا يصلح ان يكون علة لها واما ان ثبت ان علة الاصل
وجدت في الفرع فيثبت حكمها فيه فذلك حديث آخر يوجد فيه ما

ذكرنا في المراد وهم ربما يعملون بضرب من التمثيل كما يقال لو كان يجوز لمحل مطلق
علام لجاز ان المتحرك لما علله لجرى على المتحرك وهذا ما به اجرى تمثيل وكانوا اثبتوا
الحاصل باتحاد العلة ثم بنوا فساد التمثيل ثم لو ان المحل متحركا لمعنى في الاعيان ن
شيء زائد عليه وعلى حركته بل الشيء اذا قام به الحركة يقال له متحركا والمتحرك
ليس الا شيء قام به الحركة من حيث هو كذا والحركة داخلة في حقيقة المتحرك
مقومة لحقيقته لا مقومة لوجوده ومقوم الحقيقة لا يتحقق دونه الشيء
اصلا ولا يتصور له البدل فكيف كان بدل حركته علة فيه حقيقة اخرى
وليس لذا معلوم الوجود ولسنا ندعي ان الامر الكلي في جميع المواضع يصح ان
يكون له علل كثيرة بل يتصور له ما هو في بعض المواضع محتاج المحتج الى اثبات ان
هذا الكلي لا يتصور له علة اخرى ولا يكفيه اقترانه بالاخلال بعلة او شرط وربما
في موضع اخر لا يكون شرطا او علة فاذا بين بيانا اخر ولعل [illegible] استعمل
عن الحاصل والاضداد ربما يحصل من ان حكما واحدا وكليا لا يبطل بدليل [illegible]
واقع [illegible] الفرق [illegible] وربما يعنون ان يكون مجموع صفات علة
[illegible] يحصل [illegible] وربما [illegible] الواحد ان لم يكن لكل
من [illegible] وجوده [illegible] الى ذلك الكل اعني
لكل جزء وان كان لاحدها مدخل دون الاخر فهو العلة وان كان لكل واحد اثر
وليس الكل اثر الكل واحد فعلى ان يكون لكل واحد [illegible] والاثر [illegible]
وكلامنا في حكم وحداني وهذا ليس يصح [illegible] لا علة الا كل
واحد ولا جزء اذ لا جزء له [illegible] الا المجموع ولكل واحد مدخل في عليته
وجود الحكم لا ان له اثر [illegible] في وجود الحكم [illegible] مدخل لكل واحد في وجود الحكم
بل في عليه وجود الحكم ووجود الحكم [illegible] هو اثر علة واحدة هو المجموع والمجموع
[illegible] وليس هذا موضع الاستقصاء والا لزم [illegible] في [illegible] التمثيل

فصل

استشراف المقدمات له اعتبار في الجدل والاجود ان
[illegible] عن الكبرى حتى لا ينفطن الخصم باجتماعها للمنع واذا قيل الشيء [illegible]
والشيء [illegible] ما يقوله [illegible] في كل واحد والاجود [illegible] ز
عن جواب [illegible] عرض المستكشف من مواضع الجدل [illegible] المجادل
[illegible] للمقدمات [illegible] لا شعر له عود الى منعها

فصل

[illegible] منها [illegible] في محل المنع [illegible] الالتزام [illegible] ولا استحق [illegible] منعها
[illegible] كلها [illegible] صورة القياس [illegible] بالالات [illegible] محل النزاع بل [illegible]
الخصم [illegible] والحد انما يكون [illegible] وجود الحكم
على العدم [illegible] كان [illegible] محالا [illegible] ما افاده الحد [illegible]
الحد [illegible] الى [illegible] فالمذكور جزء الحد لا كل الحد والخصم [illegible]
منه كل الحد [illegible] مقدمة واحدة من [illegible]
كما في [illegible] الذي يسمى [illegible] حذف [illegible] لظهورها او لان
ايرادها كليه لا يصدق [illegible] لا يسقط الخصم للكذب كليها فان هذا
وان حذف عن اللفظ لا يكون [illegible] الكبرى [illegible] النفس فيكون قياسا
في النفس وان لم [illegible] فهو في الحقيقة ليس [illegible] بطريق اخر انه
لا [illegible] من مقدمتين ولابد من النسبة المذكورة بين المقدمتين والنتيجة ولا
[illegible] ذلك الا باخذ القياسات المذكورة ومن لم [illegible] يلزم [illegible] فلا يخرج
من [illegible] فلم يذكر الحد بعد [illegible] كل من ذكر الحد له على [illegible]
[illegible] المستقرئ او صاحب التمثيل [illegible] بعد ايرادها
على [illegible] واورد الكبرى كليه [illegible] ضرورة [illegible] الاستقراء [illegible] التام والتمثيل
وذكر الاصل [illegible] وفي عليه النقض في الكبرى الكلية [illegible] ولا الا
[illegible] وان [illegible] في [illegible] النقض [illegible] المانع [illegible]
لا [illegible] او رد الكبرى كلية من دون [illegible] الاستثناء [illegible] بما قلنا وان
[illegible] صاحب التمثيل الى الاستدلال كان اقرب الا انه اذا ذكر الاصل في احد الطرفين
والفرع في الاخر وان اخرج الفرع من حيز النزاع [illegible] جزء الشرطية الا انه ما اراد
[illegible] على [illegible] محل النزاع [illegible] الاصل كان [illegible] والفرع [illegible] فيه [illegible]
ووجه اللزوم ما ذكره [illegible] في محل النزاع [illegible] واعلم ان [illegible]
امر [illegible] وكل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] فان [illegible] للشيء [illegible] الموجب [illegible] وحيث هو [illegible] مطلقا
[illegible] الموجب مطلقا [illegible] الشيء [illegible] لا الشيء الذي هو [illegible] والعام [illegible]
[illegible] الحد [illegible] للشيء ما هو [illegible] وحيث هو [illegible]
[illegible] ذكر هذا [illegible] بالامر الدال [illegible] خصوص

نفسه على المطلوب ولا يتم مراده اذا قال الحرج هو كذا وقد وجد ولا يلقيه هذا الناظر ولعله
مثال هذا الموضع وجد فيه الف وكل موضع وجد فيه الف البا فحج فيه سوب الف
والله فيه ا فهذا الموضع يرجح فيه سوب ا او يلف فيه وصنيد ينبغي الكلام
المذكور ا ان لا يلغوا فلا ادري ذكرنا سبب الشيء بخصوصه **فصل** والمعاونه
التي تورد في هذا الباب تورد الحجج على طرق بعض قضيه كاذبه وان
كان تبال المقاومه على مقدمه وقد كان لا يصح معاند مقدمه في القياس فيما الذي هذه
هذه الكلي مقاومة لتلك المقدمه عرضنا المقاومه بما ذكرنا ولا يتصور قياس
البرهاني على طرق بعض شي اجد عليه ما سبيكره يتصور فيما يجيء جدلية او برهانية
وجدليه وكل يجيء دلنا على طرق بعض لا بد وان يخلف بالنقض او بالمناقض بالقوة
او بالفعل فان الدالسي لا بد وان يكون حد سلوبا عاد خل فيه الاصغر في احدها
ومسا في الاخر ولا يحصل على الصدق فان لم يناقض لا بد وان له يحيجا على
الصدق ففي الشكل الاول والثاني يصح يصاد المقدمتين الكليتين ولا يمكن بانقضها
لانها ظهار يصح يناقض النتيجة وفي الثالث يتصور المناقض في الكليين لا يتصور
في النتيجه لعني اذا كان التقاوم من القياسين على الثالث لا بد قض بعضها لا يعضا ان
فصح ان المقاومه على الثالث يتصور بل اذا كان احدى المقاومتين على الثالث والاعلى عليه
ويكون حينئذ ذلك الشيء ظن فصح المقاومه وان كان حرويه ايضا فلا يكاد يجوز
لا يتقاومان والمقاومه على النتيجه قد يسوق على صريح المضاده في الكلي والمراد على
القضي التي يقول كل ج ب ولا ب ا فكل ج ا فيما وراء نحو بان لا ج ب ولا شي
من ب ا فلا شي من ج ا ايضا ومنه وقد يكون مضاده الكليين بالقوه ولا بد للمضاده
واما الصور التي محصوره فقد تفاقيها وهو ما يبين النقيض يسبق لكنك ان يقول احد الخصمين
هو كذا فيكون ا ويقول الاخر ج هو كذا فلا يكون او يختلف فيها جهة النسبي
في الحصر في **فصل** ومن جملة الضمير الدال وهو ما يبين اظاهر يجده
الاوسط عند اماره لوجود الاكبر ما دا فرج فقو على الشكل الاول كقولهم هذه المراة
ذات لبن فهي قد ولدت والكبرى محذوفة وان كل ذات لبن والده بالفعل ومنه
العلامه وهو ما يبين الحد الاوسط منه ما اعم من الطرفين ويلزم ان يكون اعم او يكون
مجهول الطرفين عند التصريح بالمقدمتين فان الاعم لا يحمد ان يكون موضوعا عليهما
ولا في احدها كقولك هذه المراة مصفاره فتكون حبلى فان المصفاره اعم

من هذه المراة ومن الحبلى ايضا وقد يكون اخص من الطرفين ويلزم ان يكون اخص
ان يكون موضوعا للطرفين فيكون عند التصريح على الثالث كقول القايل
الملوك الموبدون او لوعا ج لان البخت ما كان ملكا مويدا وكان ذا معارج
وما ذكرنا ما يبين الفراسه وهو ما يبين الحد الاوسط فيه هيئة بدنية لو وجد في
الانسان ومن غيره من الحيوانات فيستدل بها على خلق ملزوم المزاج واحدها
معلولاه فيستدل باحد المعلولين على وجود العله ومن وجود العله وجود المعلول ل
الاخر وهو يشبه التمثيل من وجه كانه فعل ينقل عرض الاعال فيلون شجاعا
قياسا على الاسد وحدوده اربع كالتمثيل عليها تقولون **مباحثة**
واعلم ان مجموع القياس والحد لا يكون الجم فان المجموع ما يتناول الاجزا التي ذكرناها
للمقدمة والمقدمة ما يتناول للقضيه اذا كانت جزء قياس فاذا لم يكن الشيء قياسا لا
يكون جزءه مقدمه ولا جزء جزءه حدا واذا كانت الحدود اربعه فلا يكون القول
قياسا ومن اراد ان يجعل المثال قياسا او ما يبين الفراسه ليبقى له الاحد ف
الفصل في القياس الاول او اراده في الثاني او اراد احد اما الحذف فيما
يقال زيد عريض الاعال وكل عريض الاعال شجاع فزيد شجاع فاذا ضعف
الكبرى بما سبق فصار موضوعها الاصغر لا يبقى شرط كل قياس ان يكون بين
المقدمات ولا من شرط المقدمات ان يقتضي القياس على نحو واحد بل يجوز ان
يسمى مقاسا بما تحليله فيسمى الاصل فاله سد عاصه اما لكذا او ما لكذا
ثم يسمى عليها موجود المثال فيما سبق من اراد ادراج الاصل في الفرع
فان الاصل والفرع مثلا اشتركا في مدار الحكم وكل مشترك في مدار الحكم
مشتركان في الحكم فالاصل والفرع مشتركان في الحكم نحو ذكرنا مطلقا من المواد
تخصيص الاصل والفرع فيقال الاصل الذي هو فلان والفرع الذي هو فلان
مشتركان في مدار الحكم الذي هو كذا وكل مشتركين في مدار الحكم الذي هو كذا
فهما مشتركان في حكم كذا فيستقيم اذا ذكر على صوره النظم على المقدمات
الصحيحه فهو برهان والا فيكون قياسا واقعا في مادة ظنيه اعني فيما
ان قيل ان مجرد التمثيل ايضا يجاز لا يجاحد له فان المثال والفراسه
والاستقرا ليست قسيم للفراسه الذي سبق بحرفه فان القياس هو
مجرد الصوره الصحيحه من اي ماده كانت فان المثال والاستقرا وغيرها

اذا اردنا ان نجعلها حجة نحو بها وجهها دون الحاجة الى شئ آخر لا بد من
القياس على ما ذكرنا قبيل هذا في الاصل ولجوع نحوه لجهة الصورة
القياسية او سميتها الى الصحيح المواد واعلم ان ما من الفراسة تشبه الدليل
ايضا من جهة ان الاوسط اماره لوجود الاكبر كان الدليل اخص لمجرد ان الاوسط
اماره واذا كان مع الجهة خلعا ان احد ما عرضه كالتي [illegible] عرض العالي
موجود في الاشد ولكن لا يوجد في القريب و [illegible] عرض الاعالي [illegible]
الاستقرار الكلي المطرد واعلم ان بعض الناس يخلط القسمة وحدها
في هو على [illegible] ما لم يقترن بها امر ما حصل فيه [illegible] ان اجزاءه
او اسسا [illegible] لا يكون [illegible] القسمة كيف كانت [illegible]
[illegible] ان الاسسا [illegible] اذا كان اولا [illegible] هذا
العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج فلكل ان نقول هذا العدد فرد [illegible] وكل
عدد زوج [illegible] فهذا العدد فرد وان لا [illegible] الى بيان [illegible]
[illegible] هذه القضية المذكورة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] بالبال [illegible]

المشرع السابع

في مطارحات على اصناف القضايا قد ذكرنا
في مواضع طرفا من هذا فلا نريد ان نطول [illegible] هذا الفن اعلم ان كل قضية
اما ان يؤثر في النفس بامر تصديقي او بامر غير تصديقي والقياس القضايا المخيلات
فانها يؤثر [illegible] سواء كانت صادقة او كاذبة [illegible]
تخييل [illegible] التصديق [illegible] التصديق ايضا في موضع
فيكون باعتبار آخر من قسم اخر واذا كانت [illegible] قوله [illegible] التصديق
[illegible] المخيلات [illegible] التصديق فلا
يكون [illegible] الشعرية [illegible] فيكون
من القياس الواقع في مادة [illegible] هذا [illegible] اشرف
القضايا [illegible] الواجب قبولها المخيلات [illegible] على الظاهر [illegible]
من المتفلسفة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المخيلات [illegible] المقدمات الواجب
قبولها لا من حيث وجوب القبول [illegible] خصوصها فان كلامنا [illegible] البرهان

بالبرهان [illegible] وليس كل ما [illegible] وربما [illegible] في ظاهر الفوائد
[illegible] من التاويل [illegible] وربما [illegible] شيئا [illegible] شيئا
آخر وربما [illegible] بعد قراءة هذا الكتاب وما يحوي [illegible]
من الحكمة ايضا حتى يكون [illegible] وربما [illegible] عليهم القول [illegible]
من حيث لا يعلمون واما القضايا التي تؤثر في النفس بامر تصديقي وهي التي [illegible]
[illegible] فلا تخلو اما ان يستعملها المصدق [illegible] او المصدق
خصمه والذي [illegible] الا الذاتيات [illegible] كلام الخصم [illegible] ولا
[illegible] الموافقة عليها [illegible] مع [illegible] لنفسه
او دون [illegible] وهذا الذي [illegible] الاول
اما ان يكون [illegible] او [illegible] او [illegible] فاذا لم يعتقد
[illegible] فيها [illegible] فلا [illegible] ولا
[illegible] الظنيات [illegible] مع شعور بامكان
[illegible] بالقوة فان [illegible] المقلد وان [illegible] البعض او
[illegible] بالبال [illegible] العقل
[illegible] او المرجو [illegible]
العقلي [illegible] بان العقل [illegible] النقيض
مع شعور بامكان الطرف الاخر من الظنيات [illegible] فانما هو قوة
[illegible] بها العقول [illegible] وما [illegible]
مقبولات ومنها [illegible]
[illegible] وبسبب اشتهار القضية قد يكون [illegible]
او [illegible] والقوة [illegible] والقضايا الواجب قبولها
فانها [illegible] ايضا وكما يكون [illegible] الشهرة
[illegible] اخرين وربما يكون [illegible] آخرين [illegible] الشهرة والمشهورات
[illegible] مشهورة [illegible] وربما [illegible] علم [illegible]
الكلية [illegible] يكون [illegible] بل ربما [illegible]
[illegible] وان الوجود [illegible]
الكلية والامور الدائمة لا [illegible]

اطلاقين وغيره من العلماء الاسلاميين ان من الاقبيح ومقتضيه نفسي على ما ذكرنا فاما من الحوتيا
فربما يكون امرا قبيحا بحسب شخص اما المستند الى النظام الكلي يكون له اعتبار اخر ومن المشهورات
اوليه ومنها ما يثبت ببرهان ومنها ما يشتبق ابتداء الظن وربما يكون باطله في نفسها واذا
عرف اختلاف عادات الناس في امور يستقبحونها ويظنون انه بالطبع مثل لا يوجد
جامع يكرهون اكل لحم الخنزير وبعض عبيد عجم وقوم لا يحصى عددهم يحبون اكل جد الكليق
مثل هذا الاستقباح والاستحسان الى الامن عادات وانفعالات ولذا غيرها واما
المشبهات فمنها مشبهات بالاوليات فظهر وهي الوهميات التي تخالف المعقولات
الصحيحة لمن يحكم بكل موجود جسم او لشار اليه والوهميات اما لدفع ابطال برهان
قاطع على خلاف ما يقتضيه والا لا يلزم لانها الوهميات في الامور المحسوسة يكون
يكون حقه وكذا في امور غير محسوسة بالنسبة المحسوسات على نفس ما ذكره فان قيل
ما ذا نفس لنا ان الحكم الا نسبت الى الوهم لغير العقل يجاب بان قوة واحدة
لا نها لا توقع شيئا ولعلها في حالة واحدة وقد جرب ان الانسان اذا خلى في بيت
مظلم مع ميت منعه قوة توجه وخوفه من الميت واخرى حكم بانه لا اثر عليه وربما
يغلب المرجحه عليه فما هو ذان ولعل العقل له الاثر عليه نفس ان بعدها وجهه ونعلم
الانسان من نفسه كالانقباض العقارع مثل هذه الاشياء وسوء ذلك بغلبة الوهم
بالانزعاج فاذا وقع ملاحظة المعاودة في حصانا عقلية صرف الى التي فلق غير الى دفعت
ذلك الوهم بان يتناعد العقارع المنفرد بالميت ان الميت لا يتحرك ولا يضر ولا يسعى فلا يجب
الاحتراز عنه فيسلم المقدمات ثم اذا جاء الى النتيجة رجع عنها فكلما انقلاع من حصول المقدمة
العقلية اذا كانت خارجة فهذه مشبهات بحسب القوى الباطنة واما
المشبهات بحسب امر خارجي اما لفظي او معنوي فنشاء بحثا بعد نفس الواجب
قبولها وهي اوليات ومشاهدات وحدسيات اما الاوليات فهي العقل بالذي
يحكم بها العقل لذاته غير محتاج فيها الا الى تصور الحدود كقولنا الكل اعظم من الجزء وان الاهم
شيئا واحدا في حال واحدة لا يتصور في مكانين وان وقع التوقف في الحكم
انما يقع لعدم تصور الحدود لا غير واما المشاهدات فهي حكمنا بان النار محرقة وان
لنا شهوة وغضبا وكلما ندرك بامر ظاهر وباطن واما الحدسيات فمنها مجربات
مثل الحكم بالمشاهدات بسهولة بالتكرار اعتقاد يقيني وقد يكون اكثريا فالذي
يستعمل في البرهان اليقيني في مقتضى المتواترات وهي ما يسند الحكم الى شهادات

شهادات توقع النفس ومن شرطها ان يكون مطهره وان يكون النفس امتنعه من توافقهم في
التواطؤ فيها وان يكون من اخبر عن المشاهدات ذلك الشيء كالحكم بوجود مكة
ووجود افريدون ولا يحصى الشهادات الموقعة للنفس في مبلغ عدد علم من نفي تحصل
بعدد من الشهادات لانسان ولا يحصل لغيره بمثلها ورب عدد افاد يقينا في قضية
دون غيرها ورب عدد افاد يقينا والتوهيه ما افاد يقينا ولو كان في اقضية عدد والنفوس
فيما اكثره مقيدهم ما يحصل اليقين دون ذلك وبعض لا يعلمان يقينا دابوجود الهند مثل
حصل ومن لم يجد كان وكم كان الزايد والكافي فهذه يتعلق ايضا بحدس ومناسبة فاكثره
الشهادات من المتواترات لكثرة المشاهده من الحوادث والغرائب في كل واحد منها
مدخلا لا ان المجربات مشاهدة مما يحكم به والحاكم بالمتواترات حاسة السمع في التي
على مشاهده غير واذا تكرر في كليهما افاد يقينا وان ضعف ربما افاد ظنا وقد يقوم تكرر
مشاهدة القرائن مقام تكرر الشيء في المتواترات والمرة مشاهدة القرائن في المحسوسات
الحكم بان نور القمر من الشمس لما اعتبرنا من اختلاف تشكلات النور عند ولعل
هذا الحدس ما ان يشبه الاثر الى ما يشاهده ومن يسمع لحدس جعل لشيء ككثرة القرائن
التي تشاهد الشيء بعينه فانها ومن الكل فيما سبق حصر قرائنه لو لم يكن له اما شاهد القرائن
المحققة من المشاهدات والشهادات او نحوها ويسمى حدسا لعين الذي هو فرق بين
المشاهدات والاوليات ان الاوليات يكفي فيها تصور الحدود حصوله ويحكم بانه اي على ما شاهده
الحس فان حكمنا بان السواد والبياض يستحيل اجتماعهما في محل واحد ليس بانا شاهدنا الاستحالة له
لا اجتماع واما مثل حكمنا بان هذا الانسان ابيض لم شاهدنا ما امكن الحكم ولذا ان لنا غضبا
فان تصورنا الغضب والبياض والانسان ما وجد التصديق الا بالمشاهدة
اما حكمنا ان كل نار حارة وكل قضية كلية في العلوم لا يتصور فيه مشاهدة الكل فانا
شاهدنا كل نار او انسان في الحكم الكلي التي بالمشاهدة بل قد يكون في بعض المواضع او لمثا
ان هو التقصود وان لاشي المشاهدات فهو حدس والمجربات كل مرة عهدت في جملة
ما يسمى بها اي التجربة كانت مشاهدة والحكم الكلي لحد الحدس والكثر ما يتعلق
التجربة بتعلق بحصول الطبائع والادراك لا ماهية ولا اثر ولا يعلل الجربة ان الشيء
الفلاني ايض بل يقال حيث انه يؤثر الاثر الفلاني او لا يؤثر ومن جملة ان
خصوصيات المشاهدات داخل تحت المشاهدة من الاحكام فلا يتصور على الكليات
فلا يرد نظر المشاهدات عن العلوم لا يعولها كلياتها والحدسيات وان ادنينا المشاهدة ما

يسمى بعضها مشاهدات ثم الاوليات ايضا تسمى على سبيل ... فان الحدود الاولى
لا تحصل بمشاهدة حس ظاهر او باطن ولو لا انفصل الجسم بمشاهدة ثم العقل كانت
ما امكن الحكم بان الجسم في حالة واحدة لا يشغل مكانين متصورا بالجسم والمكان من وجه ثما
يسمى على المشاهدات والحدسيات ايضا كلها يسمى على مشاهدة ما فان مستفتى
من المشاهدات باعتبار واحد والمتواترات والحق هو الاول اعنى مغاير المشاهدات
والحدسيات والاوليات وان المشاهدات بالذات لا تستعمل في العلوم البرهانية
من مقدمات كلية ولا يمكن كونها كلية والكليات ليست مشاهدة بالذات وان كانت
تسمى على مشاهدات واما القضايا التي قياساتها معها فلا حاجة الى ... والمثال
المشهور ان الاربعة زوج لانقسامها الى متساويين وذلك لانقسامها الى متساويين والقسم الآخر
فهو بعينه معنى التصغير ومن الفطريات ذات وسايطها الا ان الوسط في المجهولات
لا يسمى ... الا ان ... وصح الاوليات ... فانها او اكثرها يوقفانه
او لو ابتدى فان كانت ... واما الاصول الموضوعة فلا حرج فيما ذكرنا ايضا مما ان
المحكم وصاحب الكتاب ... الا ان ... او ... وكل قضية وصحت
وضعها وحكم ... كان المتعلم او العقل او الحكم او ان ... كم
... والمحالات مركب منها القياسات الشعرية

الفرع الثامن في البرهان وما يتعلق به فصل

في مقارنات على البرهان مع علمت
من المشهور ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية وهذا اولى ما قال الواحد
المنقول ... البرهان ... وقبوله ... ولا ... القبول ...
مقدمات اخرى الا انها ... الاول ... واجب القبول ... ولغيره
... ما كان ... البرهان ... صورة ... ما سبق في الاشكال
وغيرها ... احد حدود البرهان واذا علمت ان البرهان مركب من مقدمات يقينية
فاعلم ان ... الواجب قبوله ... واما
الجدليات فانها مركب من مقبولات ومن مشهورات ... ومن الوهميات
... ومن جملة ... البرهان ...
... الاكتفاء بالخطابى ايضا اذا ذكرت على ... الشي ... الحق ...
... البرهان ... صالح لدفع خصم الحق الذي ...
ان ... البرهان ... في الشرائع والنواميس في الامور العقلية

مطلوبها الا بالجدل [illegible] في البرهان [illegible] المشاهدات ثم

المصطفى وايضا التدريب الطبع وتشحيذه بكثرة الاعتراضات الجدلية فانه ابلغ الرياضات
لطالب الحقيقة وايضا لانه اذا حوف الجدليات الى البرهان يعرف مقدارها فيما في
البرهان من ... زيادة ... في البرهان ... احتمال ... فيه
شي ... الرياضات واما الخطابيات فانها مركب من مظنونات ومقبولات
وهو مركب ... ولكن ... الى ... الحق
مع من ... دون الجدل على انه لا تستبعد ان تكون العقول التي تكفيها الخطابى لاعتقاد
الامر الحق ... الاشخاص ... التي ... الجدل فانه اقوى حجة
النفس ثم تكفيها ... والمقصود استعداده على الجدل ... ما كان ...
البرهان ... من العلوم ان الواجب للعلوم هو ... على البرهان ...
والبرهان ... لا تستبعد ان تكون من ... اشاره ...
... العارف ... ولم ... ببيان ...
الاعتبارات ... جوهر النفس ... ان تكون ... في العلوم
الحقيقية ... الاستبصارات ... الاقتناعات
... الشهادات ... من افادة اليقين وايضا ... البرهان
... الانسان ام ابى ... جوهر النفس بالاشـ
... النفس ... العام ...
مباين ... المتأهلين ... الحكماء عات
... والشعريات مركبة من مخيلات ...
... ومدح وذم ... والمغالطات
مركب من المشبهات ... مراد
... بعد الاعتبار ... والشوقيات
... والمغالطات ... البراهين ... مركب من العرور ...
والجدليات من المكذبات الاكثرية والخطابيات من الجدليات المتساوية والشعرية
من المكذبات الاقلية والمغالطيات من الامور الممتنعة ...
... البرهان على امكان شي بمقدمات ممكنة وعلى كون الشي موجود ...
بمقدمات وجودية فاذا كان ... مطلوب ... يمكن ان يكون ...
... امكانه ... ان ... عليه ...

ضرورتين من الاشكال المعتبرة اذا اللتين بان ضرورته وكان مطلوبا ممكنا فلا تتصور
مقام ضرورتين عليها فليس الا التركيب ما فيه ممكنة او ممكنتين ولكن المبرهن
اذا استعمل ممكنة ينبغي ان يكون امكانها واجب القبول ولذا الجوها حسبان
ان مقدمات البرهان يجب ان تكون يقينية على اي جهة كانت ثم من جهة
علم الجدل انه على الجدلي وعلى الشعري ان يستعمل فيه مقدمة يقينية كلا من لا
يستعمل من جهة انها يقينية بل من جهة انها مشهورة او مخيلة او مقبولة
ونحوها **فصل** في المطالب اول المطالب ما الشئ اي طالب
لمفهوم اسمه فانه ما لم يتصور مفهومه لا يمكن الحكم عليه بوجه من الوجوه ثم هل الشئ كذا
ويسمى الى ما سموه بسيطة وهو ما اذا طلب به نسبة الوجود الى الوجود الى
موضوع كما يقال هل الشئ موجود والى ما سموه مركبا وهو ما يكون محمول المطلوب
امرا وراء الموجود وقد اخرج هل البسيطة ما الطالبة لحقيقة الشئ بان الشئ انما
يقال له حقيقة بعد التحقق بالوجود والوجود مدخل في تحقيق الشئ حقيقة
ومن كون الشئ حقيقة وليس له مدخل بالحقيقة فيا جاز علينا ان حقيقة المفهوم
الانسان والفرس وهذا هو المعنى بقولنا ان الحقيقة تعقل مع الشك في
الوجود فالانفعال الحقيقة من حيث هي حقيقة ولشك في الوجود دليل الامر
الذي عرض له انه حقيقة **بحث وتحصيل** واذا كان الاسم مفهوم ليسئل
عنه فاجيب بانه حقيقة انه موجود ثم سئل عن حقيقته لا يجوز ان يجاب
بما يخالف المفهوم فانه يلزم اشتراك الاسم فاذا كان المفهوم اجزاء الحقيقة والمفهوم
لا يحتمل الا امر خارج وهو الوجود ولا يحتمل الجواب ويعرف انه لا يجوز
ان يفهم من الاسم غير حقيقته فانه لا يكون بتلك الحقيقة مفهوم ذلك اللفظ ولا اللفظ
موضوعا بازائها فلا يجوز ان يطلق عليها ذلك الاسم لوجوه مرة ذكر ذلك الاسم
باي وجه كان ونفهم منه تلك الحقيقة بعبارة الحقيقة مفهوم لذلك الاسم وقد
قيل انه ليس مفهوم له ولا يجوز ان يصعد المفهوم ايضا لما يطلق عليه ذلك الاسم
فانه يكون الاشتراك ايضا اوضح يجوز في البحث تحقيق لو صح ان السائل
اذا سال عن مفهوم شئ واجيب بانه ثم طلب الهلية فعلم انه موجود ليس له ان
يرجع فيسال عنه بما هو اخرى علم انه يطلب الحقيقة والحقيقة من حيث انها
حقيقة وادت بالوجود فاذا احاط بالمفهوم علما احاط بما عرض له الوجود وانه

وانه حقيقة فالعلم بالوجود ايضا يهدي مع انه غير واضح فلم يحتج الى العود الى
طلب اجزائه الا اذا كان الجواب الاول ناقصا فيسعى المطالبة من المقام لا اول
لا الداني بحسب ولا يجوز ان يطلب من الاسم الا الاسم هو ما دل عليه او دل اللفظ
الاعلى مفهومه بل هذا الاعتبار والاختلاف يرجع السائل فلا يسعى ان يقول
ما حقيقته لذا او لم يعلم انه موجود وهذا انما تحقيقه كما ينبغي اذا ضبطت ما ذكرنا
من الاقوال الشارحة ومن المطالب اي ما يطلب به تمييز الشئ عن غيره ولا يجوز
ان يذكر اي يعد مطلب ما فان ما اجيب بها بما يشتمل على الفصل فلا حاجة
الى التمييز مرة اخرى بان سيه فان لم يتم القصور والتمييز في جواب ما
موقع النظر في جوابها ونفس المحاورة في هذا المقام فلا يتخصص طلب ما
بمعاني الشخص ما صدق امر واحد فانه ان لم يعلم من الماهية شئ فكان ما اولى به
لانها الطالبة بالذات لما جهل وهو الماهية وان كان بعينه عن اي وان
علم من الماهية المفهوم العام ويصلح الجواب اي الذاتي الخاص فهو اشنعي
عن ما ولم يعد هل ايضا لانها ورد على صيغة واحدة ولم يطلب به علم
التصديق وهو الوسيط فتنحط المطالب نحو الا ما قيل له لم يثبت هذا مثل
الوقوع ويسئل فيقول لم قلت انه موجود وقد يطلب علة الشئ في
نفسه ويجوز ان يشاهد الوقوع ويسال لم لشئ ليتال ان تخشب لم احترقت
وصورتها محترقة وهاهنا مطالب اخرى مثل اين ومتى واين ولم ونحوها
ولكن ليست كلية من العلوم وقد يعني بها اي كما يقال في اي مكان او زمان وغيرها
وقد يعني به ما علم خصوصيته فعلم لم لا يقال فيما علية وقد يعني بها اي كما يقال
اي شئ علة هذا الحكم وارجعه ذلك على هذا الحكم **بحث وتحصيل**
واعلم ان المطلب الصنعي هو لم فانه اذا قيل ما الحكم هاهنا او ما علة الحكم
او ما اثرها فان طلب من علة الحكم بهذه الحجة من حيث هذه اعني الحد دون
النظر الى ما عرض لها من الحد ولا العلة والبرهان يجري في الحد او البرهان مطلقا
او العلة مطلقا فان هذا المبحث الى المنطق في العلم المطلق مع قطع
النظر عن خصوص ما عرض له نسبة هذا الانسان الى الانسان المطلق ولهذا
بلا شئ من حد في الاقوال والغرض ان جوابها يسلم في الجواب من الانسان بحدوث
كان المطلوب ذلك او ما يسلم له ان كان المطلوب ذلك وان كان المطلوب ايضا

الشيء الذي عرض له انه محمد هذا الموضع او برهانه فان اخذ برهانا برهان كل مسئلة
انه لا يلزم ان يكون نوعا بحسب مادة كل مسئلة مسئلة فلا ينبغي له ان يذكر الا ما يعم
نوع جميع ما هذا شخصا او صنفا كما سبق في جواب ما هو الطالب للحقيقة او
اخذ انسان مثلا ان برهان كل مسئلة نوع بحسب مادة فنقضها ان ما برهانا كلي في هذه
المسئلة فقال برهان مركب في حدود ذكرا ومقدمات لا تخصيص بتلك المادة او
ما تختلف وقال انواع مركبة لا اولا او ذكر مخصصه بتلك المادة فصاحب هذا
المطلب ان يرضى بهذا جوابا وتكلف بان يجد بحيث هذا وحدها بهذا او جد
نوعه هذا او مثوان جعلها هذا حتى يصح هو ان نوعه او حد نوعه هذا على
الاصنا لكما يكون هذا النزاع والمطلب عن ما يحصل فيه والنزاع عليه
بان هذا الحد تصور لنفسه كاملا ولسنا الان في تبيين امر الاقسام حق
دامها بالحد والفصل او هذه ما المطالب للمفهوم في الايضا فرب ما سبق
من سؤال الحقيقة الى حد اسما هو مفهوم برهان هذا المطلوب اولا هذا
مفهومه ثم اذا قيل ما مفهوم اسم برهان هذا المطلوب يجب ان هذا
البرهان ما الدائم لحصر الشيء في معلوم اسمه فيتضمن ان ما الطالبة للمفهوم
او الحقيقة اذا اوردت من موضع لم بان يقال ما محمد هذا الامر او علته
للشيء وقع بها موضوعا او لا يعمل الجواب عنه تعمل الجواب عن ما في الاول
تعرض فيه بعوا في القول الشارح والثاني يدرج فيه معنوا في الحد وان
جعل الفصل ما قاعدة تمام لم اصل ما يحسب يدل على معنا . لا ما هو
عنه ولكن لا يسعى على مفهوم ماته المذكوره وان اصعو ان حيث انه
ويسعى ان يذكر ويعنى له ذلك لا زجواب ليس فقوه ما يحوا بهذا لك
امر اخر وكلاهما ان حقق وطلبها عن طلب لم وما هو وطلب هو الذي
خطأ فصل في مطارحات على بعض البرهان انه لا يعلو البرهان من
ان يكون اما حدا اوسطه علة نسبة الطرفين ذهنا او عينا اي في ظاهر البيه
من التصديق وفي نفس الامر او لا يكون علة لها حتى بل يعطي لمية التصديق
بحسب اي يدل على انه الحكم عينا لا على لميته عينا والاول يسمى برهان
لم والثاني برهان ان وينقسم الثاني الى انه تكون الاوسط مع انه ليس علة
لاجتماع الطرفين في الاعيان لا يكون معلولا او يكون معلولا ويسمى الثاني من القسم

الثاني دليلا مثاله برهان لم قولك الفحم شيء مشتعل فيه النار وكل
شيء مشتعل فيه النار محترق فالفحم محترق ومثاله برهان ان
اي الذي خص باسم الدليل قولك الفحم محترق وكل محترق فمسته النار
فالفحم مستها النار ففي الاول الحد الاوسط كان علة لوجود الاكبر في الاصغر وفي
الثاني كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر واما الذي ليس الحد الاوسط فيه علة
لاجتماع الطرفين ولا معلولا له فمثل قولك كل انسان ضاحك وكل ضاحك كاتب فكل
انسان كاتب ولا يشترط في برهان اللم ان يكون الحد الاوسط علة الاكبر مطلقا بل
علة لوجود الاكبر في الاصغر حتى ان قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
فهو برهان لم فان الحد الاوسط فيه علة اجتماع الطرفين اي الاصغر كالمثال المذكور
كما اذا كان الاوسط والطرفان خاصتان متكافئات كقولك كل ضاحك انسان
وكل انسان كاتب فكل ضاحك كاتب او عرض عام والخاصة هي الاكبر من [illegible]
حين [illegible] في غير هذا التأليف من الخاصة والعرض العام فيه لبعضها ويمكن ان يكون
من برهان ان الحد الاوسط علة للاكبر وليس علة للنسبة فيما سلف اذا كان الاوسط
علة للاكبر [illegible] والاكبر هو النوع فان
الاوسط علة للاكبر وليس علة لوجود الاكبر في الاصغر واورد بعضهم مثالا
هذا ما اذا كان الاوسط من خاصة النوع وهو [illegible] فان النوع علة للخاصتين
[illegible] المثال الذي سبق ذكره واما اذا كان كخاصتان [illegible] الاوسط
[illegible] والاوسط هو النوع مثل [illegible] والضاحك فان كان [illegible] اكبر [illegible]
علة الاكبر وليس علة للاجتماع بل الاكبر في الاعيان هو علة اجتماع الاصغر والاوسط
وان كان [illegible] الضاحك اكبر فالحد الاوسط علة الاصغر والاصغر علة اجتماع الاوسط
والاكبر وقد يكون [illegible] علة للاخر في الاعيان لا علة للنسبة كما اذا
كانت العلة [illegible] فيه [illegible] هذا البحث [illegible]
يكون [illegible] قوة الحد الاوسط [illegible] علة للفحم كقولنا كلما كان
[illegible] علة لوجود [illegible]
وهو برهان لم والثاني معلولها وهو دليل [illegible]
والتنفس ونحوه [illegible] والشرح
لم البرهان الكلي في [illegible] ولا يكفي في [illegible] الحد الاوسط

وما اشبههما فانه تعرف به علة الاولى الدائم برهان لم والدافع بما ليس ان الانفصال
والتردد في الحد في تردده دائما لا تدافع المناسبة في النوع الاشداد
ان برهان لم هو برهان يعطي الحد الاوسط فيه علة نسبة الحكم عليه او برهان ان وهو ما
لا يعطي ذلك في الدلالة منه هو برهان يسمى الاستدلال بمعلول نسبة الحكم
عليها ولا يقال في التعريف اثبات او نفي او تردد بل **فصل** في مطارحات
في اجزاء العلوم اعلم ان اجزاء العلوم موضوعات ومبادي ومسائل وموضوع ع
كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كالمقدار للهندسة والعدد للحساب
واما المبادي فهي الحدود لموضوعات العلوم ولاجزائها واعراضها الذاتية
وانواعها التصديق او المقدمات التي تولف منها قياساته كانت واجبة
القبول او متسلمة على سبيل حسن الظن فيسمى بهذا الاعتبار اصولا
موضوعة او مسلمة على سبيل التشكك وبهذا الاعتبار تسمى مصادرة الى ان
يبرهن المبادي التي هي من المقدمات الواجب قبولها تسمى اوضاعا وجميع
المبادي ان بها يحصل مسائل العلم عدا ومنها الموصولات اليها في ذلك
العلم يتصور بها او يصدق بها وبعض المبادي التي هي المقدمات ان يتبين البرهان
كان المستدل بها البرهان والمسائل هي القضايا التي يطلب التصديق بها في ذلك
العلم هذا النعم الخلافات والشرطيات ومن اراد التعمق لا يقتصر على ما يقال
انها التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم **فصل**
في مطارحات علم الذاتي المورد ها هنا والاولى اما الذاتي ها هنا فهو المحمول
الذي يلحق الموضوع من ذاته مثل ما يلحق الكم من المساواة والمناسبة والاعداد
من الزوجية والفردية فكل ما يلحق الشي لذاته كان يسمى الذاتيات والبعض اخرا يقال ان
كان بها مقومات الحقيقة مفهوما في هذا المعنى وكل ما يلحق الشي لامر
اخص لا يتصور ان يكون ذاتيا له بهذا المعنى كلحوق الضحك للحيوان والعارض
بالمعجود فان الوسط الاخص لا يسمى بذات الشي ولا حقوقه اذ لا يعقل ان يكون الشي حيثو
اخص منه فيلحق الشي بدونه واما ما يلحق الشي باعتبار امر فهي لم يكون كذلك امرا اعم
منه فلا يخلو ان كان الاعم يدخل في حقيقة الشي واللاحق بما هو مفهوم حقيقة الشي
يكون لاحقا لجوهره وذلك الشي ايضا فيحدا في هذا المعنى وان كان الوسط العام خارجا
عن حقيقة الشي فلا يسمى بذاتي فالذاتي بهذا المعنى الذاتي بالمعنى الاول اخص فالذاتي بهذا

٦٤

بهذا المعنى الشي في الذاتي بالمعنى الاول للذاتي بالمعنى الاول ذاتي بالمعنى الاول بالضرورة
والذاتي بالمعنى الثاني فان الذاتي بهذا المعنى للنوع اذا كان له وسط هو مفهوم عام
للنوع ويلحق بتوسطه عرضي آخر بذلك النوع يكون قد لحق اللاحق الذاتي بالنوع
بتوسط امر عام خارج عنه وهو اللاحق الاول الذي هو شرط المقوم فقد علم ان ما هو
لذاتي بهذا المعنى لما هو جزء ذاتي ما خطا من يحمل الذاتي بهذا المعنى للذاتي بهذا المعنى ذاتي
بهذا المعنى منه واما ما يقال ان الذاتي بهذا المعنى ما يدخل في حقيقة الموضوع
فلا يلزم فان استعداد التعجب للانسان او استعداد الحركة للجسم لا يدخل في حقيقة
الانسان او الجسم والخاصة المتساوية لا يلزم ان يدخل في حقيقتها النوع وهو ذاتي
بهذا المعنى وقد اشير الى ان مفهوم المتحرك شي عام يلحقه ولا يدخل في مفهوم
الجسم والاغلاط فيه بساهج على طريقهم وقد يتسبق كلك من الاقوال المشائية
من نحو هذا وما يقال ان الضحك بالفعل ذاتي للانسان بهذا المعنى خطا فانه لا
يلحق الانسان لذاته بل لعلة غريبة يقتضي في بعض الاوقات على شي للانسانية
ولا بعض لوازمها ايضا علة للضحك بالفعل موجبا له الا الذاتية بداهة
فاذا الضحك بالفعل لسبب خارجي واستعداد الضحك هو اللاحق الذي
يقتضيه امر في الانسان دليل الا ان بحسب الاصطلاح الذاتي اليها والضحك
بالفعل الخاص والاول يقال عليه بحسب احدهما بالسبب التصديق فيه لا يتوقف
على غير المصادرات وهو الذي قد ذكرناه والذاتي هو المحمول الذي لا يلحق الشي بتوسط
امر اعم ولا بتوسط امر اخص والسر فيما هو اولي بهذا المعنى دون الاول والحسية
اولية لان الانسان بالمعنى الاول دون الثاني فانها لحقت بالانسان بتوسط الحيوانية
والحيوانية اولية للانسان وانها ليست لاحقة بتوسط امر اعم بل هي امر اعم
لا واسطة للوقوعه من الانسان فمن الاولى مساويا كالفصل المقوم او كالخاصة المساوية
وغير مساو بل اعم كما يلحق الشي بتوسط جزء اعم يلوذ في ان المعنى الذاتي والمعنى
الاولى فيصح ان من الذاتيات بالمعنى الثاني ما ليس باولي ومن الاوليات ايضا ما ليس بالمعنى
الاول اليس عن الاعراض الذاتية فان الذاتيات الاولى في بعض الشي والذاتية
من بعض الشي وهذه لواحق هي ليست بلواحق ومن الذاتيات المقومة
ما هي اولية كالحيوانية او النطق للانسان فيصح ان من الاولي ما ليس بذاتي بالمعنى
الثاني فليس احدهما اعم من الاخر مطلقا بل كل واحد منهما اعم من وجه واخص من

وجه **بحث** ولكن بعضهم ان الزوجية ذاتية للعدد وهو خطأ فانها خاصة
الفرد بسو بشرطها وانما اخص منه وهو الزوجية والفردية وما يقال فيها لا يحصى بسو بشرط
الانقسام بمتساويين خطأ فان الانقسام بمتساويين يوجد بعض العدد من المقادير
ولا يلزم تحقق صحة الانقسام بمتساويين ان يكون زوجا وان احد ان يحق بسو بشرط انه عدد
لا منقسم بمتساويين فهو تعريف معنى الزوجية لا واسطة الزوجية بل علة الزوجية
في النسبة تعين النسبة مع اعتبار فصلها وكذا في الزوجية وقد علمت انه يجوز ان يكون
للشيء اسباب كثيرة اعم الفرق ثم ان الزوجية في الشيء لاحقة بالنسبة مع اعتبارها
فصلها وكذا في غيرها وهو اخص من الفرد الذي هو العدد وكل نوع بسو بشرط امر
اخص يحتمل ان يكون المعنى الذي هو اخص الفرد بحال الزوجية بل قولنا العدد اما زوج واما
فرد هذه القضية نفسها اذا قيل انها ذاتية او اولية للعدد لا كل واحد من الزوجية
والفردية كان اقرب ويكون منه نتائج ما ايعاد فان العدد مطلقا لا يقتضي الزوجية
ولا الفردية والعدد الكلي المعقول ليس بزوج ولا فرد اذ لو كان زوجا لما صدق العدد ثم
كان كل عدد كذا ولو كان فردا كان كذلك ايضا ولا انه زوج واما فرد فان المطلق
نفسه لا يصدق شيء منها على مطابق الزوج والفرد ومعنى ان القضية اولية له فلكون
قولنا العدد اما زوج واما فرد دائم مطابق الزوج والفرد ومعنى ان القضية اولية له
او ذاتي له ان مطابق الزوج والفرد ذاتي له اول هذا في كل قضية اصنفها الى جمعه
ونراد منه قيدا في هذا بل لا مطابق لما يخرج عن القضية يخرج منه مطابقه الكلي
للزوج والفرد فان جنسها النسبة اولية للكل بل لحقته بسو بشرط امر اخص هو
العدد والكل وان كان مطابق الزوج والفرد فهو مطابق غيرها ايضا واما اذا قيل
كل عدد فهو اما زوج واما فرد فقد صرح هنا بكونه مقصود للاشارة الى كل احد وكل
واحد من العدد لا ينقسم الى زوج وفرد من منفصلة حقيقية يصدق احد اجزائها
دائما ويكذب الاخر ومع هذا يعدون هذا من الاوليات والذاتيات ايضا اعني الا
الانفصال ويقولون انها مستقرة بحسب النوع اي الانفصال
المذكور وقولنا كل جسم اما مساو واما غير مساو بحسب الجنس والقضية المشتركة
وقد تكون بحسب الفصول واما يمكن ضبطها في الاجناس العالية واما في الشاملة
عموم المقسم الى الانواع الاجناس لا يمكن بما يقال ان قولنا الحيوان اما ناطق او غير
ناطق قضية بحسب الفصول فقد تكون قضية بحسب الفصائل وليس

افتقار ولكن الفصل الاخر جزء واحد ومع ذلك ان احتمل هكذا فلا مساعدة وقضية
قد تكون جزء العرضين معا فصلا كالمستوي او للوعاء كما يقال الحيوان اما انسان او غير انسان
وقد يكون خاصة بالوضعية اما الامور جميع الوجوه كالانسان والاسود وقد يكون قضية
بحسب تقابل يتضاد بحيث يقال واذا كان الشيء له حقيقة والقضية تامة تحقق الشيء
لذاته او لعموم عام لمعنى ذاته حقيقة كانت ولا تكون اولية الا اذا تحقق ذات الشيء
الا باعتبار امر اعم منه ان قولنا كل انسان اما ابيض وغير ابيض تحقق بسو بشرط الجسمية
متعلق باول والذاتي لا يجوز ان يكون اعم من وجه واخص من وجه كالمساواة للعدد
فانه اعم من المتساوية والمساواة اعم منها بالوجه من كل عدد وقد يحمل بسو بشرط امر ذاتي
هو ذاتي العدد وليس في ذكر الفصول الاجناس العرضية ذاتية لا بينها من لاحقة بسو بشرط امر
خارج اعم او اخص والذاتي الثاني يجوز ان يكون اعم ايضا ومساويا على ما سبق على ما ذكروا
في الكتب واستحق الاولى باعتبار الوضع والعرض لا يخرج اعم مساو وغير واضح شيء والوجه
ان لا يعلل بكونه مدار وضع عيني وغيرها يصح او يصح ان يوضح غيره مهما اولى
فصل في المخاطبات على سمع كلام في المبادي والمقدمات اعلم ان المبادي
منها عامة لجميع العلوم كقولنا كل شيء اما يصدق عليه الايجاب او السلب لا يصدق عليه
الايجاب والسلب وان الشيء لا يسلب عن نفسه والمطلوب الحق الذي يحتاج اليه ونحو هذا
وقد يكون مبادي عامة لطائفة من علوم لا لكلها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
دان نصف كل شيء اقل من كل فهو مشترك فيما بين الهندسة والحساب وما يتعلق بهما اولا
يتعلق العلم ما لحساب الخ وقد يكون مبادي خاصة لعلوم احوال وافعال الطبيعية
للعلم الطبيعي المبادي التي موضوعاتها موضوع الصناعة او نوع موضوع الصناعة
او شيء من اعراضه الذاتية ومحمولها اعراض ذاتية مساوية او غير مساوية بحسب
كالمساواة للمقدار فهو مبادي خاصة بالصناعة على اجمال ذكر في الكتب ورسا
التفصيل له واذا كان الموضوع خارجا عن الصناعة عاما او عموم فهو صنف مبدا
خاص والمبادي العامة اما ان يستعمل بالفعل بل يدل بالقوة او يستعمل بالفعل مخصصة
بالفعل بما هو على الحد الكلي الذي هو بالقوة مثال ذلك كان اعضاء متساوية بحفظ
خلاف مقدار والكبرى خاصة بالصناعة وهي ان كل جسمين متساويين يحفظ خلاف
متساويان ليس له الذي متساويان والقواعد العامة المخصصة على الاشياء
المتساوية لشيء واحد متساوية ومن التي هي بالقوة وقد عرض عنها بالمخصصة وقد يترك

المصنف انما بالقوة لا بعتاد على المبدا العام فيقتصر على مورد قولهم ان خلق كلها احساسا وان
لا انها احساسا وما حظا واحدا **فصل** واعلم انه مورد يذهب المعرفة الاولى الى الشك
الرغيبه الهامه بل لا بد من الانتهاء الى الفطرة سواء اجمال علما ومما كان يمكن لنا على التقدير احتيا 2
كل مكتسب الى علم الهام انه يحتج الا انا جاهلون فلا يحصل لنا او علما ملكا اذ كل علم
يتوقف على ما لا يتناهى جملة وما يتوقف منه شى الحادث لا يتصور حصوله البتة وجه
آخر وهو ان المطلوب اذا كان له طرفان مثل موضوع ومحمول فان المقدمات التى يحصل له
اضوق الموضوع واحد المقدمات التى لا اكثر على الوصف وكل يوصف تجمع بين
جامع بحث فيها الهامه الوجه الثالث هو ان الاوسط لو ذهبت المقدمات الى غير
النهايه كان كل وسط بين الطرفين والمقدمات دوات مرتبه فكل جمله عن تناهيه
لا بد الا جاءه فيها من جملة المقدمات الغير المتناهية احاد منها او مثالا فاجمله
ولا واسطه من الوسط وحد لا آخر فقد وجب من المقدمات ما لا واسطه له وهذا ان
الوجهان مبنيان ان الوجه الرابع هو انا علمنا من انفسنا ان الذى لنا علوم غير متناهية بالفعل
عن حقيقه ولا بحسب اوقات اعداد نا ولنا علوم بالفعل فلا يمكن توقفها ان توقف
الا على القدر المشترك الذى يشعر ان الشى او ان فرض مقدمات غير متناهيه بالقوة
وما احضر الينا وعلمنا ما علمنا دونها فلست على مقدمات فى سلفنا المنا فانهت
الى مبادئنا وربما نشأ الناس تعال هذا اللى لا يدعى كل ان المقدمات غير متناهيه
يتيقنها او يشك فيها وعلى كل التقدير من علم انك مستيقن او شاك فيما وهذا البحث
مشار بين السعد الى جميع المقدمات الغير المتناهيه فليس شى منها مقدمه يحصل له
الا كى جعل كل مقدمه كانت فى غير المتناهى وعلمت من نفسك التيقن بها او الشك فيها
لكن مقدمه فطريه وهى علمك بانك شاك او متيقن او جاهل بسادس سيال
لا انت تعلم انك موجود او شاك فيه وتعلم مشكل فيك وانك معدود بموجودها واقف فى كلها
او غيره لم تعترضها هذا العلم او الشك فاذ لا اقوى مثل المبادى تحصل على التعدد لك
لكن علم فطرى على متوقع انه شاك مع انه حاصل موجود لا يحتاج الى الاحتجاج والكلام
معه وبهذا يبين لو حصل ايضا وهو حاصل يتبع الدوام فى ذلك وجود علم فان انكاره ان
كان من شاك يعرف يعلم انه شاك او عن علم فهو اعترف بان الشعور من علم ولا اشتغل
ان لا علم بغير المحسوسات فانه ان علم هذا او شك وعلم انه شك فعلمه هذا غير
محسوس ثم اذا كان له شعور به انه او شك وعلم انه شاك او جاهل وعلم انه يجهل

الجهل وقالوا اعلم جعلوا انه لا يعقل جميع ذلك بعلوم غير محسوسه بذوات الانسان ليست
محسوسه وان الا لم الاخر بعينه واجب انه به غير محسوس منه بطلا انما ادعوا
فصل ولا يمكن احتجاج كل مجهول الى مقدمه على تسلسل الادوار فيكون اثبات
الشى بالاخص الاعم واثبات الشى بنفسه لان الشى اذا اثبت بما اثبته يكون اثبته
بنفسه وايضا يلزم اثبات بنفسه على اثبات نفسه ليس ما ليس نفسه وهو
محال وكيف يجوز اثبات الشى بنفسه فانه اذا كان بما تقدمه ما احتاج الى بيان
وهذا من الاقوال الشارحه والبراهين والحدود **مباحثات** ومن
العام من يحد كل شى يحدد ويحد هذا اذا سمع ذلك بقول عرض من الحد القصير ولا
تعلم ان القصير المطلوب من الحد الذى يعبر الشى من الاعيان فانه متعين من نفسه
وعند الطالب المعرفه لا يكون الا بالمعرف فاذا عرف ما لا يعرف الا به
دار الدور فلا يحصل له معرفتها ولا عسر فلا بد من الوقوف عند الفطريات
واعلم ان انكر بعض الناس حجه على يكتسب المعقولات بوجه وحسن وصحة
المطريات وخالفهم جاهل العوام واثبتوا حجة الدليل وانكر كل احد حجه
ما لا يمكن ان يعلم صدق دعوى كل بضروره لوقوع الخلاف واصلوا على ان
الواجب قبولها لا منع فيه فلا خلاف فيه اذا دعى حجيتهم انه عرف بالفطرة ان منكر النظر
ما عرف بالنظر وان في الصنف المنكر هاد على الاول فاصل الحظ بالفطرة
فالفطري الاولى احكام من الدعوى في الحجه والثانيه احكام من الحجه واستقصر فادكر
قاعدة اعلم انه ليس من شرط الفطرى عموم الاعتراف به فان من الفطريات
بالانصور لحاجته الى يكتسب الا تحصيل وبما يحوج عن ذلك ايضا واعتبر با وزان الشعر
فان من الناس من يعلم بالفطرة صحة وزن متناسب ومن الناس من يعرف الشعر المعنى
للمناسب السليم ولا يعرف بينه وبين غيره من شاذ وهذان يوجدان في الكل
ومن جاهلوا الناس حتى من الصبيان دقيق وتحقيق متناسب ويعرفون بالفطرة
مستقيم ما خرج عن المناسب ومن الناس من لا يعرق بين المناسب وغيره فان المتناسب
حتى ان يعمل المناسب ويظنه متناسبا فلا معرفه الاولى في الشعر وهى مكتسبه
بعلم آخر او سهل فطرى يحتاج فيها الى وسط فلا يجود الناس ذلك
فطرى ومن الاوليات ما يحل العلم بتصور الحدود فمن لم يعرف باشتمال الداخل
لفظه انه يحس به انه حصول جسم فى جسم مجوف كالماء فى الكوز فاذا ذكر له المعنى بالداخل

المطلوب من

الغامض محسوده
كلمه بعو ....
لجاورها

علاج

واعترض ومن الناس من جعل الاوليات لغرض فاسد ومنهم انسان من اهل بغداد
يسمى بابي البركات كان يصنف في الحكمة وحيث لم يصنف فيها ولو نوقش انسان
يذب عن الحكماء الاقدمين وان لم يكن كما ذكر الشيخ ابو علي بن سينا ونصر فانه
وما خذ شبهها او بعض امور ذبا عن التقرير ومستقرها يبين فانه مثبت
مذهبنا فلا لحق مثلا في بعض المواضع البليه بعدما بين مستعد الصدق ونفى
جحد الاوليات حتى اضطر ما عليه ان التزم في بعض المواضع سد طرق الفساد بر
وجوز ان يجتمع مقداران يحصل منهما ان يكون احدهما مساويا للمجموع الاسمى
من جميع الوجوه فيضم ابعاد الى البعد الذي هو ما يصان ويحصل من
من المجموع ان البعد الذي يحصل والحكم عند مجرد المقدار لا غير وعرضنا
ان الفطريات لا تعرف صحتها بعدم وجود جاحد او باعتراف معترف والذي
دعى مجرد المحسوسات انها اصح الى الجزم وتوضيحه ليس عنوان المحسوسات
جهة ولا بيان لها لكن ان الغرب موجع من الدهرار والهرب عنه مجرد ادراكه ما شكلنا
في المحسوسات وما الحرج ها قبل اقيد ما تحقق انا عرفنا ما دل القياسات
الصحيحة الى المطالب بالفطرة وتكون الصحة ايضا والمتشوش ولا هو لا يجب
ان يلتفت الى قياسات صحيحة على مطالب صادقة كما هو في الحساب وغيره ولكنه
لان المادة القياسية وصورتها اذا صحت يستحيل عليهم ان تؤدي الى المطلوب مصروف
بهذا التكرير والسلسلة وغير المتشوش لا يسمع الاحتجاج معهم واما اثبات الفطرة
بالنظر فهو فاسد اذ النظر لو ثبت بعينه فان كان حداثه لا شيء عن النظر بصحيح
وما يسمه من النظر داخل في الجملة وبعيد فيقول الشيخ ان هذا النظر ايضا نعم م
صحيح ثم فيه بلا نهاية مستمر صحة النظر بالنظر الذي هو ادراك وجوه النقض
واذا جعلوا هذا ما صار ذلك يعرض اثبات الشيء على منكره بنفسه والدور يعود
الله وان لم يكن منه اثبات الشيء يصح به على منكره بنفسه فيمتنع الحق بعدانه بالصحيح
ما ذكرنا وعلى صحيح قول القائل انه لا شيء من المقدمات ما ولدنا بل حصل بعدما لم يحصل
فكان يجهولها ولكل مجهول يحتاج الى معلوم ويتسلسل الى غير النهاية فالقول من ادعى
ان يتسلسل اولى فجعل علمه ان من مات علما ولا يا معه وانه علم فاسق من القول
ان الاوليات تعني به ما لولا الانسان معه لا يلزم في التصديق به مجرد تصور
حدوده وان لم يحصل بالفعل للانسان الا بعد سحر وحر من البشر يحتاج من الاولى

الاولى اي تصور حدوده غير علمه واحتوى الجواب اما اذا علما التصور بالمجهول
علمها اي معلوم ليتنا تعني به تصورا به التي يتعلق التصديق بها بل هو الذي
يحتاج مع حصول تصورا به الى تصورات اخرى وتصورات لتلك التصورات
مهما ينبه علوم وربما احتاج الى الذوق فلكل المقدمات تعرف بنفسها والاولى ان
لا يحتاج الا الى التصور اجزائه بحسب وكانا متمنا المقدمات الى الحصول لها دون
تحصيل مقدمات اخرى وتكفيه بعض التصورات والى الا تحصل دون مقدمات
ولا يلزم تصورات مقدمات ولا ملزمه التصورات التي فيه متمنا الاولى اولها والثاني
علم اولي وما كان في التقسيم ولا في التوقف الولادة في المعلم والاولى لا يحتاج الى
نفسه ويحصل بالاحصار مشاهدة من الحكمة لكن للمشاهدة تقوم من القوى فيه ملاحظ
والشرط الى ولا يلزم فيه النسبة يحتاج الى نفس تعاش وتوجه

قاعدة وتنبيه

وان شعار مقدمة محض وهي في الحكمة لكن محضه بل نسبة والنسبة اما ان تكون
بالاحضار وشرح الحدود ومعطل القول المجازي حتى ان اقتراح الاعتراض في
الشكل الاخير في القياس الثاني ان بعض ج د لما وضع ذا ان يقام ح لبس يعاني
صحيح بل نسبة فان د كان ينحتم الحكم الذي هو ب اولا ليس ب ولا يعني بذلك
الا ذلك الحكم ولم ينظر في الحكم الذي هو كل د ب او لا شيء من د ب الا ذلك
البعض من الحكم لا بعض آخر حتى يقال ان الحكم على بعض آخر ولا يقال ان ذلك البعض
صورة مقدمة اخرى فها هنا اعلم ان البعض الذي في ح الذي هو ب او ليس هو ب
النسبة ولا يحتج قياس ثان ومن هنا انه يجب الا حصار عن هذه الحيل وللمنها
لا اصل لها فما لا اعتراض في بعض الاشكال بقياس واحد لا بقياسين والقياس
الثاني نسبة ولهذا ما يستعملون ان حكم ليس ب ويضيفون اليه مقدمة اخرى
وهو ان كل ما ليس ب فهو ب ان حكم ب وهو نسبة واذا قيل الحيوان جنس
لانه مقول في جواب ما هو بحال الذي هو نسبة لا حد او مقدمة ما دام يلتفت
مثل هذه المقدمات يصير بنفسها مصادرة على المطلوب الاول اذ ا
استعمل من القياسات اصبح اما العدة الاستثناءات ما يهم جيدا

بحث وتحصيل

على امور ذكرت من شرايط المقدمات وقيمتها
المعهود لا يجوز ان يكونا داخلين بالمعنى الاول فان الاكبر اذا كان ذاتيا للاوسط
والاوسط ذاتي للاصغر وذاتي الذاتي ذاتي فيكون المطلوب نسبة ذاتي

الشيء اليه فانكون بصورنا الشيء واستعملوا هو هذه القاعدة موضعين احدهما
هو ان الانسان يتصور الشيء بلوازمه ويطلب ذاتياته بالبرهان كالنفس مثلا ولنفس
هذا الاستثناء عن كون المحسوس ذاتيا مثل النفس اذا اراد ان النفس
محرك للجسم وكل محرك للجسم مثلا هو هو او ما يقوم مقامه في الحقيقة للشيء الجوهر
ذاتي للمحرك من حيث هو محرك وان لم يكن الا محرك معنا الجوهرية وما اصحب
الكبرى الى برهان ثم مع علمنا بمثل هذه المقدمات لا حاجة مفهومها انها شيء واثم
التصور اذا كان هذا اللوازم وبعض اللوازم او مشتقا لا يكون الصغرى خاصة ايضا
شيء مفهوم النفس عنده لخ فالمطلوب ليس حال هذا المفهوم والحمل على هذا
المفهوم ملبس المعتبرات عند ابن سينا ولا المطلوب كما ذكرنا ثم اذا جعل الاوسط ذاتيا
للاصغر والاكبر ذاتيا اخر ايضا للاصغر ملتبست المقدمتان ايضا عن ذاتيين على
الصغرى وجدها عن الذاتي والكبرى ليس محمولها ذاتي موضوعها لانها اذا اما شيء
واحد او لطرف ذاتي شيء خاص للاخر وان كان الاوسط ذاتيا للاصغر والاكبر
ذاتي الاوسط وجود الاوسط من الاصغر يعلم بالاوسط واذا عقل الاوسط
عقل بالاكبر فيكون قد عقل الاصغر الاكبر فلا يطلب والحق ان هذا الاستثناء لا يصح
عن كون المقدمتين ذاتيين بالمعنى الاول بل ربما تكون غير الذي الكلام هو نسبة
الذاتي الى موضوعه وليس لك ايضا انه اذا احد الموضوع مفهومه اللازم والحمل
على المفهوم لا على الحقيقة والمفهوم لازم فلا يكون ايضا المحمول ذاتيا له وقد يستفاد
لك قواعد على هذا وليس لك من ذلك ان هذا الاستثناء لا حاصل له واما
الموضع الثاني هو ان يكون تصور الشيء قد وقع كالعلم ان الهواء جوهر لكن يطلب
علة جوهريته فيما ان الهواء جسم وكل جسم جوهر والبحث الصحيح لا يجب عدم
علم بصحة هذا الاستثناء ايضا فان الشفاء كذا اعلم ان الهواء جوهر ليس مطلوبه
ان الهواء هل هو جوهر وقد شاع وعلم بل علة جوهرية الهواء وما ذكر في الشفاء
العلة اصلا بل هو مفاد على جار شادح والتحقيق ان من جهة ان الهواء جوهر
وليس هذه مطلوبة فانه شيء هذا او مقترح القائل لا يلزمه فهم هذا اشتر اسم
في الذهن امرا اخر والقائل على المطلوب ليس هو المصرح اذا كان ما في الضمير
والحق ان مع هذا القائل الذي علل جوهرية الهواء وطلب علته لا يسعى الا ما
يلي مطلوبه وهو ما قوله الجوهرية لاحقة بالهواء بتوسطها بجسميته ككل لاجل الهواء

بالهواء بتوسط الجسمية يكون علة نسبته الى الهواء اخص تعبير بالجوهرية علة نسبتها
الى الهواء الجسمية وكانت الاولى مقدمة كلية حصة منها المطلوب الاوسط والصحيح
هي المطلوب المختصر وهكذا الحال في كل شيء مسلم اجتماع الطرفين عند من يطلب العلة
فاذا كان على ما ذكرنا فلا يصح ان يوصف بسبب الاصطلاح المذكور في المقدمتين والنتيجة مما
من الذاتي مطلوبا ولا المقدمتان غير ذاتيتين ويحتمل ان يكون المقدمتان ذاتيتين
بالمعنى الثاني او احدهما ذاتي بالمعنى الاول لا غير **فصل** قالوا
ويجب ان تكون مقدمات البرهان ذاتية واولية وضرورية والضرورة المذكورة
هاهنا هي المشروطة بدوام الذات حتى لو ان لم يكن حتم فانه اعم اي قولنا ما دام حتم بما
ذكرنا والمقول على ما يتم الكلام هاهنا في كتاب البرهان اخص هو دوام على كل واحد
من ... في كل زمان قالوا الان لا يعم ولا يعمر لكل الكلي يعم وكلي البرهان اخص
من المقول على الكل اي هذا الذي يتحقق فهذا الكلي هو المقول على الكل الذي يجب
الدوام في الاولية **بحث وتفصيل** قول القائل ان المقدمات يجب ان يكون
ضرورية والمراد منها كلي اي دائم على ما ذكر في الاولية وقد صرح بانه ان لم تكن في كل
واحد في كل زمان يحصل التعين ويكون العام في سليمان البرهان يجب ان
تستعمل في المكسب مكملة ويسلم ان الصغرى الممكنة او المطلقة العامة في
الكبرى الضرورية اذا كانت ضرورية بعينه ... ضرورية واما اذا
ضرورية كاسب دائمة الصدق ولم يذكر في حد البرهان الا انه مما يتوقف من
من مقدمات بعينه او واجبة القبول ولم يشترط لعدم جواز الممكنات
للمستعمل منها امكان شيء ان لم يقل بما يقتضي ذلك ضرورة من الممكنات ثم عقد
امكان شيء دائم لا يستعمل وتعمل لذات ايضا الا امكان الممكنات ضروري ايضا
ولكن الامكان في المكسب قد لا يجوز جعل المحمول حتى يصح جهة الضرورة عليه
او يقول بكونها واجبة القبول ذاتيا وحينئذ لا حاجة الى هذا الشرط فانه مذكور
في حد البرهان اقول بان الضرورة حيث اوردت ينبغي ان يحمل على هذا الوجه
وحينئذ لا يجوز ان يشترط ان مقدمات البرهان ينبغي ان يكون ضرورية ودوام
محمولها لموضوعها واذا قيل مطلق ان مقدمات البرهان ينبغي ان يكون اولية
وذاتية يعني بالذاتي المعنى الثاني وهو العرض الذاتي وقد شاع ان احدى المقدمتين
يجوز ان يكون ذاتية بالمعنى الاول اعني الذاتي الاول بعرض ذاتي والمعنى عليها

بالاشتراك فحيث لم يقيد ما تم على هذا القدر يصح مقدمه عند ذاته بالمعنى الثاني
او بمعنى الاصطلاح في مستعمل الذاتي على ما فيها اصطلاح سلبا مجازي في قولهم ذاتيه واوليه
ايضا فيه وما ذكره في الاوليه يعني باحكام اولي جلي البديه باحد المعنيين مع زياده شروط
وهو ان لا تكون لاحقا لموضوع امر اعم او اخص منه لم يقول باولا فيها وهو مشهور
واعلم ان المقدمات اذا لم توجد فيها دعائم المناسبه بحوج الى امور غريبه علامه
العلوم متاكده بل مبدا الخلل ومن المشهور ان المقدمات اذا لم يوجد فيها التصديق
بالصحه فهو اقدم بالذات واقدم عندنا واعرف وليس كل اقدم عندنا واظهر
يكون عند الاعيان اقدم فانا نستدل بعدنا بالمعلول على العله لانها اظهر عندنا اما الواجبي
كل العلوم عندنا والاقدم بالطبع ايضا اقدم انها اقدم عند الطبيعه فان الشخصيات
عندنا اظهر الكليات النوعيه لانا وقعنا نتصور الجزئيات اولا ثم نتصور الكليات
والمعاني الاعم اعرف بالمعاني النوعيه لما ذكرنا انها لا نعقل الا باجناسها
ونعرفها بارتفاعها وهي اقدم ايضا لهذا السبب واما عند الطبيعه والانواع
اقدم من الاشخاص ومن الاجناس ايضا ما لوا [illegible] بحفظ النوع لاحفظ الشخص
الا بانه نوعه [illegible] وجود هذه الماهيات بالانواع تحفظها لا بالاشخاص واجناسها
ايضا اذ المطلوب بالقصد الاول النوع لا الجنس والشخص لو كان وجودها لتم
النظام [illegible] لو كان الجنس او يبطل ببطلان شخص [illegible]
الكمال [illegible] **فصل** في المسائل وموضوعاتها اما موضوع العلم
كالسؤال عن الطبيعي هل الجسم متحرك لذاته واما نوع منه كما يقال الحيوان هل له
قوه [illegible] المزاج وقد يكون موضوع المسأله عرض ذاتي لموضوع العلم كما يقال
هل الحركه يقع فيها التضاد او عرض ذاتي لانواع موضوع العلم كما يقال هل الشوق
يكون اقتضاء الحركه فان الشوق عرض ذاتي للحيوان الذي هو نوع من موضوع
الطبيعي او يكون موضوعها عرض ذاتي لموضوع العلم كقولنا هل الزمان [illegible]
فان الزمان عارض للحركه والحركه [illegible] الذي هو موضوع الطبيعي او يكون موضوع
المسأله موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل جسم [illegible]
طبيعي [illegible] او يكون موضوع المسأله نوعا من موضوع العلم مع عرض ذاتي لموضوع
العلم كما يقال هل الحيوان المتحرك [illegible] عن اراده او نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي
لا لان النوع [illegible] الحيوان [illegible] موضوعها

موضوعها عرض ذاتي لعرض ذاتي مع ذلك العرض الذاتي كما يقال هل يحدث الحركه
لحال السكون وليس في هذا البحث [illegible] العاده **فصل**
في اختلاف موضوعات العلوم [illegible] البراهين واشتراك المبادي والمسائل اختلاف
العلوم لاختلاف موضوعاتها سواء كان اختلاف الموضوعين لاختلاف
في الحقيقه وساير الجنس ايضا كموضوع الطب والهندسه او لاختلاف في الحقيقه
مع الاتفاق في الجنس كموضوع الحساب والهندسه او لاختلاف في جهه التخصيص
في كل واحد وان كان اصل الموضوع غير مختلف كحقيقه الجسم العالم فانه ينظر فيه
الطبيعي وصاحب الهيئه ولكن [illegible] جهه النظر فان الطبيعي ينظر فيه من حيث
ان له مبدا حركه وسكون [illegible] وينظر فيه صاحب الهيئه من حيث ان
له مقدارا وشكلا ووضعا وان لوازم حركتها [illegible] واخذا على كريه الاجسام
الاول [illegible] الطبيعي يعطي اللمية من جهه [illegible] دون [illegible]
[illegible] وصاحب الهيئه يستدل على الانيه من حيث اختلاف المنظر
واعتبار الحركات هذه من الموضوعات المختلفه وقد يكون الاختلاف بعموم
وخصوص وذلك على وجوه احدها ان تكون موضوع احد العلمين جنسا للآخر
كموضوع الهندسه والمجسمات او يكون موضوع العلم الخاص نوعا من موضوع العام
ماخوذا مع عرض ذاتي [illegible] كموضوع الطب والطبيعي او يكون
موضوع الخاص هو موضوع العام ماخوذا مع عرض [illegible]
العموم والخصوص [illegible] عرض [illegible] احد الموضوعين [illegible] الاكر المتحركه [illegible]
ان يكون موضوع الخاص [illegible] كالمناظر
فان موضوعها خطوط مضافه الى البصر وهذه الانواع [illegible] المختلفه
بالعموم والخصوص يسمى باعتبارها العلم الذي موضوعه اخص تحت الذي
موضوعه اعم وهذه الخصوصيات بالعوارض التي ذكرناها في بعض
موضوعات العلوم [illegible] النظر فذلك العلم على نفس العارض
دون الالتفات الى ما عرض له وهاهنا [illegible] وهو ان يكون تخصيص
الموضوع بعارض ولكن لا يبحث [illegible] العلم الا عن ذلك العارض
لهذا العلم انه موضوع تحت العلم الذي موضوعه [illegible] العارض [illegible]
ما سبق بل يقال انه موضوع تحت العلم الذي [illegible] احوال ذلك العارض

على تجرده وهذا الموضوع الموسيقى فانه النغم والصوت وان كان جزوا من العلم
الطبيعي الا انه موضوع الموسيقى باعتبار عارض وهو العدد فوجد مجموعهما موضوعا
ثم يطلب لهذا المجموع اعراضا ذاتية كالاتفاق والاختلاف والعجب من هذا العلم الذي
الامن قبل هذا العارض صار الموسيقى اذ موضوع تحت الحساب واعلم ان ليس على
صاحب علم ما اثبات موضوع علمه ولا اثبات مباديه والا لنقل الكلام الى علوم
اخرى ولا تناهى العلوم ولا يبعد ان يكون علمان يشتركان في موضوع واحد
من جميع الوجوه من غير اختلاف اعتبار فانهما يكونان واحدا واذا اختلف
الموضوعات بالضرورة تختلف المبادي في نفسها فانها تختص ضرورة بموضوع ٢
العلم وما معه وما يقال ان علوما تشترك في مبادي فذلك فيه تجوز فانه يكون
الاشتراك على ما سبق مقدمات عامة ثم تخصص في كل علم بموضوعه كما ذكرنا
المثال فتقدم من ان الاشيا المتساوية لشي واحد متساوية وما هو اعم من امثاله
كما سبق واما مثل هذه المقدمات التي تخص بعده علوم مشتركة فيها هي
دون غيرها انما يكون في علوم تحتها اسباب ما سبق كما في الحساب والهندسة
او كما في الكرات المتحركة والاكر وما يشبهها في النسب المذكورة دون
المكافات المفيدة واما دلائل البراهين فقد يكون لاجل المبدا كما ذكرنا انفا
وقد يكون على ما برهن على الخطوط ببرهان هندسي لوجود الخطوط عن
اضافة البقرا لكان البرهان عليه بعده ذلك واما تعيين البرهان باعتبار
المخصص بموضوع لابد وان يختلف هذا يعني تعدد البرهان واستعمال
المبادي واما المسايل فحالها شي آخر فان كثيرا ما يشترك علمان في مسئلة واحدة
لكرية الاجسام من الطبيعي والهيئة ولكن يعطي الطبيعي اللمية وصاحب الهيئة الانية
على ما اشرنا اليه مختلف الماخذ وان كانت المسئلة واحدة ويمكن ان
يكون المسئلة واحدة من علمين وفي كليهما يعطي اللمية ولكن يختلف اللمية فاحدها
لمية تامة والاخرى دونها كدوام الحركة الاولى فان الطبيعي يعطي الحد الاوسط
الجسم المبرى عن الضد والمادة التي لا تقدر عليها الاطلاق والفيلسوف
يعطي اللمية تامة بدوام المفارق الذي هو علة الحركة والمادة والصورة ايضا
وهذا اتم ولا يسمع السؤال الا عنده على انه قد يختلف في علم واحد برهان لم
في مسئلة واحدة كما يكون اعطى مرة علة بعيدة واخرى علة قريبة فيكون تام

تمام اللم بالعلة القريبة وقد يكون في الموجب وقد يكون في السالب اما الموجب كما
يقال ان مريضا ما اشتد سقامه وكل من اشتد سقامه فله حمى عفنية والثاني اعني علة
الاوسط العفونة وهي العلة القريبة فان الاشتداد علة العفونة علة الحمى واما في السالب
فكما يقال الجدار لم يتنفس فانه غير حيوان فالعلة والتام ما يقال لانه غير ذي رية والعلة
المتعارفة سلبا وايجابا في الحيوان ذي الرية في الحقيقة لا الحيوانية وحدها ولا ذو
الرية وحده وقد يختلف اعطا اللم على طريق النقض لا اللمية والاوسط على اصغر الحد
الاوسط لا يعد ناقصه لمن يقول المريض لانه عفونة فيكون به حمى عفنية ثم يقول
مريض لان الذي به عفونة فلمن به حمى عفنية فاعطى اللمية في الموضعين هذا
الاوسط هاهنا المختصر في الاول بالذات فان علة العدم عدم العلة الوجود فكل اصل
موضوع في علم فان البرهان عليه يكون في علم آخر والغالب يكون فيما فوقه وقد يتفق
ان يكون ما تحته ولكن تختلف جهة التعلق فلا يحتاج احد العلمين الى الآخر فيما ينبني
عليه ما احتاج الاخر اليه فلا يلزم الدور والعلوم يلزم ترتيبها في ترتيب موضوعاتها وتجب
نهايتها الى ما لا اعم من موضوعه وهو العلم الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود
وهو الفلسفة الاولى وهذه المواضع ليست مباحث منطقية حقيقية ولكنهم
تقاموا لكونها اطراف اشارة **فصل** في ان الحد لا يكتسب بالبرهان احتج
بعض من يعتد له في العلوم قدم دانيال على ان الحد لا يكتسب بالبرهان لان البرهان ان ذكر
على محمد الحد لابد وان يكون له حد وهي اجزاء المقدمات ولكل الحدود واذا استدل على
ماهيتها يحتاج الى برهان وذلك الحد يحتاج الى برهان ويتسلسل الى غير النهاية
فهذا الاحتجاج لا اصل له وهو كما قال ان الحد لا يجوز تصحيحه الى المقدمات
ان يحتاج الى مقدمات اخرى ويتسلسل الى غير النهاية وهنا اعتذر عن هذا
بانه يؤدي في الاخير الى الفطري او الى مسلم فلا يتسلسل وهو صحيح مع انا لا نحتاج
الذي ذكر على الحد يتوجه نحو هذا تصحيح المقدمات ولا كرجعوا اخرابها ولا
كذا ان انتهى الى المسلم او الفطري فالطريقة المشهورة وهي ان الحد اذا برهن عليه
تعين الحدود الاصغر والحد الاكبر ولا بد من اوسط ولا يكون من المقدمتين فان المطلوب
ايجابي ولا يكون الاوسط اعم فان الحمل على الاعم اعم ولا ادون المساواة والحد الاوسط
لا يصح ان يكون سوا اصدرنا ما ادا احد لما عرفت قبل وعلى ان
الكلام هو حال ذلك الحد متسلسلا او ندور ولاحد الحد التام علة الشيء

فانه اذا ذكر الحد الناقص للحد الاقصى للشيء معلوم حدا له فيصدقه لانه الشيء على ان الكلام
في حال الاوسط فان كان علم انه حد تام للحد الاقصى و الحد التام للحد الاقصى حد ناقص
او على انه حد تام لما الاوسط حده الناقص اي المحدود فقد عرف انه حد الاصغر دون
وساطة الاوسط وهو المصادرة على المطلوب الاول وحضور هذا احد ما ادعيه بان
مركوا في اقسام نحو ان الحد لا يقبس وهو ما ادعاه وان عورض به محال على انه حد
الحدود ما اشبهه فلا يكون فيه حقيقته عنده ولا برهان لكل يعتبر حمل ولا يدل وغير
القضايا وان كان الاوسط فصلا او خاصا او رسما وخص لجملة امر بعض الحدود حاصلة
حكم الحد عليه على انه محمول سبيله بالمحمول له فلا يلزم منه ان يكون حدا او ان حمل عليه
على انه حد الاوسط فلا يلزم ان يكون حد محمول للشيء حده كيف كان بل لا يقصد الا
ان يكون الشيء محمولا على نفسه وهو محال لا يحمل على انه حد لما يكون الاوسط محمولا
عليه ولا يصح هذا ايضا فان الاوسط فصلا كان او خاصة نحو ان يوضع له بعض
الخواص المساوية او الفصول فلا يصح حد النوع الذي هو الاصغر وان عني بان يحمل
الاكبر على الاوسط على انه حد لما يكون موضوعا خصيصا لهذا الاوسط او كان الاوسط
شاذا وصار شاملا الاصغر وحمل عليه الاكبر على انه حد لما الاوسط شامل له فعلى
التقديرين يكون مصادرة على المطلوب الاول فقد ان الحد لا يكتسب بالبرهان وفي هذا
البيان امور زائدة لا يحتاج اليه فمن اراد ان يحرر يحرر بما يوجز لكن قد شيء من الزوائد معول
البرهان لا يكون الا من قضايا هي مقدمات ومهما كان حد حدا وسطه فيه حمل ما العروره
او مقدمات الاقترانات التي يشترط فيها لا بد لها من الحمل على الشرطيات لا بد منها
ايضا من مقدمات حملية حمل ولو باستثناء او حمل المقدم فيها عليه الشرطية فيصدق
بالمحمول له الا مهر وان لم تكن المقدمات مشتملة على حمل فلا تنتج قضايا ولا اشاحوا في
برهانا برهان

فصل والحد لا يكتسب بالقسمة ولا بقسمة بيان صحيح
على المشهور وعندي ونقول ان القسمة نفسها البتة لا تتألف ولا يحصل بينها
فائدة دون وضع ونفي ثم لا تخلو اما ان يكون القسمة على احد الاوصاف يحصل
اولا الذاتيات ثم يوالي على مجموع الصفات فان الحد اما ان يكون هذا واما ان
يكون ذلك فان كان على احاد الاوصاف فاما ان يكون الموصوف مختلفا بخفاء
اما ان يكون في ذاتيا واما ان يكون في ذاتيا … مستقلا لا بنا بانضمام
ولا يصح هاهنا الاستثناء و لا يصح الانفصال ايضا فانه لا يلزم من … احد القسمين

الحصر من الحد المتقابلين ذاتيا ان لا يكون الاخر ذاتيا ولا من عدم ذاتيته احدهما ان
يكون الاخر ذاتيا ولعل الاولى ان يجعل موضوع مجملا اما ان يكون الذاتي حتما او
او بانه حين الذاتي وايجاد الصفات ولا يجعل حين العام في الخاص واما ان يكون
الانفصال حقيقيا على المعنى الاعم بحيث لا يجتمع الاجتماع وكذا بالقبول
اما ان يكون في ذاتيا واما ان لا يكون ذاتيا والاستثناء هاهنا لا يستلزم او لا فان
الاستثناء من كل واحد سواء كان النقيض للعين او العين للنقيض لا ينتج شيئا مفيدا
ما استثني لعين المقدم المستثنى والنتيجة من المعنى واحد كما يقول لكن في خاص
فليس بذاتي فحضاه انه خاص وان استثني النقيض لمعنى ان الكلية لشيء يدا في النتيجة
لكن والاجر وهو انه ليس بذاتي وهو المقدم بعينه وهذا الكلام ضابط في جميع المواضع
من جميع المنفصلات المركبة من المتقابلات كيف كانت يجي الاستثناء ويكون فيه
المصادرة على المطلوب ثم اذا قال لكنه ذاتي في الاستثناء لا يصح من وجهين احدهما
انه يكون المطلوب مقدما في الاستثناء عين المطلوب او نحوه مما الاختلاف فان مطلوبنا انه
ذاتي وهو المستثنى بعينه والثاني لو كان يعلم انه ذاتي لما احتاج الى لتركه
قسمته وان كان بيان يستغني عن هذه القسمة على انا قد نستغني ان يحده نحو ان يكون مطلوبنا
ان الصفة الموجودة هل هي ذاتية وان كانت القسمة ان في ذاتي او لا ذاتي لا يصح
ببعضية لان الانفصال غير حقيقي اذ يجوز ان يكون ذاتيا ولا خاص غير جامع فان الانسان الاسود مثلا
والا انفصل ولا يصح الاستثناء الا لعين احدهما ونحو الكلام الى بيان الاشتمال ولا بد
وان كان الانفصال على المعنى الا انه لا يكون هذا القول حدا وذلك ان
استثنى العين بان يقول لكن هذا القول الذي هو حد لا يصح لوجهين احدهما انه يصير
النتيجة ان … للشيء … مطلوبنا ما يكون حدا … لا ما يكون حدا والثاني ان
الاستثناء ان كان بيانه يحتاج الى القسمة وان لم يكن بيانا يعود الكلام اليه ويحتاج الى
اوسط ويكون ما سبق وان استثني النقيض بمعنى ان للشيء التأليف الذي هو الجمع حدا
ولا التأليف الذي هو كذا فلا … لانه لا يلزم ان لا يكون قول حدا ان يكون الاخر
حدا الا ان يأتي على جميع الصفات وعلى جميع التأليف بحسب … كل … مع كل
صفة ولا … التأليفات على اعداد حصرها في كل جزء في القسمة ان … مثلا
… من كل … اجزاء القسمة وبدل … وهكذا على السلب وربما
يكون الذاتي في الجملة … او اربعة فاجزاء القسمة من التأليفات الثلاثة لا يكون

شيء منها بحدود ولا تلزم من استعمالنا بعضها امر فيحتاج الى ادخال مرضيه
موسه في التقسيم وهو مع ذلك البعد في حيز الفصل سالبين منها الى التركيب في صلح شيء
لو سمع احتمال وصف آخر كل القضيه في بيان كل واحد من الاستثنا كلها فلا يحتاج
الى ما يتلقى من الحده عن كل واحد فان الحد يفسر معناه ابدا كالعلم الماهيه فيكون المقدمة
عين النتيجه فانه قال الشيء بحد فليس لحد **فصل في تركيب بحث**
ولان لكل ان يقول في جميع الصفات كلها واسف ذاته بعضها لم اقول هذا اقول دال
على الماهيه وكل قول دال على الماهيه فهو حد فانه مصادره على المطلوب الاول بل
نفي الاراده على نحو هذا الوجه بان يسد ذاته بعض الصفات فيقول هذا مجموع ذاتيات
الشيء وكل مجموع ذاتيات الشيء حده فهو حده فان الشيء له مجموع ذاتيات الشيء امّا
اولا فانه لا يصح ان يسلب حده ذاته شيء لغير فانه ان عقل ذلك الشيء فلا يعقل الذاتيه
واذا قيل ان هذا ذاتي لا حوز فهو على معنى الذاتي فيكون مصادره واما اذا تصورنا الشيء
بلوازمه كالتعين لم يلمسنا مثلا بعض ذاتياته كالجوهريه فلا يطلب ان الجوهريه ذاتيه
له بل يطلب ان هل هو جوهر والجوهريه خارجه عن المفهوم الاول الذي فهم من لفظ النفس
على ما سبق ثم اذا تنبه الباحث لجوهريته ودلالة الاسم الى ما تضمن جوهريته فلا
يذكر بعد ذلك ان الجوهريه ذاتيه فالمطلوب من النفس ليس ذاتيه الجوهر
للنفس بل ان المفهوم الذي فهمنا من النفس هل هو جوهر وذلك المفهوم خارج عنه
الجوهريه ثم اذا كان الشيء ما سوى الامور التي هي ذاتيه له بحيثيه كالنفس وعلى ما لا يمكن ان
نحكم على مؤلف من الصفات بل هذا مجموع الذاتيات لجواز ان يكون له صفه لا اطلاع
عليها الا من الامور العامه عن الحس فان تصور الماهيات المجرده انما هو بلوازمها
واما قول القائل انه هذا المجموع الذاتيات فيكون هذا امر لازم اذ مجموع الذاتيات
مذكورات الشيء ومقومات الاول بقول ان هذا قول دال على مجموع ذاتيات
الشيء ومجموع ذاتيات الشيء هو الماهيه نفسها فرجع الى الكلام الاول وكانه قال
هو هو لانه هو ولا يكتسب حد الشيء حقيقته اذ لا اوليه في ايديه ضرورة بان يكون
معرفا للآخر لا شيء لكل شيء حد ثم يعود الكلام الى حد الحد الذي يعرج منه
حد الاخر اذ ما من شيء يقدم حديثه ولا يكتسب حد الشيء بالاستقراء ومقابله
الاستقراء بالاشخاص نوع الامكان حصرها فان ما اخذ من الاشخاص حد الحد فيكون له
فلا حد للاشخاص لا حد لها لا امكان لحصرها فنقام لكل واحد ما ليس للاخر
لا الآخر والنوع وان اخذ على الاتحاد حد نوع الاشخاص لها فلا حاجة الى استقراء
الاشخاص ثم التعدد يكون للحدودي حد ما لكل على انه ثم احقيقه بعض الانسانيه
بحد حقيقته حد حقيقته الانسانيه والزوائد يعود بسدها لا يجاد الهويه
فكلما انتفت الزوائد لا مدخل لها في حقيقة الاشخاص علينا بخصوص الاشخاص
حدها ما قال ان اتصالها لو كان لها حد لكان علينا برهان فلربما يطلع ما تستدل
على ضعف الاحتجاج بالاوهام والاستثناء ايضا فالطريق المختار عند المشائين
هو التركيب وضعه ان تخلص لبعض من الصفات التي لا يخلقه والنظر فاصلح
وحذف غير الذاتي وترتيب المقولات في جواب ما هو والذاتي الاعم
الى الاخص من غير حذف ما يتبعه وجميع المقومات العامه اتم في الجنس
القريب وايراد الفصول فاصلح الطرق يجمع المواقع والشامل للشائع بن
الى علوم الحكماء ومشاهد انهم ما ذكرنا في حكمة الاشراق فالاوائل
ايضا ما مر لم يقع ملاحظة المتوسطات وليحفظ بالمناسبة الطوليه
التي لا يرد على موضوع واطرادا موضوع كل شاذ لا يلو حق اوامر النقيم
الدالي ويحفظ المناسبه العرضيه التي لا يقع بعضها تحت بعض بل يكون
موضوعها واحد فان الجسم ذو النفس ينقسم تاره الى المتغذي وغير المتغذي ك
وتاره الى المتحرك وغير المتحرك بالاراده **فصل** في مشاركة الحد
والبرهان قد علمت من المطلوب امر يتفق جوابا ما ولم تكن لسؤال ما
الكسوف فقال زوال ضوء القمر بتوسط الارض فاذا قيل لم كان الكسوف
فقال لان القمر يعرض له احيانا ان يتوسط الارض بينه وبين الشمس الذي ضوءه
منه وكل شيء يعرض له احيانا توسط الارض بينه وبين الشيء الذي ضوءه منه
يوجب التوسط زوال ضوءه فالقمر يوجب التوسط زوال ضوءه وامر صفنا
عن الامثله التي يذكرونها لانها غير ما هو مشهور ومن هذا علم ان الحدود التي عليها برهان ن
فيها دا ان السؤال لكل لا يعود الجواب حرفا ومن كان المال على وجه منه
ادراج الحد ليعلم منه الحد الادراج وقد علمت ان التعليم عندنا يكون
بالحدود بالوقوع ضعفا ويطلب العلم لا يسعى ان يكون فيها حد المقصود ع
والجهول بل يحصل ان يشتمل على اشاره الى العلم هذا اصطلاح في الهمم
والنفسه لحرج جواب اليه من يقل الامر بعد تسليم شبه الحديث واما

المثال المشهور منه ان هذا وقت سوسط فيه الارض بين الشمس والقمر وكل
وقت يتوسط فيه الارض بينه وبين الشمس ينمحي فيه ضوء القمر فهذا وقت ينمحي
فيه ضوء القمر ثم نعود ونقول هذا اخر يحمل ها الكسوف وموضوعه وهو الاوسط
زوال الضوء القمر وما لها الغاضو القمر كان من الاصغر محمولا على توسط الارض
وفي البرهان متاخر ما لها وان اورد كلاهما اعني ما مثل التوسط وزوال الضوء
يكون برهانا وان وقع الاقتصار على الاول ومثلا بتوسط الارض في
الحد يسمى حدا هو مبدا البرهان وان وقع الاقتصار على الاخر الذي هو
زوال ضوء القمر يسمى حدا هو نتيجة البرهان **بحث وتمهيد**
وانت قد علمت انه لا بد في ذكر العلة في الحد اذا كان الوقوع مثلا والمطلوب
لمية الوقوع فلا يكون نتيجة البرهان الا مجموع ما اخذ لازما ومبدا وقد
علمت ان توسط الارض ليس له مدخل في مفهوم الكسوف وانه ليس الا زوال
ضوء القمر بامر اخر وهو الكسوف ومدخل في الكسوف ومشكك في توسط الارض
فهذا ما ذكره ولا يقصد اصلا لا يعرف الكسوف بانه توسط الارض
انما هو زوال بتوسط الارض فان اللازم دون ان يستلزم في الاحوال لا
يعرف من المعنى فلا يعرف ان الانسان هو حيوان وحدا به بل شيء ذو كتابة وضحك
ولا يصح ان يقال الغضب هو غليان دم القلب فان الغضب بعينه ليس
ذلك بل امر يلزمه ذلك في الكسوف اذا قيل انه توسط الارض بين
الشمس اقتصارا على الحد فلا بد ان يحصل بتوسط الارض ولا يجوز
ان يقال انه بعينه توسط الارض او يتوسط فيه توسط الارض او
عنده امور كثيرة منها احداث جرم القمر والشمس واصحاب الشمس
او احجابه عن الشمس في الكسوف واذا كان يلزم الكسوف ليس نفسه
يكسوف فاذا خصص بانه امر في القمر يحصل بتوسط الارض بينه
ان يتعين انه يحصل بتوسط الارض في الكسوف للقمر من الحالات
فانه يجوز ان يحصل بتوسط الارض بينه وبين الشمس امر اخر للقمر من
النسب والاضافات كمحاذاة الارض او مقابلة الشمس والصحيح انه غير
صحيح مثل هذه التعريفات وقد علمت ان مفهوم الوجود غير مفهوم
الماهية فالفاعل لا يدخل في حقيقة الشيء ولا التسمية التي فان السلب

البيت يحصل بين قطع الخشب والبناء من الشيء الى البناء يتحصل وحقيقة البيت
البيت فيها مثله والغاية ايضا لا تدخل في حقيقة الشيء فان غاية الشيء خارجة
عن الشيء لمعنى الغاية ما لاجله الشيء فيكون بالضرورة غير ذلك الشيء ثم من الاعيان
يكون محمولا للشيء واما التي هي بخصوصه غاية اعني ما في نفس الفاعل فلا
يقوم به الامر الخارجي بل هذه باسمها مفهومات الاشياء بالغايات كالحلقة
والخاتم فانه اذا كان خاتما لا يتميز عن سائر الحلق بعينه صورة الا الغاية
واختص بها خصوصا لا يكون ذلك الغاية ما لم يحضر في الوضع وبما هذا
يختلف من الاشياء في العادات ولا يختص نحو هذا في الامور الطبيعية
فالنسب يدخل في ما هو مفهومات الاشياء الحقائق عن اصله ولا يدخل
في حقيقة الاشياء المتقررة من الاعيان وللنسب تدخل في كل مفهوم بل
في بعض المفهومات الدالة لانواع مختلفة والعلة قد يقال لما يحتاج
اليه وجود الشيء وبهذا المعنى يسمى الفاعل وحده علة اعني في العلل التي
عندنا ذكرها فان الفاعل يحتاج اليه ولا يد خارجة عنه ولا المادة ولا الصورة ولا
الغاية بحسب بقاء الشيء واذا كان يستند الى الصورة او من غاية واقعة
على وجود الشيء فليس شيء منها بعلة بهذا المعنى فلا بد من ايراد المجموع واذا
قيل انه في الشيء فيطلب الشيء بما به وقع الشيء وما وجب له فيحصل ذكر
المجموع فان الفاعل وحده او المادة وحده ما وجب به فالمعنى لهذه
الوقوع يحتاج في ذكر الكل وان اعطي علة الشيء بانه قد يعني بالعلة ما يتوقف
علمه الشيء مثل هذه وهو ما يتوقف الشيء فهذا المعنى يكون المادة علة
والصورة علة والفاعل والغاية فيكون اسم العلة على هذا الشيء باستواء
بل معنى واحد بل يكون على هذا المعنى الاول والثاني بالاشتراك وعلى العلل انه
بالمعلول وقوعها بالاشتراك واما بالمعنى الاول الاول فليس شيء من العلل
الا وهي علة وحده الا سيما ما علم العادة الفاعل كالنجار فانه لا غاية
لها بحيث على ما سيق ولا يتوقف على عدم غايتها ومن الاشياء ما لا مادة
لها خاصة كالاسود الهندسية فان لها مادة من الاعيان اي لا بد من وجودها
من جسماني والتي له مادة لها خاصة كالكرسي والخاتم ونحوها اذ لا يعمل الا
خشب او حديد ومن الاشياء ما للمادة الخاصة فيه مدخل كالعطر والفطوسة

والشيء الصور والاعراض بعموم موضوعاتها والاكان الجوهر هو العرض
المحض وهو محال وقد سبق الى فضول عليهذه الاشياء في الاعترافات
واذا عرفت ان مفهوم الموجود غير مفهوم الماهية وان الشيء لا يعقل الا
بمجموع اجزاء العلة والعلي بجميع اجزائها مدخل في حقيقة الشيء الفاعل
بالاختيار وانما يصير فاعلا بارادة وادوات وامثالها كلها توجد مع الفاعلية
ولا مدخل في ذاته في حقيقة الكرسي ولا في مفهومه ولا يتم اعطا الهيئة العام الا انها
مدار ان العلة التامة لا تشارك فيها الحد والبرهان بل بعض الاشياء الا الوجدي
البرهان يوجد في الحد الحد لم اذا علم ان هذه الاموره مبدا مفارقا وهو العلة
الفعالة لكل شيء اذ الاجسام ليس فيها الا الا فتعقل دخلا ولا مدخل هو في حقيقة
الاشياء ولا مدخل له في الحكم بحد اذ لا سيما عطا الا الاجر بل لا يلقى بعض الاسئلة
في جواب لم اذا لوجب عن الامر الطبيعي ليس هنا الا العلة الطبيعية لقصوره
الا هو الى شيء كان فيها ان تسلط الحرارة المفرطة على المادة والمعلق وان
كان المفارق لا انه يحصل للباحث المقتصر بالسؤال على الامر الطبيعي
بهذا فانه ما يطلب منه لم اذا كان للشيء علل عديدة فان كانت يسكن في امر
واحد لحساب يكون الجواب عن طلب علة ذلك الشيء بالامر المشترك كما اذا
ما علة سقوط اسفار الورق لا تقتصر على ان يقال العلة وهو كون الورق
السوريع الاحقاز كقصبه او كرمة اوجوها بل بالجامع في الكل انتشار الرطوبة	ورق حج
الماسكة للكل في العلة والخاص بعوج كل لا يحاب بها الا عند السؤال عن
ذلك النوع كما اذا ما علل الحمى العفنية فيقال عفونة الاخلاط ولا يلقى
جوابا عن علة الحمى مطلق هذا ما بحثنا المشهور والمصنف ما ذكرنا
وهاهنا شك وهو الدور المشهور على برهان اللم والان بانا نستدل
العلة بالمعلول في برهان ان وللمعلول بالعلة في برهان لم وجوابه
هو ان هذا يختلف بالمثال بوجه مثله واحده ايضا باعتبارين اما في
مثال اذ فيقرفه ما به يكون المعلول اظهر علينا لعالم الاجسام
فان علته المفارق والمعلول الجسم عندنا ولذلك الشوق الفلكي على اللم كر
والحركة الجسم عندنا يستدل بها على الشوق وقد يكون في بعض المواضع
العلة الجسم معلولا كمن يحكم بالكسوف في وقت معلوم من

من تقسيط الارض وغير ذلك العقد لمن راى اشتعال نار عظيمه يحكم بان هناك
حرق شيئا ما واما من مثله واحده مجهول ان يحكي اللم بالنسبة الى وجهك
عليه شيء ظهر له وجود المعلول الذي يسار في شبيب الحكم واحسن
بالمعلول بالعلة ولذا كان سائل الحجم علم التعب مثلا وشك في الضحك
يستدل بالكلية وشكه مصيب بالشوق الى الانسان عن العلة والمعلول
عليه البرهان ويجوز ان يختلف في صوره واحدة بالنسبة الى شخص واحد
لاختلاف سؤاله فصل التصديق هو اعتقاد ان الشيء كذا وانه لا يجوز
ان يكون كذا او يطابق الامر في نفسه والعلم والعقل اصطلح الاصطلاحات
فيها من الناس من اصطلح بالعقل على التصورات والتصديقات الفطرية والعلم
على التصورات والتصديقات الحاصلة بالوسائط الموصلة والعقل واقع
على مفهوماته بالاشتراك في المواضع ويستعمل فيما بعده فيقال العلم على ما يعم
الفطري وغير الفطري فيقال علوم فطرية او لية وغير فطرية وهاهنا اشكال وهو
ان يقال العلم ان كان مجرد التصديق والتصور فالتصديق بنفسه ليس يعلم لانه ليس
بتصور وان كان لا بد له من التصور ولا يكون هكذا النفي وقد يقال ان العلم هو
الذي يكون الشيء كذا وانه لا يتصور الا يكون كذا مطابق للامر في نفسه ويكون
حصوله بواسطة وان كان بالاشتراك فليس يصح التقسيم للعلم الى التصور
والتصديق والجواب قد بينا ان لفظ العلم مشترك يختلف مفهوماته بحسب
الاصطلاحات فامر الواسطة قد سبق واما تقسيم العلم الى تصور وتصديق
فليشابه منه في اوائل الكتب لانه ليس بوضع حال المبتدي واجود التقسيمات
ما ذكره الشيخ ابو علي جزاه الله عن الباحثين خيرا في بعض المواضع ان العلم
تصور ما يحسب واما تصور معه تصديق واشترك كلاهما في التصور فانفرد
احدهما التصديق وهو الحكم وكل لفظ يقع لمعنى واحد على سبيل ينفرد احدهما
احدهما بامر لا يكون واقعا باعتبار ما به الانفراد ولما ذكر المقسم ان العلم اما الذي	الذي
واما الذي العلم الا بجميع احد بعضي ويسود اللفظ المشترك لا يقسم على ما يليق
والصور كما له اسم العلم في هذا الموضع بانا بجرد التصور وقسم التصور الى شاهد
والى مقرون بالتصديق ثم التصديق حكم والحكم فعل ذهو اتباع نسبة او قطعها
وادراك معنى ما يلتقي بنفس ذلك الفعل الذي هو الحكم تصور لذلك الفعل

ان الحكم متوجه العلم المذكور الى التصور ثم التصديق قد يكون بتصور الامور خارجية
وقد يكون بتصور الاحكام تشابهها بالتصديقات فترجع علومنا الى التصورات
وان كانت في بعض المواضع تصورات لاحكام تصديقات هي افعال بعينها وانما ع
وانقطع هذا البحث مما يليق بهذا الموضع وتستذكر تحصيله العلم على ما يعم
جميع العلوم لواجب الوجود وغيره واما العلم فقد يعني بها التصور بحسب
وقد يخص في بعض المواضع بالتصورات الواردة من غير الطلب هو الذي في
الشريانه الدامج الامكان يشعر المقابل **فصل** ولا يمكن تعارض النقض والظن
على طرفي نقيض من طرف واحد وحد ولا يمكن بالفعل بعض ما علم بالقوة
ويجوز ان يجهل الشي بالفعل ويعلمه بالقوة بان يعلم كبرى كليته ويجهل صغراها
كمن يعلم ان كل فرس حيوان ثم جهل ذا الشبح الذي يراه بانه بغل او ربما
ظن انه بالبغلة انه حماد ولو علم ان الشي الذي في السبب فرس وكل فرس حيوان
يحصل له بالفعل مما كان يظن ولكن لعاله لم يقول لو علم ان كل فرس حيوان
يعلم ان ذلك الفرس الذي في البيت ايضا حيوان وقد غلط هنا بعض الناس
حتى قال انا حكمنا على كل فرس نعلم بانه حيوان وليس هذا الوهم بصحيح
ولا هذا الجواب ونحن اذا حكمنا على كل فرس بانه حيوان انما حكمنا على
موضوع بالفرسية على خصوص او ما فراده نعلمها وانا حكمنا على الشي
الذي هو في البيت هو من على الخر عن علمنا ان كل فرس حيوان سؤال
قيل ان كل ج ب ساوى الاحاد بالفعل حتى هو عليه وبان قولنا لا شي من
ج ب ما في الاول يعرض للاحاد وليس في الثاني الجواب الفرق
صحيح وقولنا كل ج ب وكل انسان حيوان وان ساوى احاد الانسان انما ساوى
من حيث هو احاد الانسانية او من حيث خصوص الاحاد من البعض والذكور
والسود والاناث وخصوص الاحاد ومن حيث الخصوص الشخص والصنف
مع اعتبار الاحاد من حيث انها احاد فانه امر كلي مطلق هذا اذا جهلت الصغرى
وقد يسعى ان يعلم الصغرى والكبرى جميعا ويجهل النتيجة او يظن خلافها لعدم التركيب
وعدم احضار الالف كمن يعلم ان المأخوذ بعينه في دائره يكون الذي يسمى
الا بعض جوانب محيطه الدائره عن الذي الى ما يقابله ويعلم ان ما يكون كذا فهو
منقسم ثم يظن في جهة الامر المشهور انها تنقطع وكل نقطة لا ينقسم سؤال

سؤال الكبرى لا يسع لمن فرد في العاشر لان قولنا كل حيوان جسم اشتمل
على الانسان فاذا كان المطلوب ان كل انسان جسم فلو علم انه حيوان
وان ذكر الكبرى يكون عين النتيجة الجواب ما مال ما ذكره ان كل
فانه لا بد وان يكون فيه متقدمات ومن مثال الفرس في السبب الذي ذكرناه
انها مصادرة سؤال قولك كل انسان حيوان اذا ذكرناه مع الكبرى ومن
ان كل حيوان جسم وانا علمنا ان كل حيوان جسم لانا شاهدنا ان الانسان والفرس
جسم والكبرى اما عين النتيجة واما علمت بالنتيجة مصادرة جواب
اذا دفع تامل ما سبق لا شبه هذا وانما وقع هذا الوهم هاهنا بسبب ان
الصغرى والكبرى والنتيجة جميعا اولها دالة بسبب النتيجة بالاولية
لا توجد الكبرى حاصلة على النتيجة ولا يصح في موضع اصلا ان يكون عين النتيجة
واعلم نعول ان المعقولات غير متشبهة ولا شي من غير المقسم على جنسها النص
لعام كل واحد النتيجة يصح المنازعة في النتيجة مع تسليم الصغرى وحدها
والكبرى وحدها وتصح المنازعة في احد المقدمتين مع تسليم الاخرى متعين
لبسلها فاضعف هذه الاوهام وتعارض المقدمات ولتقدمها على النتيجة لانها مستفاد ه
من النتيجة فان قيل كلما اذا احصل مطلوبا ان يعلم انه مطلوبكم معلما قبل
ان علمتموه وان لم تعلموا انه مطلوبكم مجهولكم حين علمتموه قلنا لو كان المطلوب التصديقي
معلوما في جميع الوجوه او مجهولا في جميع الوجوه ما امكن الطلب ولكنه معلوم
من جهة ومجهول من جهة فنحصر ما علمنا بما جهلنا فاذا حصلنا تصور كمن يسمع
صورة الحمار على انه نسيته ويطلبه ومن السهو فيه وعلم الشي ويجهل
خصوصيات اخرى من غير ان يشعر بذاته وحليته وعلم انه لو سار ذكره في هذه الاسارات
المعلومة فيجب ما داخ عليه يعلم انه هو ونحن اذا طلبنا ان العالم هل هو حادث ام لا نطلب
تصديق مطلق بل تصديقا مخصوصا بهذين المتصورين غير منضبطين بمتصورا ثم
فاذا احصل تخصيص فاعلم انه المطلوب امثلته كالتب او اكثر او متساوية على امكانها
برهان واما الاعلى فهو عيانا ما يتساوى ليس فيه الحد واما الاكثري والاقلي وكل واحد
منها يصح على احد طرفي الاخر فحال الطرف الاكثري الاعلى وكل واحد منهما يصح على احد
طرفي الاخر مثل الطرف الذي يصح عليه حد ما فلا برهان وانا نعني بالامكان هو هنا
الموضع اعني في قولنا الممكن لا تقوم عليه وتقوم عليه برهان ما لا تقوم عليه برهان الا الف

لا الامكان الحقيقي فان النفس والعقل والافلاك ممكنات بالامكان الخاص ولا علل
وقوعها برهان لا من جهة الامكان وقد عرفت ما يشبه ذلك والوجوب لا يدوم
عليها برهان في الكائنات الفاسدات فان البرهان ينبغي ان يدوم صدقه لان مقدماته يقينية
والعقلي ما لا يمكن ان يكون والكائن الفاسد ليس كذا **بحث وتحقيق** واما
من يريد التحقيق فليرجع الى الاصطلاح فان كان البرهان في اليقينيات على ما ذكر في
تعريف البرهان واليقين لا يقال الا على ما يدوم فلم يعد من الاصطلاح وان كان البرهان
قياسا من مقدمات يقينية مطلقا او اليقين هو اعتقاد ان الشيء كذا وانه لا يمكن ان لا يكون
كذا فيتجه ما قيل لانا اذا علمنا ان هذا الانسان افعاله جارية على المجرى الطبيعي
الآن وكل ما كان افعاله جارية على المجرى الطبيعي الآن فهو على اعتدال المزاج فهذه
المقدمات يقينية واعتقدنا ان الشيء كذا الآن وانه لا يتصور ان لا يكون كذا الآن
وما شرطتم في اليقين الدوام بل يكفي ما يساوق الدوام والوقت فالمقدمات اشيا
باستقرار [illegible] كل من يعتقد بعلمه اعتقادا دائما ان الخراب المعروف في سنة كذا
تاريخ كذا الماضي فيقين هذا العلم دائما على التاريخ الماضي وان [illegible] لشيء
آخر يمنعه بعد زواله ولا يجوز ان يذكر في اليقين التخصيص بالامور الكلية اصطلاحا
وان كان في العرف يستعمل في الجزئيات ايضا وتذكر الكلية والدوام [illegible]
البرهان او يجيء من ان الجزئيات من حيث تشخصها تامة محسوسة لا معقولة
ومعلومة والبرهان في المعلومات **فصل** قد علمت ان الشكل
الاول افضل الاشكال [illegible] المستقيم افضل من الخلف فان المستقيم
[illegible] ولا [illegible] والخلف [illegible] كقوله ويسمى قياسية
الاول [illegible] ويسمى صدق المطلوب [illegible]
المستقيم هكذا والخلف من حيث هو خلف لا يكون [illegible] اصلا لانه [illegible] بالمحال
[illegible] بل يجوز ان يكون [illegible] ان يكون برهان لم يرده الى المستقيم
ومن المشهور ان الايجاب افضل من السلب ولعل يعني به خصوص مادة واحدة
بل مطلقا لان الوجود مطلقا اشرف من العدم ثم العدميات لا تعقل الا بالوجوديات
ثم لا يدل [illegible] السالبة [illegible] مقدمة [illegible] ايضا [illegible] موجبة
حسب الجهة [illegible] الموجبة [illegible] سالبة والبرهان
الموجب [illegible] في المشابهات والتاليف من المختلفات واذا كان قياس في

من سالبة وموجبة فان احتاج الاوسط في الموجبة صار موجبتين وسالبة
وان احتاج الى شرط من السالبة كان ايضا من موجبتين وسالبة وظهر ان البرهان
الكلي اشرف من [illegible] لانه واقع موجود والموجود اشرف ثم العلوم الحقيقية اكثر
ومن المعلم الاول وجه الخاصة وهو ان العلم الكلي لكونه [illegible] نسبته
الى غير المتناهي واحدة وذكر فيه جميع الآحاد بخلاف الواقع والتحقيق ثم من حكم
ان زيدا ضاحكا ولم يعلم ان الانسانية محمولة في الاشياء التي الضاحكية وايضا
يفيدنا العلم التي هي للذات علته بان زيدا ضحكه انما هو لانسانيته لا لانه زيد
وايضا لا يتم البرهان على الجزئي الا بمقدمة كلية بخلاف البرهان الكلي فانه لا يحتاج
الى الجزئية والجزئيات [illegible] لا يدوم [illegible] الكليات يدوم ولذا صدقها وايضا
[illegible] من حيث هو جزئي [illegible] معقول والكلي معقول ومعه مباحث [illegible]
الفرع التاسع في المغالطات اعلم ان الغلط في القياسات
اما ان يكون بسبب صورته او مادته واما [illegible] الاشكال المعتبرة
او لا يكون [illegible] او يحصل في الاقيسة [illegible]
الغلط [illegible] بالكلية كما يقال ان الانسان له شعر
وكل شعر [illegible] غلطا [illegible] الكبرى غير مقولة على الكل [illegible]
على الاختلاف كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فيجي الانسان جنس ولو كانت
الكبرى كلية محصورة كانت كاذبة [illegible] هذا [illegible] الذي يعرض له [illegible] وان
كان [illegible] الذهن [illegible] التخصيص [illegible]
الذهن الا ان [illegible] من حيث هو في الذهن والمقول على ما في الذهن [illegible]
من حيث انه معقول ذهني وان كانت [illegible] التي قد يكون في الاعيان [illegible] من حيث المقولية
التي هي ذهنية ومع ذلك [illegible] الشكل لا [illegible] في مثال
هذه الاشياء [illegible] هذا الغلط [illegible] الانسان وحده ضحاك [illegible]
ضحاك حيوان فيجي الانسان وحده حيوان ولو كانت الصغرى على ما ذكر [illegible] المقول
على الكل [illegible] الانسان [illegible]
انما وقع الغلط بسبب ان [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الا انه في
[illegible] الاشكال [illegible] الموضوع [illegible] الرابعة

فعل الانسان وحده موضحا كل ... كل حيوان فالمقدمتان صادقتان والنتيجة
باطلة لان الانسان وحده حيوان فمحل المغالطة امرين احدهما الحال وهو ان الصغرى
ليست على شرط المقول على الكل ... فالمقول على الكل فانا اذا ادخلنا لفظ
كل كذبت الصغرى ولذا لفظ بعض ... على الطبيعة يجوز ان يذكر في القياس
اداة ... المقول على الكل كقولنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم فان لفظ
كل اذا دخلت على الصغرى لا تكذب وهذا معنى ... على الطبيعة وايضا مما سبب
الغلط اللفظي وان عنى بقوله وحده انه على وحده يوصف بالضحك يجوز ان
يجعل مقولا على الكل ويصح النتيجة ايضا فيقال كل انسان على وحده حيوان اذ لا
مشروط في كونه حيوانا الا ان يكون معه غيره وان عنى بقوله انه منفرد بالضحك والمنفرد
ان يجعل جزءا من الموضوع فيكون معناه الانسان المنفرد ضاحك وكل ضاحك حيوان
فينتج النتيجة وهو ان الانسان المنفرد حيوان وان جعل جزءا من المحمول فيكون الغلط
من عدم ... الحد الاوسط ... ووقع الغلط ايضا في ان هذه اللفظة جزء من الموضوع في
او المحمول لوجود الاشتباه اللفظي ايضا ومن الاخلال بالمقول على الكل ما يقال
[illegible] ان الكرسي اذا ... بالضرورة ... في الاول وقولنا كل انسان يمكن
ان يكون متحركا وكل متحرك ... بالضرورة ... بالحركة ... كل انسان بالضرورة متقوم
بالحركة وهو غير صحيح فان هذا الغلط يقع بسبب الكبرى ... اذا اخذت على
شرائط الضرورة في المقول على الكل وهو ان كل متحرك ... بالضرورة متقوم بالحركة
وان لم يكن متحركا بالذات ومن الجملة التي ... الموصوفات بالحركة
بل انما هو صادق على كل متحرك من حيث هو متحرك ... هذا الشرط يصدق
اللتي ... الاوسط ... وان صرح بالشرط في الصغرى يكذب ومن
الغلط بسبب عدم ... الصغرى ... لا كما ذكر
في القياس اما الصغرى ... جسم لا ... وكل جسم
لا ... لا ينخرق ... ولا ... لا
... حتى يكون ... بل ... وقد يقع
هذا ... العلوم البرهانية وكل
... في العلوم البرهانية ... الحكيم ...
... ومن هذا ... المطلوب ...

لشي بل انه لا يتصور وجود ... على ... ولم ... الالهيه
للقد ... وعينا الاجزا فلا ... هذا الغلط الاتحادي بسبب المادة ومقدما تنا
اما بسبب المصادرة على المطلوب الاول او بسبب ان المقدمات ليست
... او انها ... في نفس الامر ... او كاذبة ... اجزائها او
... وما ... المادة ... اما الاول
والثاني هو المصادرة على المطلوب ... الشيء بالذي هو منه ... ذكرنا
من قبل ... ان الشيء ... الجوهر ... جوهر
لا جوهر ... الشيء ... جوهر من جهة
... موضوع ... من حيث ... الاشخاص
جوهر لا من حيث ... بل من جهة ... مجموع الجوهر ...
... عليه الجوهرية ... وان يكون ... عليه ... ان يكون
هو جوهر ... على الشيء ... الجوهرية من جميع
جهاته ... بل ... جوهر ... حتى يكون المجموع
من جميع جهاته جوهرا ويكون مصادرة ومما سبب الغلط الثاني وهو ... الشيء
بالذي ... منه ... الصورة ... جوهر ... الى ...
... المادة ... عليه الجوهرية ... كالسيف جوهر
... جوهر وان كان ... الاعراض ... بل ... في
... من جهة انه سيف والجوهرية ... المادة ... ان يكون
اجزاؤه ... السيف جوهر ... عليه الجوهرية ما لم ... جميع اجزائه
جوهر وهو نفس المطلوب ... الشيء بالذي ... منه بل هو اخفى منه بل
لا يعلم الا ... الشيء الا ... على المطلوب ... ايضا
واما الغلط ... يكون المقدمة في نفس حكمها كاذبة ... الكاذب
وان لم يكن له مشابهة للصادق لم ... الاشتباه قد يكون من اللفظ وقد يكون
من المعنى والاشتباه في اللفظ قد يكون ... لفظ بلفظ وقد يكون ... اشتباه
اللفظ بالمعنى اما الاشتباه اللفظي ... فقد يكون بسبب الاشتراك او التجوز
والاشتراك قد يكون في لفظ وقد يكون ... او تركيب او ... اداة
... اشتراك اللفظ قول ... ان يكون ممكنا وكل ممكن الكون

اما في

مكن الالون او لا يكون ممكنا والامكان ممتنع على ما سيتبين بسطه وحله ومن امثلته
ذلك قول القائل حصول الجواهر كثمرات وحصول الجواهر جواهر ابتدا بعض الكيفيات
جواهر وانما وقع هذا لان الكيفية يقع بالاشتراك الاسم على الفصول وعلى الحيثية
القارة التي لا يحتاج في تصورها الى اضافة خارجية واعتبار نحوي ومساواه مثلا
من الحيثية بحسب الاصطلاح عندنا الضروره كما يقال بعض يسمي الجزء الذي لا يتجزى
في دعوى الواهمين لا سبيل له الى كل واحد طرف مستقل اذا بالفاعل ومع هذا
ما جسما ما يعني بالجسم كل مؤلف من عدة والجسم محوله يحسب ما يشتهي
ويلتقي منه كل طرف شيئا وقد جهل هذا القائل ان الجزء الواحد اذا
بالف مع غيره وان كان جسما هو في نفسه غير منقسم ولا يندفع الاشكال بشبه
تسميته فانه يقال له هذا الغير المتحيز الذي تسميه بسبب التاليف جسما الذي
كل واحد طرف فيتعلم اي شي تسميه لا يزول عنه قبول الانقسام فان ذاتها
في ذاته لا في الاسم ولهم يكمعي من العالم القائلين بكثرة صفات البيوت اذا ورد
عليهم اشكال ان الصفات اذا كانت واحدة الوجود متكثرة وجوب
الوجود او نحو هذا فيقول الصفة ليست هي غير الذات لاني اعني بالغير ما يصح
انفكاكه باعتبار وجود وعدم وليس صفات البارئ الا الاتصاف بمعنى انه اذا
على الاصطلاح في الغيرية لا يدفع الاشكال لا حايل ولا نعلم ان الجسم هو لفظه
للعين ويقول ان كانت الصفة عين الذات والذات واحدة فلا كثرة ولا صفة
البته وان لم تكن عين الذات فهذا الذي ليس بعين الذات اما ان يكون واجبا
او ممكنا ويتوجه الاشكال فان الشي لا يخرج عن النفي والاثبات فاما ان يكون
هو الذات او لا يكون وقد جرى بالمعنى الغير هكذا ينبغي ان يعلم الباحث
ولا يغتر بالاسماء واما ما يقع بسبب المجازات فيقول القائل الحوض زايد
على السطح فانه يقال سطح عريض واما استعمال العريض هاهنا فجوزها
عرض كما يقال لون اسود والاسود ما يوصف بالسواد فيقع الاختيار له
بسبب الحيوان ومن الغلط بسبب اللفظ اخذ الاستعداد والسعادة
والسعود والسواد مكان الاخر وهو غلط باعتبار مشابهه مقرونه
وقد سبقت اشارة اليها في مغالطات الحدود وما ذكر في مغالطات
الحدود موقع الغالط من القائس من وجه ما باعتبار اخلافه وقد غلط

غلط بعض العوام فيه حتى قال هو ان يكون جسم غير متحرك ولا ساكن
وهو جسم لا يعرض له حركة فان ما لم يعرض له حركة لا يصح ان يقال له انه ساكن
وكل ما لا يسكن يصح ان يقال له انه يتحرك فما لم يعرض له الحركة لا يصح ان يقال
انه ساكن وهذا الغلط نشا من قول ساكن فانه في الحقيقة يقال على العدم
في الفعل الماضي ويستعمل ايضا في امور لا يتعلق بزمان كما يقال رشا البارئ
والآن وبعد ومن الاشتراك اللفظي القول المشكل فحرف غير جالس مكان
حده ثم يقال الجوهر هو الموجود لا في موضوع ثم يقال ان الجوهر لا يقع
بالتشكيك على المفارق والهيولى والصورة فان كونها موجودة لا في موضوع
يقال عليها بالتساوي ثم العجب انه يعرف ان هذا الشي يحد بان يسلب الموضوع ليس بفضل
والموجود عرض والشي انما يرسم بان التشكيك انما هو بالخواص المحصلة فيقول القائل
هو ان لا يقع الاولية والاولوية بهذا الاعتبار وليس هذا معنى الجوهرية ولا حدها
فيقع الاولية او لا اولوية باعتبار ماهيته وليس من شرطها ان يقال في عوارض الشي
اعني الاولوية والاولية فان ما فيه اشد من بياض وان كان الموجود لا في الموضوع عليها
بالتساوي واما اشتباه اللفظ بالمعنى فقد يقع فان بعض العامة ظن ان الاسم هو
هو المسمى وربما سئلوا ان اسم السماء هو او يتقوم به او هو لفظ والمسمى هو الشي الذي
يتقوم او هو لفظه وان النار نفسها محرقة ولفظ النار لا تحرق وقد وقع لبعض اهل
التحقيق العلم من هذه المخالطة حيث يقول في الحد اذا نظرنا الى ان الحيوان
الذي هو جنسه الناطق شيئا واحدا فهو بعينه المحدود اذا نظرنا الى التركيب فهو غير
المحدود وانما لا يصح كلام هذا الكلام لانه ما عرف ان الحد الا انه قول دال على الماهية
فالقول بعينه يستحيل ان يكون على المحدود ثم جهة هذا بحسب اشتباه اللفظ بما
هي لفظي او لفظه ومعنى واما الاشتباه المعنوي فقد يكون للمعرف فيحال
وقد يكون ان المعرف المختار بسببه لذلك المقدمة فمنه ما يقع بسبب تركيب
الفصل ثم وجد النفس جوهرا وهو بالقوة مؤلف وقال النفوس جوهر بالقوة فيلزم
عنه انها بالفعل غير جوهر وقد يكون لتفصيل مركب ثم عند ان الجسم يقال على هيولي
وصورته اي مجموعهما ثم ان الجسم يقال على الهيولى وقد يقال على الصورة فيلزم منه
الاشتراك ومنه الغلط اللفظ ايضا قد يقع بسبب ابهام العكس كمن حكم ان كل
موجود في الجهة بناء على ان كل ما في الجهة موجود وقد يكون الغلط لغفلة

من اللازم والملزوم وهو علة وجوه منه ما يكون لاجل حكم للشيء للازمه الاعم لسبقه الى
الى المشاركات العامة كمن يعتقد الانسان حادثا فقال ان حدوثه لانه جسم فيحكم
ان كل جسم حادث ولم يشعر انه يجوز ان يكون لانه انسان او جسم عنصري فلا يتعدى
الى جميع الاجسام وهذا الغلط عرضا لصاحبه من العام فيعقبون باضافة الحكم
الى امر عام وكما تقول ما يلزم الحركة لا يتصور بقاؤها لانها عرض فكذا السواد
بعض من الاعراض ولم يعلموا هذا الآن فيقول القائل ان الجسم حادث لانه شيء فيكون
كل شيء حادثا وان السواد والطعم يجتمعان لانهما عرضان فيلزم جواز اجتماع كل عرضين
حتى السواد والبياض وقد يكون الغلط لاجل حمل اللازم للامر العام لامر خاص
لسبق الفوق من الخاصة الشيء بالشيء يعارض في الذهن في الحكم وقد يكون
لاخذ لازم الشيء بمعنى لازم الشيء كمن ظن ان مفهوم النوع هو مفهوم الفصل وكمن
ظن من العامة انه اذا اعتبر الجوهر يكون متحيزا فالمعنى الجوهر يشعر بجوهريته وقد يكون
لاخذ الشيء علة مستقلة للازمه ومن هذا القبيل ما قال بعض العقلاء لو لم يلزم
من الاشتراك في الاخص الاشتراك في الاعم لزم ان يكون الاشتراك في الاخص
علة مستقلة للاشتراك في الاعم فكان يلزم من عدم الاشتراك في الاخص عدم
الاشتراك في الاعم وليس كذا فانا نرى المتفرقين في الاخص كالانسان والفرس
اشتركا في الاعم والغلط هنا انه يلزم ان يكون من الاشتراك في
الاخص الاشتراك في الاعم ان يكون الاشتراك علة مستقلة للاشتراك في الاعم في الخصوص
بل قد يكون علة مستقلة بل لها بدل اخر والشيء بعلة مطلقا كالنجار والعالم
لا ... الانسان والشيء جعلها علة للآخر ومن اخذ اللزوم مكان العلية للدور الفاسد
كقول القائل الابوة متوقفة على البنوة والبنوة متوقفة على الابوة فيتوقف كل
كل واحد منهما على الآخر صاحبه فلا يتصور حصولهما ذهنا وعينا وانما وقع هذا
الغلط لما ذكر من اخذ ما مع الشيء مكان ما به الشيء والتوقف على ما به الشيء لا على ما مع
الشيء فان المتضايفين اذا كان كل واحد منهما لا يتصور الا مع الآخر يحصلان معا
واما اذا كان كل واحد منهما لا يتصور الا مع الآخر يحصلان معا واما اذا كان
علة للآخر فيتقدم كل واحد على المتقدم على نفسه فيتقدم نفسه على نفسه
لتقدمه بنفسه وهو محال وقد وقع لبعض العلماء ما ذكر انه لا يتصور ان يكون
شيئان في الوجود معا فانه اذا كان لكل واحد منهما مدخل في وجود الآخر

الآخر فيكون كل منهما علة للآخر وهو محال وان كان لاحدهما مدخل فقط فيتقدم فلا
معية فان كان لكل منهما مدخل في الآخر فيتوقف وجود كل واحد منهما دون الآخر واول
ما يقع على المتضايفين فان الابوة والبنوة لم يتقدم احدهما فان الكلام في غير
المتضايفين بل نحوها في المتضايفين كان يقول قائل الابوة والبنوة اذا لم يتقدم احدهما
وليس لاحدهما مدخل في الآخر فيتصور وجود كل واحد منهما دون الآخر وان كان له مدخل
في الآخر لزم الدور ولا يمكن ان يعتقد فيقول المتضايفان لا وجود لهما في الاعيان اما
اولا فلان هذا القائل والمساوون كلهم يرون لها في الاعيان وجودا واما ثانيا
على تقدير انه ليس في الذهن يعقلان معا فالدوام المعية وصار من الشرائط
ما لا يتصور الشيء الا معه وصار من المداخل ما يتضح مع المعية ويجوز ان يكون شيئا
لها كل واحد الآخر فيقول السائل يتوقف كل واحد منهما على الآخر فيلزم دورا
الجواب الدور المحال ما يكون التوقف فيه من جهة واحدة وههنا وجود حتم
يقرر لبقائه ووجود ... وجود كل واحد يتقدم على بقاء الآخر
لا على وجود الآخر وابدا ... فانهما يتقدم حدوث كل واحد منهما
ووجوده على بقاء الآخر ومن الدور الفاسد ما يتعلق من جهة التعلق مثلا ان
الاب يقال انه متوقف على الابن اذ لولا الابن لا يصير ذات الشخص الاب
هو الابن متوقف على الاب ومتقدم عليه الاب اذ لولا الاب ما حصل الابن والابنوة
فلزم الدور وهذا فاسد فان ذات الشخص الموصوف بالبنوة متقدم بالذات
على ابوة الاب اذ لولا ذلك الذات ما كان الاب ابا فهو متقدم على ابوته وما تقدم
على ذاته واما الاب فهو متقدم بذاته على ذات الابن وبنوته والابوة نفسه
فلا دور من جهة واحدة ومن الدور الغير الممتنع حدوث البيضة والدجاجة وهو
ما يشد ان كل بيضة تتوقف على دجاجة ومن عمر الدجاجة التي توقف على
تلك البيضة بالعدد فلو دون ما يشد من استحالته وهو صحيح في الوقوع عينا
فان قيل النسبة البيضة والدجاجة مطلقة فيتوقف كل واحد منهما على الآخر
الجواب اما الكلي فلا وجود له في الاعيان حتى يتوقف وجوده على شيء
واما بحسب الاشخاص فما ذكرنا واما في الذهن فيتعقل احدهما الا متوقف
على تعقل الآخر فهذا كله شبيه اللزوم ومحل جهالة وسبب اخذ اللزوم علة
ما ادى الى الغلط ومن الغلط ما يقع بسبب اعطاء ما هو معدوم احكام الوجود

عنه اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما تقول صاحب الجزء انه لو فصل المتناهي بالقسمة
الى حد النهاية كان ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو محال وانما وقع له هذا
الغلط لما ظن ان القسمة حاصلة بغير متناهية العدد بين طرفي الجسم وهو حاصل
فانه بالقوة ومن اعطاء المعدوم حكم الموجود قول من قال ان الحركات لو كانت
غير متناهية في الازل لما انقضى [illegible] وانما تزيد على العدد [illegible] يجب منها انها لا
وصف متناهيات الا ان وجود الغلط ها هنا ما ظن ان الحركات المعدومة لها
كل او محصور او يحصرها مجموع يشتمل على جميع الاحاد فانه ما [illegible] ومن
الغلط اخذ ما بالفعل مكان ما بالقوة كمن حكم على الهيولى انها بالقوة مسلوب لها
انها بالقوة مكون معدومة وانما هذا الغلط ان هذا الهيولى قوتها بالنسبة
الى امور بعينها وهي كما علموا انه جوهر والقوة بعينها للشيء بجوهر معين وحيث
هي جوهر فيها حاصلة بالفعل وان كان حصوله بالفعل موقوفا على حال فانه
ليس من شرط الحاصل بالفعل ان لا يكون له علة فاخذ ما بالفعل مكان ما بالقوة
وهذا الغلط اذا [illegible] من علم بعد الحد الا [illegible] كانه قال الهيولى
ذات قوة وكل قوة في [illegible] عدمية ومن الغلط ما يقع في [illegible] التقابل عند اخذ
العدم المقابل ضدا كمن اخذ الفقر ضدا للخير واوجب ان يكون له مبدأ غير مبدأ
الخير واخذ الظلمة ذات مثل الاشياء وهما عدميان ومن يوجد الملكة والعدم
مكان الايجاب والسلب حتى لا يخرج منها شيء كما لا يخرج من الايجاب والسلب
لمن يقول ان الانسان او النفس لا يخرج من ان يكون اما متصلا او منفصلا عنه
واما واما ان يكون داخلا واما ان يكون خارجا من الانسان والنفس لا يخرج منهما
شيء ولم يعلم ان الانفصال وعدم الاتصال عما يتصور [illegible] الاتصال وما لا
يتصور عليه الاتصال لا يتصور عليه الانفصال كالعمى والبصر والجهل والعلم
فانها لا يقال الا على الحي اذ لا يقال للحجر بصير او اعمى ثم من جنس هذا الباب
[illegible] على الذاكر من كل منها بالبين لحدها [illegible] عليه انه [illegible]
ومن الغلط اخذ كل اسم يسلب مكان العدم المقابل او اخذ اسماء الاعدام كلها على وجه
واحد كما سمعت بعض من [illegible] ان الظلمة عبارة عن [illegible] والضوء النور [illegible]
[illegible] النور على حد الدعوى ثم يقول ان الهوا ليس بمظلم ولا مضيء [illegible] على انه اذا
لم يكن قابلا للنور لا يتعدى ان يسمى مظلما واعد هذا غلطا [illegible] جماعة من الناس يزعمون

يزعمون ان كلام النفس [illegible] ولا [illegible] منتظم كيف كان حتى انه لو امكن الخلا
كان [illegible] وان كان يمسك المدعي بالعرف فلا يبالي [illegible] كان حكم البصر
[illegible] ولا [illegible] سواء كان عنده خلا او هوا او حائط يطلق عليه
اسم الظلمة ولا يبالي بان اي شيء هو [illegible] العرف [illegible] اما الموجودة
انما [illegible] العلاسية او العقلية [illegible] الجمهور [illegible] شركة
او مادة او صانع او معبود ولا [illegible] الامكان [illegible] على المقادير ق
وليس لها امكان وجود هذه الاشياء [illegible] ان هذا الاسم الذي يدل
على [illegible] شيء هل يدل على [illegible] مع الامكان او [illegible] فانا وجدنا
كلي [illegible] ولا يكفيه مجرد الدعوى ومن الغلط [illegible] التقابل [illegible] المصحح
نفسه [illegible] شخصه ويكون [illegible] ومنها لم يكن [illegible] على
[illegible] لا يلزم ما ذكرنا [illegible] الغلط [illegible] الشيء على انه
ضدا للازمه [illegible] هذا [illegible] السواد [illegible] البياض [illegible]
او [illegible] بعض العوام [illegible] وجدنا [illegible] هو اخرس واحد
على انهما ضدان [illegible] فيه حال [illegible] لم يكن متكلما يكون اخرسا
فانا وجدنا في الشاهد [illegible] لم يتصف على [illegible] بالكلام ثم الذي هو ضده الخرس بل
[illegible] كلام النفس [illegible] ما كان ضده الكلام [illegible] لم يتصف بكلام
النفس [illegible] الكلام [illegible] الصوت والحرف
[illegible] الكلام [illegible] كلام النفس [illegible] كلام النفس مع الخرس [illegible]
دعوى [illegible] ولا [illegible] لزوم الخرس بوجود كلام النفس [illegible]
للموضع [illegible] المقابل [illegible] احد [illegible] [illegible] الناس كما تقول
[illegible] العالم [illegible] دائم الوجود [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] لا يدل على
[illegible] ان [illegible] الشيء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وقد ذكرنا [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] علم ادراك الشيء [illegible] عدم الشيء [illegible] الظلمة
[illegible] وهو غلط [illegible] علم ادراك الشيء [illegible]
ذلك الشيء [illegible] لكن [illegible] هذا

اختراع للاصطلاح على وفاق المنفصلة وهو اصل المغالطات فهو فيعلم ان هذا
حده وان سلمت ان هذا جنس اللون فيكون اللونية بهذا المعنى عارضة للسواد اذ
لولا الشيء مدركا تابع لماهيته فلا اسلم ان السواد غير موجود في الظلمة ومن الغلط اخذ جزء
العلة موضع العلة كما بالتمثيل بقول الشمس انما تضج على الانسان لكونه جيبا فيصح على
الناس والحياة جزء علة النضج والالات الحسابية جزؤها الاخر ومن الغلط
بحسب العلم مما اذا تيمنا خصوه ولعقها زجوة نارله مع لازم لخصوه الرحى
حتى يقف الرحى لصغ بني جزء لس لخصوه زمان يصلون ومعلوم ان مطر حينه الخصوه
الوجه ثم الى لعلد الرحى فلو كان مطلقا ومه زمانا فيما لزم مثل الخصوه الرحى
زمانا بعض هو زمان مقاومة حمل الرحى بها على مقدار ما نقص من الخصوه
مثال ذلك ما الشيء ولجعلها البعض ما رها ثم من الرجال يحركون بعلل حتم لا يقدر
واحد منهم على تحريك شيء منه استقلالا فلا يلزم لجزء العلة ان يوثر في جزء الحكم بل قد
لا يكون موثرا اصلا ومن الغلط اهمال الجهات والاعتبارات فقد يقتضي صفة لذات
الشيء وهي لغيرها كمن يدعي ان عدم القديم محال لذاته اذ الحادث لا يبطله
والقديم لا سابقه ليبطلها باما ه في الازل وهو لا يبطل ذاته وهذا على تقدير الصحة
يلزم منه ان لا يعدم لعدم موجب عدمه ولا يدل على انه ممتنع العدم لذاته والممكن
قد لا يعدم باعتبار امر اخر خارج فيحصل المغالطة فيها فيزعم انه ممتنع الوجود بذاته
ان لا يكون له مساعد لامر خارج محور امكانه في نفسه ووقع باعتباره هذا على لشيء
مستوى لعلل الوجود [illegible] من الغلط ما يقع في العرض قد يكون المحال لا من
من نفس العرض لاجل الفرض من [illegible] لو صح وجودها وفرضنا
ان احدهما موجد كل من جوهر والاخر متسكونا ان وقع معدوم كلاهما معا او لا
يقع شيء منهما يقضي للجوهر متحرك ولا ساكن او متحرك او ساكن فان انقضى زال احدهما
محو الاخر والاقدام كلاهما محال [illegible] الحكم المحال لزم من فرض الاختلاف
والمقاومة لا من وجود الجسم [illegible] فلو كان احدهما المتحرك والسكون ممكن معرضا
الممكن في كم من ممكن استحال باعتبار غيره فما يقع او من جهة السواد [illegible] الحال ممكن
والساطع [illegible] معا ممتنع واما ما تقدم اجتماعها ممكن والدوام ممتنع [illegible] الى الحال
[illegible] ان لا يكون المحال لازما من نفس العرض بل للازم الذي يمتنع ابطاله
بالعرض وهذا انما يسبب اختلاف البحث يطلع عليه وهو محض [illegible] اختلف [illegible] فيه

صحيح

فيه ان الشيء لا يتصف بالمعدوم ويكون للمعدوم صادقا ومن الغلط اخذ الاعتبارات
الذهنية مكان الحقيقية فمن حكم ان الوجود وصفا للماهية في الاعيان والنسب الغا وافقه
في الاعيان فلزمه ان يكون الوجود نسبة الى ماهيته اتصفت به وللنسبة
الوجود وجود ولذلك الوجود نسبة ولهذه النسبة وجود اخر الى ما لا نهاية
فيحصل سلسلة اخرى تجتمع الاحاد مترتبة غير متناهية وقد بين امتناعها وسببه
اخذ امر ذهني عينيا ويحكم كما ان الشيء اذا كان عينيا في الاعيان يكون اجزاؤه
اجزاء الاعيان فيلزم ان يكون ما وصف بالاشياء ايضا في الاعيان ومن
الغلط [illegible] في جميع المواضع فان امكن
هذا انما صح [illegible] المعنى [illegible] الماهية والاكثرون غلط
[illegible] ان عرضا لا يقوم بعرض اذ ليس قيام بالاخر اولى من العكس ولو كان هذا من
[illegible] الكلام وقد يكون [illegible] فيكون قيام احدهما
بالاخر اولى من العكس كما [illegible] في المتصلات وقد يقع الغلط من دعوى
لزوم ما لا يلزم [illegible] ويكون شبيه ما سبق
[illegible] المسلمات قد يقع الغلط بسبب الاشتراك [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] هذا العلة قول القائل ان العرض
لو صح بقاؤه لاستحال عدمه فان عدمه اما ان يكون بقدرة القادر ولا يصح اذ العدم
غير مقدور واما ان يكون لانتفاء الشرط او [illegible] ولا يمكن لان الكلام
يعود الى ذلك [illegible] واما ان يكون لوجود ضده والشيء ابطال
[illegible] العكس [illegible] ومن الغلط
[illegible] وجود الضد [illegible]
كالحرارة المبطلة مثلا [illegible]
[illegible] ومن جملة الغلط [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام او لتسلسل الشرائط [illegible] هذه المقال [illegible]
فان [illegible] لا يحتج ومن الغلط اخذ المشهور او [illegible]
كقول القائل لبعض الناس [illegible] لذا كان العالم ناقصا مقتصرا عليه [illegible]

هذا باولى بل يحتاج الى برهان واقتصروا على نبذ على المشهور و في الغلط افه
الوهمات او للعدو والمعاند دعوى علم وتقوع شي يعلم بعدم الاوكونه
الشنعه وتكلم في عالم الحوادث والحركات فمن يقول له بعدم تمام العلم
بعضوا الحس حيابه لجزو اولى من غيره وهذا التعليل فاشتروا دبتول
مابيله ان لم خصصه طبع العضو من ما خصصه امور خارجه عامه خصصت
بعض الناس بالذكوره والبعض بالانوثه وكذا السواد والبياض و اما
اللون بسببه الرخا او الرواند ما لعمله على السوابك والوفاف
والمكان وان كان بايجاب يختلف بها ونحوها او اخر المسائل الجهيه والسالبه
الموصوفه بالجهه احدهما مطلق الاخر ضرورى او دبع المواد المعقده مثال
المسائل الضروريه لكن بالعرضيه واحد التبليه والجهه الملازمه مكان
ماليس عنه زح ما المدلع منها سعلا يسح الاوسط بخلاف في غير المدلع والغلط
في التعدد كاخذ كل واحد مكان الكل والاعتبار عن المحمول على الكل
وقد سموا البحث عنها مهلاه مغالطات اوردناها في الامهات لا يخرج
مهادئي عن المغالطات وذكرنا ههنا امثله من المغالطات من المواد
ليتدرب به الطبع فاى وصلت اهم ما في المنطق الاعتنا بالمغالطات
ما دامت وضعت لعصمة الذهن عن الخطا والامور الاولة سهلا التناول
السكل الاول بنسبة له الطبع وما ورآه متوسطه في الطبع وربما
اكثر الطباع بنسبه له وان لم يقدر على التحصيل فما مثل على العامي وعامي
العدد ود الخلق الى السعه ونحوها فليس هد كثير نفع به حتى ارتفوا لما لا
الا التدرب والمغالطات هي بعض الاهم والاهم الاهم وهذا اللسان مراتب
اهل العلم ومباحث اقدام اهل النظر ولولم نكن في هذا الكتاب الا هذا الباب
لكان عظيم النفع علما ان كل باب له سعود نحشو عن شريف وقد اودعنا
هذا الكتاب لهدا ما لم اسبق اليه ونحن مسئولون بعد المنطق الى
العلم الثاني والثالث لكون هذا الكتاب دستورا الكل ما احوالى يحتون
منه فاذا بلغ الامر فستعلمون ما يجب عليكم وتسعلوا لم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى الفضلا المتناهين بالحيثيات
حيث كانوا واين كانوا وعلى المصطفين الصلوات

بسم الله الرحمن الرحيم   هذا شروعنا في العلم الثالث من كتاب المشارع والمطارحات
وقد سبق منا القول انا عرضنا عن البحث وقد نحوجنا ذلك الى الخروج عن حد
موضوع العلم ولا نسمح بها الا من ضبط القواعد من كتاب آخر لئلا يتشوش عليه
الاصول ونشير الى المسائل المهمة التي هي امهات معتقد الحكماء ومن المقاصد التي
يعز الجهل بها من المعاد ولا يجوز ان ولا يجوز ان يسمى الانسان باسم واشتاق الحكماء عند
هذا العلم منها او حصل لوضعها فيحصل اعتقاد الصحة عليها من المسائل التي هي استعمالات
المتوسطات والمبادي التي يحصل باصلاحها المقاصد وهذان القسمان النظر فيهما
مهم واما ما سواهما فالطالب حق الاتقان لا يخبر بعضه بكونه خوضه في فروع واطناب
حمل النظر منها يجري البرهان وبعضه مسائل وقع فيها اختلاف الناس
ومنها احصار المسائل المشترك بين الكل امر ما يكون مبنى ظاهرا للامور الكلية
التي هي للاعتقاد فيحصل ذلك المسائل المشترك الواضح مع المقاصد اذا كان اختلاف
لا نضر به ومن القبيح ما وقع لاكثر من تكلم في هذه العلوم انهم طولوا واشتغلوا
وتعمقوا بباس وتحصلهم اذا وصلوا الى عظائم الامور اقتصروا وقعوا واخطأوا في مواضع
لا يستعد فيها الا الصواب ولما كان اكثر اعتنائنا بالامور المهمة هاهنا
فان القول بخروج الى الصور على وجه يعين القدر الملائم للطالب الاستعداد ومن حيث المقصد
البحثي واما الامر الذوقي الذي به يصير الانسان من جملة الحكماء ويعظم في الملكوت
ويصير من المقربين واصحاب الاذواق فانه لا يمكن ذكره صريحا فهو اشرف طريق ذلك
وما تيسر لنا باعتبار امور عرضته اقتضت لنا فضلا من الله ونعمه فما لم يسبق
اليه اصلا صرفناه وهو ما عليه الاعتبار ورد ما عليه الا لغاية من الكتاب
المسمى بحكمة الاشراق وهو اجزاء خفية بخواص اصحابي واخواني تقربا الى الله
تعالى صاحب الطول الاعظم والكلمة العليا مبدع الكل وواهب حياة العالمين
وينحصر غرضنا في هذا الكتاب في اربعة مشارع **المشرع الاول** في بعض
امور تعم الاجسام وما تشتمل عليه تلك الامور وتقسيم مواقف المذهب الاول في
الجسم واجزائه واثبات الهيولى والصورة والهيولى والصورة وان كان اثباتها
من علم ما بعد الطبيعة فرددناه الى الطبيعي بحسب ما يقتضيه النصب ذلك لا لغيره
منها ما يتعلق بكل واحد من المواضع ويذكر مقصودنا منه في فصول **فصل**
في شرح مشهور لبعض مصطلحات تستعمل في هذه المواضع من جملتها

جملتها الطول وهو اسم مشترك يقال على امتداد واحد كيف كان وهو الخط
ويقال للامتداد الواحد المفروض اولا ويقال لاعظم الامتدادين المتقاطعين
من غير اعتبار بتقدم احدهما ويقال للبعد الآخذ من مركز العالم الى محيطه اعتبار
محور تشتمل الانسان وهذا اتم الحيوانات ويقال للامتداد الآخذ بين راس الحيوان وبين
آخر جسده وقد زيد اعتبار المار على الاستقامة وهذا يعم طول الحيوانات كلها ولا يعتبر
في هذا على ما يقال هو البعد المفروض بين راس الحيوان وقدمه بل هذا في
غير الانسان لا يستقيم والمعنى في العرض ما يقال بازاء اعظم الخطين
المذكورين وهذا الاخير ولا يستعمل لمن سواهما بحسب عرفا ويقال
وربما يرجع هذا الوصف الى معنى الطول الحقيقي ايضا وربما يكون ماخوذا منه
والعرض يقال بالاشتراك على ما يوازي الطول فيقال لاقصر البعدين المتقاطعين
ويقال للبعد الواقع بعد امتدادين اولا ويقال على السطح وهذا لا يخلو عن تجوز
ويقال للبعد الآخذ من يمين الحيوان الى يساره وهذا بازائه العمق والسمك ويقال
للبعد الواصل بين السطح الاعلى والاسفل وقد يختص العمق بالمفروض آخذا من
السطح العالي الى السافل والسمك بالاخذ من السافل الى العالي والاتصال اسم ايضا يقال
بازاء صورة الجسم وهو امتداده بما يصح فيما هو فيه فرض ابعاد ثلثة وهذا جوهر على ما
هو مشهور بين القوم ويقال بازاء معنى هو فصل من فصول الكم ويكون بحسب عكس
ان يعرض فيه حد مشترك بين الاجزاء ويقال هذا الاتصال الاتصال الكمي
الذي هو فصل آخر للكم ولشيء احدهما على متاملي الاقدمين كان يعد الثاني باسم
فان فصل الانواع المحصلة لا يكون شيئا ولا يكون احدهما اخذا الا جرم على ما ذكر في المقولات
وسنذكره ان شاء الله تعالى ويقال بان كون نهايتي شيئين واحدة كخطي زاوية فان
المتصلات هي التي نهايتها واحدة وهذا عرض من الكم المتصل وقد يقال الاتصال
لحقيقة اخرى هي التي نهاية كل واحد منها يلزم الآخر في الحركة والسكون وهذا لا شرط
فيه اتحاد النهاية وكلاهما من عوارض الكم والوضع مدخل فيهما والتماس هو كون نهايتي
شيئين بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الاشياء والمماسان هما اللذان نهايتاهما كذا وقد قيل
هما اللذان نهايتاهما كذا وقد يقال هما اللذان نهايتاهما كذا في الوضع ولا يقال بمعنى المكان
لان الشيء لا مكان له والاعراض كلها لا يقال انها في مكان الا بتجوز والتالي هو كون
اشياء ذوات وضع ليس بينها شيء آخر من جنسها ومن نوعها وقد يطلق على القوم

هذا التعريف يبنى له ان متعلق القضا في الحركه والزمان لا يستحيل الوضع فيهما الا بحوفا وامّا القضا فهو متعلق به حال تماس بالشي من حيث هو بال ولما ذكر الشامي في الرابعه وعلى هذا يجب ان يطرح القاس من عودها فان الحركات لا تماس لها هيا الشارح حال متعقب الشي الذي لا فاصل بينه وبينه من حيث هو متعقب والمتعقب المماس هو اللازم للشي حركه وسكونا من حيث هو القضا بل لو كان بين شي وشي ما هو من الى مبدا محدود لا فاصل بينهما وبينها فالقضا يعم الشيئين معا كالشي والتوالى من الشي لا معا كالشي والتوالى لا تسوطه الوضع والتعقب فيه تشترط فيه الترتيب الزمانى فخالف العالى للعاطف فهو كون احد الحبتين بكليته ملاقيا للكليه الاخرى ملاقى الكليه الاخرى احدهما ويكون لمجموعها مقدار احدهما والموضوع فانه يقال بازا المحل المستغنى عن قوامه عن الحال فيه الذي هو الذي اتضح رسم الجوهر والعرض فقيل الجوهر الموجود لا في موضوع وقد يقال بازا المحل بالقياس الى الصوره التي حلت له كما يقال للمحل بالقياس الى صورته يحصل به هيولى وقد عرفت الموضوع الذي يقابل الجمهور والذي يبحث في العلوم عن احواله الذاتيه والموضوع قد يقال بازا الماخوذ على حاله وقد يصح هو عليهما والصوره قد يقال بازا حقيقه الشي ايها كانت وبازا الحال في المحل بحيث يقوم وجود محله وقد تستعمل بازا كل هيئه في شي ومنها اصطلاحات اخرى غريبه لا يحتاج الى ذكرها والعرض قد تستعمله الاقدمون بازا الموجود في محل كيف كان والجوهر بازا المستغنى في قوامه عن المحل والمشاوون تستعملونه على ما سبق والجوهر قد يعنى به حقيقه الشي الذي يحويها ما هو حتى يقال جوهر السواد هو العدد بكون ها هنا وفيه مباحثات سيطلع على الحسو فيها فما وردها لنا والحصله فانت ما نرى ما لا نبحث عليها ها هنا

فصل في الجزء الذي لا يتجزى واعلم ان جماعه ظنوا ان الجسم مركب من اجزا لا تتجزى هي جواهر غير منقسمه مالفه من الاجسام ويحصل فيها ابعاد في العالم وسموا هذا الجزء الجوهر الفرد وتنقسم اليه الجسم متصلا في الكميه لا كما ينقسم في العقل الى الهيولى والصوره فدفع بعضهم بما عرفتنا هيئا اعراضه في كل جسم والكرم على وجوب النهايه لا عدادها والذي يبطل مذهبهم لا تحدد دفعنا انهم يلزمهم من تالف الاجسام من ذوات المقادير منها ان لا تداخل فانه لو تداخلت فلا يحصل منها مقدار وقد اعترفوا به وعند هم منها المقادير والاجسام مسقول لجواهر الماخوذه انها لا ينقسم الموهوم صحه اجتماعها على سبيل التداخل اشيا بلقى فيما بين كل وسطى من طرفاه عليها ملغاه

بالمعاه الاخرى كل اشيا يلقى منها من كل وسطه في طرفاه عبر ما يلقاه الاخر منفسه فاكثر اجزا الماخوذه انها لا ينقسم الموهوم صحه اجتماعها لا على سبيل التداخل منقسم فيطل مذهبهم ولا تحسبهم الكلام التركيبي الذي يعتمد من بعد وهو قولهم ان الواقف في وسط الدوس ان انقسم فليس هو جوهر الفرد فاما انحصر البرهان على انى جزو انفق للجسم بل الموهوم غير منقسم ما فالف منه الجسم هو لو اخص لو كان الجز والذي لا يتجزى للجسم واقعا لكان يصح وقوعه في جهته وكل ما يصح وقوعه في شي مامنه الى جهته غير ما منه الى جهته الى اخرى يصح لو كان الجزء الذي لا يتجزى واقعا كان في شي مامنه الى جهته غير ما منه الى الاخر منقسم ثم ليطلع شرطيه ثم يستثنى نقيض تاليها ويقرب ما سبق الجوهر المخصوص لسد جواهر برهان آخر لو كان هذا الجوهر كان الواحد المفروض منه على ملتقى الاثنين يلقى من كل واحد شيئا وكلما كان الواحد المفروض وسطا ملتقى الاثنين يلقى من كل واحد شيئا ينقسم ما لا ينقسم ينتج من اقتران الشرطيتين لو كان هذا الجزو حقا ينقسم ما لا ينقسم والتالى باطل فالمقدم باطل بيانه اذا فرض الواحد على ملتقى الاثنين يلزم انقسام الثلثه وما احتج به اهل الحق وحتى بلزوم وظاهر انه اذا كان فيه اجزا لا يتجزى فالم يتحرك جوهر غير جزو لا يقع في حيز جوهر آخر وكلما كان كذا لم يتحرك على دائره الطوق جزو فلعلى لم يتحرك على دائره القطب اقل منه وجزو حتى ان كان يتحرك مار ان كل جزو ثم حركه دائره القطب ودائره الطوق فاتحرك فيها فقد بقى بعضها واحدا بين الجزو اوجبوا انفكاك اجزا الرحى بعضها عن بعض لتقف الاجزا القطبيه فيهم حركات الدوائر الطوقيه ولا يتضح بينهم الفرق في الماس والجدول فانهم جعلوا قدره الله تعالى في هذا الاشيا لمصالح ادلتهم واحتجاجهم وسموا عنده الحدبه وغيرها وما بتلهم ها هنا في غير الرجوع الى الامور الالهيه وان هذه العبارات محسوسه وان عقد به ان فرض في هذا المنطق ان يقال لهم والحاصل ان دائره الطوق اكبر من دائره القطب وما جعلها مرارا الاكثر سكنت دائره القطب ليحصها الطوقيه والطوقيه مثلا اكبر القطبيه عشره مرات

ولهما

سكون زمان سكون القطبيه اكثر زمان عشر مرات مثل زمان حركتها لو فرضنا او لو كان يمكن ان يرى متكون دائره القطب ام حركتها وليس كذا او لما نراها متسع الحركه متصلا بلا عموم واما الطفر

فاذن لا ينقسم فانه لا بد من تجويز الاحياز للملاصق والمحاصرات لو كانت الاجسام
مسالة الاجزاء الغير المتجزئة لطالب الرحى لما ان ثم حوله داير [illegible] حول ام حجر كونه
دايرة طوقها زمانا طويلا مع اتصال الاجزا او [illegible] سكون المقسم او حركتها
والقائل بصحة [illegible] فكذا المتقدم ويعرف من هذا امر حركة الشمس والشعاع فانه لا اول
ان يكون حرو و حركة الدائرة الموهومة حركة جزو من الشعاع على الارض [illegible] حركة الشعاع
على الارض اعني [illegible] حركة في الشعاع وما حول الدائرة [illegible] وهو محال
فاذا تحركت الشمس جزوا تحرك الشعاع [illegible] جزو وهو [illegible] الاول هذه [illegible]
في موضع ما سبق فان الشعاع لشيء عليه المظلم [illegible] بل الواجب [illegible]
العرض [illegible] الذي يحقق الشعاع على الوجه الممكن فلا يخلو في جزو
من الارض الا [illegible] اجزا كثيرة لئلا يلزم المحال الذي ذكرناه فان المحال غير مقدور
[illegible] الحاجة الى الاشتغال [illegible] من الالهيات [illegible] الا على ما
[illegible] على ما [illegible] القواعد الالهية [illegible] خواهر او [illegible] يتحرك
اثنان منها [illegible] متساوية [illegible] على الجواهر [illegible] على الجوهر
الوسط [illegible] وينقسمان ولذلك ما [illegible] كل من [illegible] جواهر يتحرك
اثنان [illegible] بكل الى [illegible] بحيث يتحرك كل منها الى الصوب الذي
يتحرك منه الاخر حركة متساوية وابتداء الحركة [illegible] فلا بد [illegible] اولا ولا بد من ان
يكون كل واحد قد قطع من [illegible] الاخر ولا يتصور [illegible] دون ان يكون
كل واحد [illegible] ثاني [illegible] اي [illegible] ذلك فلهذا [illegible] في بعض المواضع المورده
[illegible] على [illegible] كل واحد [illegible] طرف هذه الاربعة جوهر
واحد على [illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible] يتحرك حركة متساوية
فلا بد [illegible] الانقسام وهذه الثلثة
ما [illegible] البرهان المذكور [illegible] وهو الواحد على ملتقى الاسس والحركة
زايلة [illegible] واحد على ملتقى الاسس [illegible]
هذه الحركة ولا [illegible] ان [illegible] الحركة [illegible] ولا يمكن لا يلزم منه محال [illegible] الممكن
في نفسه [illegible] حركة [illegible] في نفسه [illegible]
[illegible] وجب حركة [illegible] لئلا يلزم [illegible] ومانا [illegible]
[illegible] ان لا [illegible] حتى [illegible] امكان [illegible] ومثل هذه الاشيا [illegible]

[illegible] حتى لا يكون المحال لا [illegible] المكان فان الممكن قد يلزم [illegible] موانع
في [illegible] امور [illegible] امور محاله ولكن هذا [illegible] الى طرف
[illegible] الغالب [illegible] المقدم [illegible] المتقدم هو ان الجوهر فالجسم
[illegible] الى [illegible] جوهر آخر فاذا فرض جسم [illegible] متصلة الاجزا
فان جوهر [illegible] المتحرك لا بد وان [illegible] من جوهر [illegible] جواهر المسافة الى
جوهر [illegible] الجوهر [illegible] الحركة [illegible] والحركة حال المتحرك [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] ان [illegible] مسافة واحدة ان يكون جوهرا [illegible]
[illegible] هذا الجسم [illegible] الحركة فاذا [illegible] الجوهر [illegible] المتحرك [illegible]
[illegible] اجزاء الجسم لا يتصور عليه الحركة من احدهما الى الآخر الا اذا
كان [illegible] المتحرك من مبدا ومنتهى [illegible] الحركة [illegible] الحركة
[illegible] وان فرض خلال لا يتصور من جميع اجزاء المسافة فلا بد [illegible]
اجزاء الجوهر شيئا بعد شيء وان لم يكن [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] اذا فرضنا [illegible] المجموع في المقدار [illegible] لا
[illegible] مقدارا او يلزم منه ان لا يكون الكل اعظم من الجزو ويلزم منه
ان لا يكون الكثير [illegible] والآن [illegible] كل [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] بان كل جسم وان كان [illegible] الارض او [illegible] الحائط
[illegible] اجزا غير متناهية بالفعل [illegible] المساحة [illegible]
[illegible] المساحة [illegible] وهذه الاجزا [illegible] منها
[illegible] على جميع الجهات [illegible] ومساحة [illegible] الاجزا وكان
[illegible] ان كل جسم [illegible] الاجزا [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] المذكور جسم [illegible] الاجزا والمحصول [illegible] المذكور
[illegible] الاجزا [illegible] ان هو [illegible] الاجزا
[illegible] الكلمة [illegible] على هذا [illegible] الجسم الذي [illegible] الى
جسم [illegible] الاجزا [illegible] المساحة [illegible] بحسب [illegible]
[illegible] الحجم [illegible] الاجزا والحجم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
لو كان الجسم [illegible] اجزاء [illegible] لكان [illegible] المساحة [illegible]

المباهر ان المتناهي فرسخي النقص المتنقص وهو المطلوب برهان آخر
نقول لو تركب الجسم من اجزاء غير متناهية ثم تحرك جسم من طرف منه ابتدأ والتالي باطل
فكذا المقدم وبيان اللزوم هو انه اذا كانت المسافة غير متناهية لها انصاف فلا يقطع
كل اسطح نصفها الا بقطع نصف النصف وهكذا الى ما لا يتناهى حتى هذا
الى ما لا ناسا رحو هو فرد يتحرك فيه حتى فرد واما الجسم المتحرك فهو ايضا اجزاء غير متناهية
ما يتنصف المسافة فرد فلهذا يتقطع الجسم المتحرك فيه ايضا اجزاء غير متناهية
في زمان متناه واما الجوهر الواحد فيجوز ان لا يتقطع ابدا الجواب لا نحتاج
الى نصف جوهر واحد بل الجسم اذا تحرك وفيه اجزاء لا تتجزى على زعم هذا القائل فكل جزء
له حركة على حدة اذ لم يخرج هو عن حيزه لا بد ان يتحرك على كل الجوهر الواحد في الجسم
حسب ان لا يتم حركته فلا يتم حركة الكل وما لم تتم حركة الجسم فيقطع كل ذلك الجزء
الواحد فيه فلزم نهاية الاعداد والطرف لا يخفى فان الطرف ايضا لا بد من قطع
الهواء ومسافة فرسخ كيف كانت واصل ما ذكرناه الا انطال الجوهر الذي لا يتجزى بطل
مذهب هؤلاء دون الحاجة الى الحجج التي ذكرناها وما لم يكن للجسم انتهاء التجزية الى ما
لا يتجزى وليس فيه اجزاء لا تتجزى لا متناهية ولا غير متناهية فيه صح القسمة
من الوهم الى ما لا يتناهى وان كان في الاعيان ذلك فسبب ما واما الحجج التي ايف
بالحركة فجميعها مع انهم لو كان الجسم منقسما الى ما لا يتناهى من الاجزاء بين طرفي الاجزاء
الجسم فكان محصورا بين حاصرين وهذا ان حركة جسم ما لاستلزم حركة فرسخ ما
متنفون وحاصل انها لما اخذناها بالقوة مكان لها بالفعل اذا لا اجزاء عند الحكماء
بما هي موجودة بالفعل حتى تنحصر او يقطعها قاطع ومنها قولهم ان قبول الانقسام
بعض الاجسام اما ان يكون لذاتها او لما عليها او لما عارض القسمة الى المقسم او لامر لازم
للجسمية او لوجود التأليف وصغر وما سوى القسم الاخير باطل لاشتراك
الجسمية في الاجسام فبقي القسم الاخير فتكون الجسم من اجزاء او يكون
لا محالة منتهية الى ما ليس بجسم وهذه المغالطة منشؤها عدم استيفاء القسمة
الانفصالية من اقسام الانفصال ان يكون لمعنى جامع يعم ما يوجب قبوله
التفكيك واخر يعم آخر حيث ومن الاقسام ان يكون لا لازم نوعي من الانواع
لا لازم وحينئذ هو جسم على ان المعنى الذي يوجب من الجواهر وفوق التاليف
الموجب اعني الانفصال ومما يدل هو ان لو حصل من الجسم ذلك بعينه

بعينه وقد تحتم ان الجسمين المتصلين هما ذاتان جوهريان فاذا اتصلا اما ان يبطل
ذاتاهما وهو باطل اذ لا يبطل الجوهر بالاجتماع واما ان يبقى ذاتاهما فهو اثنان كما قبل الاتصال
بالفعل عند الاتصال وكل متصل فيه اجزاء وهو مركب من امور كائنة متصلة وينتهي
التركيب الى ما لا يكون من غير الجسم وهذه انما الغلط فيها من اهمال الاعتبارات والوجوه
فان الجسمين اذا اتصلا لا نقول يبطل ذاتاهما وحينئذ للجوهر بل وحيث انتسبه الجوهر
فاذا انفصل لا نقول يبطلان انهما ذاتان وانهما جوهران لا يبطل الجوهران وحيث الجوهرية
على تقدير كونه الاثنين بل هو جسم واحد متصل والاتصال هاهنا ما كان فيه انتسبه يبطل
عنه وان كان الانفصال لم يكن من شرط كل متصل ما يفرض له آخر ان يكون عن انفصال
ومن احد لم يكن منفصلا عن انفصال لما راى بعضه كذا يكمل بها وعلى اسقف
ضعيف الآن يصطلح بالانفصال على ما يقع بعد انفصال واما عن اتصال
احداث ناتي والحق ان الجسم المتصل واحد في الحقيقة كما هو عند الحس ليس فيه اجزاء
قسمة بالفعل وقد تحتم ان الجسم لو امكن فيه القسمة الى غير النهاية لساوى الخردلة الجبل
لتساويهما في عدم النهاية فان الخردلة المشاهدة لا يمكن فيها التفاوت وهذا الغلط مركب من
مغالطات منها اخذ الاشتراك في الامر العام موجبا للاشتراك في الامر الخاص فانه لا نهاية
امكان القسمة من خواص الجسم ويعم الجسم وكما لا يلزم من اشتراك الاجسام في الجسمية اشتراكها
في خصوص المقدار ولا كذلك لا يلزم من اشتراكها في خاصية الجسم وهي ما به امكان القسمة
اشتراكها في مقادير الحاصلة ومنها ان القسمة فيها غير متناهية وما لا يتناهى لا
يمكن فيه التفاوت من القوى فلذلك ما فان القسمة غير واقعة بالفعل ولا تتصور وقوعها
والامور التي تتفاوت بما يحتمله لا يمكن اثبات المساواة والتفاوت عليها وفي الكبرى
منع ما فان الامور التي بالقوة يصح عليها التفاوت مع عدم التناهي فان السهو
الممكنة في المقدار سيما في المتعدد غير متناهية والخمسة وعليه يتلازم الى وكذا
عدد التثنية وعدد الشهور اكثر من عدد التثنية ولا يكفي ما قال لا نهاية الممكنات
وقد تحتم لو امكن الانفصال الى غير النهاية لامكن انفصال الى غير النهاية والتالي باطل
فالمقدم مثله لان الابعاد منها المعدوم باطل فهذا ايضا غلط والتالي باطل بلا شك
بحسب الاستعداد بعد من هو متناهية في اللزوم فان الانفصال الماء غير متناه
اذ لا يحصل كل انفصال اذا نظرنا الى طبيعته على سبيل زيادة ما ولكن الغير المتناهي
في التضعيف ومن التنصيف لا يمكن بعد ويقع جميعه فالامكان باق والامكان

واستحالة الوقوع لجميع ما يمكن دفعه بازاء استحالة الوقوع ووجوب الوقوف
عند حد في الاتصال والانفصال لا لاقتضاء الطبيعة بل لامر خارج عنها فالقسمة
وكل ما يخرج منها الى الفعل متناهي ويبقى على الامكان بالاستيفاء فيها جميعا فهذه المتصلة
اشتملت على المقدم البين بطلان استثناء نقيض التالي ومن حججهم انه لو امكن الانفصال
الى غير النهاية لكان الانفصال واقعا الى غير النهاية وتسمى النقض للبعض وسموا
اللزوم بانه على تقدير الاتصال يقع الانفصال فاذا متناهي وهذا غلط وكانه
يقول للمتناهي والمقدار المتناهي لا يقبل القسمة الوهمية الى غير النهاية وهو جهل
الثاني وان اراد القسمة بالفعل فنسلم له والداعي باق فيكون الغلط من اختلاف
المطلوب والنتيجة وقوله تقدير الانفصال بعد ورود امكان الانفصال فسلم
له ولكن على اي تقدير كان لا بناء القسمة ومن حججهم لو امكنت القسمة الغير المتناهية
لكان في الخردلة ما يمسح وجه السموات والارض وتسمى النقض للبعض وفيه
غلط من جهة احدها بالقوة مكان ما بالفعل فان القسمة الغير المتناهية انما هي بالقوة
لا امكان لخروجها الى الفعل حتى يغشى السموات والارض وتغشيان ما قسم منها مع
بالفعل عندنا وعندهم متساويا واما الاخر فانه كان يكفي المطوح فيه لا بمتناهي تغشيان
ما ذكروها دون حجج اللانهاية وهكذا وتعرض رأي هؤلاء مذهب القائلين ان الجسم
مركب من السطوح والسطوح من خطوط والخط مركب من نقط فان النقط اذا ركبت
ان لم تفد التاليف زيادة مقدار فلا يحصل ابدا مساحة ولا عدد وان افاد زيادة
مقدار فالواحد في الوسط يحجب الطرفين عن التلاقي فيلقى منه كل من الطرفين شيئا
فينقسم اذا لكان من جهة ما منه الى صوب غير ما منها الى آخر فانقسمت وهي
يعني الجوهر الفرد وعلى هذا الطريق والكلام على ما هو الكلام عليه ثم اذا الفت خطوط
فالخط الوسطاني يلقى منه كل واحد من الطرفين شيئا فينقسم الخط فصار سطحا
وكان خطا وهو محال ولو ركبت سطوح لحصل منها جسم وكان الوسطاني يلاقي
منه العالي شيئا غير ما ينال منه السافل فانقسم السطح في الثخن فصار جسما والمحال
انه لو ركبت الاجسام من سطوح والسطح من خطوط والخط من نقط صار ما لا ينقسم
من جهة ما لا ينقسم منقسما وتسمى النقض للنقض بحث وتحصيل
ثم نقول النقطة مع انها ابين سالف منها الجسم او الخط لشيء امرا وجوديا من الاعيان
متقررة في محل [illegible] على نهاية الاجسام ويلزم ان يكون السطح والسطح خطا والخط

والخط بالنقطة واقعة في الاعيان فهذه الاشياء واقعة في الاعيان الجواب
ان الاجسام متناهية فهام عليه البرهان ثم لا حاجة في اثبات الخط والسطح
الى ذلك فان من يزعم لا نهاية للاجسام مجموعها فنسلم ان هاهنا اجساما
متناهية كالحجر والشجر بل السموات والعناصر العالية فلزم سطحا وخطا
الا ان السطح والخط اما ان يعني به نفس النهاية او مقدار به النهاية وهما يعني بها
النهاية والنهاية عدمية اذ من قطع شيء واتصل به في قطعا واقطاعا والنهاية العدمية
لشيء لها ذات متقررة اصلا واذا قلنا السكون او النهاية ونحوهما حاصلة في
الاعيان وغيرها من العدميات لا نعني انها من حيث الاسم الداخل في مفهومها
صورة في الاعيان اذ الانتفاء لا صورة له ولا حقيقة بل له مفهوم في الذهن
تضاف الى ما في العين وهما يعني به مقدار به النهاية فيقول القايل
لا نسلم ان الجسم او السطح اذا انتهى يجب ان يكون نهايته امر له حقيقة
مستقلة خارجة عن الجسم او السطح بل يوصف فيه حد من السطح الذي
سطح لغيره وعليه الانصرام فيقال انه طرف كما يقال طرف البساط
وطرف الثوب التي طرف الكساء الا ما لو صح حقا من حيث متناهي الباقي
فيقال انه طرف لانه عليه الانصرام فلا يلزم ان يكون هاهنا حقيقة اخرى
بعد النهاية حتى تكون النقطة امرا سمي نقطة والخط امرا به تناهي السطح فان
كان الوسط في اثبات الخط والنقطة النهاية وان الجسم متناه والنهاية
عدمية فالخط والنقطة عدميان لا وجود ولا صور لهما في الاعيان وان
كان الوسط ان الجسم او السطح متناهي وكل ما يتناهي يتناهي لشيء فالجسم
متناهي بشيء او السطح فلا يلزم ان تكون النهاية بشيء بل يتناهي بذاته وعلى تقدير
الدور يتناهي بالعرض [illegible] ذلك الجزء بعد [illegible] جزءا اصغر على
انه طرفه وهكذا الى ما لا نهاية له فان الجسم يقبل القسمة الغير المتناهية والمسلم
ان النهاية حقيقة لامر خارج عن الشيء به النهاية فيلزم ان نهاية الخط بامر هو
النقطة وان فرض خطا وعرض له امر به ينتهي يكون جزءا صغيرا من الخط
كالمنسوق من الشاكلة والشريط وما وراء ذلك ممنوع فقولنا [illegible] انه ان
الخط والسطح وكيف يكون السطح المخروطي الخرافي [illegible] هذا انكارا
لا يلزم ان يعرض له حقيقة السطح بل انكار لان النهاية امر وجودي والانكار لان كل

شئ تقدر متناهيا لا يلزم ان يعرض له حقيقة اخرى وجود بها النهاية واما السطح
اذا اريد به طول وعرض مع قطع النظر عن غيره والخط اذا اريد به طول فحسب مع قطع
النظر عن غيره فلا انكار لهما كما يعرفه الرياضيون ولا يحتاج الى اثباتهما فان السطح
ظاهر والخطوط كذلك اذا عني بالطول ما هو من حيث نعقله طولا ما فحسب لا يحتاج الى اثباته
في العقل واما ان يكون في الاعيان موجود حقيقة مستقل هو طول مستقل الوجود
عندانه ليس طولا لشيء او ليس مقرونا بعرض فممنوع وغايته المنع واذا اخذ على ما ذكرنا
وعني به ما سبق فكون السطح وخطوطه في المقادير وجوديا واذا اخذ في حدها
النهاية بحسبه فعلى ما يقتضيه النهاية يكون عدمية ويكون الانقطاع مشتركا واما النقطة
فلا ذات لها اصلا ولا هي من المقادير ولا هي من الاعراض هي عدمية ولو كان للنقطة
وجود وهي لا تنقسم كان لها محل لا ينقسم وهو جزء الجسم الغير المتجزي سؤال
النقطة في الخط جواب اذا كان لها وجود في الخط محلها من الخط لا ينقسم ثم
محلها اذا كان غير منقسم اما ان يكون جوهرا غير منقسم وهو الجزء الذي لا يتجزى او عرضا
غير منقسم ثم هذا العرض الغير المنقسم لا بد وان يكون له محل غير منقسم ويلزم انتهاؤه
الى جزء من الجسم لا ينقسم فان الغير المنقسم لا يحل في المنقسم وقد بني على هذا برهان النفس
والحق ان النقطة لا وجود لها هي عدمية وليست ايضا امرا موهوما لا ينقسم فان
الوهم والخيال والقوى الجسمانية كلها منقسمة على ما هو مشهور في الكتب فلا يحل فيها
المنقسم وليس الطول المجرد الذي هو لا عرض له ايضا مما يتصور في الخيال والوهم فانه يكون طرفي
غير الامتداد الطولي حقيقة ان يمين ويسار وما يعرض منه الى فوق عن الآخر المفروض
آخر فينقسم في العرض وهذا انما يعود الامتزاج واذا ثبت هذا فاعلم ان الجهة التي يعتقدها
بعض اصحاب الجزء وهو ان النقطة لها محل غير منقسم لا اصل لها فانها امر عدمي وجعلها
فيها وهو غلط وقد اشرنا الى الدور وقد وجه اخرى للحكم على اثبات الجزء مبني على
النقطة وهو ان الكرة اذا وضعت على بسيط حقيقي لا تلاقيه الا بغير منقسم فان كان
جزءا حصل الغرض وان كان نقطة فلها محل غير منقسم هو الجزء الجواب
اما النقطة فقد سبق القول عليها انها لا تلاقي الجسم حتى يعرض هو عدم وان المقدار
فانه مهما لاقى العرض اللذان هما غير مقدار الجسم دون ان لا يحمله فلا
واحد منهما طرف الى الآخر و[illegible] العرض [illegible] ملاقاة
شيء من الكرة شيئا من البسيط هو جزء ذلك الجزء من الكرة متصلا بالكرة وحاشية

وما فوق السطح عليه طرف الى الكرة وطرف الى السطح ولا جزء والسطح فانقسم
الجزء فنقول لو امكن تماس الكرة وسطح لا لانه فينقسم له طرف الى الكرة واخر
الى السطح وشيء على المقدم لعدم الدال وهو حجة لنا لا علينا فيكون النتيجة
ان لا جزء فيه فينقسم على ما سبق سؤال اليس قد وضع الهندسة
انها لا تتلاقى فيان الا بنقطة ثم ان لاقت الكرة السطح فينقسم يكون فيه استقامة
لينطبق على السطح الجواب الاشياء الهندسية قد يكون منها
امور لا تتصور وقوعها في الاعيان مثل حركة خطوط وملاقاة نقطة وفرض
نقطة من دوائر ونحوها فان نقطة منها فرضت وهما وعينا انها في الدائرة
فيكون لها ذات [illegible] الدائرة جهات مختلفة فينقسم فان قيل
فنفرض نقطة بها يخرج خطوط بحذاء ان الخطوط يعرف حالها
انما الشك في الاعيان والوهم لموجود ما سبق واما الامتداد في العالم
هو طول فحسب فانه ينقسم [illegible] او غيره [illegible] له وسط وجانبه
او حامل حاملة كما سبق وكذا في الوهم فانه [illegible] على ما هو مشهور
وان عني بالخط نهايته وقطع فاذا مسحت الدائرة بطل كونها دائرة مما يعرض
من الدائرة نقطة او مركز في وسطها هو جسم صغير او سطح صغير مستدير
وما يعرض خطوط هو سطوح صغار او اجسام صغار واذا عرفت الدائرة فخطوط
يخرج يكون ان المركز يعرف الدائرة بدائرة اخرى فان في الحقيقة المفروض نقطة
دائرة صغيرة في الوسط واذا لاحظ في العالم ولا نقطة ولا في الوهم ما يبنى عليه
ما لا يصح دون وضعها موجودة لا يصح والملاقي من السطح للكرة وانقسامه
بدل الكل [illegible] دون تطويل وجه فلا يترك الامر المقطوع الظاهر
العقلي للمعدومات لا حاصل من صحة الوهم في كثرة المعدومات الحقيقية وايضا
ان المنقسم المنقسم لا يلاقي الا المنقسم المنقسم فهو ممنوع اذ يجوز ان يلاقي
المنقسم شيئا من جسم يتعدد في الالحاح او يكون هذا السطح او الكرة على ما
يعرفون فيعتذر الوقوع لما استلزام الجهة واورد بعض العلماء على نفيه
في الكرة والبسيط انا اذا فرضنا على بسيط على نقطة متماسة في
النقطة وتحرك منها خط واحاط منها ما يقتضي ان المسلم ان الكرة لا تلاقي
السطح في آن واحد الا بنقطة واحدة ولا يلزم ان يقع المركز من نقطة الى نقطة

الرح

تجاوزها ولا تحاوز الى ما بعدها فيستدل بها على جواز الدفعة فالنزاع فيها كالنزاع
في النقط على ما بين فيكون مصادرة على المطلوب الاول **تعقيب** هذا
الجواب كانه عول لازم وفيه دفع لاستبعاد الحركة بساوق الفعل ومدار الاشكال
على افادة النقط بعينها كما ذكرناه من غير فصل وليس الا الحركة التي تشكلها
واورد هذا على نفسه ان النقطة لا تعقل تساويها في المحارث فانها
عرض وكل عرض يساويه من المحارث فيصح في الحد الكبرى فان العرض لا يلزم
ان يساويه المحارث ولو كان للنقطة محل يساويها في منقسم لوقع به النهاية
وكانت النقطة لانتهى بها ونهم الكبرى بصحيح تصادق على ان الثاني فان المقدار
عرض والمقدار لا يساويه من المحارث لصحيح بعض العرض لا يساويه من المحارث
ولا يصح ان يمنع هذه الكبرى فان المقدار لو ساواه من المحارث لكان للهيولى مقدار
مقدار ذو مقدار يساوي مقدارها والثاني باطل فلا المقدم ثم تلك الكبرى
باطل من حيث التجدد الاعراض اذ العرض لو ساوى المحل والمساوي لا بد له مقدار
غير مقدار مساويه وكان للاعراض حدود مقادير تحالها مقادير تداخل والثاني
باطل وهذا الجواب احسن الا انه ما ابطل مدار الشبهة ومدارها
ان غير المنقسم يجب ان يكون محله غير منقسم غير ما سبق ولم يجد اخرى
بين على الآن وسنذكر حالها ان شاء الله تعالى ولما طولنا ههنا لان
جميع هذا ما يحتج به اصحاب الجزء وهذه مسئلة من الوثائق المهمة ومنها
يجتاج ابناء النفس الناطقة في كثير من الامور الفلسفية وغير هذا اشير
اليها ان شاء الله تعالى واذا علمت ما سبق من حال النقطة فقد سقط عنا
كلفة الرد على من يقول ان النقطة ركبته او ماسه او نسبة او حقيقة
ومن يقول ومن يقول ان الجسم يتقوم بالسطح او الخط بما عرفت انه لا بد لها
منها والجسم وجودي والنهاية عدمية فلا يتقوم الوجودي بالعدمي على ان تقومها
منهما الجسم وما زعموا في النهاية لا يمكن ان يجعل الشيء ويعني الشكل في وجود
ذاته له والسطح في اللون يوجد ولا يحتاج في حقيقته الى وجود العرض فيه فقط
عند دوام حركة او قطع وليس لواجب على الكرة والجسم يصح فيه انقسامه اما
بحدود فرض وهمي او باختلاف عرضي او اضافتين من موازاة او مماسة فلا
والمكان الخفي المساوي من الشبهة لا امكان لخروجه الى الفعل والمكانات في محل

محل واطراف الاعراض لا نهاية لها الا بالاتفاق ولا يمكن فرض وقوعها دفعة فهذا ما
اردنا ان نورده ههنا **فصل** في مقارنات على الهيولى والصورة وما قيل
فيها اعلم ان الهيولى لا يكفي في تعريفها ان يقال هو الجوهر القابل للصورة فان
النفس ايضا جوهر قابل للصورة ولا ان يقال انه جوهر قابل للصور التي
لشيء له معنى غير القابلية او قوة القبول فانه ايضا ان القابل قد يستعد
القبول لشيء امور اخر جوهرية بل يعني بحصول الحاصل في نفسه حقيقة حتى يقبل
اثرا آخر وهذا في البدن فانه قابل لاثر آخر وحامل للصور ليس لنفس الاستعداد
فان الاستعداد انما هو استعداد للشيء له في نفسه حقيقة وحصول بل
لا ينبغي ان يكون الجوهر الحامل للصور انما يسمى هيولى باعتبار القبول كما ان
الشيء انما يسمى شيئا باعتبار تدبيرها البدن فتكون هذه الاضافات اجزاء
لمفهوم الاسم لا للحقيقة الجوهرية ولا يجوز ان يقال الامر الجوهري في حقيقته نفسه
متقوم بالقوة والاستعداد وهو نفس الاستعداد فانه جزء الجوهر
من جميع الوجوه لا يصح ان يكون عرضا لانه ان كان عرضا يكون الشيء الذي هو محض
بالمجموع جوهر وعرض والاستعداد لا يكون حاملا انما هو استعداد له ليس
ولا يعقل ان الاستعداد للشيء لا يبقى مع حصول ما فان الهيولى مع الاستعداد
او حرور ذي الاستعداد للصورة فلا يبقى مع الصورة وكلامنا في حامل
الصورة ومن قال ان محل الهيولى القوة والاستعداد داخل فيها ومن مذهبه
ان مفهوم الجوهر جوهري ومن مذهبه ان الهيولى جوهر فيكون الاستعداد جزء
الجوهر وجزء الجوهر جوهر والاستعداد جوهر ومن قال ان الهيولى معدومة في
حد نفسها يجب ان يؤول كلامه بانه يعني به كان وجودها متعلق بالشيء حادث
عن حقيقتها من الصورة وانه ظاهر واذا قيل ان الهيولى لم تعلم في الاعيان يؤول
بانها فاقدة النسبة الى الصور الواردة عليها باعتبار عموم صلاحيتها والا لا يصح على
غير نحو هذه التأويلات ولا يكفي في تعريفها ان يقال انها الجوهر القابل للصور الحسية
فان من الصور الجسمانية ما ليست حسية مثل صور الافلاك فانها غير محسوسة
والاوجه ما يقال في تعريف مفهوم هذا اللفظ انها الجوهر القابل للصور الذي عليه
يصح باعتباره ان يقع اليه اشارة حسية او انه الجوهر القابل للصور الجسمانية
في الوقت الجسم فانه جوهر يصح ان يقصد بالاشارة الحسية او انه جوهر يمكن فيه فرض

العلو ادا على نقائضها فانى قلوحج وتقول ما انكر احد ممن له ادنى تمييز وجود امر
قابل يختلف عليه الصور على تعاقب الكائنة فى السلب وجود مفهوم هذا الامر اعنى
الهيولى اى الجوهر القابل لهذه الصورة الى جهة فان كل من سمع من يخاطب يسلم
ويعتقد اعتقادا يقينيا حيث ان النطفة تصير جسد انسان وجسد
الانسان يصير ترابا وعلى هذا الشى يصير ماذا او اذا قيل خلق الانسان من نطفة
انه او يكون الحيوان من الطين لا يخلو اما ان يكون النطفة باقية بعينها والطين
طينا وهو انسان وحيوان حتى يكون فى حالة واحدة طينا وحيوانا او نطفة
وجسد انسان وهو محال واما ان يكون بطلت النطفة بكليتها حتى لم يبق منها
شى اصلا وكذا الطين ثم حصل انسان او حيوان فما صدق ما صار النطفة
انسانا وما طلق الحيوان عن الطين بل ذلك شى بطل بكليته وهذا شى آخر
حصل جديدا بجميع اجزائه واما ان يكون الجوهر الذى كان فيه الهيئة النطفية
او الطينية بطلت عنه تلك الهيئة وحصلت فيه هيئة انسانية او هيئة
حيوانية اخرى والقسمان الاولان لا يعتقدهما الكافة ولكل فى دعوى بنوة البيت
منه مثلا ويزوج لتكون له ولد وتعرف بين ولده وغيره وما يتحاكم على الزوج
بانه من نوره وعلى الفرخ بانها تكونت من البيض ثم ان غالبهم لا يلتفت اليه
التفصيل لجلس الانسان يكد بداهة وهو حاكم لكبره يكذب نفسه فظهر
ان الهيولى من حيث المفهوم المذكور ما ذكر وحج فيها خلف الا ان بعض الناس ظن
ان محا ما لهذه الصورة والهيئات الجواهر التى هى اجزاء الجسم الغير المتجزية فيكون عندهم
الهيولى هو الجوهر المذكور وقد عرفنا ابطال مذهبهم ومن الناس من حكم بان الهيولى
الاولى الحاملة لجميع الصور هو الجسم وهو امر واحد او كيف عندهم نوعه والوجه
من حيث جوهره يسمى جسما ومن حيث قبوله للصور يسمى هيولى وهو لاء جماعة
الحكماء المتقدمين من جملة ارسطو ومنهم من حكم بان الهيولى الاولى هى البسيط
من الجسم وهى مع الاتصال القابل للابعاد الثلثة تكون جسما والجسم مركب حقيقة
من الهيولى ومن الاتصال القابل للابعاد الثلثة وهو لاء هم المتعربون
من المشائين فوجود الهيولى مسلم على حسب المفهوم المذكور والنزاع
فى انها هل هى جسم او جوهر ابسط من الجسم ولنذكر حجج للفريقين من
المناسبات والمعاوضات التى بين الفريقين نذكرها فى الاخبار فصل

فصل قال المثبتون للهيولى الاولى التى هى ابسط من حقيقتها من الجسم ان الجسم
مقدار ما وهو متصل وليس الاتصال نفس حقيقة الجسم فان الجسم يقبل
الانفصال والاتصال بعينه لا يقبل الانفصال لان ان يكون ضد
الانفصال والشى لا يقبل ضده فان يكون عدمه وهو غير معقول فلا بد له
من امر آخر الى محل يبقى معه فانه كما ان البصر يضاف الى المحل فلا اكمه وكذا
يقبل السواد البياض بل محله فكذلك لا يقبل البصر العمى بل محله فالشكل الاول
اورده صاحب التجارة فى بعض مواضعه لدفع الحجة بكون الاتصال
عرضيا له وجه لمو الاتصال الاعمى مع الانفصال فهو الجسم شى ما يقبل
الاتصال والانفصال وهو الهيولى والاتصال القابل لعرض الابعاد
الثلثة صورتها قالوا وليس هذا الاتصال ما يقال على مجموعة واحدة
من المقادير والامتدادات فانها اعراض لا يدل تبدلها لحقيقة الجسمية
بل وحقيقة الشخصية وفيها اتصال ثابت هو صورة الجسمية وكان هذا
القائل يعنى ان الاتصال الذى بعينه هو الجسم على نمط الشكل الثانى فقال
الجسم قابل الانفصال وليس الاتصال بعينه قابلا للانفصال فليس
الجسم هو الاتصال بعينه وفى هو كلام لان الجسم لا يعقل الا
بانه الاما وكل ما لا يعقل الا بالاتصال فليس الاتصال خارجا عن حقيقته
ثم استيحم اطلاق القول فقال الاتصال المصحح لعرض الابعاد ثلثه هو غير
خارج عن حقيقة الجسم ولا كل حقيقته وكل ما هو كذلك خارج عن حقيقته وله
كل حقيقته فهو جزء الجسم فالاتصال المذكور جزء الجسم ولا يستبعد ان الاتصال
جزء الجسم فانه يلزم ان الهيولى غير الجسم وكل ما قابل ان يقول الاتصال يسلم
انه غير القابل للانفصال ولكن فانه نفس الجسم وهو الهيولى لا غير وزعموا
احتجوا بان الاتصال الذى يعنى الجسم فان الاتصال لو كان عين الجسم لكان الجسم
متصلا بنفس كونه اتصالا لا باتصال زائد كما يقولون فى الوجود ان كونه موجودا
هو نفس انه وجود لا بوجود حاصل للوجود يصير به الوجود موجودا واذا كان
متصلا بذاته لا بعرض له اتصال الا بسبب عروض الاتصال للشى يوصف انه ليس
متصلا بذاته والثانى باطل فالمقدم مثله وهذا من مقدمات صحح بها الحجة
المذكورة الحجة الثالثة قال بعضهم ان الجسم من حيث هو متصل بالفعل

وله قوة قبول الابعاد بلعه منبذله واتصالات والمنفصلات والشيء من حيث هو
بالفعل لا يكون بالقوة ولو كان الاتصال المصحح للابعاد العرضية نفس القوة
لاستبان كثير مما يعرض للجسم لجعلنا قوة الابعاد المتبدلة والسواد والبياض ض
والحركة اذا عقلنا الجسم وما امكنا ان نعقل الانفصال دون ان نعقل هذه
الاشياء ولنسمّ لذا ما لحامل للقوة على الاتصال وعلى المنفصل من حيث هو
متصل بالفعل بل هو الذي فيه قوة الاتصال وعلى الانفصال من الصورة
والابعاد وهو الهيولى والمكان متغايرتان الماخذ ؏ **فصل** قالوا ان
الهيولى لا يتصور وجودها دون الصورة الجسمية ولا الصورة دون الهيولى ل
ومن جملة ما احتجوا به ان الهيولى لو امكن تجردها كان لنا ان نعرض عليها اجزاء
تقسيمه تنتهي ثم نعرض تجرد هيولى القسمين بعد التقسيم وقبل التقسيم
نعرض مرة اخرى تجرد الهيولى المعروض تجردها ثم نقول الهيولى المعروض
تجردها من القسمة هل تمتاز عن احد هيولى القسمين ام لا او لا يتصور عدم
الامتياز لانه يلزم منه ان يكون هيولى كل الجسم وهيولى جزئه لا اختلاف بينهما
وهيولى الكل مثله على هيولى الجزء وهو محال ليس على الامتياز ولا امتياز
الكل عن احد الجزئين المتساويين الا بالمقدار فيرجع حاصل هذا الكلام
الى انه كلما فرض الهيولى مجردة عن الصورة الجسمية يلزم الامر المتبري عن
جميع الامتدادات مقدارها فتتشنع النقيض للنقيض وهذا بعينه
مذكور صورة واحد وجه بعد فرض التقسيم مرة وبعده اخرى والبرهان كما
سبق بعينه ونورد ايضا انا اذا قسمنا الجسم قسمين ثم فرضنا تجرد الهيولى
لا يتصور تكثرها اذ لا تميز ولا اتحاد اذ لا يتصور لا اتصال والامتزاج فانهما
يستدعيان امتدادا جرميا ولا يتصور اتحاد ومشتمل الا على هذا الطريق
اذ كانا باقيين على الوجود وهو محال وحاصل هذا يرجع الى انه لو صح تجرد الهيولى
عن الصورة لكانت لا واحدة ولا كثيرة والتالي باطل فالمقدم باطل وربما تعرض
جهة اللزوم في هذه الشرطية وهو قولنا لو تجردت الصورة عن الهيولى
لكانت لا واحدة ولا كثيرة بل لو كانت كثيرة لكانت متكثرة بغير الحد ولا حصر
والتالي باطل فالمقدم باطل ولو كانت واحدة لكانت واحدة لانها اقتضت الوحدة لها
لذاتها وكل ما كان اقتضى الوحدة له لذاته لا يقبل الكثرة اصلا ولما قبلت

قبلت الهيولى الكثرة بالصورة والانفصال لاشتراطهما الا انما لا يتصور وجودها
قبل الصورة الجسمية وثانيها احتجوا ان الهيولى لو صح تجردها اما ان يكون يشار اليها
وحينئذ يلزم ان يكون جسما ان كانت الاشارة اليها بالذات او في جسم ان كانت الاشارة
اليها بالعرض وقد فرضت مجردة هذا محال وان كان لا يشار اليها فاذا فرض
فيها صورة حتى يصير نوعا من انواع الاجسام اما ان يحصل بلا وضع ولا حيز ومظهر
او يحصل في جميع الاوضاع او يحصل في حيز دون حيز وفي مظهر دون مظهر
والاقسام الثلثة باطلة والاولان ظاهرا البطلان واما الثالث فلابد له من مخصص
فاما الفاعل الخارج العقل المستغني نوع من ابدا لا يؤثر بامر احادي بالاستعداد
ولا استعداد لها لموضع معين من مكان كل نوع بحيث يخصصه فان نسبتها
الى الكل سواء واما المخصصات السماوية من الحركات فانها لو يؤثر له جهة او تعلق
بامر ذي وضع فان النفس وان كانت غير ذات وضع ومكان له علاقة مع
الاجسام ولولا ذلك لما اثرت بالامور السماوية واسباب الحوادث والهيولى ل
اذا كانت مجردة عن مناسبات الاوضاع الفلكية لا يخصصها حادث من الصور ر
الخصوصية الفلكية الابعد حصولها في عالم الاجرام ونعني بتجردها وكل معاني
في موجب المظهر والحيز والسبب ولو كان لهذا التخصيص سبب لكان
لا يخرج عن اما ان يكون ذاتيا او سببا من الامور الدائمة او الامور الحادثة
واقسام هذا التالي كلها باطلة لا تتخلف فبطل هذا المقدم وهو ان يكون
لهذا التخصيص سبب وحاصل هذه الحجة يرجع الى ان الهيولى لو تجردت عن
الصورة لكان يشار اليها حين تجردها ولا يشار اليها اصلا او كل قسمي التالي
باطل فكذا المقدم وثالثها احتجوا ايضا قالوا ان الهيولى لو تجردت لكانت مع تجردها
اما منقسمة او غير منقسمة والتالي باطل فالمقدم باطل وبيان الاستثناء اما
الانقسام مع التجرد فهو ظاهر فانها ان انقسمت تستدعي مقدارا وقد فرضت
دونه واما عدم الانقسام فالوا ان كان لذاتها وكان يجب لا ينقسم ابدا وقد انقسمت
هذا خلف لذاتها وان كانت لصورة فهي غير منقسمة يلزم ان يكون للصورة الجسمية
ضد والصورة الجسمية لا ضد لها على ما ذكر من بعد وهذه الحجة صريحة
الاختلال فانه يجوز ان يعلل بطلان انقسام القسمة الا لكون لانتفاء شرطه
القسمة وهو الامتداد الجرمي فان الشيء قد يمتنع لانتفاء شرطه الذي هو

جزء علته كما في فرض الحركة الارادية في الميت لا يسمى الحيوة وهما ذكروا
في استحالة خلو الصورة عن المادة انها لو صح تجردها لكان من طبيعتها الاستغناء
عن المحل وكل ما كان في طبيعته الاستغناء عن المحل يدوم استغناؤه عنه
بدوام طبيعته فيصح انها لو صح تجردها لدام استغناؤها عن المحل بدوام ماهيتها
فيستلزم النقيض للنقيض فانه لو كان كذا ما صح حلول صورة في محل اصلا
اذا الامر ما شاء كما هو في النوع واجب الاستغناء عن الحلول فيه **فصل**
وقالوا ان الصورة والمادة بينهما علاقة والنسب هي على ما يكون من المتضايفين
وان عرض لهما تضايف الفاعلية والمعلولية ونحوهما جوهرا الحسا عنها اي
في حد نفسيهما لا يلزم كل واحد منهما مع قطع النظر عن الثاني وليس المتضايفان كل
منهما علة للاخر لامتناع الدور ولا احدهما علة مطلقة اما الهيولى فلان لها
قوة القبول لا غير وليس لها فعل التأثير وتمامه واما الصورة فلان الامتداد
اذا كان علة لا يوجب امرا دون تعلق هويته بالمادة وتعلق هويته بالمادة
والمادة انما يلحق الصورة بتوسط المادة والا لزم ان يكون الامتداد بذاته
دون المادة قابلا للانفصال والاتصال وهو محال محصل هذا ان الامتداد
الصوري يتعلق هويته بالامور الموقوف عليها قابلة وكل ما يتعلق هويته
بالامور الموقوف عليها قابلة لا يكون علة مجامله فالامتداد الصوري لا يكون
علة مجامله فالهيولى وقد تصور ان يكون شيئا آخر هما بالضرورة معا فانه ان لم
يتوقف احدهما على الاخر فلا ضرورة للمعية بينهما بل يجوز ان يكون كل واحد دون
الاخر وان كان لكل واحد منهما مدخل يلزم تقدم كل واحد على الاخر وهو محال
مع انه لا يكون معية ايضا وان كان لاحدهما مدخل فقط فلا معية ايضا وحاصله
لو صح انه لو وجب المعية من الاتفاق لوجب وجوب المعية بطلان المعية
والتالي باطل فالمقدم باطل فاعلم انه لا بد وان يكون وجودهما من ثالث ولا مجال له
وجوب المعية بتقدم الصورة على انها تكون اقرب الى الفاعل واوردوا على
انفسهم شكا وهو انه اذا كان كل واحد منهما يرتفع الاخر برفعه فلكل واحد
منهما مدخل في الاخر واستدعى عن المتقدم المعنى ليحصل بان لكل واحد منهما الفيا
برفع الاخر برفعه بل الهيولى يرتفع مع الصورة واما الصورة فلا يرتفع برفع
الهيولى بل انما يرتفع الهيولى بكون الصورة مقدار يتعقب كما ذكر في حركة الاصبع

الاصبع والخاتم **فصل** وقالوا ان الهيولى لا يمكنها في وجودها تجرد الصور
الجسمية فان الجسم المطلق لا يتصور وجوده الا متصورا وجود الهيولى المجردة فانه
لو كان الجسم المطلق موجودا لكان اما ان يكون بحاله التجرد قابلا للانقسام والتشكل
وذلك يستلزم او بعض او لا يقبلهما اصلا والاقسام الثلاثة باطلة الى ما لا حاله فلذا المقدم
وبيان بطلان الاقسام الثلاثة هو انه اي واحد من هذه الثلاثة الاقسام
عند تجرده لو اقتضاه لكان اقتضاه لذاته ولو كان احدها اقتضاه لذاته ما دام ابدا
اصلا والمقصود جميع الاجسام والباقي لذا فلا بد من صور مخصصة هي المخصصات
الاول وما بعدها عوارض للتخصص اي العرض بعد تنوع الجسم مخصصه سؤال
الكلام يعود في هذه المخصصات انها لو اقتضاها لحقيقته لتساوت في الكل
ويستدعي بعض الثاني المعيض **الجواب** هذا صحيح ولكننا ندعي
ان الجسم يقتضيها لذاته بل يقتضيها بعينه خارج فهذه الحجة التي ذكرت **سؤال**
قالوا ان الاقسام التي ذكرتموها من قبول الانقسام والتشكل وذكر بتماهرله
او بعض او عدم الانقسام وبشكله اصلا بعينها المعينة الخارج اولا على حاج
الصور اخرى **الجواب** هذه الاشياء المذكورة استعدادات محدودة
اولا استعدادات وهذه تقتضيها النسبة لها انها تحصل يعموم بها انواع الجسم
بل هو تابع لامور محصلة يعموم بها الانواع الجوهرية ولا يعموم نوع جوهري يحصل
من العناصر كالماء والارض والنار فهو استعداد لامر آخر ما اقبل ان تشغلا
كالمادة فاعل من خارج لان معناه ان هذا الجوهر ما كان له استعداد ثم
الفاعل الخارجي اعطاه شيئا هو نفس الاستعداد من دون ان يعطيه امرا يتبعه
الاستعداد بل يعطيه معنى يتبعه الاستعداد العرضي كما يعطي المادة مزاجا
تستعد به لقبول نفس او اثر نفسي او يعطيها حرارة شديدة تستعد بها
المادة لقبول صورة الهوائية او النارية اما الاستعداد نفسه فليس شيئا
يعطى بلا واسطة امر يحصل واما الامكان المطلق فهو من لوازم لا يعيدها الخارج
على ما ستبين فيما بعد هذه الاستعدادات والعوارض توابع لامور يخصص
بها الجسم تخصصا اوليا ويتقوم به وجوده فان الصورة الجسمية التي هي
الاتصال القابل للابعاد الثلاثة مقومة لحقيقة الجسم ومقومة لوجود الهيولى
والصورة النوعية مقومة لحقائق الانواع ومقومة لوجود الهيولى والجسم

المحصل بوقاعة الهيولى لا بالصورة والجسم لانا الصور الطبيعية ماهي هذه الصورة
مقومة لحقيقتها ومنهم من صرح بان الصور الجوهرية يتبدل بتبدل الصور الطبيعية
فان كل صورة تحدث من الصور الطبيعية يحصل فيها مقدار اخر واستعدادات اخرى
يحصل معها اتصال اخر وهذا لا ينفي ان يتبدل الصورة الطبيعية مع وجود
الجسم على سبيل البدل كالهيولى فان الجسم جوهر الاتصال القابل لفرض الابعاد
الثلث واذا تبدلت الصورة الطبيعية تبدل الاتصال الصوري وتبدل الجسم
الجسماني ايضا تبدل الاتصال تحدث مع كل صورة جسم اخر فليس الجسم كالهيولى
التي يبقى بعينها وتحصل صور مختلفة تقوم بها على سبيل البدل **فصل**
والمقدار بعينها ولا هو عرض خارج عن حقيقة الجسم وانواعه والحكم يتكرر
بالتخلخل من تصورها بالتكاثف والجسمية من حيث حقيقتها لا تختلف وكذا
النوع الذي يعرضه التخلخل والتكاثف فان ماهيته لا تتغير اي لا تصير
نوعا اخر فعلى ان الاجسام لما اختلفت في الجسمية واختلفت بالمقادير
فيجب ذلك ان يكون الجسمية غير المقدار وقالوا الجسم لما كان يلزمه بالضرورة
التساوي مع مقدار ما لو كان المقتضي للمقدار الخاص بعض في الجسمية لا تتفق
مقادير الاجسام حتى مقدار الكل وجزؤه والثاني باطل فالمقدم مثله
فالفاعل للمقدار امر خارج عن الجسمية والقابل للمقدار والشكل ايضا الذي هي
المادة وحدها دون الصورة ولا الصورة الجرمية دون الهيولى فانه يلزمه
ان يكون الصورة الجرمية قابلة للاتصال والقطع دون المادة فالقابل المجموعها
والمقتضي الصورة النوعية ايضا موجبة للمقدار بذاتها والا لزم في كل جزء من
المقدار ما لزم الكل لعين الجزء الذي يكون بحسب القسمة الكمية للنوع البسيط
والاجسام وهو محال فان قيل يجوز ان يكون في الاجسام معان مختلفة توجد
الصور والمقادير فلا حاجة الى فاعل خارج نجاب بان تلك المعاني
المختلفة ان كانت لازمة لحقيقة الجسم فلازم حقيقة الشيء لا تختلف [illegible] الواحد
من حيث انها امور مختلفة فانه يشابه في الكل فلا يكون علة للامور المختلفة
وان لم يكن لازما لحقيقة الجسمية مخصوصها الجسم فيكون محتاجا الى مرجح
خارج والكلام فيها كالكلام في غيرها فما سبق ثم اذا كانت هي المقتضية لامور
اخرى فتلك هي المخصصات الاول المقومة لوجود الجسم وهي الصورة

الصورة التي اثبتناها اذ لا يمكن ان يكون لكل احوال اخرى موجبة الى غير النهاية
لما برهن على امتناع مثل هذه السلاسل ثم المقدار ان اللازم نوع من البسائط يتفق
مقدار الكل والجزء والثاني باطل فالمقدم مثله **بحث ومقاومة** قال المتاخرون
يرون راي القدماء البراهين المذكورة على اثبات هيولى هي جزء الجسم غير صحيح اما
الحجة الاولى فهي فاسدة من وجوه احدها انها مبنية على الاتصال ونحن انما نسلم ان الجسم
اذا الاتصال الذي يقبل انه من عوارض الكم وما سواه ممنوع وما قيل ان في الشمعة بعد ان
كان ذا اتصال واحد باق غير متشكل فان الشمعة الطويلة اذا جعلت مستديرة لم يحصل فيها
اجزاء كانت مفقودة في المستديرة اذا طولت يعرف فيها اجزاء كانت منفصلة في الانفصال
والامتدادات فيها على سبيل البدل فالانفصال والامتداد بانه بعينه ممنوع والوجه الثاني
هو ان الاتصال الموجود في الجسم هو ما يقابله الانفصال والذي يقابله الانفصال [illegible]
موضوع الانفصال ويعود الجسم متصل اتصال مثله هو عرض والذي يقبله هو الجسم
وكيف لا يكون مثل هذه الاتصالات للمجردة اعراضا فانها تحدث [illegible] والماهية
الجسمية والنوعية اتصال [illegible] في انواعها [illegible] والاتصال المحكوم عليه انه
ليس هو الجسم هو ما يقابل الانفصال فان كان وراء هذا الاتصال اتصال اخر جوهر
فلا بد ان تقول انه هو الجسم لا غير ولا يمكنكم ان تقولوا انه لا يبقى مع الانفصال
فان الذي يقابله الانفصال هو العارض لا الجوهر وان كان الجوهر [illegible]
بالانفصال فالذات الحقيقية الجسمية تبقى مع الانفصال فتقول بطريق اخر لولا المقدار
ما صح الانفصال في المادة ولولا ما [illegible] الاتصال جوهر ما صح الابعاد [illegible]
ما صح الابعاد المقدارية ولولا الانفصال على تقدير وجوده فالقابل للانفصال هو الجسم
لا المادة وحدها والجسم جزؤه الاتصال الجوهري على ما زعمتم فاذا بقي الجسم مع الانفصال
بقي الاتصال الجوهري الذي هو جزؤه ايضا مع الانفصال فيصح ان الاتصال الجوهري
يبقى مع الانفصال [illegible] بل هو [illegible] للانفصال [illegible] القابل
انواع الاتصال الجوهري فان الاتصال العرضي والانفصال لا يحتاج الى محل [illegible]
فحكم [illegible] الجوهر [illegible] لمحله [illegible] الوجه الثالث
هو ان الانفصال [illegible] ان [illegible] الاشياء [illegible]
انما يحصل ما يكون متعددين في الاعيان ثم [illegible] الانفصال [illegible] يحدث
[illegible] الانفصال او ان [illegible] الجسم الداخل [illegible] منفصلة فيكون الاتصال

معولا على تلك الاجزا بعضها ببعض او ما يكون بحسب التعين بعضين فاريين فعال لمحال احدهما متصلا بالآخر وهذا الانفصال عرض وهو الذي يقابله الانفصال والاتصال يكون هذا الامر جوهري محض اما ان يعني به ما لا يشترط ان يكون من اسمى وهو في الجسم ويكون اصطلاحا آخر غير ما يفهم الكافة فهو الامتداد وقد صرح المتاخرون من كتبهم ان هذا الاتصال الامتداد ما هو جوهري ويذكرون بعض الاتصال الذي هو صورة الامتداد الجرمي وهو ظاهر في كتبهم لمن النادر حصول مقابل هذا الامتداد لا يقابل الانفصال وهو نفس الجسم وهو الذي يقبل الاتصال والانفصال ولا يكفي ما يقال ان الجسم ممتد والممتد شي له الامتداد فانا ذكرنا ان استعمال هذه الامور المجازية في العلوم مورث غلطا فقد يقال سطح مربع وخط طويل ولا يلزم منه ان العرض زايد على السطح والطول على الخط الوجه الرابع هو انكم اثبتم في الجسم امتدادا عرضيا هو الابعاد الثلثه وامتدادا جوهريا هو الصورة الجسمية والامتداد من حيث انه امتداد لا يختلف فلو اقتضى شي منه الجوهرية لكان الكل جوهرا ولما جاز ان يكون عرضيه الوجه الخامس هو ان الامتداد الذي هو الصورة اما ان يكون واقعا بالفعل في الاعيان او غير واقع فان لم يكن واقعا في الاعيان لم يكن الجسم واقعا في الاعيان فلا يتقوم به الجسم لان الامر العيني لا يتقوم بالذهني والهيولى الخارجية لا تكون صورتها امرا ذهنيا لا حصة له في الاعيان وان كان واقعا في الاعيان فهو امتداد حاصل يحصل للماده الواحده امتدادات وهو محال ثم اذا كان فيها امتدادان والمقدار فهما متساويان فكل واحد منهما مقدار اذ لا يتصور ان يكون امتداد حاصل بالفعل للشي بمقدار واحدهما جوهري والاخر عرضي فهل هما متساويان او يفضل احدهما فان فضل احدهما على ماده واحده امتدادات احدهما اصغر والاخر اكبر فان تعدت الماده باحدهما يفضل الثاني على الماده فيكون بعضه لا في ماده وهو محال واذا كان الامتدادان الجوهري والعرضي متساويان في جميع الجسم فلا امتياز بينهما فهما واحد من جهة الامتدادية وخصوص المقدار والمحل ثم الشمعة اذا بدلت عليها المقادير الطول والعرض والعمق اما ان يبدل الامتداد الجوهري الحاصل وهو خلاف ما وضعوه فان استمر لا يمكن ان تبدل اعراض ويبقى الاتصال واما ان يقال ان ذلك الامتداد ما لا طرف له او الجسم يكون في جهة من الامتداد كالجزوي المطلق بمعنى الجهة من الجهات فمحال ان يكون جسم متناه امتداد ما لا

لا طرف له او الجسم يكون في جهة والامتداد المتناهي لمن له الى الجهة فاذا بدلت الابعاد مختلفة الشمعة التي طولها وعرضها وعمقها على مقادير متفاوتة وبقي على مقادير متساوية مثلا فهل يبقى الامتداد الصوري الحاصل الذي يقال انه لا بد وان يكون متشخصا متناهيا ذو طرف والى جهات ذاهبة في اقطار الاقطار الاولى كما كان قبل التبدل او يتغير فان بقي في مقاديره حال حصره كما كان حال الاول فيكون في القطر الضعيف فيه امتداد اكثر منه وهو ما فضل عليه وهو محال وان قيل انه اذا بدلت الابعاد يبدل الامتداد الجوهري الى جهات التبدل على حسب مقادير الاقطار المتبدلة فنقول يختص المقادير التي فرضنا عرضيته ما خالف عليها مثل هذا ان الشمعة لها مقدار واحد اذا بدل طولها وعرضها فكلما يزيد في الطول ينقص من العرض وبالعكس فالذاهب في الجهات عرض له والمقدار مقدار ما يسمى من الشمعة ما يسمى بل البعد بالاوضاع والذهاب في الجهات ولذا كان له لا امتداد في الجسم امتداد آخر جوهريا وما هو المقدار المحسوس عرض لهذا التبدل الذي الوقت المخصوص بهذا والجوهري الذي فرضه مار حاله او تعد فسقط الاحتجاج واما الحجه السادسه فنقول ان الجسم او الامتداد يعتبر لشي القوه على امر صحيح ومن الاقسام ان يكون القوه للجسم او الامتداد والشي اذا كانت القوه تابعه للامتداد او الجسم يلزم ان يكون بعينه وقد علمت هذا في مواضع المغالطات وان قلت ان القوه لو كانت للانفصال في الجسم قوه الانفصال لكان مع الانفصال مع الانفصال فهو عود الى الحجه الاولى وقد تكلمنا عليها وان هذه الانفصال اذا كان لامتداد اما بمعنى مع الانفصال وان لم يكن صح عليه امور ذكرناها س ان تعني القوه للامتداد او الجسم بما هو جسم يلزم يلزم ان يكون شي واحد بالقوه والفعل مثلا فان الجسم من حيث هو جسم والامتداد بما هو امتداد بالفعل فيكون القوه لشي لشي بما هو بالفعل جواب هذا فيه غلط فان كون شي واحد من جهة واحدة بالفعل والقوه شيا ممتنع ولا يلزم منه امتناع ان يكون ذاته بالفعل وله قوة شي آخر ومثل هذا الغلط انما يقع في اهمال الوجوه والحيثيات الا ترى ان النفس من حيث ماهيتها بالفعل ولها قوة قبول المعقولات ثم الهيولى التي اثبتوها في جوهر مجوهر انها بالفعل ولا تكون حاملا للصور لا شي محال جعله لها جوهرا وهو محال ثم ذاتها التي بمعنى القوه فان معنى القوه لا يتصف بانها جوهري فيمتنع ان يكون شي للشي القوه فيه متطرف او شي مع قوه لا يتصف بانه جوهري

و ذلك الشيء الذي هو مع القوه عن نفس القوه فيكون له حصول بالفعل ولا يمنع ان
يكون ذلك الحصول بالفعل لغيره فانه لا يلزم من كون الشيء حاصلاً بالفعل بسبب غيره
ان لا يكون حاصلاً بالفعل اصلاً وجميع الممكنات الموجوده حصولها بغيرها ومع ذلك
هي حاصله بالفعل فيصدق ان الهيولى التي هي القوه بالنسبة هي نفس القوه بل فيها
امر ما بالفعل اي له وجود حاصل يتحول في له قوه لامر اخر وبطلت المقدمة الكبرى
لقياسهم الاول هو ان الجسم بالفعل من جهة ذاته وكل ما هو بالفعل من جهة ذاته
لا تقارنه قوه فالجسم لا تقارنه قوه حتى يبنى عليه قياس اخر وهو ان الهيولى مقارنه
للقوه ولا شيء من الجسم بمقارن للقوه ويحصل هذه صورة من الشكل الثاني فينتج
لا شيء من الجسم بهيولى فان كبرى القياس الاول منقوضه بما مر والشكل الثالث
وهو ان النفس لانك منه امر بالفعل من جهة ذاته تقارنه قوه امر ما اول واما
اسقصر ثم على هذا حتى علم ان معنى جوهر الهيولى ان وجودها لا في موضو ع
وعلم ان قولنا لا في موضوع سلبي فلم يبق الهيولى الا امرا ما ونعنا اعتبر فيه
بانها امر ما ولم يعرفوا انه جوهر ونازلتكم ضرورة فاحكم بالشيء لاول الاعتبارات
العقليه على ما سنذكر عليه البرهان فاذا كان من المعقولات الثواني وهي غير موجو ده
من الاعيان فنسلم لخصمكم من هذا ما ثبت وهو ان الهيولى مجرد امر ما لا غير وكل ما هو
مجرد امر ما لا غير فليس له وجود الا في الذهن فيلزم ان الهيولى لا وجود لها الا في
الذهن وكان مطلوب الخصم ان ما وضعتم هيولى لا وجود لها الا في الاعيان ثم اذا له صح
علم قولنا لا في موضوع سلبي وليس لها في نفسها خصوص ما نبق من رسم الجوهريه الوجود
وقد علم ان الخصوص لها غير هذا فصار ماهيه الهيولى نفس الوجود وانتم قلتم
ان لكل الموجودات ما وجوده غير ماهيته الا الواجب الوجود فاذا انضب
من هذا قياس يلزم منه ان الهيولى واجبه الوجود بنا على ما هي الهيولى غير فيه
اذعوامها الصوره فيلزم ان يكون شيء هو عدمي في معنى الصور واجب الوجود
فيكون واجبا باعتبار تعلق وجوده بالصورة وغيره وهو محال فصح بهذا تعود
الهيولى التي وضعوها جزء الجسم فالواضح ان لا هيولى الا الجسم فيقال له
بالقياس الى الانواع الحاصله منه باعتبار ما يحله هيولى وبالقياس الى ما
يحله محلا وهو في نفسه جسم فالواو اما قولكم ان الاجسام مشاركة في الجسميه
وفارقت بالمقدار فيكون المقدار عارضاً له احتاج لين تصحيح فهو كما قال

ان وجوده عارضا لماهيته ويكون ... صح

ما ان يشارك المسطوح في السطح واختلفت بالمقدار وكذا المقادير التي كانت
اشتركت في المقدارية وبها تفاوتت فيلزم ان يكون التفاوت بين المسطوح
او المقداريه التي كانت غير مقدار وهو محال هذا الكلام من المقاومه على لسان
شيعة الاقدمين الذين سبقوا ارسطو زمانا مقام ثاني فهولاء ابطال الفتح
والمقاومه قالوا البراهين التي ذكرتم في امتناع خلو الهيولى عن الصورة اكثرها
دلت على امتناع الخلو مطلقا واقتصر قيم عليها في كون الصور مقومه لوجودها
ولا يلزم من امتناع خلوها عنها تقومها بها فان العرضيات اللازمه كالزوجيه
للاربعه والزوايا للمثلث يستحيل انفكاك الموضوعات عنها ومع ذلك هي تابعه
للقوام لا علل الوجود ولا مقومات الوجود بوجه من الوجوه ثم بذلك يمكن لتس
بوجهها في المقدار والوضع مع انك ليس غرضها قبول الجسم او الهيولى ان
كانت مجرده عن المقدار او الوضع لكان يشار اليها او لا يشار اليها ... وضع
فان اشير اليها فلها مقدار ووضع وقد فرضت دونها وان لم يكن يشار اليها وليس لها حيز
مختلف من جميع الامكنه والاوضاع او لا تحصل ولا في شيء منها او في شيء منها دون شيء
وتم عليها ما سلف او نحو حسي او هيولى عن المقدار بعض العقليه او عمل القوه
وبعدها على ما سبق وتوجه ذلك الكلام بعينه فيلزم ان تكون المفروض عرضا صوره
او ما فرضتم صوره عرضا عندنا لا اشتمال الحجه المذكوره البتة ثم ان البرهان الذي
تنفي ان الهيولى اذا كانت مجرده ان كان لا يشار اليها فرض حينئذ حصول صوره فاما
ان يحصل في جميع الاحياز او لا في حيز اصلا او في حيز دون حيز فلا مخصص يلزم منه
ان الهيولى دون المخصص لا يحصل مخصصه بوضع بل ولا يلبس صوره الا الى لا صورة
فلو لها فاعله راجح الى ان الهيولى المجرده بعد تمام وجود العالم الحسي لا يلبس صوره
لعدم المخصص بحيز حتى لو كان مخصص لامكن تجردها وهذا تعليل لامتناع الشيء بذاته
لا بما عداه وقد سبق ذكره المغالطات فيما تخلو ... الغلط وان كان لا بد
ان يمنع الانسان برهانا او دليلا امتناع خلوها عن الصوره حول ان يعرض لان هذا
الامتناع لذاتها او لغيرها فلينصر هذه الحجه الا ان عنا تتبعه ومحاوره في طبيه الهيولى
ومن جملة منها انها اما انه هيولى العالم ... صادث برهان حوام
احصا المبدا الاول للامور وكل انه اي شيء مخصص يحدث الصوره في الهيولى حال دون
حال فلا مخصص بصوره دون صوره ولا مخصص بحدوث ~~الصورة~~ لحصول الصوره

ملتجي

في بعض الهيولى واما البعض الاخر والفاعل والقابل متشابهان حينئذ بالنسبة لها
ثم ان خصص البعض بصورة دون البعض ما الهيولى بعينه مساويه الاخبار دون
الصورة الحاصلة في بعضها صورة ويخلي البعض ثم ذلك البعض يكون متصلاً
بهذا البعض او منفصلاً عن هذا البعض حتى كان يلزم منه محالات منع معاني
خلو الكليه والبعض الدال هذا دل على ان الهيولى ما كانت خليه في الصورة والا لدل
الحاصل بعض المهموط له الحرارة على الامساك لذا لزم لو دل على الامساك لذاته
الحد لا يلزم ان يكون الماخوذ صورة مقومة لوجود الهيولى اذ تضيع على المطلب خلوه
عن الزوايا الكليه لذاته لا بان الزوايا مقومة له ثم اعترضهم بان كل ما في نفسه ويحل ما
في طبيعته الاستغنا لا يتصور حلوله في محل ما الصور المنطبعة لشيء فيا مما
سببها الى محلها وقيامها في محلها اهوان وجودها لمحلها ثم حلكم ان الهيولى المعلوم
عليها الصورة فيكون وجودها بعد وجوب الصورة فتكون مع وجوب الصورة امكان
الهيولى والممكن يجوز ان يكون فيكن ان لا يكون فيكون مع وجوب الصورة امكان لا لون الهيولى
فيكون في مستغنية عن المحل مع اعترافكم انها ليست مستغنيه في قوامها عن
محلّ ثم اذا قلتم ان الصورة ليست بعلة مطلقة لوجود الهيولى لانها في هويتها
تحتمل بالتناهي والشكل وهما موقوفان على الهيولى فلا تتقدم الصورة على الهيولى
ثم قلتم انها تتقدم تقدما وما يلزم من تقدم ما يحسب بعض الهوية بالتناهي ما يلزم عن
التقدم بالعليه الذي تعنونه ثم ان لم يحمل عليه فحال ما يلزم من التقدم وجعلت جزء
العلة وجزء علة الشيء يتقدم على علة الشيء المتقدمة على الشيء فهو شرط التقدم والتقدم
على المتقدم ثم حاجة الصورة الى الهيولى هي في القوام وحاجة الهيولى
الى الصورة فان الحال لا يتصور مصورا ان يكون مستغنيا عن الحال والمحل قد يتصور
مستغنيا عن الحال ثم الصورة الحادثة عليها القابلة للهيولى ثم في التحقيق كل ...
لجوهرية الصورة الحرمية وعرضيه المقدار ثم ان قلتم ان هذه الصورة سطل ببطلان المقدار
ولو حل لوجوده وهذا ايضا في المواضع الحسيه وقولكم ان الشيء لا يتصور ان يكون بان
معا القوة فوزه بلا سد المشاهدة لمسماي صحيح في الوضع يحرك كالرحى لجزئها الى النقطة الاخرى حركة
متساوية ويحل ثم انها بالاجزاء منها مع الاخرى ومعا ... الحركة حتى لا يتصور هذا القيام
على هذا الوجه الا احدها مع الاخر لسبب اقوال الحكماء معا باطل هذا النمط والقيام
والكلام في المتضايفين وعدم صحة الاستغنا ما سبق فالحق ان الفاعل اذا كان من خارج

فلا يخلو اما هو امر بالث الذي كان بحيث المعيه الضروريه مثل علة الابوة والبنوة فانها
حصول احد الشخصين في نطفة الاخر هذا الحصول علة للمتضايفين ولذا الاتساع هي
علة التضايف الاذن وما سوى اسعداد التماثل والتضاد لا في امكانهما والمعيه ضروريه
على ان هذا امر في حيه واحد لا يناسب محل النزاع الا انه مثال ما واما الصور الطبيعية
متنا في الكلام في بعض التي عليها والمقاومات المتعلقة بها واما المقاومات التي ...
فاكثرها اوردناها في كتب المتقدمين واوردنا فاعده الفريقين وعرضنا ها هنا البحث في
هذا الموضع خاصة لا يحكم بينهما بالانصاف بناء على ما اعطيناك من حافي البحث وصوابه
المغالطات يجدها الناظر بطوقه ما راي فيه المصحح على الاناشي الله من اطراف متفرقة
من ... بحث التصحيح المفتوحة من لبس في حل المغالطات الجواب
اعلم ان الذي هو مهم جدا في هذه المسئلة اثبات الهيولى على مفهومها وهو الجوهر القابل
لجميع الهيئات الجسمانية وصورها ولننتقل فيه مراتب ... والامور الكائنة الفاسدة اذا
كانت بالفعل فهي قابلة للعدم فهي في وجودها وعدمها في غيرها وهو حاملها فان
الشيء من حيث هو بالفعل لا يكون بعينه بالقوة لنفسه وان كان يجوز ان يكون بالقوة
لحصول امر اخر فيه لان فيه قوة وجود فيه وعدمها فاذا الامور المتبدلة القابلة
للعدم ذلك على وجود امر قابل للامور عنه حادث ولا قابل للعدم والا كان له محل
اخر فيه قوة وجوده وعدمه وهو محال وقد يتبين بشيء اخر عليه وهذا
الامر القابل لهم وبيان في علم ما بعد الطبيعة ان الفاعل الغير المتغير اذا
حدث منه شيء فاما هو لاستعداد قابله او ما هو في حكم القابل وذلك القابل
فالم يكن له قابل اخر لا يحدث ويبينه من اهل الكل ويحتاج اليه من قواعد ...
والبرهان يعلموا ان وجود قابل ما ثابت وما وقع فيه النزاع لا ينحصر في الاعراض
الطبيعية والالهية اعني في الامور الكليه فيها وما يحتج به على ثبوت المبدأ
الاول هو ان الهيولى لها صورة مخصصة مخالفة لا تنفيها هي كانت المخطئ
والفاعل من خارج فاي شيء اخذ هيولى لا بد من الاسراف بالقوة التي اشهادنا وصحح
هذا الاحتجاج على ما سنقيمه فلا يخلو شيء من القواعد فيما نورده فيه
من امور الكون والفساد والصور والهيئات وامر المبادئ اصلا ما المحال الا باحد
الصور التي لا شركة بعضها على البعض ان ها هنا امرا مقصودا بالاشارة
الحسية القابلة للحركة الاينيه او الوضعيه بذاته هو الجسم وان ها هنا امرا

قابل للصفات والصور هي الهيولى وما اكثر ما تكرر من بعد كلامه ان الجسم قابل
للصور والصفات ولهذا ذكر في الكتب هيولى اولى وهيولى ثانية فلا فرق بين
الجسم والامر القابل وان كان الجسم قابل الصور والصفات بقي ان هاهنا
هل يوجد امر قابل ابسط من الجسم فذلك خارج عن الاغراض الحقيقية والالهية
فلا يناسب عليه هنا شغف ان صعب عليه الاعتراف به ولا يسار في امور
بعيدة مبهمة بسبب السلوك في امر غير مهم فان في زماننا وفي ما قبله جماعة من
المنتسبين الى الحكمة وقعوا في خبط عظيم بسبب هذا وهو من مشكلي الحكمة كالت
الشتم بسبب الاختلاف وعرضنا في هذا الكتاب ان نبين ان اكثر ما اشتكى
الحكماء خلاف في امر مهم جدا في جميع المواقف العلمية هذا هو الاصل والاساس
لطالب السعادة ثم نقول له اذا حصلت على راس المال الذي يكفيه فلا حرج على جواب
الربح العاليل واطمئن بعد هذا بعد ما فنا وضع قمة الدواعي في مشكلة الخليل والطائف
على انك لا تشك في ان هاهنا اشياء لا تختلف بها الحقيقة وجواب ما هو كالجواهر
وهناك تختلف بها الحقيقة وجواب ما هو فلك ان تسمي شيئا منها صورا وشيئا
منها اعراضا ولك ان تسمي كلها صفات بعد ان تعلم ان مرتبها الحقيقة على الصور اول
المقصد الاول لا مركل التي لمانع التخصيص والذي لولا حقيقته تخصيصا واخذا ما احتاج الى
عارض جعل الشيء مثل الذي لا يتصور وقوعه اصلا الا مع زوائد كثيرة على ماهيته ليصير
وجوده وسنفسر البيان بعد ان شاء الله تعالى **فصل** في تناهي الابعاد
الابعاد كلها متناهية سواء فرضت في خلاء او ملاء وقد اشتهر من القوم حجج منها ان
نتوهم امتداد غير متناه لو حدد مره كما هو في الوهم ومرة مقطوع منه قدرا متناهيا
مثل عشرة اذرع او زائد فيه وعلى بعد من القطع نتوهم توصيل طرفي المحذوف وما ضدها
كانا امكان ان تنطبق احدهما على الاخر فلا بد من تفاوت فلو كانا متساويين الزائد والناقص
والكل والجزء فان المفروض غير متناه لو جود مجموع القدر المتناهي معه ما داما
الذي دون عشرة اذرع مع المجموع منه ودون عشرة اذرع يكون الكل مثل الجزء والزائد
بالكل فالمقدم باطل وان وقع التفاوت فلا بد وان يكون بذهاب احدهما والتقاء
الاخر فان كان الحذف موصولا متناهيا احدهما وزاد الاخر عليه بقدر متناه
وما زاد على المتناهي بمتناه فهو متناه وبعض الناس قدح في هذه الحجة بان القطع
والتوصيل يستدعي حركة والبعد المتناهي لا يتصور حركته فانها لا تتم الا ببعض

وبعض الناس القوم بالحاجة الى الحركة هاهنا ثم قال البعد المتناهي يمكن عليه الحركة لانه
جسم وهذا غير متين فانا نقول قابل اذا حركت الخط الغير المتناهي الى الالتئام
الذي يجب ان يتحقق خلك وصح لكم ذلك لكن ايضا فان المفروض غير
اذا تحرك الى الالتئام خلى من الجانب الاخر بعد ما تحرك الية على سبيل الالتئام
ملزوم الطرفان وهكذا ايضا بالخروج الثاني اي الخط الذي هو على الجانب الاخر
على الالتئام وهذا هو البرهان المذكور الذي ان الجسم يحول على الاستقامة
بحسب النهاية حيث فان عدم التناهي ان فصل عنه اي تحرك الية فله نهاية من ذلك (من طرفين)
الجانب وعلى الجانب الاخر بعد ما تحصل فيكون له طرف من جانب المحاذية
ايضا فيتناهى من الطرفين والكلام كله في ان غير المتناهي هل يقبل الحركة فان الخصم
يمنع حركة البعد المتناهي ولا يلزم منه ان يقال ان الجسم قابل للحركة والمفروض غير
متناه جسم فانه يجوز ان يكون على امر باعتبار جهة عامة فيه ويمنع من وجه
اخر كان الافلاك من حيث جسميتها لا يمتنع عليها الحركة المستقيمة والالتئام والا
كان كل جسم امتنع عليه ذلك ولكن امتنع عليها باعتبار امر يخصها ولبس كل ما يمكن
على العام يمكن على الخاص الذي يخصه ولذلك يمكن على الجسم الحركة ولكن البعد المتناهي
يمتنع عليه الحركة لا باعتبار جسميته او بعديته بل لاجل انه غير متناه فلا يمتنع معه
هذا الاعتراض الذي ذكرنا فلا يصح هذا الجواب بل الاولى ما اجاب به هذا القائل
امام باخذ الحذف في الاعيان حتى يحتاج الى قطع وفصل واقع بالفعل وتحرك
بل ياخذنا الامتداد المفروض غير متناه كانه ليس فيه مقدار متناه ونوحد
تارة معه وتارة دونه لا زيادة ونقصان يستدعي قدرا وفصلا وحركة في
الاعيان او توهمها في الاعيان وللوهم ان ينظر الى الشيء دون عشرة اذرع منه
واحدة كانه ليس في الوسط وما قال انه يحول بها في العالم الكلي حوزات
وهذه الحجة بعينها تجري في الاعداد المرتبة الموجودة معا من العلل والمعلولات
او الصفات والموصوفات ونحوها مما يجد العقل سلسلة من هذه غير متناهية
ونحذف عنها قدرا متناهيا من الوسط مع الوصل اخرى ثم يجعل كلا السلسلتين (ن)
فصول لا تخلو اما ان تكون بازاء كل واحد من هذه السلسلة واحد من الاخرى
متساويين بعدها او لا ومن التفاوت ولنفرض من الوسط فيقع في الطرف
فيتناهى احدهما والاخر يزيد عليه بقدر متناه وما زاد على المتناهي بمتناه متناهي

فنوجه هذه الحجة في كل سلسلة احادها مجتمعة في الوجود لها ترتيب
ما كيف كان والنظم الجامع لهذه الحجة ان يقال لو صح وجود سلسلة مترتبة
غير متناهية لاستوا منها زائد وناقص او زاد العدد المتناهي على الغير ع
متناه وكلا قسمي التالي باطل فالمقدم باطل الحجة الثانية هي انه
لو صح البعد الغير المتناهي لامكن ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين
والتالي باطل فالمقدم باطل وجه اللزوم بطريق برهان المثلث فانه اذا
صح الغير المتناهي صح امكان خروج خطين من مبدا واحد منفرجين على
نسبة واحدة الى غير النهاية فاذا كانت الساقان الى غير النهاية فالبعد
الانفراجي بينهما لا يتناهى فيلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين
حاصرين وكلما صح لا نهاية امتداد صح لا نهاية الساقين وكلما صح لا نهاية الساقين
صح الانفراج الغير المتناهي وكلما صح الانفراج الى غير النهاية صح انحصار الغير
المتناهي بين الحاصرين فالتالي باطل فالمقدم الاول باطل ولا يمكن
~~امكان انفراج~~ لا بد ان مثلث لا نهاية لخطيه ويمكن امكان انفراجهما
الى غير النهاية فان امكان انفراج الساقين على حسب امكان مقدار الخطين
وكلما ازداد الخطان ازداد امكان الانفراج وكلما قصر انتقص فاذا كان
الساقان الى غير النهاية فامكان انفراجهما في الاعيان مساو لحسب الى
لا حد بعد ان يقوم تناسب بالضرورة انفراجهما انفراج متناه غير متناهيين
لان للمتناهي الى المتناهي نسبة فاذا ما نسب مقدار الانفراج الممكن الذي يصح وقوعه
في الاعيان لغير المتناهي من الساقين ما للمتناهي فبالضرورة يناسب
الساقان الغير المتناهيين للمتناهيين المتناهيين لان امكان الانفراج على حسب
زيادة الخطين فيلزم ان يكون للمتناهي نسبة الى غير المتناهي كنسبة متناه الى
متناه وهو محال فمقدم هذا التالي وهو وجوب النهاية الانفراجي
للساقين الغير المتناهيين عند صدا ايضا محال بحجة اخرى دون هذين
وهي انا نفرض خطا غير متناه خارجا من مركز دائرة ثم نخرج من ذلك المركز في جهة الدائرة
ونقاطعه خطا آخر غير متناه فاذا تحركت الدائرة تحرك الخط الغير المتناهي فيحصل
من التقاطع الحاصل من الخط الغير المتناهي الآخر وتكون المسامتة على نقطة هي
ابعد النقط وما لا يتناهى فيه قبل كل نقطة فاذن لا اول نقطة في غيره

غير المتناهي فقد علم حركة الدائرة وهذا احتاج فيه الى اثبات جواز حركة
الجسم الغير المتناهي وفي الاسسما لا يكفي ايضا ان يقال لكن تحت حركات دوائر
ممكنة بل يجب ان يصح الاستشهاد على ان حركات الدوائر الخارجة منها الخطوط
التي اخذ الحكم انها غير متناهية واقعة او يصح ان اي دائرة فرضت الا معها حركة
خط اخذ انه غير متناه متقاطعا خطا آخر غير متناه وفيها صعوبة واعلم
ان كل جسم يتحرك حركة مستديرة فهو متناه فحركته او تم اما ان يعب حركته
فهو ظاهر وان لم يتم حركته من النقطة الى النقطة ومبدا الحركة من نقطة هو خط
وتحرك قدر شبر مثلا وهو جسم متصل كرة او نحوها فلا شك انه اذا اخرج ما
نعرض لاجزائه من خط خرجت جميع اجزائه بسمت المبدا فانتقت حركة ما على
جميع الاجزاء في زمان متناه وان لم يرجع لتلك النقطة الى وضعها فصح الاول
ان كل جسم يقبل الحركة المستديرة فهو متناه وقد ذكر في الكتب ان كل جسم بسيط
متناه من جهة بحث ان يتناهى من جميع الجهات لان الطبيعة الواحدة لا تختلف
فيها الاقتضاء حتى يقتضي من جهة النهاية ومن جهة اللانهاية وهذا لا يدل على تناهي
جميع الاجسام او على نهاية كل جسم بل على نهاية جسم متناه من جهة وحده ولو دان
ترتب على هذه الحجة فعقول لا نسلم ان يوجد متنوع انه ليس ولا شيء من الاجسام
متناه حتى يوجب ان كل جسم غير متناه فان الاجسام لا شك كثيرة منها
كواكب ومنها هواء وماء وغيرها ومنها متناه فان شجرة او مدرة او جبلا او كوكبا
او فضاء بين السماء والارض متناه فبعض الاجسام متناه ضرورة فلا يصح ان
يقال كل جسم غير متناه او لا شيء من الاجسام بمتناه اذا كان الحيز في الاجسام
في العالم الجسماني وكل جسم بالضرورة يقع على الجهة من جهات الست ما كان
وكل ما يقع على جهة وجدنا فقد تناهى من الجهة التي تلينا فكل جسم متناه من
الجهة التي تلينا وكل ما تناهى من الجهة التي تلينا فقد تناهى في جهة واحدة مطلقا
هى وكل جسم متناه في جهة واحدة مطلقا ثم كل جسم اما ان يكون بسيطا والبسيط اذا تناهى
في جهة تناهى في جميع الجهات على ما سبق او مركبا وكل مركب من بسائط
واما البسائط كلها في المركب وغير المركب فاما ان لم يكن البسائط في المركب
فليس بمركب بل هو بسيط ويلزم منه ما يلزم في سائر البسائط وكل جسم
بسيط متناه وكل مركب من بسائط متناهية ايضا يجب نهايته فالاجساد

الأجسام كلها متناهية فلا معنى لترتيب الاجسام الطبيعية الجسمية لا ينافي
وان فرض خلا غير متناه ولزمه نهاية من جانب فلزمه في جميع الجوانب لا مر ملتنا ما
كما ذكرناه في الاجسام البسيطة بعينه لم يقول قائل هب ان كل واحد واحد من الاجسام
متناه اما مجموع المتناهيات غير متناه عددا وحجما وكذا الخلا معقول ما الخلا
فلا يتصور ان يكون منه كثير بل هو واحد متشابه وكثرة الاشيا اما لحوامل
او نهايات وليس في الخلا واما الاجسام الغير المتناهية العدد ولا شك ان منها
ما يلتف من الاحياز او المأخوذ في او هاهنا انه حيز وكل كثير من اشيا متناهية
المقادير اذا ما نسب حجم احدها الى الاخر بما نسب عدد احدها عدد الاخر ولو اذا
ما نسب عدد احدها عدد الاخر ما نسب الحجم الحجم فلا يذهب اعداد الاجسام الى
غير النهاية اذا كان مقدار الجميع متناه لان تعدد زيادة العدد يزداد الحجم اذا اجتمعت
الاعداد الغير المتناهية وهي مقادير فبالضرورة يصير حجما غير متناه فنقول اما ان
الذي على جانب بعض حجم مجموع اعداده ما على جانب اخر او لا يتساويان ولا يتفاوت
فيها واذا كان ما على غيبنا او على جهة ما النقص ما على جهة اخرى فلو فرض ان الذي
هو ناقص كان بخصوص الزايد وافاد به حيز الناقص فضل حيز الزايد اذ الموهوم
حيزا على الناقص والقطع دونا شيئا حيزا وما في كل حيزه وحصل عليه الاجسام التي
شغلها الزايد فانقطع دونها وتناهى وان كان لا يفضل ما حدهما على الجانب الاخر بحيث
لو فرض على جانب لما في الاجسام انه كان في احياز اجسام شغل ما يشغل الاخر مثلا فمن
غير ما فضل فهو فصلنا في سطح التجسيم وانتهى مجموع الابعاد في الجوانب المتناهية متساوية
وصار المجموع الاجسام وسطا بالفعل متساوي النسبة الى الجوانب وكل ما له وسط
بالفعل متساوي النسبة الى الجوانب فالوسط هو منتصفه وكل ما له نصف معتد اي
فله ربع وهو نصف النصف ثم كل ربع الذي هو نصف طرف واحد من جوانبنا الى ما
محصور بينها وبين طرف النصف الاخر فله نهاية اليها ونهاية الى النصف الاخر
لانه بينها وبينه واذا انتهى الربع انتهى النصف لان مجموع المتناهيين متناه واذا انتهى
النصف انتهى المجموع وانتهت الاجسام كلها والابعاد كلها وهذه الحجة ما يمنعها دون
الحاجة الى ذكر البسيط ولزوم نهاية له من نهاية واحدة بل يقتصر عليها انا في حكم تناهي الاجسام
الغير المتناهية لا تخلو اما ان يكون الذي على جنبيها وتساويها متساويان او لا يتساويان
بل يتساويان اذ ليس ما على جنبتيها لا يفضل التفاوت والتشابه واحتج بعلل يتبع على الله

على كل ما ما انه قد تبين ان مجموع الجنبتين اعظم من احدهما فليس لا يفضل في هذه المتساوية
والتفاوت ويلزم من التفاوت ما سبق وكذا في اللاتفاوت من ان يكون بحذاء موضعا
وسطا حقيقيا ويلزم ما سبق فان قيل بتساويان في الجانب الواحد متناه ومن الاخر
غير متناه حتى لا يلزم من نهاية احدهما نهاية الثاني فنقول اذا كان الغير المتناهي صحيح
الوضع والذي في بعض جوانبنا لا مانع لنا ان نتوهم من الجانب الثاني المتسب
اقول ما ذكره بل على انه ان كان يتسع حده منذ كان وكذا لا مانع عن هذا التوهم
لا مانع عن توهم مثله ايضا الى مقادير موضوعة انها غير متناهية بحيث لا يفضل
حجمها عن حجمه وكل ما ذكرنا شي‍ هذا مبني على التوهم في ليس كل ما توضع
على التوهم غير صحيح فان الامور الحسابية وكثير من الاشيا الصحيحة يبنى على
تصرفات وهمية ويصح غاية الصحة ثم امر النهاية فيه شي اخر وهو ان كل ما وجد فيها
في التوهم او التعقل فهو بطريق الاولى بل وجد النهاية في الاعيان فان لم يكن
العقل في التصاعد الغير المتناهية التي ما يحصل في العقل في الاعيان اذ الوهم
لا يخرج الى احد استعداد المواد ثم جميع مساحات العالم في الامور الصحيحة
يبنى على تصرفات وهمية ويخرج تقديرها الوهم ولا نعني بهذا الوهم ما
يخالف العقل بل تصرف الفكر بقاعد العقل ومعاينة طريقة
اخرى ان التجانس في نهاية الاجسام هو انه قد تبين في الالهيات وجود
واجب الوجود بطرائق لا يبنى على نهاية الاجسام من امر الحركات او
الاجسام والجهات او غيرهما وبين وحدته وانه لا يصدر منه الا واحد
وبين ان اول العقول حصل منه اول الاجسام وهو الذي ما كان له ان يكون يجب
الاجسام له فيه الجسم اخر حصل من معلولاته اذ كثير الاجسام بالانواع
والاشخاص ما هو متناه من جانب الجسم الذي يليه وقد بين ان البسيط اذا
تناهى من جانب يجب نهايته من جميع الجوانب وبين في الجسم البسيط انه
يلزمه من الاشكال الكرى ثم احصل من غير هذا الفعل لا يحيط بمعلوله من
الاجسام ولا يحاط به بحيث يكون خارجا عنه لما يبين من امتناع في
العالمين ولزوم الخلا وعدد ذلك جميع الاجسام يجب ان يكون في جوفه
وما يحيط به المتناهي من الاجسام يجب ان يكون عددا متناهيا وحجمها
مجموعا واعداد او انا ذكرناها لانها خالية من الغرض ونبينها من التاثر في يصعب

عليه الفرض طريقة اخرى ان يحال انه لو ان الجسم الذي يقابله اجسام
مختلفة الوضع لا يقابله كل واحد منها الا امر غير منقسم بحيث يتميز كل واحد منهما
في محاذاة الاخر ما لا يوجد فانه ينقسم منه الجزء والذي يتحرك وعند هذا الطرف ايضا استحالة
ما لا ينقسم في الجسم لصلاح الاجسام المختلفة الوضع المقابلة للجسم لو فرض ان يخرج
من كل واحد منها اليه خط على ان استقامة ينتهي الى هذا الجسم فلا شك
ان منتهى الخطوط المستقيمة على اسد استقامة على زوايا قائمة او اقرب ما يمكن الى
القائمة من هذا الجسم مختلف والا لزم من اتفاق وضع مختلفات الوضع وهو محال
واعني بالخط المفروض هاهنا جسم من الاجسام الدقيقة غاية من الدقة الواقعة
في الاعيان فان الخط الهندسي عرفت حاله ويلزم ما ذكرنا من مقابلة اجسام كثيرة
مختلفة الوضع لجسم واحد ان يختص بمقابلة قائمة او اقرب ما يمكن منها من كل جسم
منه شيئا غير ما اختص بالاخر ولذلك ما يفرض اجزاء مختلفة الوضع في جسم اذا
قابلت المفروض اجزاء في جسم اخر وظاهر انه كلما كان المحيط اعظم كان فرض اجزائه المكان
المقابلة لاجزاء المحاط اكثر وكلما لا يتوهم اجزاء المحاط لمقابلة اجزاء الاعظم فالاعظم
صارت المفروض احوال اصغر فاصغر حتى ان المحاط يقع منه في الاجزاء في مقابلة
شبر من المحيط الاكبر اصغر ما يقع في مقابلة شبر من المحيط الذي دونه ويقع في
مقابلة شبر من المحاط من الاكبر اعظم ما يقع من الاصغر حتى ان لم يقع في مقابلة كل شبر
من المحاط الاشبر من المحيطين على التطابق مقابلة متساوية وهو محال واذا فرضت
ابعاد غير متناهية وهي محيطة بناء على عندنا من الاجسام كما هو مذهب الخصم وصارت
سعة الاحاطة غير متناهية فيعرض عندنا حسنا كرة احاطة عظيمة عشرة
اشبار مثلا واما ان يكون مقدار السعة الحسية المحيطة المفروضة غير متناهية
بالغة الى مبلغ يقابل شبرا منها في جانب فرض هذا غير متناه من تلك السعة
او ليس جملة السعة المفروضة غير متناهية بلوغ الى اكثر من ان يقابل شبرا منه قدرا
متناهيا ولا امكان لاكثر من ذلك والقسم الاول محال فان ذلك الجزء المفروض
غير متناه من جملة السعة محصور بما في اطراف السعة من جميع الجوانب المقابلة لباقي
الاشبار والثاني يوجب ان يكون لو كان المتناهي الذي هو حصة مقابلة شبر
نسبته الى المجموع المحيط المضاعف لباقي الاشبار فلزمت النهاية في الكل
فظاهر انه اذا كانت الاجسام غير متناهية من جميع الجهات كانت السعة غير

غير متناهية وذلك ان يستعمل البرهان بعينه الى المفروض غير متناه من بعض
الجوانب دون بعض طريقة اخرى ان يحال انه لو كانت الابعاد
الى غير النهاية وفرضنا حسنا مثلا متناهيا غير ناخرجت خطوط غير الى
اجسام دقيقة من جميع جوانبه الى غير النهاية متناهية الاعداد فلا شك
انها كلما ذهبت ازداد البعد فيما بين خطوطها على جميع الجوانب وهي متضايقة
المبادي فاذا كانت غير متناهية على جميع الجوانب وهي مثلا ستة خطوط
على جميع جهات هذا الجسم المستدير ولكن فرشا ويكون متقابل لكل المدائن
على خط فامتى غاية البعد وهي على ستة متساوية فاذا صارت الى غير النهاية
فالبعد بينها غير متناه فيصير الابعاد الغير المتناهية للعالم منقسمة ستة
اقسام متساوية وكل قسم محصور بين خارجين فيما هي مجموع المتناهيا
متناه واذا تساوت السعة تساوت الابعاد وهذا احوط وابين في برهان
تناهي المطلب فان العرش وغيره موجودان والامتداد على جميع الجوا نب
له ذهب الى غير النهاية وكل جانب من العرش يحاذي الغير المتناهي
من جهة فلا يمكن من المسح هذه الحجة كما في الشافي **المشرع
الثاني في المحدد والمكان فصل** في المحدد قد
علمت اختلاف الجهات الحسانية وان للاشارات غايات وان الجسم اذا تحرك
المقصود لو لم يكن لذلك المقصود وجود ما وقعت الحركة اليه ولهذا كما يتحرك
الجسم اليه حركة مكانية كما يتحرك اليه عندنا ما يتحرك في الصفة الى الصفة فان المتحرك
اليه في الكيفية تحصل بعض الحركة ولست الجهة للحركات الا به تحصله
بعض الحركة وقد عرفت ان العالم كله لو كان امرا متشابها خلاء او ملاء ما كان
البعض بالعلو والاخر بالسفلية وان العلو والسفل ليسا كاليمين واليسار
المختلفين بتبدل وضع جسم ومن المشهور في الكتب ان ليست الجهات
حاصلة في جسم واحد قام على حد واحد اذ لا يتحدد به الا جهة واحدة ان
امكن ذلك ويكون منه سائر الجهات ولا باجسام متفقة الوضع محيط
ومحيط فان المحاط داخل المحيط متحدد به ولا يتعين بعضا عدا مما يلي الوضع
فانه ان امكن لكل واحد الحركة الى الصوب الاخر يعد لوجه كل واحد منها الى جهته
الاخر فالحيثيتان متباينتان لانها متحددان دونها وقد فرضنا متحددين

بيانه ان كل جسم يتحرك على الاستقامة من موضع الى موضع فهاهنا الحركة والبد للحركة
متحدد ان لا نه ان لم يمكن على كل فرع احد منها الحركة فليحشر كل واحد صورة
لا يلايمه مفارقه متصل دونه وهو جزئي متحدد انه وحاصل هذا ارجع الى تحدد
الجهات لو كانت اكثر من جسم لوجب ان تكون جهة كل واحد منها متحددا دونها
والثاني باطل فالمقدم مثله باطل وما دام متصور التحدد بجسم واحد فما من طرف
واحد لم يتحدد بما يقتضيه ولا باجسام كثيرة يجب ان يكون بجسم واحد من حيث هو سماوي
له فوق وتحت وليس الا على سبيل الاحاطة والمركز فهذه منفصلة على هذه الصورة
الموجبة للجهات المختلفة اما اجسام متعددة او جسم واحد لا على ما بعدها او جسم
واحد يعين ما بعد عنه جسم ولكن الشي الاول والثاني ممنوع الثالث فلما ان سمات
غاية البعد عن العلو وانتهاء الخط المركز فاختلف بها العلو والسفل في المحيط
بعد المركز والمركز لا بعد المحيط لجواز وقوع دوائر غير متناهية على مركز واحد ولا يمكن
المحدد في ضمن مختلفين فان المركز بعضا اجزاء ثم تركب ويلزم جواز حركة كل
واحد الى جنب الاخر وعدم جوازه ايضا فاشتبق ثم اذا اختلفت الاجزاء عند
الثالث اقتضى بعض الاجزاء بعضا غير التركيب اولى في البعض الاخر لان اجزا كل
واحد من البسايط متشابهة والفاعل متساو وليس هناك اولوية ولا تخصيص من
الحركات والامور الغير المتساهية واللوازم الانفعالية فان هذا الجسم مستلزم على الحركات
فلو امكن هذا التاليف لوقع الممكن … الوقوع منه والثاني باطل فالمقدم
باطل فثبت ان المحدد متشابه لا يعرض له اجزا فلا يكون منه شي اسفل ومنه شي اعلا اذ ماصح
لا اولوية في تعين بعض اجزائه لشي مما ذكرنا والجهات مختلفة بالطبع والخصيصة والمحدد
الواحد ما يعرض له اجزاء متشابهة فلا يقتضي … فادر المحدد كله
هو … لا يتحرك على الاستقامة والا لكان وراءه محدد آخر فلا يكون هو المحدد ولا حركة
الى الاستقامة الا جهة ولا يتخرق لوجوه احدها انه لا يتصور خرقه الا بحركة اجزائه هوهم
على الاستقامة وليس وراءه شي فلو تخرق المحدد لكان وراءه جسم اخر او وقع حركة
اجزائه الى الا صوب ولا شي … والتالي باطل فالمقدم باطل والوجه الثاني … على المبادي
المستند … والثالث ما ذكره بعض الفضلاء وحاصله هو ان المتحرك الى
جهة والتحرك فوق ان قسمها اقرب الحرس اما ان يتحرك بعد الى فوق او يتحول عنه
فان يتحرك الى فوق هو الجزء الابعد وان يتحرك عن الجهة والجزء الاقرب واحال

واحال فما يسمه للجهة هو الجزء الاقرب الجهة لكان جزء والجهة كلاهما والثاني
باطل فالمقدم باطل ويتشكك صاحب الصحائف في بعض مواضعه على موجبه
وهو قوله يتحرك لا الى الجهة ولا عن الجهة بل في الجهة فان الصاعد الى
فوق اذا وصل الى حد ما وضع انه فوق الحد وكل متحرك متوجه نحو
صوب وجهة ذلك الجهة او الصوب هل هو بعينه ما قصده قبل قطع
الجزء الاقرب ام لا فان كان هو بعينه الجهة المقصودة فالاقرب ما كان له
مدخل في وصفها انه مدخلا وان لم يبق متوجها الى تلك الجهة ولا بد
ان يكون له توجه الى جهة باعتبار حركته فالجهة التي توجه اليها بعد
بعد قطع الجزء الاقرب اذا كان عين الجهة التي كان متوجها اليها
قبل الحركة فصارت تلك الجهة الجزء الاقرب ولا مدخل للجزء الابعد
وفي وصفها له مدخل فقوله يتحرك عنه … فان المتحرك
… جهة عند توجهه على الاستقامة … الجهة فان الجهة
ما اليه الحركة لا فيه الحركة … ذكر في شكوكه امور الست بكلام … ضبط فيه
المحدد على حقيقتها … خللها من له ادنى … ولقايل ان يقول على الحجة المذكورة
انه تم انها ان دلت على امتناع الانقسام المحدد فعلوم منها امتناع انقسام الارض لانها
غاية السفل فاذا وصل اليها المتحرك وعين اقرب جزء منه اما ان يزال يتحرك بعد
الى اسفل او عنه وعلى التقديرين يصير اجزاء من الارض اسفل لا كلها
وكان له غاية السفل لان لها طبيعة متشابهة والكلام كالكلام والجواب ان الشي غاية
السفل الارض ولا السفل … بالارض بل … لمركزية المحدد فاذا
… جسم بقطع الارض … الى المحدد وبالاخذ من الحد
… لاجزاء الارض … الارض … غاية السفل … المحدد
بخلاف الصاعد الى فوق اذا المحدد لا يمنعه شي ليتجرد به موضعا يصير
كلما وصل الى حد له حد من الفوقية لو فوقية المحدد فالمحدد له الفوقية
… والارض لها السفلية بحصولها في صفر على نسبة محدودة من
المحدد حتى لو صح الارض عن ذلك الحيز بالمثال كانت متحركة الى فوق
… السفل فليس السفلية لها وهذا ما ذكرناه فيه لا يخلو عن تشكل فان
المتحرك بهذه الجهة اذا اعترف بان السطح الذي يلي علينا والمحدد اعلى في السطح

الاوى يلينا لا علمه ان يحدد ان بعض اجزا المحدد فوق بعض ومحل الشارع فوقية
احد السطحين مع ساير الاجسام لبين الامان المحدد قد ينقال صد سطوحه بعض الاجزا
بعد بعض المركزية بحسب بعدها عنه وان طبيعته متشابهة لا تصير
لاجلها شى منها اعلى و اما المحدد فوجوده ظاهر وفي الجملة يحدس النفس
الدراكه جدا اذا تاملت ما قيل فلا شك وجود الجسم هو منتهى الاشارات
الحسية محيط بالكل غير مركب ومن اراد تحقيقه اول بعد ما ان ما سبق وربما ياتي
له ان يقطع النظر عن الجهات فيقول ان للاشارات في جميع الجوانب غايات
والتي هي الغاية في جميع الجوانب ليست باجسام كثيرة متتالية لانها لو كانت
اجساما متتالية كانت ممكنة الانفصال بعد وجودها وممكنة الافتراق وكلما
كان كذا كانت قابلة للخرق والحركة المستقيمة وكلما كان كذا استدعى وراها
غايات او فقد الحركات الى الصوب وسائر الاحوال فيستمر بالطال ما تقدم
كذا هو جسم واحد محيط غير مركب ولا منخرق وكانك قلت لو لم تكن جسما محيطا
بالكل غير متالف من اجسام ويخرق لكان وراء الغاية جهات ويستلزم بعض
التالي والمحدد يعين به اوضاع الاجسام واماكنها ويتقدم على جميع الحركات
والسكنات الطبيعية والقسرية بالطبع وان كان وضعه يتعين بها بحسبه
سؤال يلزم من تعين وضع كل واحد منهما بالاخر دور الجواب اذا
تعين وضع كل واحد منهما بتعين وضع الاخر يكون دورا لا عمرا انما تعين وضع
كل واحد منهما مع تعين وضع الاخر او تعين وضع كل واحد منهما بوجود الاخر
ومرادنا لا تعين وضعه لشى يدور فالوا وتعين اجزاء المحدد ليس باولى مما هو
عليه من الوضع وغيرها المعين حالة ممكنة اللحوق بالمحدد وكل حالة ممكنة اللحوق
بالمحدد يمكن تبدلها باعتبار ذاته فالوضع المعين يمكن تبدله باعتبار ذاته
ثم تبدل الوضع انما يتاتى تبدلها بالحركة فالحركة المحدد ممكنة قالوا واذا تحرك
المحدد لا بد له من تبدل نسبة الى خارج او داخل ولا خارج فتعين الداخل
ولو كان المحدد جميع ما فيه متحركا لم يتعين للحركات صوب ولا حركة لا
صوب واذا ضلع ان الفلك اذا ثبت له ميلا دوريا ان لم يقبل المفروض
حركة الى حيث ما ادخل لا يتم الحركة لا بدوري وهو مركزها بالسبق عكس
هذا الاستلزام واذا تحرك المحيط فيتقول يسكن حشوه ويحركه ينتقل

بعد ان يتحدد كل واحد منها الى الاخر وعلمت ان الجهات الطبيعية اثنان
واما الجهات الغير الطبيعية لا تنحصر في عدد ولكن بحسب حركة الحيوان
تسمى جهات فان الذي الى الراس في حركة النشو يسمى فوق وما يقابله تحت
والبعد الذي بحسبه ايضا يسمى طولا والذي منه مبدا الحركة اليمين وما يقابله
اليسار من البعد الذي بحسبه ايضا يسمى العرض والذي اليه الحركة الاختيارية
على الحركة الطبيعية يسمى القدام وما يقابله خلف والبعد الذي بحسبه ايضا يسمى
عمقا فصل في المكان انه هو يطلب كل من هو انما عطشها ان
المتنازعين في ماهية المكان او مفهومه انه ان لم تسلم احدهما للاخر لازما
من اللوازم او ادعى انه لا يصح لاحدهما تصحيح قاعدته فان الاصطلاحات
لا مانع عنها ثم لا يكون البحث الا لغويا لا حقيقيا وان اصطلح بعض الناس
على ان يسمى ما يستقر عليه الجسم مكانا الشى لا احد ان يمنعه عن هذا الاصطلاح
الا ان قبل الجمهور من المكان لوازم منها جواز حركة ذي المكان عنه ومن اعترف
بهذا اللازم ليس له ان يقول ان المكان الذي يلزمه هذا هو الهيولى والصورة
فان المسلم ان المكان يصح عنه انتقال الشى والهيولى والصورة لا يصح عنهما انتقال
فليس المكان هيولى ولا صورة واذا قيل من الكتب يصح انتقال الشى عن مكانه
لا يعنون به فتح الانتقال بالفعل فان فلك القمر وفلك غيره مما تحت
المحدد له مكان ولا يصح على الفلك حركة مستقيمة ومع هذا الشى هذا الامتناع
بسبب التمكين والخصيصية بل لامر اخر فاذا المنع بعض التمكن عن الانتقال
فليس الهيولى والصورة مكانا ومن سلم هذا ايضا لزمه الفرق بين المحل والمكان
فان ذا المكان يصح باعتبار ذاته انتقاله وذو المحل لا يتصور انتقاله لما ثبت انه
وذا المكان لا يشيع بكليته في مكانه وذو المحل انما يشيع في المحل مجامعا معه
بكليته والمسلم الثاني من خواص المكان امتناع حصول جسمين فيه ومعلوم
بهذا انما فرق بين المكان والمحل فان ذوي المحل قد يحصلان في محل واحد
معا كالحلاوة والبياض في السكر وذوي المكان لا يحصلان بوجه من الوجوه
في مكان واحد معا والثالث ان ينسب اليه الجسم بلفظة في وما في معناها
فسائر المكان فالمكان ينسب اليه الجسم بفي وليس بحسب ما يستقر عليه الجسم
بحسب اليه الجسم بفي فيصح التالي ان ليس المكان ما يستقر عليه الجسم

وذلك الهيولى والصورة فان الطبع لا يلوذ في كل واحد منهما حراية حتى يشتبه اليه
ملتفتا في المسلم الرابع هو اختلاف المكان بالجهات مثل فوق واشعار من
سلم هذا البحث له ان يقول بان البعد مكان الجسم بعد ما برهن ان البعد ليس
موجبه احلا ومع ذلك لا يصح تسمية الجسم البياني بالمسلمات اوجبت ان المكان
ليس هو الهيولى ولا الصورة ولا ما تسمع عليه الجسم ولا البعد فهذه التوهمات
بعد المسلمات لا حاصل لها وجماعة يرون ان المكان هو الخلا ويلوحون لصحة
فرض ابعاد بلا شيء فاسد فانه قائم لا في مادة ويتصور خلوها عن الاجسام عندهم وهولا
يسمون وراء العالم خلا لا متناهي وهم لا يجوزون وراء العالم خلا ومنهم
من يعرف بان الخلا مقدار وشيء ومنهم من يقول ليس بمقدار ولا شيء ويدل ان
علامات موضع المقاومة بحث وتلخيص فاما الذين قالوا وراء العالم خلا
وقالوا ان الخلاء ليس بشيء لا نزاع معهم للحكماء فانهم اذا قالوا وراء العالم خلاء
فكانهم قالوا وراء العالم لا شيء وهو حق عند الحكماء فانهم يقولون ليس وراء
العالم شيء واذا ثم قال هولاء ان الخلاء وراء العالم لا متناهي والخلاء لا شيء
فهو صحيح اي ليس وراء العالم شيء ولا شيء لا يكون له نهاية وهكذا الذين يسمونه الخلاء
قالوا انه لا شيء ولا يحملوا عنه لا نزاع معهم ومن الحكماء في الحقيقة ايضا وان
كان في اللفظ ايهام لانه اذا تصور مكثور من شيئين لم يكن بينهما جسم فلا خلا
وكانهم قالوا لو تحرك الجسم ولم يتصل الى حيث هو جسم اخر ما كان فيه شيء
وهو صحيح وقد اتفقوا ان هذا الخلو لا يتصور فلا نزاع واما الذين قالوا
انه مقدار قائم بنفسه مقدار اعترفوا بجوهريته وانه جوهر يمكن فيه فرض
الابعاد بلا مادة وهو مقصود بالاشارة فلا معنى لضابط الجسم الا هذا ولا نعرف
الجسم بعد ذلك ولا يقام عليه اما ان الجسم هل فيه هيولى او لا ام لا فذلك امر اخر
يعرف بعد نظر وهو اصعب من مواضع النظر وزلة الاقدام فالذي يقول عن
معلوم الجسم وضابطه الذي عندنا الكافة من اهل النظر وغيرهم فالمفهوم من الجسم
عندنا ما يسع الخلا لا غير فان كان هناك نزاع في الهيولى او الكواكب
او الافلاك لم تسلم جسميتها الا ما تعلم اولا ان فيها ايضا لا والنصال لا بالفعل
بل اما بالتوهم او غيره والخلا يتوهم فيه ايضا ولا نزاع في ان الكواكب وان لم
نسمه انسان جسما نحو مما يسلم انه جوهر مقصود بالاشارة الحسية قابل للابعاد

هنا
للابعاد الثلاثة فلا مشاحة معه في الحد الا في لفظ الاجسام فقال ما هنا ام لا فانه وقع فيه
مسلم ضابط الجسمية في الخلا والنزاع انما يكون لا في اللفظ في مسئلة تداخل الاجسام
او هل يتصور تداخل الاجسام ويكون النزاع في تداخل الاجسام لا في الخلا او هل يتصور
جسم لا هيولى له حتى يسلم انه هيولى الجسم مطلقا او بعض الاجسام كالذي
في الافلاك وغيرها وهذه الابحاث علمنا حقيقته مجردا انه جوهر قابل للابعاد
الثلاثة مقصود بالاشارة لا غير وحينئذ حصل لهذا ان لا نزاع في مسئلة الخلا
مع الذين قالوا انه ليس شيء ثم قالوا وراء العالم خلا ولا مع الذين قالوا الخلا
مقدار كيف كان ولا مع الذين قالوا انه شيء ولا يحلوا فيه الجسم بل عندي لو كان
نزاع لم يكون مع من يسلم بين الاجسام فطور ليس فيه شيء اذا كان ما بين
مقدار بين اكثر ما بين مسامات جسمه مقدارا وما اصغر او اكبر ولكن مقداره
بعينه مقدار ما هو فيه من الاجسام فان له مقدار لو شحنا او امكانا ان يسد
مجموعها على سطوح اجسام تعرض بينها وهو متصل في تركيبه الكف
نعم هذا انه لم يطابق المقادير المتصلة ولا شيء ثم يطابق المقادير
المتصلة فلم منفصل فليس للخلا انكم منفصل بل هو لم متصل ثم يقولون
ههنا ان الحد المتصل لو كان في حقيقته الاستغناء عن المحل ما وجد معدارج
مقدار في مادة ولا لما وجد فليس يستغني منه شيء وحاصله انه لو فقد لا في
محل لكان جميع المقادير كذا وليست فليست ورد فاعل الخلا مقدارا بعينه
نهايته لما ذكر من تناهي الابعاد وكل مقدار متناهي فله مقطع وكل ما له مقطع
فهو قابل للانفصال من حيث بعينه لان الطبيعة المقدارية متشابهة
وكل ما يقبل الانفصال فله مادة تقبل المادة وكل ما هو كذا فهو جسم
فالخلا جسم وكانه لا يحتاج اليه فانه اذا فرض مقدارية فانه جوهر قائم
بنفسه قابل للابعاد مقصود بالاشارة كان حاله حال سائر الاجسام
على ما شرحناه وحصلنا حكما اوليا بامتناع التداخل في الاجسام كان للجسمية
المعقولة لنا فانا وان لم نكن نثبت الهيولى حكمنا ضرورة بامتناع التداخل
للجسمية التي فهمنا فالامتناع لا في الماهية التي عقلناها وهي مجموعه
فيما سمى خلا فيمتنع التداخل بحث وتلخيص وهذا اقوى مما
ذكر ان الامتناع للتي لاجل الهيولى ولو كانت مجردة عن الصورة وحصل

فبها الملاء ماء مما زيطرفا فحصل بملاء ماء الكل وبالكل عى الهيولى بدا بها عن
ما بعد ولا الصوره بان البعد لوكان عريا عن الصوره تحقق امتناع
التداخل دون مداخل السواد والبياض والصوره وانما لا يتوجه هذا
الاحتجاج على التوجيه لان القسم الثاني هو محل النزاع وهو ان البعد لو
كان عريا عن الصوره تحقق امتناع التداخل هذا ان اخذ البعد وحده
وان اخذ مع الهيولى والصوره فمعول القايل المجموع مانع لا الاحاد
دفعه هاهنا ما وقع على التقسيم بل الاحرى حاصل دونه ولو رجع الى الحجه
معول الجسم اذا حصل في خلا ان بطل الخلا وكان مقدار لزم ان
يكون له ماده ينعدم عنها صورة وجوده وعدمه فهو جسم يخلع ماده
وصورته وتلبس اخرى ثم ينفصل عنه الانعدام اجزاوه من اجزا الخلا
متصل به فيحصل الانفصال والاتصال فله هيولى كما قالوا او نحو من
جزء وكل ما يخرج عن جزء الفلك كما كان متصلا به فلزم ما عليه من
الهيولى او الجسم وبعض الجسم فيداخل وصار عشرة اذرع مع عشرة اذرع
مجموعا على ما هي لشي الا عشرة اذرع ثم الكلام اذا دخل الجزء فلو كان الخلا
متحصلا كان مجموع عشرة اذرع وعشرة اذرع باقيين لشي بعشرين ذراعا
بل عشره والثاني باطل فالمقدم باطل ثم التعديل بحسب الذي وقع فيه
بالشك لشرح لا هذا المحسوس وهو هذا الجسم بعد الا هذا الجسم
بعينها ومن المشهور ان الخلا لو كان بعدا لزمه شكل لصورته بسائر الابعاد في
ثم ذلك الشكل ان اقتضاه طبيعة المقدار به او هيئة بعينها طبيعة المقدار
فيجب كان فوجب ان يكون جميع المقادير على شكل واحد هو ذلك
الشكل وان كان شكله بسبب خارج او عن هيئة بعينها ما على خارج فيكون
ممكن اللحوق وممكن اللحوق ممكن التغير فيكون شكله ممكن التغير فيلزم منه
امكان تبدل الاجزاء فيلزم فيه جواز الاتصال والانفصال فيكون جسما
وهو فرضته العارض غير جسم او يقال شكله اما ان يكون لا من علة الخلا
او لامر وجودي في الخلا او بسبب خارج فان كان لامر علة الخلا والخلا
مقدار حامل له هو الهيولى ومجموعها الجسم او لامر في الخلا فيكون
هو ماده فيها صوره وهو مقدار او لسبب خارج فيمكن زواله ونحن عليه

فانه الانفصال والحقيقه ايضا وحاصله هذا ان الخلا لو تحقق لكان ذا شكل
وكل ذي شكل جسم ويستفيج شرطيه فيستفي المقدم ومن المشهورات
انه لو كان وراء العالم خلا لما كان حصول الجسم في جزء منه اولى من غيره والامور
الراجعه لا تبقى على الاتفاقات والفاعل المتساوي النسبه الى شي مخصص به
لا يخصص بعض اجزائه بشي دون بعض قالوا ولو كان الخلا متحققا ما صح
فيه سكون جسم ولا حركته ويستلزم بعض التالي وبعض جهة اللزوم
ان الحركة والسكون الطبيعي انما يكونان بحسب تعين جزء باقتضاء
الطبيعه فاذا استوى الكل فلا تخصص واما القسري فلا يتصور الا
ذو ميل على ما تحقق انهم قالوا ان لكل جسم ميلا ما ويميل الى خلاف القسر
ضروره واذا كانت اجزاء الخلاء متشابهه فلا يتصور بعض الميل الطبيعي
نحو جهة فلا يتصور حركة قسريه لامتناع الميل وايضا القسري عارض
على الطبيعه فلا بد ان يكون يتقدم الطبيعي في الحركة او السكون عليه
وهو محال ايضا قالوا لو تصور الخلا وامكن فيه الحركه ما تصور للحركه ايضا
ما علمت ان الميل لا يتصل الا بما دونه ما يتحرك فيه ولا معاوقة في الخلا فالتسوا
ولو كان الخلا لو وقع فيه الحركة لا في زمان والثاني باطل فالمقدم باطل وجه اللزوم
انه لو وقعت الحركة في زمان فبالضروره ماسبب زمان حركته زمان حركته في
ملا معاوق فيلزم فيما نسبتها في المعاوقه واللازم يتصور الوقوع في زمان [illegible]
وقوعها لا في زمان ومحال وقوع الحركه لا في زمان وكان يجب في قوه [illegible]
اشتمالها [illegible] لكان المتحرك فيه اما ان يقع حركته لا في زمان او في
زمانه زمان المقاوم وهما التالي باطل فالمقدم باطل واما احتجاجات الخلا
فاحتجوا فيها لو عرفنا حصول الخلا بالتخلخل فان البسائط تجري بالتخلخل
المركب لما عرفنا الهيولى والصوره ونحن اذا رفعنا عن الظرف ما فيه لزم وجود
بعد من اطرافه [illegible] وهذه ما سنذكره اما في وجه التخلخل [illegible]
[illegible] فان التخلخل هو تفصيل الشي الى اجزائه واجزاء [illegible] والخلا البين
اجزاء المركبات وبيانه ان عرض [illegible] بمجرد الرفع دون [illegible]
الملاقات على حالها [illegible] الخلا اذ لو [illegible] الاطراف [illegible]
من الابعاد الخاليه وذلك في الاعيان محال [illegible] الجسم اذا [illegible]

سليم تقدم حركته على حركة ما متصل الى جسم متخلل معه الحركة في زمان فليس جواب
عدم الحركة على الحركة ها هنا بالذات لا بالزمان كما ذكر في حركة الاصبع والخاتم اذ حركة
المتقدم على آخر الحركة المتأخر الذي متصل الى حيث وصل الاسبق زمان فهو زمان تخلو
فيه الحركة لا تقع في الآن كالوقف فالتقدم بالذات حتى اذا تحرك جسم تحرك الهواء الى
حيث كان لان وجوب حركة الهواء بعد وجوب حركته فانه لولا حركة الجسم ما تحرك جاره
المتصل الى حيث فوجوب حركة الجسم امكان حركة الهواء ومع امكان حركته امكان
لا حركته ومع امكان لا حركته امكان الخلاء فان امتنع امتنع بسبب خارج الجواب
هذه الحجة مغالطة من وجوه بعضها سيعرف فيما بعد حيث سنتكلم على الامكان والوجوب
وبعضها هو باعتبار اهمال الوجوه والاعتبارات ايضا فان حركة الهواء وان كان ممكنا
في نفسه فهو صار واجبا لاجل حركة الجار بل بسبب آخر وهو انه لم يتحرك لزم منه
المحال وهو الخلاء وليس هو اعدم حركة الاجسام الممكنة بذاتها واحسنه نظرها وهو اعتبار ضرورة
عدم الخلاء فلا يلزم من امكان لا تكون الممكن امكان عدم علته بل وجوب العلة بجعل
الممكن واجبا لا امكان عدم الممكن بجعل العلة الواجبة فكذا الارتفاع وضرورة عدم الخلاء
موجودا بالحجة المعتمدة ومن حججهم ان الشراب الذي ينتقل منه دن اذا جعل في زق
وجعل الزق في الدن يسعه ايضا ولولا الخلاء ما صح هذا وجوابه انه اذا كان مملوا من
الشراب وفرضته كذا فلا يسعه الدن مملوءا ولولا ان هذا مما نقص على وضعه
ولا زاد كذلك فاذا فرضته مملوا دون ان يبقى هناك خلاء فلا يسع لاجل المقدار من
الشراب نفسه مع الزق وان توهمت انه ما امتلا حتى يكون فيه الخلاء فليس
يسلم لك ان ما فضل على الشراب كان خلاء بل كان فيه هواء او شيء آخر
سؤال الوتد في الحائط والتراب جوابه واحتجاج الجواب عن
خروج الهواء من المسام حتى مص القارورة والنفخ فيها وجوابه ما في مبحث
التخلخل والتكاثف من حتى البيت المائي يدفع الهواء متحصلا في مكانه جواب
ليس لذلك الفندق الهواء المعتاد بمكان بل الحدود التي يحصلها المائي فيصير
مكانا له وقيل ذلك لا حدود ولا مكان ولا منتهى مقدار من حيث لولا الخلاء لزم
في حركة جسم واحد حركة جميع اجسام العالم جواب لا يلزم بل ما يحاوره لكن
الجسم ويضعف الحركة المتباينة في الابعد فالابعد حتى يصير له من بعده الضعف
في حوم آخر بعدا او اعتبر حوله ما وجدت ضمه وحده فيه ترى حصاه وعلى هذا

هذا القائل بخلاء رها ... عليه من ... سرا فاه لاجل ان الماء والخلاء الحاصل لما
اوانجذب انه ما انجذب فيها الماء بل نزل فيه فلو كان الحاصل الخلاء لكان جميع اوانى
الماء اذا انكسرت لم ينزل ماء والماء الى الخارج لمقدمة بالجملة المنسبب في عدم النزول
امتناع الهواء عن الدخول لتسبب في امتناع الخلاء ووقوف السقف على الماء وانجذاب
الشيء من المحجمة والسرقات كلها دالة على عدم الخلاء وادليس المكان ما يشغل ويحجم
في المكان لا سبيل الى القطع وهلا كان الامر فليس الوعلي سبيل الحط عن المكان
على ما اشتهر عليهم راى امام الباحثين ارسطاطاليس ومن بعده من الحكماء المشائين انه
السطح الباطن من الجرم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجرم المحوي ومالئ هو جسم آخر كالجلد
لا مكان له ولا حيز اذا عنى ما يحيط هيكله وضعيفه بمعنى ما يحيط او يعني بمقدار البعد
من جسم واحد معين والمكان ليس علة مطلقة للحركة بل له مدخل تام فيها عليه في الحركة وله
تعلق بالطبع واحوال الهواء في الخلاء ما ذكرنا هاهنا علمه بوجوه الخلاف وآخر
الناس متفقة في هذه المسئلة واضعفهم رأيا المذهب الذي يعرف بانه في الحركات
لا التزم بان الجسم يعني المعاد لا مخبر كما هو مذهب بعض الاقدمين لم اوجب ان
الخلاء مقدار ابعاد الاعظم وسلم ان التداخل بين الابعاد مستحيل بحسب مقدارها
مقدار والخلاء مقدار البعد ووجود تداخل جسم معه ايضا وهذا اعجب ما قيل وهذا
افساد في شيء من الفطرة الانسانية المشرع الثالث في الحركة والزمان ٥

فصـــل في مقدار ما هيته على الحركة هو عرض الحركة بانها خروج الشيء من القوة
الى الفعل لا دفعة وهو قد حصل بعض المباحث فيه فان تعريف الشيء بامر زماني والزمان
لا يعرف الا بالحركة فيكون دورا وقيل هو هذا التعريف الى تعريف آخر وهو ان
الموجود من الحركة الفرق بين المبدأ الذي منه الحركة والمنتهى الذي اليه الحركة بحيث اي حد
يعرض فيما بين الاقسام لا يكون المتحرك قبله ولا بعده فيه حال وهذا التعريف هو
صورة الحركة وانت تعلم ان ما لا يكون الا قصدا وهاهنا في تعريف الحركة على الوجه مطلقا
فان الوجه هذا ان عنى به الفرق في الوسط وقد يكون الاول في الوسط مع السكون وان
عنى به السلوك الى الوسط فهو الذي الحركة فيلزم كما هو مع نسخه واحتاج هذا الشارح الى ان
يورد جميع ما ذكره الذي اشاره عنه من الحليل ما لا يداسه الذي حررته منه فان الذان
ما ضمنه هذا التعريف حيث ذكر القبل والبعد في احد الحركة في حد الحركة ثم كررها منه
وذكر المتحرك ثم الوضع وقوله لا يكون لا يكون المتحرك قبله ولا بعده فيه فيكون ما يقتضيه عليه

مبدا او لها الخلام وهو قوله الحركة كون بين المبدا الذي عنه الحركة والمنتهى الذي اليه الحركة اي عنى
بالمبتدى ما الذي توجه الطبيعة والارادة بالقصد الاول بعد نصح منها ما اما قطرا
واما العايق عن انصافا او ارادة فيكون بين المبدا والمنتهى والشي متحرك فان عنى بالمنتهى سكون
اي سكون كان فهو لتوقف الحركة بالسكون فلا شي لقابل ان يقول ان التوقف هو القدر
الاول دون القيد الثاني لما ذكرنا ان الحركة الفلكية ليس فيها مبدا ومنتهى بالقوة او الفرض
في اوجه بالمبدا والمنتهى بالقوة فالحركات المستقيمة لها مبدا ومنتهى بالفعل والشي
لها ذلك بالقوة مع انها حركة ش اراد بالمبدا والمنتهى ما يعم القوة والفعل
فيعم الحركتين في لفظ واحد بمعنى واحد لا يدل على وجود شي وعدمه والقوة منها
اعتبار عدم والذي زيفه ثاني اي بعد رعنه سحدد وهو ان الوجود قد يلبس
فيما في الحصول لا دفعة يلزمه ان يكون الزمان لا ان فيه الزمان واحد لازم الشي مكانه
عليه قد عرفت وعرفت الحركة بانها كمال اول للشي الذي هو بالقوة ومن جهة المعنى الذي
له بالقوة فان الساكن كونه في المكان الاخر بالقوة فاذا تحرك حصل له كمال اول لحركة توصله
الى كمال ثاني وهو الحصول في المكان الاخر المقصود بالحركة فقبل الحركة كان كل الكمال الاول
والثاني له بالقوة وبعد الحركة حصل له الكمال الثاني وهذا بعينه يحتاج الى اضافات
فقد ليبان عن حصول شي مثلا لحيا واجسام او حصول سيف لغزو عدو ولمن مقصده
فيه ذلك والشي بعينه تحرك فان حصل له حصول السيف كمال اول والغزو ثاني والكمال
الاول الحركة اليه بحاسب فان الحصول ليس بشي الحركة وان كان يلزمه الحركة وهذا كمال
اول لهذه القوة التي هي قتل العدو وهو الكمال المطلوب وليس من شرطه الكمال المطلوب
الاول ايضا ان لا يكون قبله كمال ولا يكون له اصلا يوصله اليه من الكمال هاهنا الذي يفهم منه
حصول ما يلائم الشي فان الحركة قد يكون الى ما لا يلائم المتحرك وقد يكون الى ما يلائم المتحرك
ايضا ولا يكون في نفسه كما لا لها وكلما تفسر به الكمال هاهنا فهي اخص من الحركة فلا يكون
مفهوم الحركة للكافة اولى من مثل هذه التعريفات وان كان يحتاج الى التعريف بانها
هيئة لو تصور ثباتها فالنظم الاول اليق من هذا التعريف وتعريف بانها هيئة
لا يتصور ثباتها احلاؤه الا مالتجدد ومن المشهور ان الحركة تتعلق بستة اشياء منه
الحركة وما اليه الحركة وما فيه الحركة والمحرك والمتحرك والزمان اما الحركة التي منها
الزمان ليس يتعلقها بالزمان لتعلق سائر الحركات فان تعلق تلك الحركة بالزمان
ليس على انها تقع في زمان فيكون للزمان زمان بل على ان الزمان ما تقع لها ومعلوم

لها سائر الحركات من حيث انها تقع فيه وتقديره بل انما من وجه مقدارا للزمان جمعهم
لا ان تقع فيها وتكون محلولا لها هكذا تصور التعلق بالزمان للحركات لا على ما فيه بعض
من لم يتفق ويرد علته ان الحركة لا تتصور الا ان يكون فيه قدم ما حتى لو كان بالفعل
من جميع الوجوه كالمفارقات العقلية لا تتصور عليها حركة بوجه من الوجوه قالوا الحركة
لما كانت هي الكون بين المبدا والمنتهى وهذا التوسط ذات واحدة متصلة وكان ان
المسافة لا يتجزى الا ما لا يتجزى فلا يكون هذا الكون لا يتجزى الى ما لا يتجزى وكان ان
للمسافة غير موجودة بالفعل ولذا التقطع بل بالقوة والا تحقق فلا يكون هذا الكون
انقسامه الى اكوان هي اجزا من المسافة انما هو بحسب فرض وتوهم هو شي واحد ولو
كان كل كون في كل حين له حصول على الاستقلال بالفعل وكان اجزاؤه بالفعل
اكوان تنقسم الى اكوان لا تنقسم لكان حصوله على جزء جزء كان بين الاني ساكنا
والشي لذا قالوا وهذا التوسط يسمى حركة بمعنى القطع والقطع لجزء جزء ومن
المسافة انما يكون بحسب الاجزا ونفس الاجزاء انما يكون في الوهم فالحركة بمعنى قطع الاجزا
غير واقعة في الاعيان بل في الاوهام واما هذا التوسط المستمر الذي لا يجمع منقسم
من مبداه الى موضع من الاعيان ومن حيث كليته المتصلة لا حصول له بالفعل
في الاعيان ومن المشهور ان الحركة من حيث الكون بين القوة المحضة والفعل
المحض واقعة في الاعيان قالوا ولكن لا تطابق الزمان بهذا الاعتبار ومن حيث
كليتها المتصلة بين المبدا والمنتهى لا حصول لها في الاعيان بل في العقل وبهذا الاعتبار
تطابق الزمان اما بالاعتبار الاول من حيث انها بين القوة المحضة والفعل الذي
ماخوذة مع مقدار واتصال لمطابقة الزمان بل انما تطابق الزمان من حيث انه
يلزمه اتصال او يقع لا يقع في الاعيان اي ان مفهوم الكون بين القوة المحضة
والفعل المحض ليس ماخوذا معه مقدار بل يقع هذا المفهوم مقدارا ومطابقة الزمان
باعتبار اللازم لا باعتبار مفهومه وموضوع توسطها بالفعل دفعوا قول من زعم
ان الحركة امر سيال هو منقضي لاحق فلا شي المنقضي بموجود ولا اللاحق فليس الحركة
موجودة ان قول القائل انها منقضي ولاحق اعترف بوجود اذ اللاحق بعد
الوجود والمنقضي زال عنه الوجود وان كان غرضه ان ما قال له حركة الذي ينقسم
الى منقضي ولاحق حصول له اصلا حق ان الجسم السالك حيث يحصل في حيز اخر من
دون الحركة فهو ان كان الطفرات ومع مثل هذه التوهمات يطلب في قوانين

شيئا بعد شيء وهو الحركة بعينها حسبما اتفق الاين وهو مما هو والى ما هو الكم
اما الى مقدار اكبر بزيادة اجزاء كالنمو او دونه كالذبول او الى مقدار اصغر بنقصان
والاجزاء كالذبول او دونه كالتكاثف والى ما في الوضع كحركة المجدد فانها ليست اينية
كما ظن قوم اذ المجدد لا ينتقل من مكان الى مكان بل هي حركة وضعية لانها تبدل نسب
اجزائه الى ما تحته وكذا كل متحرك بالاستدارة على مركز بعينه من [illegible] الاجزاء [illegible]
في حيز له بالفعل ولو كان [illegible] المكان لاجزاء الكل لا اجزاء [illegible] حصول بالفعل في الاعيان
والتالي بالحال فالمقدم بالجسم الذي الكل قد تحرك وما خرج الكل عن المكان فحركته وضعية
وقد سائر ان تسمى الحركة المكانية والوضعية في امر هو انها انتقال بحسب نسبة الى
امر خارج عن الجسم وهذا [illegible] الى ما في الكيف كالسواد الابيض والسواد الاشد
فان السواد لو كان يشتد لكان بعض ذاته مع الاشتداد وكلما كان [illegible] ذاته مع مكان [illegible]
بعضه اليه سواد اخر وكلما كان كذا صح في محل واحد سوادان غير متمايزين والتالي
[illegible] بالحال فالمقدم بالحال ففي الجسم المحل اشتد سواده لان [illegible] عنه سواد
ويحصل فيه اخر [illegible] من المشاهدة وجب ان يكون السواد التام والناقص
يكون اختلافهما نوعيا فان الاشتداد اما ان يكون في ذاته او بامر خارج ولكن ليس
بامر خارج فانه لو كان بامر خارج ما كان الاشتداد في نفس السواد بل في غيره
والتالي بالحال فالمقدم بالحال قالوا فيستحيل ان يكون بين سواد اشد من سواد
اختلاف في ذات السواد وكل اختلاف في ذات السواد يكون اختلافا بعموم خاص
فيكون السواد الاشد من سواد اختلاف بعموم خاص اختلافا نوعيا فالاشتداد
والنقص عند هولاء انما هو اختلاف نوعي فاذا سلك الشيء من السواد الى الناقص
عند هولاء انما يكون يحصل انواع غير متناهية قالوا وكما ان الحركات الاخرى متساوية
تسلك القسمة الى غير النهاية وان كان الاجزاء غير حاصلة بالفعل فلذلك هذه الانواع
بامور [illegible] حاصلة بالفعل [illegible] السلوك سلوك واحد مستمر هذا ما يقولونه والكلام
فيه اختلاف وقد كرر [illegible] العلم [illegible] ما يدل على [illegible] هذه التوهمات وجهة عادتهم بان
يعرضوا الباقي المقولات انها لا تقع فيها الحركة اما الجوهر فانه لا اشد فيه ولا انقص ولو
تحرك الجوهر من الجوهرية لكان الى اللاجوهرية [illegible] بالحال [illegible] ولا [illegible]
جوهر والسلوك [illegible] الى شيء هو الذي منه الحركة فاذا كانت الحركة من [illegible] الجوهرية فيكون
الانتهاء الى شيء اخر غير الجوهر [illegible] الجوهر [illegible] الحركة في ذات

ذات الجوهر بل مدلها ما تحله واذا فعل الاشد شيء [illegible] فعل الاشتداد لا يعرف
بها ان المحل اذا عند ضعيف وحصل منه امر اخر اشد منه قالوا والمقولات الاربع للاكوان
انما تقبل الحركة وانما تقبل بتوسط المكان الاشتداد والضعف او الزيادة والنقص ولا
يمكن فيه ذلك فلا يتصور فيه الحركة وبه ايضا ان النفس ليست مزاجا فان المزاج
يقبل الاشتداد والضعف والمدرك من الانسان لا يشتد ولا يضعف فالمزاج
ليس المدرك من الانسان ولا يشك ان المدرك من الانسان لا يصير [illegible] ولا يضعف
[illegible] والشديد لا يبقى عند الضعف مكان [illegible] الانسان [illegible] ليس هو
المزاج ولقد [illegible] وحركة الكم والاين والوضع لا يتصور على النفس فان هذه كلها
تستدعي المقدار والجسمية والجهة وهذا [illegible] في النفس فاما حركة الكيف فيمكن
على [illegible] ان [illegible] او حال من احوالها او يتحرك [illegible] فذلك [illegible]
الى الكمال لا دفعة فالمفارق بالكلية لا يتصور عليه الحركة بوجه قالوا ان يفعل وان ينفعل
لا يتصور فيهما الحركة فان الحركة انما تكون [illegible] يصح عليها ان تكون قارة وان يفعل
وان ينفعل لا يتصور عليهما ذلك لانهما لا يتصور ثباتهما كما عرف من مفهومهما ولو
كانت الحركة في امر غير قار الذات كان لعدد الحركة لا تخرج عنها وتركبها قالوا
فالمتسخن ان رجع من اشتداد التسخن الى التبرد دفعة فلا حركة وان تحرك التسخن
بالكلية [illegible] الحركة بالكلية من التسخن [illegible] قالوا وان نقص اثر القوة بالتسخن مع الفتور
من القوة لا في التسخن [illegible] اشتد عليهم بانه اذا قيل ان هذا اشد تسخنا
من ذلك اعني [illegible] الشدة ثم هذا الشيء بالواحد الذي
كان اضعف تسخنا اذا شرع في السلوك [illegible] الاشد يسخن الى مواضعه مثلا
يسيرا يسيرا ولا [illegible] المتحركات والحركات [illegible] ان يقال انه كان بسبب
القوة فيتصور [illegible] بسبب القوة [illegible] شرط الاشتداد ان يكون بلا
سبب بل لا يتصور ان يكون بلا سبب في موضع من المواضع ولا يعني ان يقال
انه يتحرك دفعة فان الكلام [illegible] المتسخن الضعيف الى الشديد بالقوة
يسيرا يسيرا [illegible] اذا [illegible] وقعت
في مثل هذا الاضطراب [illegible] التي هي [illegible] العلوم [illegible] وسبقها
الاخير [illegible] الى [illegible] ممن كان [illegible] على [illegible] له
ولا تشتم لها الاجساد [illegible] قالوا واما مقولة المضاف فانها ان كانت

عارض لا من قبيل الاستعداد والنقص فلنت والاولى ان يكون عدمها بالعرض فان الجسم
اذا كان انقص مقابله اذا تحرك الى شيء المقابل اذ المحاذاة انما يكون بحركة مكانية
او وضعية فالحركة في نحوها بالذات ومن قدر ان يتسع عدم الفرق بين النسبة والاضافة
وتثبت ان الاين قد طرأ عليه شيء منها ان امكن له ان يكون حركة الاين والوضع
واقعة في وجود النسب فان الجسم اذا تحرك من مكان الى مكان لم يبطل المكان الاول بل
نسبته اليه والحركة انما هي باعتبار تبدل حال المتحرك وهذا انما في الحركة المكانية
والوضعية انما هو النسبة والاضافة وكذا اذا قلنا الحركة في الكيف لا نعني ان الكيف
يتحرك بل يحملها فلذلك اذا قيل الحركة في النسبة لا نعني بها ان النسبة يتحرك بل الجسم
نسبة الى شيء واما الملك فقالوا التبدل فيه انما هو بالعرض كحركة التبدل كالنقص
واما متى فقالوا لا يقبل الحركة والا لحركة متى كان في زمان مكان للزمان زمان الى غير
النهاية واذا لم يقم على حصر المقولات برهان او قام برهان على خلاف ما ذكر في العادة
سهل مثل هذه المباحث هذا وسنذكر بعد هذا امر حركة الكيف والكم
انظر كيف اسلكت الحكمة من المطرح الاعلى الروحانيات ومعرفة الحقائق الى
مشاهدها بها وسلم الخلع والعلوم الحقيقة التي يشهد بصحتها الامم الفاضلة قبلها
كان مدار الحكمة واعتماد الكل الى ما نقل شيخ المشائين في الاقتصار على امور شبيهة
بقوله متى في الجدة بحيث صارت التي هي بالحقيقة حكمة وكان عليها السير وشهود
انوار الملكوت منقطعة لا يعرفها المتشبهون الى الحكمة في هذه الايام واني معونها
لا علم يا اخواني انه اذا نادى المنادي بالحق وظهور الحقائق تنطمس هذه الاقاويل
الناقصة التي علمها وان نقيت بشرح المواقف بحدثه من اصحاب المتعددين في نعود
الحكمة البحثية فان صاحب الزوره ذات الحق اذا اتى صدق واذا وعد صدق ونعود
الى ما كنا فيه فنقول في جملة ما ذكرنا هنا ان الجسم اذا لم يوجد فيه الحركة وكانت بالقوة
ينبغي ان يكون فيه له وصف يمتاز به عن غيره ولو لم يكن هذا الوصف لخاصة الجسم لكان
لذاته فيدوم بدوامه وليس كذا انه يزول عنه بحصول الحركة فاذا قولنا عدم حركة فيما
من شأنه ان يكون له مفهوم غير مفهوم الشيء الذي هذا صفته وليس هذا العدم
كعدم البصر للانسان فان ذلك ليس مع امكان الوجود بخلاف الحركة في حاله
ان السكون ليس بشيء في الجسم وبالجملة ما فيه الحركة فان الجسم وبحوزه قد يكون متحركا
وباقيا مع الحركة والذي في السكون متحركا وباقيا مع الحركة وليس عدما دون امكان فهو عدم

عدم مع امكان ومع قولنا ان السكون عدميا هو ان الجسم المتحرك لا يحتاج في بقائها كما
الا نحتمل ان اخر هو اسند الى حقيقته ورفع الحركة عنه وما ذكر بعض الافاضل
في اثبات كونه عدميا من النظر الى ضده في حال وجوده انتفاء الحركة فيما يتصور فيه
هو الحركة مقتصرا عليه لا حاصل له فانه نفس محل النزاع والخصم يقول انه ليس بانتفاء
ما ذكرناه اصلح من هذا الاعتبار من السكون ثبات نسبة الشيء الى مكانه وهو
وجودي في ثبات نسبة الشيء الى مكانه من موانع السكون ولذا اثبات وضع الشيء فيها
اذا قلنا ان الشيء لم يتغير عن انيته مكان او وصول الى القرار حركة فالصواب علتها فان
السكون علته عدم علة الحركة ولكن يحتاج هو الى علة اخرى ولا يلزم في لزوم امر كلي اتحاد
حقيقتها ثم ان نظن ان يكن الثبات سببها فيكون علة ذلك فيكون علة السكون بهذا المعنى
الطبيعة او غيرها مع عدم علة الحركة وعلة الحركة القاسرة او الطبيعية بعد القسر او ارادة
فاذا غيرها فسكون السكون اسما مشتركا ولا يكون الخلاف في هذا الا في الاسم وحده الا انه
عند اصطلاح اخر لا يقابل الحركة بالذات وهاهنا مباحثه يسير الكلام فيها على ما عرفت
وهل بين البرهة والبطوء يتخلل السكنات فيقول انا لو كان يتخلل السكنات لكان يحس سكون
سكون البطيء حركة اكثر من الحركة او ما يصور التفاوت بين حركتين على حركة كانا باكثر من
الضعف مثلا وقسنا الثاني بالحال فالمقدم باطل ووجه اللزوم هو ان لو كان البطوء
يكون بتخلل السكنات والشروع بقلتها وظن التفاوت بينهما على حسب اكثر السكون
وزمانه فاذا كان زمان السكون اكثر ضعف زمان الحركة وكان الجسم بحيث يسكونه اكثر مما
يحس حركته وحركة الشمس اليومية فان يزيد على حركة الشهر اكثر من الضعف او اقل
من الضعف فاذا رزمان سكون الشمس مع ان تلك الحركة ابطئ عندهم اعني بالشمس
لا تخلو من السكون وبطلان القسمين ظاهر ونقول ايضا لو كانت الحركة جزء لا يتجزئ لكان اما ان
يكون السرعة والبطوء بتخلل السكنات او القسم الجزء والثاني باطل فالمقدم باطل ووجهه
اللزوم انه لو كان الحركة ذات اجزاء لا يتجزئ حسب ما يتحرك اذا تحرك شيء سريعا وتحرك البطيء مع
جزء اما ان يتحرك البطيء جزءا او اكثر جزءا او اقل من الجزء وهذا على الوجه ولا يمكن
ان يكون اذا تحرك السريع جزءا يتحرك البطيء ايضا جزءا وهذا على التوالي فلا ان كانا
لذا كانا متساويين والتالي باطل ولا يتحرك البطيء اكثر من جزء ولانه لو كان كذا لكان
البطيء اسرع من السريع والتالي باطل فبقي ان يكون اقل من الجزء ويتخلل السكنات
وهذا الطريق في ابطال الجزء والذي لا ينتهي الحركة لا يحتاج الى الرجوع الى ابطال الجوهر

التوقيل البرهان المذكور مبني على ان الشريراذا تحرك جزءا من الحركة لا من المسافة ثم اذا بطل
الحركة جزء لا يتجزى يمكن ان يركب منه برهان على ابطال الجزء الذي لا يتجزى من المسافة فيه
فيقال لو صح للمسافة جزء لا يتجزى لصح للحركة جزء لا يتجزى ولا يصح فلا يصح وبيان وجه
اللزوم انه اذا كان للمسافة جزء لا يتجزى فالحركة التي تقع فيه لا يصح ان يكون متجزية اذ لو كانت متجزية
لو حصل جزء من الحركة المنقسمة من الجزء الغير المنقسم من المسافة فالمفروض من شيء على
ما لا يتجزى انه جزء وكلما كان كذا فانقسمت المسافة وقد فرضت غير منقسمة هذا خلف
والتحقيق الاول في اثبات ان الحركة لا جزء لها غير متجزى انها لو كانت لها جزء لا يتحرك
لكان للمسافة جزء لا يتجزى ثم استبين بعض البيان لبعض المقدم واثبات اللزوم بان الحركة
اذا كان لها جزء لا يتجزى والمسافة التي هي فيه منقسمة فيقع في كل جزء منها جزء من
الحركة واذا كان كذا كانت الحركة الغير المتجزية متجزية والتالي باطل فيبين بانه ابطال الجوهر
الفرد ثم ينبت فيه امتناع الجزء الغير المتجزى للحركة ومنه بيانه ابطال ان يكون للحركة
جزء لا يتجزى بطريق لا يبتني على الجوهر الفرد ثم ينبت به امتناع الجوهر الفرد واصحاب
الجزء يزعمون ان السرعة والبطء بتخلل السكنات فلا يذهب فيما او يقف فيها ثم
وانهم يتوهمون ان الحركة لما ارادوه فيمتنع ذلك لاراده حيثما الجانب اصحاب
الجزء حتى لا يختار كل منهم ويقول لو وقع السهم من الهواء فما يجي فيه فاصح نزوله
بنفسه الى الارض والتالي باطل فالمقدم باطل وجه اللزوم انه لو وقع فيها
يجي فيه السهم في الهواء الطالع [illegible] لبطلان القاسر الموجب للحركة وكلما كان وقوفه لبطلان ت
القاسر الموجب للحركة يكون سكونه بحسبها حيث هو طبيعي لو وقع السهم في الهواء كان
سكونه بحسبها حيث هو وكلما سكونه بحسبها حيث فلا يقارن حيث هو الا القاسر
ثم لعل يكون السرعة والبطء بتخلل السكنات وان حيثما فعلا اذا تحرك وفرض فيه
تخلل سكنات فكلما كان [illegible] بتخلل السكنات [illegible] ت
فاذا اصبح هذا الذي [illegible] الشكوك [illegible] ما هو اثقل منه يكون [illegible] سرعة وبطوا
لا بتخلل السكنات **بحث وتحقيق** واذا علمت هذا فاعلم ان قول القائل
الحركة عدم التكون والسكون نسبة الشيء الى مكان والحركة في هذه المسألة بحيث
يكون استمرار الحركة باعدام نسبة بعد اعدام النسبة وقوام [illegible] ان الحركة
ملاقاة سطح ان يطلان ملاقاة سطح بعد بطلان ملاقاة سطح اخر هكذا على التوالي
غير صحيح فان الحركة لو كانت عدم سكون فاحد هذا الذي تكون بعده الحركة فكانت

فكانت الحركة عن اشياء من [illegible] واحد فيقول الحركة امر واحد التجدد فلا شيء من اشياء
شيء واحدا فاما [illegible] التجدد [illegible] الحركة اشياء وشيء واحد فلا يحرك لها مقدار ما
ولا شيء من اشياء شيء واحد له مقدار ما ثم قد برهن على ان الحركة فيها هنا حركات لا يسبقها
سكون واحد ولا ينقطع الى زمان واحد [illegible] على ان الحركة ليست باشياء وسكون بعده
اشياء سكون لكان كل سكون انما يبطل بعد حصوله وكلما كان كذا التحرك باشياء سكون الصاحي
بعد اشياء سكون فانها لو كانت باشياء وسكون واحد ثم من واحد فان مرة واحدة
لعله يكون به عدم متجدد يحتاج الى علة مستمرة ويقول كانت السرعة والبطء على
مقدار مدة السكون وكلما كان كذا كانت الحركة التي سرعتها عشر سرعة اخرى
[illegible] سكونها في كل جزء اكثر من الحركة [illegible] والتالي باطل فالمقدم باطل [illegible] الحيلة لو
كانت ببطلان سكنات لكان [illegible] كانت السرعة والبطء بحسب السكنات ويسمى البعض
التالي لبعض المقدم ولنا نقول ان الحركة لو كانت ببطلان ملاقاة بعد بطلان
ملاقاة من السطح وكانت الحركة عدمية وكانت السرعة والبطء باستمرار زمان الملاقاة
واذا امتد زمان ملاقاة السطحين فهو السكون [illegible] ما ذكر بالحقيقة وبطلان
الملاقاة لا كمية له ولا مقدار فيكون مقدار الحركة مقدار الملاقاة فيكون السرعة
والبطء باستمرار زمان سكون اذ بطلان شيء لا مقدار له ثم لعله يكون بعض
بطلانه ملاقاة السطح في موصله الى ملاقاة سطح اخر ولعل موصلا [illegible]
[illegible] اذا كانت السطوح [illegible] اي يكون التي يلك الحركة
بطلان [illegible] الحركة [illegible] في بطلان الملاقاة نفسه [illegible]
على سطوح [illegible] ولا [illegible] وكلما كان كذا فلا يوصف بالاستقامة
والاستدارة والامتداد بوجه فبطلان الملاقاة لا يوصف بالاستقامة والاستدارة
بوجه والحركة توصف بالاستقامة والاستدارة بوجه فبطلان الملاقاة لا يوصف
بالاستقامة والاستدارة بوجه والحركة توصف بالاستقامة والاستدارة
فبطلان الملاقاة ليس هو الحركة بل الحركة يلزمها ملاقاة بعد ملاقاة وكان
الاجزاء ليست بالفعل فاعداد الملاقاة ليست بالفعل [illegible] مما ذكرنا في
الحركة انها ليست عبارة عن بطلان اعداد الملاقاة وانها ليست عبارة
عن [illegible] حالة لعدم هيئة وحصول اخرى فانها [illegible] الحركة لا يتركب
من [illegible] **فصل** ومن المشهور ان الحركة قد يختلف بالنوع كاختلاف

ادرمع

الحركة المستقيمة والمستديرة فاربما امتازت احدهما عن الاخرى فلا نتصور ايضا ان حركة تامة لا تمتاز عن الاخرى بل الحركة المستقيمة اذا انطلقت سمعاميتها انقلبت ذاتها ولا يبقى بلك الحركة لتعذر بها الاستدارة بل اذا حصلت الاستدارة في الحركة فحدث حركة اخرى حيث مستديرة لا تلك الحركة وقد علمت ان هذا لا يكون سبيل المتشابهات التي هي حسبي القبول فالمستقيمة والمستديرة مختلفتان بالنوع فالواو كان السواد تعين فيه التعيين بالعدد بسبب الموضوع والزمان وباختلاف انواع الموضوعات لا يختلف حقيقته فان اضافة الموضوع عرضي للاعراض فالسواد في الانسان والفرس مع اختلاف النوع من الانسان والفرس مع اختلاف الحبشي من نوع واحد واضافة الموضوعات عرضي لشي يحصل ولا داخل في حقيقته كل واحد فلزال الحركة لا يلزم اختلاف انواعها باختلاف الموضوعات واسناد الحركة من الحركة بالعدد وباليما ن والمتحرك على ما قالوا **مباحثة** وكان هذا التبرض اظاتام مع ما سيطلع عليه من الخلل في تمهيد فضا القدمت فما بعد فان زمان حركة واحدة قد يقع فيه حركتان فيجتمع فيها سابلون مثلا فرمان هاتين الحركتين هو واحد وهو بعينه الصالح لان يكون زمان حركة واحدة فاذا كان الزمان واحدا متصلا فاسناد الحركتين اما باختلاف الموضوعين او بوجود فاصل في السكون لا غير ومن الاقسام ان العالم الحركة وسنبين حاله ووحدة الحركة باتحاد الموضوع وعدم فاصل السكون وان اختلفت حركتان بصفة من بسيط ووحدة الحركة الا تعاد من تلك الصفة والذي يذكر من اتحاد الصفة مشروطا في اتحاد الحركة يريان حركة اذا كانت سريعة ثم بطيئة لا يكون واحدة بالذات وليس يكون واحدة والبطوء على السريع وكيف لا نعلم الموصوف بالسرعة الموصوف بالبطوء من الظاهر بين الحركات تضاد الحركات وان كان يلزم على الطريق المشهورة بان سرعة حركة وبطوءها زمان سكون فيكون الامتياز بحال تخلل السكون والسبب لا يضا وقد علل بعض اهل العلم اختلاف الحركة المستقيمة والمستديرة بالنوع بما ذكرنا ثم قال ان السريعة والبطيئة ليستا مختلفتين بالنوع لانا نجد شيئا الجميع اصناف الحركة وهذا التعليل ضعيف فان الحركة السريعة اذا ادامت عن السرعة لا يمكن بعد ثم بقاؤها متصلة عند السرعة حاصلة فيها البطوء وهو بعينه كما ذكر في الخط المستقيم والمستدير والحركة المستقيمة والمستديرة ويعللون بفضل آخر فيقولون

فيقولون السرعة والبطوء مختلفان بالشدة والضعف ولا يزال الفضل وهذا التعليل ضعيف بما ستذكر ولان الاشتداد والاستدارة اللتان يوجد الكيفية في شيئية فقد يقبل الاشتداد والضعف فما لي هذا اسلاسعادة وهذا اشتد اشتداده والذي ذكره في هذا محل بحث فانا قد ابطلنا الذات الحقيقية واكيفيات من كميات ثم حصل الاشتداد والاستدارة فصلا للخط المستقيم والمستدير ثم قد ذكر ان شيئا واحدا لا يقع تحت مقولتين بالذات ثم جعل فصل الجوهر الكمية وجنسه من الكمية ثم اوجب ان السواد فيه الشدة والضعف ثم السواد الضعيف عبارة عن السواد السيال بفضل كما هو مذهبه فيلزم السواد جنسا والسواد قابلا للشدة والضعف فيكون بعض الجنس قابلا للشدة والضعف وكان مذهبه ان جنس الفصل لا يقبلان الشدة والضعف وعلى هذا اني لنا السرعة والبطوء لبيتا فصليين ومداعاتي في بعض المواضع بان السرعة سلب الحركة ومن قواعده ان الشدة لو حصل اختلاف النوع والحق ان انتقال من الكل مشابه وان هذه الابحاث كالاضافية واذا كانت السرعة والبطوء فصلان فلا يكونان عرضين في الحركة ولنرجع الى ايراد القواعد فقولون لما كان احدى هذه انواع الحركات باختلاف مفهوماتها فيكون اختلاف انواعها متعلقا بما منه والذي فيه الحركة فالصاعدة والنازلة اختلف فيها ما منه والذي اليه الحركة ولا الحركة من السواد الى البياض ومن البياض الى السواد فالواو ان لم تختلف ما منه والذي اليه الحركة ويختلف الجسم بحركة مستديرا الى منتهى الاشتداد وآخر على الاستدارة يختلف النوع فالواو ان السواد والبياض مختلفان لما ذكر في الخط المستقيم والمستدير فكذلك الحركتان ويعتذرون بقولهم ما فيه الحركة المقولة التي فيها الحركة او نوع من المقولة التي فيها الحركة لا المسافة والمتحرك والحركات المختلفتان بالحقيقة كالحركة من الكيف والكم وقد ذكرنا انهم اوجبوا ان الحركة لا ذات لها انها لا وحدة لها وما يسوق القول عليهم وجدت حركة جسم اتصالا بالاتصال المستمر والاتصال الحركة كالاتصال المستقيم **فصل** في تضاد الحركات وقد علمت ان الضدين هما الذاتان المتعاقبان على موضوع واحد لا يتصور اجتماعهما فيه وبينهما غاية الخلاف لشيء باعتبار تضاد المتحركين فان الضدين كالماء والنار تعرض لها حركة الى فوق وليست حركتاهما مختلفتين بالنوع بل هما متقابلان فيه فلا تضاد

فيما مر ان المحركين متضادان وليس للزمان فان الزمان واحد متشابه لا تضاد فيه
وقد يختلف في الزمان حركتان متعددتان مع وحدة النوع كجسم تحرك في مسافة واحدة
من مبدأ واحد مرة بعد اخرى فوجد الاختلاف في الزمان مع عدم التضاد ولا باعتبار
اختلاف ما يقع فيه الحركة اما من المقولات فان الحركة الاينية في جسم ولا يتأتى فيه حركة
كمية او كيفية فيصح ان يكون الناقص متحركا مع النمو او مع سيل كمية او نحوها حيث
فلا تضاد واما انواعها فقالوا ان الطول من السواد الى البياض مع قطع النظر عن المبدأ
والمنتهى هو الطريق من البياض الى السواد وقد يقع المتضادان في مسافة واحدة
وليس التضاد لاجل المحرك فان محركا واحدا قد يحرك شيئا واحدا حركتين
متضادتين ولو بسبب القسر والطبع فان حجرا واحدا يتحرك قسرا او طبعا
الى جهة واحدة ولا تضاد ولو بسبب ما اليه الحركة وحده اولا ما منه الحركة
وحده فان الحركة من السواد الى البياض ومن التشفف الى البياض لا تتضادان
ثم قد يتخذ مبدأ واحد بعينه ضدين ومنتهى الى منتهى واحد على ضربين فيمتنع ان يكون
بسبب ماهية والدرجتين **بحث وتفصيل** ومن اول القسم [illegible]
فاما ما يقال ان تضاد الحركتين باعتبار تضاد المتحركين فان الحار والبارد
لا يكون كما ينبغي فان التضاد بين الحار والبارد بالعرض لا بالحقيقة اذ ليس
الحار والبارد نفسهما ايضا يتعاقبان على موضوع بل يكفي ان يقال المتحرك لا يقصد
ان يكون جوهرا الجنس يصح الحركة من ذاته والجوهر لا تضاد فيه والسواد من حيث لا يتحرك
ولا الكمية بل الجسم يتحرك من كيفية الى اخرى ومن كمية او وضع او اين
الى اخر ومن شرط الضدين على الاصطلاح المذكور التعاقب على موضوع
واحد ولا دلالة للمتحركين ثم قولهم ان ما انقطع حركة على الضدين مع الاتفاق
فقد كان ينبغي ان يذكر قبله حركات متضادة ويتحقق فيها التضاد وحركات
ليس فيها تضاد ويحقق ما ذكر ان غرض المتضادين والغير المتضادين مما
احتاج الى هذا البيان والخصم ربما يأخذ ما يعتقده هو متضادا وغير متضاد
وما يعتقده غير متضاد متضادا وصاحب هذا الكلام يريد ان يبين ايضا
ان اي الحركات متضاد بعضها لبعض المحمول ان [illegible] يصلح ضدا
للاخرى والمستديرين لا يصلح للتضاد والمستقيمة محدودة في كل موضع
الرابع [illegible] لذا اختلف فيه على ضدين وهما [illegible] وحتى لذا المعنى

ايقن منه ضدا وهما لذا ولذا لا يحصل بين نوع متضادة ولنرجع الى متن الكلام
المشهور فقالوا ان الحركات المتضادة التي هي تتقابل لها ضدا اما تتضاد جنسها ذاتها
كالسواد والبياض وانما لا يتصف لحصص في طرفيها بل في البياض لان الحركة كالعرض لا يوجد
الطرفين ان يكون مبدأ الحركة والاخر يكون منتهى لها وبين المبدأ والمنتهى تقابل
وليس تقابل المتضايفين فان المتضايفين لا يتصور ان يعقل احدهما الا مع الاخر
وليس المبدأ والمنتهى كذا فقد يمكن ان يتصور مبدأ حركة من دون ان يعقل بعد انها او
تعرض له انتهائها وليس للمقولات ان مبدأ ومنتهى يتضاد ذلك الطرفان بجوهرهما او
ان لا يكون تضاد المتعلق بالطرفين كالحركة بها بالذات انما بالعرض فان الحار والبارد رد
متضادان لا بذاتهما بل بسبب الحرارة والبرودة والحرارة والبرودة متضادان
بذاتهما فالمبدأ نفسه للحركة بالشيء من حيثية والحركة لا يتعلق بطرف المشائم من حيث
هو طرف بل من حيث هو مبدأ ومنتهى [illegible] ذاتا الحركة يتضح القديم والناظر
ولا يتعين الحركة الا مبدأ ومنتهى والاطراف من حيث هو مبدأ ومنتهى متقابلة وهي
تقوم للحركة واحتج بعضهم ان الحركة المستديرة والمستقيمة ليستا متضادتين فان
ما لهما لو كانتا متضادتين كان التضاد باعتبار الاستقامة والاستدارة
والاستقامة والاستدارة ليستا مما يتعاقبان على موضوع واحد بل كل واحد
منها منفرد بموضوع **بحث وتذكير** وهذا الوجه لا يخلو عن وهن
بين فان الاستقامة والاستدارة ملاحظتها فصلان على ما اشرنا اليه من قبل
وموضوع فصل الحركة او فصل الخط لا يكون بعض الخط ولا بعض الحركة فان الموضوع
الذي يذكر في الدليل انما هو ما للعرض وهو المحل المستغني عن الحال لا ما يقال مع
المحمول فاذا وصفت الاستدارة والاستقامة فصلا للحركة فلا يكون محلا وموضوعا عها
الجنس اذ لا يصح ان يكون الفصل عرضا حالا في الجنس بل يكون النوع الذي جنسه
الحركة وفصله الاستدارة كما اعترف به وموضوعه الجسم الذي هو فيه وقد يصح
على ذلك الموضوع النوع الذي جنسه الحركة وفصله الاستقامة فلم لا يجوز جسم يمكن
عليه حركة مستقيمة ومستديرة فيبطل هذا الدليل فان لو كان بين المستقيم والمستدير
تضاد لكان بسبب الاستقامة والاستدارة وهما لا يتعاقبان على موضوع واحد
ولم يصح لزم العاقد وذكروا حجة اخرى فقالوا لو كانت المستديرة تضاد على المستديرة
بحسب الطرف ويمكن ان يكون الخط المستقيم الواحد وترا لقسي غير متناهية بالقوة

اعني النفس لعدم المشابهة وكان الشيء واحدا صدا دعوى مساعدة بالقوه وبالفعل محال وقد مثل ان الضد الواحد واحد هو ما يكون في جانب البعد عنه فالسواد والبياض لا يتضاد المسدس لانها لا يختلف من النهايات وقد علم من حال المسدود بان النقطة التي يعرض انها المبدا والمنتهى بقصد كل حركة كما تبدي من سطحها وينتهي عندها على الاستقامه **بحث ومقاومة** قد علم ما سبق في المنطق ان دعوى الانواع من الاعراض ما على ان الامر الذي به الخصوص اذا لو رفع ورفع به الا مر الذي يصح عليه العموم بحسب لا يصح ان يقوم به على كما في الاستداره لو لم يبق للشيء بحيث ولا يكن ما وراه مع الاستقامه بحيث يكون هذا اضافيا للشي بحيث لو علم منه ان يكون للنوع واحد من الاعراض بحصان بان السواد المخصص بحال لو رفع عنه المخصص بطل اصل جوهره ولا بد وان يكون من السواد من خصوص بسببه الى المحل او نحوه وكذا بين كل انسان مع نوع واحد من جملة الاعراض ولو صحت تلك الشبهة بطل ذلك العرض فيحتمل ان يكون بسبب الموضوعات عرض لها اعراض كالسواد والبياض ولا شيء من العرضيات يفصل بالنسبة اضافة الموضوع تحقيقا فتقول فاذا ان الاستقامه والاستداره عرضيان للخط ولا شيء من عرضيات الخط يفصل له فلا شيء من الاستقامه او الاستداره بمفصل شيء الاستداره مرفوع بوجهها ما يختص بها من الخطوط ولو ما كان لذا فهو مفصل الخطوط في حسب الموضوعات برفع بارتفاعها ما يختص بها وكلما كان لذا فهو فصل لها والمقسم للفصل الحقيقي داما الجنس فالناطق ليس بالنسبة للحيوان بل للانسان فلا يلزم من زوال ان نسبة السواد الى المحل عرضي للسواد فلا يكون فصلا مقسما للسواد فقد علم ان الاستقامه للخط عرض للخط فليس مفصلا مقسما للخط بل الفصول المقسمة للاجناس كلها عرضيات والاستداره للرفع الرفع من الشيء الى المحل موجوده وان بقي ان الاستداره دائمة للنوع المبدا محفوظة من حيث هو لا فلذا نسبة السواد دائمة للسواد المنسوب الى الانسان من حيث هو لذا فلزم ان يكون كل من الحالين ضعفا وكيفيا نوع آخر وكل خط طولا وقصير نوع آخر مما ان الطويل لو رفع عنه ما يختص به من الزياده بطل ذاته ولذا الدائره الصغيره والكبيره والعدد ايضا بقول لا امتداد الحركة بطبيعته واحد يختلف بالخارجات عنه دون الفصول ثم يلزم ان

ان الصورة الجزئية من حيث هي المفرده ضابطة للفصل هذه وقد سبق لك ان الضابط لاختلاف الانواع ليس مثل هذه الاشيا بل اختلاف جواب ما هو او معرف بالعرض او بضوابط سنذكر من الوقوف على المفهومات المشتركة لا تحمل هذه الاشيا والتحقيق انه لا يوجد الا في حكمة الاشراق ولنرجع الى البحث الذي يلحق هذا الموضع وتحصيل فصول امام ما ذكر من اختلاف المبدا والمنتهى سيما عند عدم الاختلاف في الصعود والنزول فبعد نقول فاذا ما اذا فرضنا المتضادين بين حرفين بان يكون مبدا احدهما منتهى الآخر وكذا المنتهى لا نعني مبدا الحركة اي طرف الحركة فان مبدا حركة اي طرفها لا يكون لغيرها عن الطرف الزماني المتعلق بعد الحركة لا يتصور ان يكون مبدا احد امرين ذلك ومبدا الاخر منتهى هذا في الزمان بحيث ان يكون مبدا حركة ما جزء منتهى حركة متقدمة ويمكن لا يمكن ان يتصور مبدا حركة متقدمة به منتهى حركة ما جزء فليس المبدا والمنتهى الا عن المتاد من الحركات الاينية وطرفاها فلا يختلف به انواع الحركات الطبيعية لوجوه منها ان جواب ما هو لا يختلف بها وثانيها ان طرف المتاد ليس داخلا في طبيعة الحركة سيما المنتهى فان الحركة تبطل دون المنتهى وتحصل دون المنتهى والمنتهى لا يحصل الا بعد بطلان الحركة ولا شيء من الاجزاء الا مع بطلان الحركة جزء للحركة واقصا جزء الحقيقة لا يوجد الشي ولا جزء من اجزائه اللمية المساوية الا لوجوده ومعلوم ان المنتهى لا يوجد مع الحركة فوجدت الحركة في الادام الذي لها ولنفرض معها المنتهى ولا المبدا الصاد ولا يتصور تحصول الشي بحال ما مفارقا لما هو جزؤه ثم التجربة تقول السائر غير داخل في حقيقة الجسم مثلا مما يدخل في عموم الجسم وشكوا في النهاية فلا الى ما لا نهاية انه تحصل حركة ولشكل في نهايتها فالنهاية للشيء لحدود الحل ثم المسافة الحد فيها كما يصير فصولا للحركة حتى يختلف بها انواع الحركة فان شرط التضاد واختلاف النوع ثم طرف المسافة ومقدار ما لو وجد خطا او سطحا او ما سبق من المنا در حكمه يصير فصولا للحركة او مقومات وهلا جعل النسبة الى المسافة من مقومات الوجود من جملة العرضيات كما جعل النسبة الى المحل عرضيا للسواد والبياض وقد تعلق هذا من هذه الاشيا وجدت الكلام اصلا ما كثيرا والمحقق من هذه كلها ابحاث ضابطة والعدد المهم لطالب الحقيقة في الامور الطبيعية في باب الحركة الاعتراف بوجود الحركة وانها مختلفة وضابطة لا تقتضا امور مختلفة وانها تحصلها وفي الاختلاف فما لا يصح ان يحصل في حال واحد في محل واحد وان من الحركات قسرية وطبيعية وارادية ولا ما نع ان

يحقق ان السكون عدمي فان موجبه يقع نقضا واما ان يثبت بين السواد والبياض
انواعا غير متناهية شيء منها بعينه محصورة بين حاصرين ويحصل باثباتها بالقوة حصول
الفاصل العبور على كل نوع من الانواع الغير المتناهية او بعض الانواع المتناهية عدده
ولنفس ولا على شيء منها فان لم يصح العبور على شيء منها فما حصل من الانواع شيء اصلا والسواد
كان بحصول الانواع فلا يسره وان لم يات على الكل الغير المتناهي بل البعض المتناهي فالعدد
والسواد يجتنب هذا البعض ومساواة والانقسام في هذا السلوك الى هذه الانواع وهي
متناهية فانقسمت الحركة الى اجزاء محصورة معدودة متناهية وقبل انها قابلة للقسمة الغير
المتناهية ثم لا اولوية لتخصيص بعضها بالوقوع وبعض باللاوقوع بعد ان الجميع في الوسط
التسلكي وان لم يقع شيء من الانواع بالفعل اصلا و وقع عليها العبور وليس كما عند انفاق
شيء النوع في الحركات الاخرى فان النوع ان يواحد احادا ان يكون اجزاء الكمية بالقسمة
فاستنار الاجزاء بعد بالقوة اما الانواع لا يتصور ان لا يتمايز بالفعل ان عبر عليها الوقوع
ولا يمكن ان يمتاز نوع عن نوع بالفعل فان لم يتعين شيء من هذه الانواع اصلا فلا عبور
عليها وان وقعت فمحصل انواع منفصلة بعضها عن بعض فيحصل حينئذ بالفعل ويكون
ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو محال فهذا هذا هو سات ونحوها من التقنيع
لطرائق الحكماء الا ومن من السلوك وعلوم مشاهدة انواع الملكوت واسرار الخلع والتجريد
ودوام الاتصال الى مطالعة جلال الحق فلما تركوا اشتغاله هذه الهوسات اما تراها
كيف تقسي القلب وتضيع الوقت وتشوش الفكر وليس فيها طائل بل يجمد النظر فيها
لتخمد الطبع فلو ابدا من السالك لم يرتق الى حلبة العلوم الخفية اما الاقتصار
عليه فهو جهل وخسارة وان لم تصدقني فتفكر في رموز الاقدمين وتامل كتب
افلاطون وهرمس لتعلم انهم علوما اشرف من معقولهم والملك

فصل

واعلم ان الحركة ينقسم الى ما يقتضيها قوة في الجسم او امر خارج عن الجسم وسواه والاول
يقتضيها الامر الخارج عن الجسم وسواه هو القسري ثم الذي يقتضيها قوة الجسم اما ان
لا يشترط بادراك وارادة او لا يشترط بها فان اشترط فهي ارادية وان لم يشترط فتسميها
طبيعية مطلقة ثم الطبيعية المطلقة لا تخلو اما ان يقتضيها القوة على وتيرة واحدة
او على وتائر مختلفة فان كان الاقتضاء على وتيرة واحدة فالقسم الحسي المطلق
لحركة الحجر الى السفل فانها على وتيرة واحدة ابدا ويخص هذه في اللسان بالطبيعية وربما
يسمى او يسمى طبيعية بسيطة وان اقتضتها القوة بحيث يصح على وتائر مختلفة كحركة

في
حركة النبات الى النمو والحركات في التقويس ونحوها فان هذه ليست ارادية ولا قسرية
ولا طبيعية كما ذكروا انها لا تكون على وتيرة واحدة فان حركات نمو النامي للشيء في
صوب واحد بل الى الاقطار المختلفة ولا على وتيرة واحدة في النبات والحيوان النامي لحق
والغير النامي ثم حركة الحديد الى المغناطيس ان كان باحداث ميل فتشترك في الحديد
تكون من القسريات وان كان للتشوق وطبيعي لمناسبة طبيعية بينه وبينه فيقع تحت
هذا القسم لانها ليست الا الى جهة واحدة ليلحق حركة الحجر الى اسفل على هذا الوضع
اعني اذا كان حركة الحديد للتشوق طبيعي لمناسبة باعتبار الاستجلاب بنسبة وضعية
تجسم مناسب بنسبة طبيعية ومن الحيلة الطبيعية بل اقسام طبيعية على ما تفصل حقيقة
غير مختلف اصلا والى طبيعية بحسب حضور جسم مناسب والى طبيعية نفسانية فهذا احصر
الحركات من جهة مباديها وما ذكر في الكتب ان ما تقتضيها قوة الجسم اما ان تكون على
وتيرة واحدة وهي الطبيعية واما على وتائر مختلفة وهي الارادية ثم نعم الارادية الفلكية وغيرها
فيكون الفلكية على وتيرة واحدة الا ان هو لم على وتيرة واحدة فقولنا انها لا يصح البتة بوجه
فانها على وتيرة واحدة واما الافلاك فانها تحصي حركاتها على وتائر مختلفة ولو كانت اذا اتحدا
ما مختلف لو امكنها الحركة المستديرة على احوال مختلفة فليس كون حركاتها على نهج واحد
لا جل عدم القدرة او عدم الامكان لذاتها بل لامر خارج والحركة تنقسم ايضا الى ما يكون
بالذات والى ما يكون بالعرض اما ما بالذات فيكون الشيء قابلا لها بذاته وان كان المقتضي
خارج اما الطبيعية فكحركة الحجر الى اسفل واما الارادية فكحركة الحيوان من مكان الى
مكان واما القسرية فكحركة المدرة الى فوق فلا يتعين ان يكون المحرك القاهر وزنا ان القسرية
هي بالعرض للمقسور فان فاعلها وان كان من خارج فقبلها الجسم بذاته لا بتوسط قابل
آخر واما ما بالعرض فكحركة السواد الذي في الجسم بحركة الجسم في اي الجسم كان متحرك
قسرا او طبعا او ارادة فيكون الجسم بالذات قابلا للحركة كيف كانت وهنا ابه
قابلة بالعرض وقد يتحرك المقتضي لحركة شيء بالذات بالعرض فان حركة الشيء الى اسفل اما هي
باعتبار صورته النوعية فالصورة هي المقتضية والقابل هي المادة اذا جعلها الشيء
شيئا وتقبله باعتبار واحد ثم الصورة يتحرك بالعرض فتحرك بالذات وفي القسرية قد
يكون لنا ومن وجه ما كجري السفينة فان له في القسر مدخلا ويتحرك بحركة السفينة
بالعرض وفي الارادة قد يكون كذا اي ان يتحرك مقتضي الحركة بالذات وفيه قابل الحركة
بالذات حركة بالعرض اما في سائر الحيوانات على القاعدة المشهورة في انطباع نفوسها

ى لو ابصار عند الاتحاد وعند العق كونوا طوقا كا قطار السماء

متحرك بنفوسها وتتحرك بالعرض واما في الانسان فالقوة المحركة على انها المباشرة فانها جسمانية منطبعة كما علمت من المشهور متحرك ومتحرك بالعرض والحركة في الكم كالتخلخل والتكاثف قد يكون بالقسر اذا اقتضاه كيفية غريبة من نوع الشيء وقد يكون بالطبع كما تقتضيه صورة الشيء الطبيعية ابدا او عود البدن قسرا وفي النمو والذبول قد يقع مثل هذا فيكون قسرا وطبعا ايضا بحسب المقسم الى المذكورين والاجسام التي ذكرناها والاشياء قسرها وطبعها ظاهر وفي الكيف ايضا قد يكون قسرا كالحركة المائية من البرودة الى الحرارة بسبب شيء ما مسخن وقد يكون طبعا كالعود الى الحالة الطبيعية على ان لنا تفتيشا يحث في الحركة الكمية والكيفية

فصل الحركة لا تقتضيها مجرد الجسمية والا لامتنع دوام الجسمية وما صح وجود جسم ساكن والتالي باطل وايضا الجسميات متشابهة في الجسمية ولو كانت علة للحركة لتشابهت الحركات والتالي باطل وايضا الشيء الثابت تقتضي مرا ثابتا ولا تقتضي الحد الثابت فان العلة اذا كانت متشابهة الحال فالمعلول واجب بها فيجب ان يكون متشابه الحال فالجسم من حيث هو هو ثابت ولا شيء من مقتضى الحركة بعد الثابت بثابت فلا شيء من الجسم من حيث هو جسم بمقتضى الحركة بعد الثابتة وايضا الجسم من حيث هو جسم متشابه الاحوال ولا شيء مما يقتضي الحركة متشابه الاحوال فانه يقتضيها ونقيضها شيئا فشيئا فليس الجسم من حيث هو جسم ما يقتضي الحركة ولو اقتضى الجسم الحركة الاولى مبدا الحركة لذاته لدام بدوام علته بما وجب للجسم الاخر وحاصله لو كان مقتضى الحركة الجسمية ما كان بالحركة حركة والتالي باطل ولو كان الجسمية من هو جسم جدا لها علة للحركة ما اختلفت الحركة بالسرعة والبطوء والتالي باطل وكان حركة الخفيف كحركة الثقيل والتالي باطل وكان يحصل بالاستقامة والاستدارة وفي المركز والى المركز وعن المركز والتوالي كلها باطلة **مباحثة** ومما يلزم انحلال الجسم لو كان مقتضيا للحركة بذاته لكان عرض السكون في حيز ومنه لا يوجب امتناع الحركة في حيز اخر والتالي باطل فالمقدم باطل وجهة اللزوم ان مقتضى الشيء لا يختلف في احواله المتشابهة كما ان الماء اذا اقتضت البرودة لا يمنع حرارة حر وان يكون بحيز اخر بارد او هذه اقناعية فان لخصم ربما يقول الحيز ليس بموجود بالفعل فاذا اخذت بالتفاصيل هذا وان اصح فرض حركة البعض وسكون البعض عند التجزي وتوهم الاختلاف بالحركة والسكون عند توهم التجزي

وصل البنا من النسخة بهذه الحالة

ساقطا منه او لها واخرها

اي شكرت شكرا و عجبا اي عجبت عجبا فانه لم يوجد في
كلامهم استعمال الافعال العاملة في هذه المصادر وهذا
معنى وجوب الحذف سماعا فقيل عليه قد قالوا احمد الله حمدا او
شكرته شكرا و عجبته عجبا فاجاب بعضهم بان ذلك ليس من
كلام الفصحاء وبعضهم بان وجوب الحذف انما هو فيما استعمل
باللام نحو حمدا له وشكرا له وعجبا له وقد يحذف الفعل
للمفعول المطلق حذفا واجبا قياسا اي حذفا قياسيا
يعلم له ضابط كلي يحذف معه الفعل لزوما في مواضع تعد
منها اي من هذه المواضع موضع اي مفعول مطلق وقع
مثبتا اي ذلك اثباته لا نفيه لا نحو ما زيد سير الا سيرا يجب حذفه
بعد نفي داخل على اسم لا يكون المفعول المطلق خبرا عنه
او بعد معنى نفي داخل على اسم لا يكون المفعول المطلق
خبرا عنه اي عن ذلك الاسم وانما قال على اسم لانه لو دخل

البر ... أن شئت لما وقع مثبتا بعد نفي وانما او ورد ...

تنبيها على أن الاسم الواقع موقع الخبر ينقسم الى النكرة والمعرفة

او الى ما هو فعل للمبتدأ والى ما يشبه فعله او الى مفرد

ومضاف وانما انت سيرا اي تسير سيرا مثال لما وقع بعد

معنى نفي وزيد سيرا سيرا اي يسير سيرا سيرا مثال لما وقع

مكررا ومنها اي من المواضع التي يجب حذف الفعل

الناصب للمفعول المطلق فيها ما وقع اي موضع مفعول

مطلق ... تفصيلا لاثر مضمون جملة متقدمة والمراد

... بها المضاف الى الفاعل او المفعول

... غرض المطلوب منه وبتفصيل الاثر بيان الواحد

المحتمل نحو قوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد

اى بعد شد الوثاق واما فداء فقوله فشدوا الوثاق

جملة مضمونها شد الوثاق والغرض المطلوب بقوله فاما

هذا الغرض المطلوب ... شد الوثاق ... او الفداء ...